

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

العناية
بمعرفة أحاديث الهداية

تأليف
الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
رحمه الله تعالى (ت: ٧٧٥ هـ)

تحقيق ودراسة
الدكتور علاء عبد صالح الحياني

الجزء الثالث

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

أوقاف
AWQAF

العناية بمعرفة أحاديث الهداية



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه.



إشراف
زاهر بصبوص

الدار الشامية - دمشق - اسطنبول
الجوال: 56 08 735 534 0090
الايميل: alshamiya.tr@gmail.com

وزارة الأوقـــــاف والشـــــؤون الإسلاميـــــة
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولـــة قطـــر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العـــامـــة لـــلأوقـــاف
General Directorate of Endowments

العِنَايَة

بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الهِدَايَة

تَأْليفُ

ٱلإِمَامِ ٱلعَلاَّمَةِ مُحْيِي ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ ٱللهِ ٱلقُرَشِيِّ ٱلحَنَفِيِّ

رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ (ت : ٧٧٥ هـ)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدُّكْتُور عَلاء عَبْد صَالِح الحَيَانِي

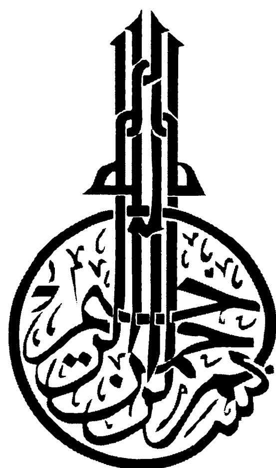
ٱلجُزْءُ ٱلثَّالِثُ

وِزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ ٱلشُّؤُونِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر



باب القِران

[٥٩٤] **قالَ الشَّافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ : **هو قولُه** ﷺ : «**القِرانُ رُخْصةٌ**»(١) .

● هذا الحديثُ لم أره في كُتب الحديث(٢)!

وذكَره غيرُ واحدٍ مِن أصحابِنا في كُتبِهم ، منهمُ الإمامُ حُسام الدِّيْن السِّغْناقيُّ في «**الشَّرْح**»(٣) .

والحديثُ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إنَّما أجرك علىٰ قَدْر نَصَبِك ، وإنَّما القِرانُ رُخْصةٌ**»(٤) .

والذي رُوي مِن ذلك في كُتب الحديث ما أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بن مُكْرَمِ بن يعقوبَ أبو الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إدْريسَ الحَلْوَانيُّ ، حدَّثنا مهران ، عن سُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٠) .

(٢) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٩٩) : غرِيب جدًّا . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٣) : لم أجده .

(٣) «**النهاية في شرح الهداية**» (٥/ ٣٢٦) .

(٤) الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أجدْه ، ولكن الجزءَ الأوَّل منه ولفظه : «**إنَّ لك مِنَ الأجر علىٰ قدر نصبك . . .**» الحديثَ ، صحيحٌ أخرجَه الشَّيخان وغيرُهما ، واللَّفظ للدَّارقُطنيِّ ، أمَّا الجزء الثَّاني منه فلم أجدْه كما قالَ الزَّيْلَعيُّ وابنُ حجرٍ .

إبراهيمَ ، عنِ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها في عُمرتها التي اعتَمَرَتْها : «**إنَّما أجرُك في عُمْرَتِك علىٰ قَدْر نفقتكِ**»(١) .

حدَّثنا محمَّد بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بن غياثٍ أبو عُثمان ، حدَّثنا سعيدُ بن سُلَيمانَ ، حدَّثنا هُشيْمٌ ، عنِ ابن عَوْنٍ ، عنِ القاسِم ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها في عُمرتها : «**إنَّ لكِ منَ الأجْر علىٰ قَدْر نَصَبكِ ونَفَقتكِ**»(٢) .

٩٦/ب **[٥٩٥] قال : ولنا قولُه ﷺ : «يا آل محمَّد / أَهِلُّوا بحجَّة وعُمرة معًا»**(٣) .

● الطَّحاويُّ : حدَّثنا يونسُ قال : حدَّثنا عبد الله بنُ يوسف ، وحدَّثنا ربيعٌ المؤذِّنُ ، حدَّثنا شعيبٌ قالا : حدَّثنا اللَّيث ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ ، عن أسلمَ أبي عمران أنَّه قال : حججت مع مَوَاليّ ، فدخلتُ علىٰ أُمِّ سلمةَ فسمعتُها تقول : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**أهِلُّوا يا آل محمَّد بعُمْرة في حجَّةٍ**»(٤) .

---

(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٥٠) (٢٧٢٨) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٣/ ٣٥٠) (١٧٣٣) ، وأصلُه في «**الصَّحيْحَين**» .

(٢) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٥٠) (٢٧٢٩) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٣/ ٣٥٠) (١٧٣٣) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه ، وله شاهد صحيحٌ . ووافقه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَه ابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٩/ ٥٠٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٥٠) .

(٤) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ١٥٤) (٣٤٤٦) ، قال ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٣) تعليقًا علىٰ رِوايات الطَّحاويِّ ومنها هذه الرِّواية : كلُّها صحيحة .

[٥٩٦] قال : والمقصدُ بما رُوي نفيُ قولِ أهل الجاهليَّة ، إنَّ العُمرة في أشهر الحجِّ مِن أفجر الفجورِ[١] .

• قلتُ : يعني : بما روىٰ الشَّافعيُّ من حديث «**القِرانُ رُخْصةٌ**» ، وقول الجاهلية عنِ ابن عبَّاسٍ قال : كانوا يَرون العُمرة في أشهُر الحجِّ مِن أفجر الفُجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صفرًا ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعَفا الأَثَرْ ، وانسلخَ صَفَرْ ، حلَّت العُمرةُ لمنِ اعْتَمَرْ ، فقدِم النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّين بالحجِّ ، فأمَرَهم أنْ يجعلوها عُمرةً ، فتَعاظَم ذلك عِندهم ! فقالوا : يا رسول الله أيُّ الحِلِّ ؟ قال : «**الحِلُّ كلُّه**»[٢] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

[٥٩٧] قال : لأنَّ المرادَ مِن قوله تعالىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] أنْ يحرم بهما مِن دويرة أهْلِه ، علىٰ ما رَوينا من قبلُ[٤] .

• تقدَّم[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٠) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٨٩) ، ومسلم (٢/ ٩٠٩) (١٢٤٠) .

(٣) البقرة : (١٩٦) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٥٠) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٧٦) .

[٥٩٨] قال : لقوله ﷺ : «دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»(١) .

● رَوىٰ مسلمٌ ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«هذه عُمرةٌ استمتَعْنا بِها ، فمَن لم يكن عِنده الهدْيُ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كلَّه ، فإنَّ العُمْرةَ دخلَتْ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»**(٢) .

قالَ البيهقيُّ : هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ القِران ، وأنَّه ليس بضلالٍ ، خلافٌ لما توهَّمه زيدُ بن صُوحَان وسلمان بن ربيعة اَ أنَّه أفضلُ مِن غيره(٣) .

[٥٩٩] قال : ولَنا أنَّه(٤) لمَّا طافَ صُبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ طوافَين وسعىٰ سعيَين ، قال له عُمر رضي الله عنه : هُديت لِسنَّة نبيِّك ﷺ(٥) .

● هذا الأثرُ ليس هو كما ساقَه المصنِّفُ ، وإنَّما روىٰ أبو داوُد عنه قال : أهللتُ بهما جميعا(٦) ، قال عُمر رضي الله عنه : هديت لسُنَّة نبيِّك ﷺ(٧) .

---

(١) **«الهِداية»** (١/ ١٥٠) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩١١) (١٢٤١) .

(٣) **«السُّنن الكبرى»** (٥/ ٢٣) .

(٤) **سقطت من «ب»** .

(٥) **«الهِداية»** (١/ ١٥١) .

(٦) **في «سُنن أبي داوُد» معًا** .

(٧) أخرجَه أبو داوُد (١٧٩٨) ، وابنُ حِبَّان (٣٩١٠) .

قال[١] : ورواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه أيضًا[٢] كذلك ، وذكَره الخبازيُّ[٣] عن صُبيِّ بن مَعْبَدٍ قال : كنتُ امْرءًا نصرانيًّا فأسلمتُ ، فرأيتُ العُمرة والحجَّ واجبتَين عليَّ ، فأحرمت وأتيت بطوافَين وسعيَين ، فرآني بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال : هذا أضلُّ من بعيره - يعني : لم يدخُل أفعال العُمرة في أفعال الحجِّ - فأخبرت بذلك عمر رضي الله عنه ، فقال : هُدِيْتَ لسُنَّة نَبيِّك ﷺ[٤] .

هكذا ساقَه الخبازيُّ ، ولم أره في كُتب الحديث .

* * *

= وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه ابنُ حِبَّان والدَّارَقُطْنيُّ في «**العلل**» (٢/ ١٦٦) : وهو حديثٌ صحيحٌ ، وأحسنُها إسنادًا حديثُ منصورٍ والأعمشِ ، عن أبي وائل ، عن الصُّبَيِّ ، عن عُمر .

وقال ابنُ عبد البَرِّ في «**التَّمْهيد**» (٨/ ٢١٢) : وهو حديث كوفيٌّ جيِّد الإسنادِ ، ورواه الثِّقات الأثبات عن أبي وائل ، عن الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ ، عن عُمر ، وصحَّحه الألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٦/ ٥٥) .

(١) سقطت من «ب»

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٦٨٥) ، وابنُ ماجه (٢٩٧٠) .

(٣) عُمر بن محمَّد بن عُمر الإمام ، جلال الدِّين الخبازيُّ ، قال الذَّهبيُّ : المفتي الزَّاهد الحنفي ، رأيتُه لمَّا قدِم دمشق يدرِّس بالمعزية البرانية ، مات فى آخر سنة إحدىٰ وتسعين وست مئة .

ينظر : «**تاريخ الإسْلام**» (١٥/ ٧٢٣) ، و«**الجواهر المضية**» لعبد القادر القُرشي (١/ ٣٩٨) ، و«**توْضيح المُشتبه**» (٢/ ٤٦١) ، و«**تاج التَّراجِم**» لزين الدِّين قُطْلُوبُغا (٢/ ٣٠) .

(٤) ذكر في كتاب «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (١/ ٣٥٧) .

فصلٌ

رویٰ الحافظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بنِ عبدِ العزِيز إمْلاءً ، حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ، حدَّثنا حفصُ بن أبي داوُد[١] ، عنِ ابن أبي ليلى[٢] ، عن الحكمِ ، عن عبد الرَّحمن بنِ أبي ليلىٰ ،

---

(١) وهو : حفص بن سليمان الأسديُّ ، أبو عُمر البزَّاز الكوفي الغاضريُّ القارئُ صاحب عاصم ، ويقال له : حفيص ، قال ابن حجر عنه : متروك الحديث مع إمامته في القِراءة ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة ثمانين ومئة ، وله تسعون ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للبخاريِّ (ص ٤٥) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٧٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٧٣) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٢٦٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٧/ ١٠) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٣١٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٧٢) .

(٢) هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاريُّ الكوفي القاضي ، أبو عبد الرَّحمن ، قال ابن حجر : صدوقٌ سيِّئ الحفظ جدًّا ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثمانٍ وأربعين ومئة ، أخرجَ له الأربَعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٤١) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ١٦٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٣٢٢) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٣٩٠) ، و«**تهذيب الأسماء واللُّغاتِ**» للنَّوويِّ (٤/ ١٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٦٢٢) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٩٣) .

عن عليٍّ ﵁ ، أنَّه جمعَ بين الحجِّ والعُمْرةِ ، فطافَ لهما طوافَين ، وسعىٰ لهما سعيَين ثمَّ قال[١] : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ[٢] .

حفصُ بنُ أبي داوُدَ ضعيفٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ رديءُ الحفظِ كثيرُ الوهمِ[٣] .

حدَّثنا يوسفُ بن يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن البهلولِ[٤] ، حدَّثنا جدِّي[٥] ، حدَّثنا إسحاقُ الأزرق[٦] ، عن الحسنِ بن عمارةَ ، عنِ الحكم ، عن ابن أبي

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» (٣/ ٣٠٥) (٢٦٢٨) .

(٣) «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» (٣/ ٣٠٥) .

(٤) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول بن حسَّان بن سنان الأزرق ، أبو بكرٍ التنوخي الكاتب ، الأنباري ثم البغدادي الحنفي ، وقال الخَطِيب البغداديُّ : كان ثقةً . وكذا قال ابنُ الجوْزيِّ ، وقال الحافظُ الذَّهبيُّ : الشَّيْخ العالم الثِّقة . وقال ابن كثير : كان ثقةً عدلًا . المتوفَّىٰ سنة تسع وعشرين وثلاث مئة .

ينظر : «**مُعجم الشُّيوخ**» لابن جميع الصَّيداوي (ص ٣٧٣) ، و«**المنتظم**» لابن الجوْزيِّ (١٤/ ١٨) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٤/ ٣٢٢) ، و«**الوافي بالوفيات**» للصَّفديِّ (٢٩/ ١٦٧) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٧/ ٥٨٤) .

(٥) إسحاقُ بن البَهلول بن حسَّان بن سنان ، أبو يعقوب التنوخيُّ ، من أهل الأنبار ، قال أبو حاتمٍ : صدوقٌ ، كان ثقةً ، صنَّف «**المسند**» ودوّن ببغداد ، وحدَّث ببغداد فُروِيَ عنه ، ومات في سنة اثنتين وخمسين ومئتين .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (٦/ ٣٦٣) ، و«**الطَّبقات السَّنيَّة**» (٢/ ١٥٣) .

(٦) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزوميُّ الواسطي المعروف بالأزرق ، قال ابن حجر : =

٩٧/أ ليلىٰ ، عن عليٍّ / رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّه طافَ لهما طوافَين وسعىٰ لهما سعيَين ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ[١] .

الحسنُ بن عمارة متروكُ الحديْث[٢] .

حدَّثنا محمَّد بنُ القاسم بن زكريَّا المحاربيُّ ، حدَّثنا عبادُ بن يعقوب ، حدَّثنا عيسىٰ بن عبد الله بن محمَّد بن عُمر بن عليٍّ[٣] ، حدَّثَني أَبِي ، عن أَبِيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا ، فطافَ طَوافَين وسعىٰ سعيَين[٤] .

= ثقةٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وتسعين ومئة ، وله ثمان وسبعون ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٤٠٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٣٨) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (١/ ٣٨٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢/ ٤٩٦) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٠٤) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» (٣/ ٣٠٦) (٢٦٢٩) .

(٢) وهو قولُ أحمد ومسلم وأبي حاتم والنَّسائيِّ والدَّارَقُطْنيِّ وغيرهم من الأئمَّة والنقاد .

(٣) عيْسىٰ بن عبد الله بن محمَّد بن عُمر بن عليِّ بن أبي طالبٍ الهاشميُّ ، أبو بكر الكوفي .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣٩٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٨٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٤٢٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٣٨٠) ، و«**الثِّقات ممَّن لم يقع في الكتب السِّتَّة**» (٧/ ٤٥٥) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٠٧) (٢٦٣٠) .

عيسىٰ بنُ عبد الله : يقالُ له : مبارك ، وهو متروكُ الحديث[١] .

حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ، حدَّثنا جعفرُ بن محمَّد بن مَروان[٢] ، حدَّثنا أبي[٣] ، حدَّثنا عبدُ العزِيز بن أبان ، حدَّثنا أبو بُردة[٤] ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبد الله قال : طافَ رسول الله ﷺ لعُمرته وحجَّته طوافَين وسعىٰ سعيَين ، وأبو بكرٍ وعُمر وعليٌّ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهم[٥] .

وأبو بُردة هذا : عَمْرُو بن يزيدَ ضعيفٌ ، ومَنْ دونَهُ في الإسناد ضُعفاءُ[٦] .

---

(١) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٣/ ٣٠٧) .

(٢) جعفر بن محمَّد بن مروان القطَّان الكوفي ، قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ : ضعيفٌ لا يحتج به . ينظر : «**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١٧٣) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٢/ ١٢٦) .

(٣) محمَّد بن مروان القطَّان الكوفي ، قال الدَّارَقُطْنيُّ : حاطب ليل متروكٌ . ينظر : «**المغني**» للذَّهبيِّ (٢/ ٦٣١) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٨/ ١٨٦) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجر (٥/ ٣٧٦) .

(٤) عَمْرو بن يزيد التَّميميُّ ، أبو بردة الكوفي ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، مِن الثَّامنة ، أخرجَ له ابنُ ماجه . ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٢٩٥) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٢٣٩) ، و«**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٣٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٢/ ٢٩٨) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٢٨) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٠٧) (٢٦٣١) .

وإسْناده ضعيفٌ جدًّا ، قال ابنُ حجرٍ في «**إتحاف المهرة**» (١٠/ ٣٧٥) : أبو بردة هذا هو عَمْرو بن يزيد متروكٌ ، ومَنْ دونه في الإسناد كلُّهم ضُعفاء .

(٦) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٣/ ٣٠٧) .

حدَّثنا أبو محمَّد ابنُ صاعدٍ إمْلاءً ، حدَّثنا محمَّد بنُ يحيىٰ الأزديُّ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داوُد ، عَن شُعبةَ ، عن حُميد بن هلالٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عِمران بن حصينٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ طوافَين وسعىٰ سعيَين .

قال لنا أبو محمَّدِ ابنُ صاعدٍ : خالفَ محمَّد بنُ يحيىٰ غيرَه في هذه الرِّواية ، نخرِّجه عنه إنْ شاء الله .

قال الشَّيخ أبو الحسن[1] : يقالُ : إنَّ محمَّد بنُ يحيىٰ الأزديَّ حدَّث بهذا مِن حفظِه فوهمَ في متْنِه ، والصَّواب بهذا الإسناد : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرن الحجَّ والعُمرة ، وليس فيه ذِكر الطَّواف ولا السَّعي ، وقد حدَّث به محمَّد بنُ يحيىٰ علىٰ الصَّواب مِرارًا ، ويقال : إنَّه رجعَ عن ذِكر الطَّواف والسَّعي إلىٰ الصَّواب ، واللهُ أعلمُ[2] .

حدَّثنا أبو محمَّدِ ابنُ صاعِدٍ ، حدَّثنا محمَّد بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثنا فُضيل بن عِياضٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مالك بنِ الحارثِ ، أوْ منصور عن مالك بنِ الحارث ، عن أبي نصرٍ قال : لقيتُ عليًّا رضي الله عنه وقد أهللتُ بالحجِّ وأهلَّ هو بالحجِّ والعُمرة ، فقلت : هل أستطيع أنْ أفعلَ كما فَعَلْتَ ؟ قال : ذاك لو كنتَ بدأت بالعُمرة ، قال : فقلت : كيفَ أفعل إذا أردتُ ذلك ؟

---

(١) في «ج» : «قال الشيخ في الإلْمام» .

(٢) «سُنن الدَّارقُطنيِّ» (٣/ ٣٠٧) .

قال : تأخذ إداوة مِن ماءٍ فتُفِيضَها عليك ، ثمَّ تُهلَّ بهما جميعًا ، ثمَّ تطوف لهما طوافَين وتسعىٰ لهما سعيَين ، ولا يحل لك إحْرام دون يوم النَّحْرِ[1] .

قال منصورٌ : فذكرت ذلك لمجاهدٍ فقال : ما كنَّا نفتي إلَّا بطوافٍ واحدٍ ، فأمَّا الآن فلا نفعل .

هكذا رواه الدَّارَقُطْنيُّ ولم يُضَعِّفْه .

ومذهبُنا يحكي عن مجاهدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وشريح القاضي والشَّعْبيِّ ومحمَّد الباقرِ بنِ عليِّ بنِ زين العابدين بنِ الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم والنَّخعيِّ والأوْزاعيِّ وعبد الرَّحمن بنِ الأسود والثَّوريِّ والأسود بن زيد[2] والحسن بن حَيٍّ وحمَّاد بنِ سَلَمَةَ وحمَّاد ابن أبي سُليمان والحكم بن عُتيْبَةَ وزياد بن مالك وابن شُبْرُمَةَ وابنِ أبي ليلىٰ ، وهُو / مذهبُ عُمر بن الخطَّابِ ٩٧/ب وعليِّ بن أبي طالبٍ والحسن والحسين ابني عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم ، ذكَره ابنُ حَزْمٍ في «**المحلَّى**»[3] وغيره .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٠٨) (٢٦٣٤) ، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٩٤٢٧) .

وإسناده ضعيف ، ضعفه الشَّافعي والبيهقي والنَّووي من أجل أبي نصرٍ إذ قال عنه : مجهول .

ينظر : «**المجموع**» (٨/ ٦٢) .

(٢) في «ب» : «يزيد» .

(٣) ينظر : «**المحلَّى**» (٥/ ١٨٣ - ١٨٦) .

[٦٠٠] **قال : لأنَّ الصَّوم فيها منهيٌّ عنه ، يعني : أيَّام التَّشريق**[١] .

● روىٰ مُسلمٌ ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عنْ صِيام[٢] يوم الفِطْرِ ويوم الأضحى[٣] .

وعن نُبَيْشَةَ الهذليِّ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**أيَّام التَّشريق أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ**»[٤] .

ورَوىٰ الإمامُ أحمد ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال : أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُنادي : «**أيَّام منًىٰ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ لا صَوْمَ فيها**» ، يعني : أيَّام التَّشْرِيق[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٢) .

(٢) في «**صحيح مُسلم**» : عن صومين .

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (٢/ ٨٠٠) (١١٤٠) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٠٠) (١١٤١) .

(٥) أخرجَه الإمام أحمدُ في «**مسند**» (١/ ١٦٩) (١٤٥٦) . من طريق محمد بن أبي حميد ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره . إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، وأخرجه البزار - في «**كشف الأستار**» - (١٠٦٧) ، من طريق محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن أبي حميد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد أيضًا (١٥٠٠) ، وله شاهد بإسناد صحيح ، أخرجه أحمد من مسند علي رضي الله عنه (٥٦٧)

[٦٠١] قال : ولَنا النَّهي المشهور عنِ الصَّوْم في هذه الأيَّام[(١)] .

● تقدَّم آنفًا ، والله أعلمُ .

[٦٠٢] قال : وعن عُمر رضي الله عنه ، أنَّه أمرَ في مثله بذبح شاةٍ - يعني : في القارن - إذا لم يجدِ الهدْي وفاتَه الصَّوْم حتَّىٰ أتىٰ يوم النَّحْرِ[(٢)] .

● عنْ عُمر رضي الله عنه ، أنَّه أتاهُ رجُلٌ يوم النَّحْرِ فقال : تمتَّعت بالعُمرة إلىٰ الحجِّ ، فقال : اذْبح شاةً ، فقال : ما معي شيء ، فقال : سلْ أقارِبك ، فقال : ما هُنا أحدٌ منهم ، فقال لغُلامه : يا مغيثُ أعْطِهِ قيمةَ شاةٍ[(٣)] .

ذكره في «المَبْسوط» ولم أرَه في كُتب الحديْثِ .



---

(١) «الهِداية» (١/ ١٥٢) .

(٢) «الهِداية» (١/ ١٥٢) .

(٣) «المبْسُوط» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ٣٢٨) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في "«نصب الرَّاية» (٣/ ١١٢) : غريبٌ .

باب التَّمتُّع

[٦٠٣] وصفتُه يَبتدئ من الميقات في أشهُر الحجِّ فيحرم بعُمرة ويدخل مكَّة فيطوف لها ويسعىٰ ويحلق أوْ يقصِّر وقد حلَّ مِن عُمرته ، وهذا هو تفسيرُ العُمرة ، وكذلك إذا أرادَ أنْ يُفْرِدَ بالعُمرة فعلَ ما ذكَرْنا ، هكذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في عُمرة القَضاءِ(١) .

● قلتُ : وتسَمَّىٰ : عُمرة القَضيَّة .

وتُسمَّىٰ : عُمْرةَ القِصَاصِ ، وهو في التِّرْمذيِّ(٢) ، قال السُّهيليُّ : وهذا الاسمُ أَوْلىٰ بِها لقولِه تعالىٰ : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٣) وهذه الآيةُ فيها نزلتْ(٤) .

خرجَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعْدةِ في السَّنة السَّابعة منَ الهِجْرة قاصدًا إلىٰ مكَّة للعُمرة ، علىٰ ما عاقدَ عليْه المُشركون قُريشًا في الحُدَيبيَّة .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٥٣) .

(٢) لم أجدْ في التِّرْمذيِّ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ولا عُمْرَةَ القصاص ، وإنَّما وجدتها عُمْرَةَ القَضَاء باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٣٩) ، رقم الحديث (٢٨٤٧) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٠٠) : رواه ابن جرير وعبد بن حُميد بإسناد صحيح عن مجاهد .

(٣) البقرة : (١٩٤) .

(٤) «الرَّوض الأُنف» للسُّهيلي (٧/ ٢٥) .

[٦٠٤] قال : وقال مالكٌ رضي الله عنه : إنَّما العُمرة الطَّوافُ والسَّعيُ[(١)] ، وحُجَّتنا عليْه ما رَوينا[(٢)] .

● يُشير إلىٰ حديث عُمرة القضية ، والله أعلمُ .

[٦٠٥] قال : ولَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ في عُمرة القضاء قطعَ التَّلْبية حين استلمَ الحجرَ[(٣)] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ يرْفَعُه ، أنَّه ﷺ كانَ يمسك عنِ التَّلْبية في العُمرة إذا استلمَ الحجرَ[(٤)] ، رواه التِّرْمذيُّ وصحَّحه .

---

(١) «**الذَّخيرة**» للقرافي (٣/ ٢٩٠) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٥٣) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٥٣) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٩١٩) ، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨١٧) ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره . إسناده ضعيف من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعّف لأجل سوء حفظه ، وَرَفَعَ الحديث من سوء حفظه ؛ لأنه رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، كلاهما عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً كما ذكره أبو داود .

قال الشافعي : روىٰ ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبّىٰ في عمرة حتىٰ استلم الركن ، ولكن هِبْنَا روايتَه لأنا وَجَدْنا حفاظ المكّيين يَقِفُونَه علىٰ ابن عباس .

وقال البيهقي بعد نقل كلام الشافعي : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم وخاصة إذا روىٰ عن عطاء فيخطئ كثيراً ، ضعفه أهل النّقل مع كبر محلّه في الفقه ، وقد رُوي عن المثنىٰ بن الصبّاح ، عن عطاء مرفوعاً ، وإسناده أَضعَف ممّا ذكرنا . ينظر«**السُّنن الكُبرى**» للبيهَقيِّ .

واعتُرِضَ عَليْه بأنَّ في إسنادِه محمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ، ضعَّفه أحمد ويحيىٰ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ وجماعةٌ .

وهذا الاعتراضُ ليس بجيِّد ، وقد تقدَّم توثيقُه عن جماعةٍ ، وهو إمامٌ كبيرٌ ، وكفىٰ به حجَّةً يُصحِّحُ التِّرْمذيُّ حديثَه ، واللهُ أعلمُ .

[٦٠٦] قال : فإنْ أرادَ المتُمِتِّع ، أنْ يسوق الهدْي أحْرمَ وساقَ هدْيَه وهذا أفضلُ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ الهدايا مَع نفسه[١] .

٩٨/أ • عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ ومروانَ قالا : خرجَ النَّبيُّ ﷺ مِن المدينْة / في بضع عشرة مئة من أصحابِه ، حتَّىٰ إذا كانوا بذي الحُليْفة قلَّد النَّبيُّ ﷺ الهدْيَ وأشْعرَه وأحْرمَ بالعُمْرةِ[٢] .

رواهُ البُخاريُّ .

[٦٠٧] قال : فإنْ كانتْ بَدَنةً قلَّدها بمزادة[٣] أو نعلٍ ، لحديث عائشةَ رضي الله عنها علىٰ ما رَوينا[٤] .

• يُشير إلىٰ حديث عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله ﷺ . . . ، علىٰ ما تقدَّمَ[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٦٠٨) .

(٣) مزادة ، أي : قِطعة من جلد ونحوه . ينظر : «**الجوهرة النيرة**» للزبيدي (١/ ١٦٥)

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

(٥) قوله (علىٰ ما تقدم) سقطت من«ب» .

[٦٠٨] قال : لأنَّه ﷺ أحْرمَ مِن ذي الحُليفة وهداياه تُساقُ بين يدَيْه ﷺ[١] .

● تقدَّم آنفًا[٢] .

[٦٠٩] قال : وأشعرَ[٣] البَدَنة عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ ، ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفةَ ويكره ، وصفتُه أن يَشُقَّ سنامها ؛ بأنْ يطعن في أسفل السَّنام مِنَ الجانب الأيمن ، قالوا : والأشبَه هو الأيسرُ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طعنَ في جانب اليسار مقصودًا وفي جانب الأيمن اتِّفاقًا .

ويُلَطِّخُ سَنَامَها بالدَّم إعلامًا[٤]، وهذا الصُّنع مكروهٌ عند أبي حنيفةَ ، وعندهما حسنٌ ، وعند الشَّافعيِّ : سنَّة ؛ لأنَّه مرويٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ وعن الخُلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم .

ولأبي حنيفة أنَّه مُثلةٌ وأنَّه منهيٌّ عنه[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٠) .

(٣) أشعر الهدي : إذا طعن في سنامه الأيمن حتَّىٰ يسيل منه دم ليُعْلَمَ أنَّه هَدْيٌ .

ينظر : «**مُختار الصِّحاح**» لزين الدِّين الرَّازي (١/ ١٦٥) .

(٤) سقطت من «ب» .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

• تقدَّم إشعارُ النَّبيِّ ﷺ مِن الجانب الأيمن[١]، وقد روىٰ مالكٌ عنِ ابن عُمر ، أنَّه كان يشعر مِن الجانب الأيسرِ ، إلَّا أن تكونَ صعابًا ، فإذا لم يستطعْ أنْ يدخل بينها أشعَرَ مِن الشِّقِّ الأيمن[٢].

ورَوىٰ الإمامُ الشَّافعيُّ عنه ، أنَّه كان ﷺ لا يُبالي في أيِّ الشِّقِّين أشعرَ ، في الأيسر أوْ في الأيمنِ[٣].

قوله «وعند الشَّافعيِّ سُنَّة ؛ لأنَّه مرويٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ وعنِ الخلفاء الرَّاشِدين»[٤] :

تقدَّم قرِيبًا الرِّواية عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك .

قوله «وعن الخلفاء الرَّاشدين» :

قالَ النَّوويُّ : وبهذا - يعني : القولَ بالإشعار - قالَ جماهيرُ العلماءِ من السَّلَف والخلَفِ[٥].

وقال المُنذريُّ : وبذلك قال عامَّةُ أهْلِ العِلم ، سوىٰ إبراهيمَ النَّخعيِّ وأبي حنيفَةَ .

---

(١) انظر : (٣/ ٢١) .

(٢) «المدوَّنة» لمالكٍ (١/ ٤٨٠) .

(٣) ذكره الشَّافعيُّ في «مسنده» (٢/ ٢٠٤) (٨٣٧) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٥٤) .

(٥) «شرح صحيح مُسلم» (٨/ ٢٢٨) .

قوله «ولأبي حنيفة أنَّه مُثْلةٌ وأنَّه مَنْهِيٌّ عنه» :

روىٰ أبو حمْزةَ ، عن عبدِ الكرِيم وسُئل عن أبوال الإبِل ، فقال : حدَّثَني سعيد بن جُبير عن المحاربين . . . فذكر الحديثَ ، وفي آخرِه : فما مثَّل نبيُّ الله ﷺ قَبْلُ ولا بَعْد[1] ، ونهىٰ عنِ المُثلة وقال : «**لا تمثّلوا بشيءٍ**»[2] .

وروىٰ ابنُ الجوْزيِّ حديثًا مِن رِواية صالح بنِ رُستُم ، عن كثير بنِ شِنْظيرٍ ، عنِ الحسنِ ، عن عِمران بن حُصين قال : ما قامَ فينا رسولُ الله ﷺ خطيبًا إلّا أمرَنا بالصَّدَقة ، ونهانا عنِ المُثْلَةِ[3] .

وقال : قال ابنُ شاهينٍ : هذا الحديثُ ينسخُ كلَّ مُثْلةٍ كانتْ في الإسلام[4] .

قال ابنُ الجوْزيِّ : وادِّعاءُ النَّسخ يحتاجُ إلىٰ تاريخ[5] .

---

(١) ينظر : «**مختصر القُدُوْريِّ**» (ص ٧١) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٢/ ٣٧) (٤٩٨) ، وإسْناده ضعيفٌ ، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٦/ ٢٤٩) : فيه سليمان بن سلمة الخبائريُّ ، وهو متروكٌ . وضعَّفه ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٧) .

(٣) لم أقف عليه عند ابنِ الجوْزيِّ ، ولكن الحديث أخرجَه أحمد (٣٣/ ٩٠) (١٩٨٥٧) من نفس الطَّريق ، والإسناد فيه مقالٌ ؛ لأنَّ الحسن البصريَّ لم يسمع من عمران بن حُصين ، وفيه صالحُ بن رُستم وكثيرٌ وكلاهما فيه كلامٌ ، ولكن للحديث مُتابعات وشواهد يصحُّ بها . ينظر : «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٧/ ٢٩٢) .

(٤) «**ناسخ الحديث ومنْسوخه**» (ص ٤٢٢) .

(٥) ينظر : «**فتح الباري**» لابن حجرٍ (١/ ٣٤١) .

قلت : في «**الصَّحيح**» أنَّ رسولَ الله ﷺ أحْرمَ مِن ذي الحُليْفة - يعني : بعُمرة الحديبيَّة - وفيه أنَّه ﷺ أشعرَ الهدْيَ ، والحُديبيَّة كانتْ سنةَ سِتٍّ مِن
٩٨/ب الهِجْرة ، والنَّهي عنِ المُثلة كانَ / بإثرِ غزوة أُحُد فيما ذكره السُّهيليُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وأُحد في السَّنة الثَّالثة ، فلا يكون النَّاسخ متقدِّمًا علىٰ المنسوخ .

وقد أجاب أبو حنيفةَ عن إشعار النَّبيِّ ﷺ ، فإنَّه كان لصيانة الهدْي ؛ لأنَّ المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلَّا به ، وقيل : إنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ كَره إشعارَ أهْلِ زمانِه لمُبالغتهم فيه علىٰ وجهٍ يخافُ منه السّراية ، فرأىٰ الصَّواب في سدِّ هذا الباب علىٰ العامَّة ؛ لأنَّهم لا يقفون علىٰ الحدِّ ، فأمَّا مَن وقف علىٰ ذلك بأن قطعَ الجلد فقط دون اللَّحم فلا بأس بذلك ، وقيل : إنَّ أبا حنيفةَ كَره إيثارهُ علىٰ التَّقليد .

قال الطَّحاويُّ : ما ذكَره أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ أصلُ الإحرام ، وكيف يَكْرَهُ ذلك مع ما اشتهر فيه مِن الآثار ! وإنَّما كره إشْعَارَ أهلِ زمانِه . . . فذكَر نحوًا ممَّا تقدَّم(١) .

* * *

(١) لم أجد كلام الطَّحاويِّ ، ولكن وجدت أنَّ السَّرَخْسيَّ نقلَه ونسبه للطَّحاويِّ (١٣٨/٤) .

[٦١٠] قال : لقوله ﷺ : «لوِ استقبلتُ مِن أمْري ما اسْتَدْبرت لما سُقت الهدْي ، ولجعلتها عُمرة وتَحلَّلْتُ منها»[١] .

● عن أنس بنِ مالكٍ[٢] رضي الله عنه : خرجنا نَصْرُخُ[٣] ، فلمَّا قدِمنا مكَّة أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نجعلَها عُمرة وقال : «**لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ، لجعلتها عُمرة ، ولكن سقت الهدْي وقرنْتُ بين الحجِّ والعُمْرةِ**»[٤] .

أخرجاهُ في «**الصَّحيح**» .

[٦١١] قال : وإذا عاد المتمتِّع إلىٰ بلدِه بعد فراغِه مِن العُمْرة ولم يكن ساقَ الهدي بطلَ تَمتُّعهُ ، كذا رُوي عن عِدَّة من التَّابعين[٥] .

● رَواه الطَّحاويُّ بأسانيده[٦] في «**أحكام القرآن**» قال : عن سعيد بن

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

(٢) قوله «بن مالك» سقطت من «ب» .

(٣) في «**مسند أحمد**» زيادة : «بالحج» .

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٧٨٥) (٧٢٢٩) ، ومسلم (٢/ ٨٧٩)(١٢١١) مِن رِواية عائشة رضي الله عنها ، وأحمدُ (١٩/ ٤٨٣) (١٢٥٠٢) عن أنس بن مالك واللَّفظ لأحمد .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٥٤) .

(٦) في «أ» «ج» : «في إسناده» .

المسيَّب وعطاء بن أبي رَباحٍ وطاوُس ومجاهد وإبراهيم النَّخعي[١]، وكذلك ذكَره أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**أحكامه**»[٢].

[٦١٢] قال: وأشهُر الحجِّ: شوَّال وذو القعدة وعشر مِن ذي الحجَّة، كذا رُوي عن العَبادِلة الثَّلاثة وابنِ الزُّبير[٣].

● العبادلةُ عند أصحابنا: ابنُ مسعود وابنُ عبَّاس وابنُ عُمر، وقد رَوىٰ عنهم ذلك البيهقيُّ في «**السُّنن الكَبير**».

● والعَبادِلَةُ عند المُحدِّثين: ابنُ عُمر وابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبيْر وابنُ عَمْرِو بنُ العاص، وليس ابنُ مسعودٍ منهم[٤]، ورَواه البيهَقيُّ أيضًا، عن عبد الله بنِ الزُّبيْر رضي الله عنهما[٥].

* * *

---

(١) «**أحكام القرآن**» للطَّحاويِّ (٢/ ٢٢٨).

(٢) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (١/ ٣٥٩).

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: «**المنهل الروي**» للكتاني (ص ١١٣).

(٥) «**السّنُن الكبرى**» (٢/ ١٧٢) (٢٧٣٧).

[٦١٣] قال : وإذا حاضتِ المرأةُ عند الوقوف ، اغتسلتْ وأحْرَمتْ وصَنَعتْ كما[١] يصْنَعُه الحاجُّ ، غير أنَّها لا تطوف بالبيت حتَّىٰ تطهُر لحديث عائشةَ حاضت بِسَرفٍ[٢] .

• عنْ عائشةَ ﵂ أنَّها قالت : خرجتُ[٣] مَع رسولِ الله ﷺ لا نذكُر إلَّا الحجَّ حتَّىٰ جئنا سَرِفَ فطَمِثَتْ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «ما لكِ لعلَّكِ نَفِسْتِ ؟» ، فقالت : نعم ، فقال : «هذا شيءٌ كتبَه الله علىٰ بنات آدم ، افْعَلي كما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّىٰ تطْهُري»[٤] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

ولمسلمٍ في رِواية : «فاقضي ما يقضي الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّىٰ تغتسلي»[٥] .

* * *

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب «ما» . ينظر : «**الجوهرة النيرة**» للزبيدي (١/ ١٦٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٥٦) .

(٣) في «ب» : «خرجنا» .

(٤) أخْرجه البخاريُّ (٢٩٩) ، ومسلم (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) .

٩٩/أ [٦١٤] قال : لأنَّه ﷺ رخص للنساء الحُيَّضْ في تَرْكِ / طواف الصَّدَرِ[١] .

● تقدَّم[٢] .



---

(١) «الهِداية» (١/ ١٥٦) ، وطوافُ الصَّدَرِ : هو طواف الوَدَاع .

ينظر : «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة» للنَّسفيِّ (١/ ٣٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٥٩٢) .

باب[1] الجنايات

[٦١٥] قال : فإنْ خَضَبَ رأسَه بالحِنَّاءِ فعَليْه دمٌ لأنَّه طِيْبٌ ، قال ﷺ : «الحنَّاءُ طِيْبٌ»[2] .

● هذا اللَّفظ عزاهُ قاضي القُضاة[3] إلىٰ النَّسائيِّ ، ولفظُه : نهىٰ المعتدة عنِ الكُحل والدُّهْن والخِضَابِ بالحنَّاء ، وقال ﷺ : «**الحنَّاءُ طِيْبٌ**»[4] .

---

(١) في «ج» : «كتاب» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٥٧) .

(٣) «**الغاية في شرح الهداية**» (٧/ ٢٦٤) .

(٤) لم أجد هذا الحديث عند النَّسائيِّ ، وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الراية**» (٣/ ١٢٤) أنَّه من رواية النَّسائيِّ ، وذكر ابنُ حجر في كتابه «**الدراية**» (٢/ ٧٩) النَّهي أن تختضبَ المعتدَّةُ بالحناء وقال : «**الحناء طيب**» ، هما حديثان ، فحديث «**الحناء طيب**» تقدَّم في الحج ، والحديث الآخر أخرجَه أبو داوُد من حديث أُمِّ سلمة قالت : قال لي رسول الله ﷺ وأنا في عدَّتي من وفاة أبي سلمة : «**لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنَّه خضاب . . .**» الحديثَ .

وروىٰ النَّسائيُّ بلفظ : نهىٰ المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : «**الحناء طيب**» . كذا عزاه السَّروجيُّ في «**الغاية**» ولم أجده ، فليتأمل .

قال ابن أبي العز في «**التنبيه علىٰ مشكلات الهداية**» (٣/ ١١٠٥ - ١١٠٧) : وقد وهم السروجي في ذلك ، والذي رواه النَّسائي عن أُمِّ سلمة ﵂ قالت . . . الحديث ، فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب ، أو اشتبه عليه اللفظ ، والله أعلم .

=

وعن خولةَ بنت حكيمٍ ، عن أُمِّها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها : «**لا تَطَيبي وأنتِ محرمة ، ولا تَمسّي الحناء فإنَّه طِيْبٌ**» .

رَواه البيهَقيُّ في «**المعرِفة**» : حدَّثنا عليُّ بنُ أحمد بن عبدان ، حدَّثنا أحمد بن عُبيد ، حدَّثنا عُبيد بن شريكٍ ، حدَّثنا يحيىٰ بن بكير ، حدَّثنا ابنُ لَهيعة ، حدَّثنا بكيرُ ابنُ عبد الله بن الأشجِّ ، عن خولةَ بنت حكيم ، عنْ أُمِّها . . . فذكَره(١) .

ورواه الطَّبرانيُّ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ عثمان ، حدَّثنا أبو الأَسودِ ، حدَّثنا ابنُ لَهيعة ، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشجِّ ، عن خَولةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . . . فذكَره(٢) .

= ولكن وجدتُ عدَّة أحاديث تنهىٰ عن لبس الثِّياب المُعصفرة والتَّخضُّب بالحناء والاكْتحال للمرأة التي مات عنها زوجها عند النَّسائيِّ في «**الكبرى**» (**٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣**) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**معرِفة السُّنن والاثار**» (**٤/ ٢٦**) (**٢٨٦١**) .

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، فضَعَّفَ الحديث البيهقيُّ وابن الملقن والزَّيلعي وابن حجر .

ينظر : «**البدر المنير**» (**٦/ ٣٨١**) ، و«**نصب الراية**» (**٣/ ١٢٤**) ، و«**التَّلخيص الحبير**» (**٢/ ٥٩٥**) ، و«**الدراية**» (**٢/ ٣٩**) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (**٢٣/ ٤١٨**) (**١٠١٢**) . وإسناده ضعيف ، من أجل ابن لهيعة .

[٦١٦] قال : وإن تطيَّب أوْ لَبِسَ أو حَلَقَ مِن غير عُذر[١] فهو مخيَّر ، إنْ شاء ذبحَ شاة ، وإن شاء تصدَّق علىٰ ستَّة مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ من الطَّعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيَّام لقَوله تَعالىٰ : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] ، وكلمةُ ﴿أَوْ﴾ للتَّخيير ، وقد فسَّرها رسولُ الله ﷺ بما ذكرنا ، والآيةُ نزلت في المعذور[٣] .

● روىٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عن كعب بن عُجرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ عليْه ورأْسه يتهافتُ قَمْلًا فقال : «**أتؤذيك هَوامُّك**» ، قلتُ : نعم ، قال : «**فاحلقْ رأسَك**» ، قال : ففيَّ نزلتْ هذه الآيةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤] ، فقالَ لي رسُولُ الله ﷺ : «**صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو تصدَّق بفَرَقٍ بين ستَّة مَساكين ، أوِ انْسُكْ ما تيسَّرَ**»[٥] .

---

(١) وفي «ج» : «من عذر» .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٥٩) .

(٤) البقرة : (١٩٦) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٦٠) (١٢٠١) .

وفي رِواية : فقال له : «**احْلِقْ**[(١)] **ثمَّ اذْبحْ شاةً نُسُكًا ، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو أطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ منْ تمرٍ علىٰ سِتَّة مساكينَ**»[(٢)] .

وفي رواية : «**لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ**»[(٣)] .



(١) في مسلم : احلق رأسك .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٦١) (١٢٠١) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٦١) (١٢٠١) .

فصلٌ

[٦١٧] ومَن جامعَ في أحدِ السَّبيلَين قبلَ الوقوفِ بعَرفةَ فسدَ حجُّه وعَليْه شاةٌ، ويمضي في الحجِّ كما يمضي[1] مَن لم يُفْسِدْه، والأصلُ فيه ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ: سُئل ﷺ عمَّن واقعَ امْرأته وهما محرمان بالحجِّ، قال: «يُريقان دمًا ويَمْضِيان في حجَّيهما وعليهما الحجُّ مِن قابل»، وهكذا نُقِلَ عن جماعةٍ منَ الصَّحابة رضي الله عنهم[2].

● روىٰ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ: أخْبرنا أبو بكرٍ محمَّد بنُ صالحٍ، أنبأنا أبو الحسين عبدُ الله بن إبراهيمَ النسويُّ الدَّاوديُّ، حدَّثنا أبو عليٍّ محمَّد بنُ أحمد اللُّؤلؤيُّ، حدَّثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا أبو تَوْبةَ، حدَّثنا مُعاوية - يعني: ابنَ سلَّام -، عن يحيىٰ قال: أخبَرني يزيدُ بن نعيمٍ[3] أو زيدُ بن

(١) سقطت من «ب».

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٦٠).

(٣) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، قال ابن حجر: مقبول، من الخامسة، وروايته عن جده مُرْسَلَةٌ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ٣٦٤)، و«**الجرح والتعديل**» (٩/ ٢٩٢)، و«**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ٢٥٧)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٦٠٥).

نعيمٍ[١] - شكَّ أبو توبةَ - ، أنَّ رجُلًا مِن جُذامٍ جامعَ امرأتَه وهما مُحْرِمانِ ، فسأل الرَّجُلُ رسولَ الله ﷺ فقالَ لهما :

«اقضياْ نُسُكَكما وأهْدِياْ هدْيًا ، ثمَّ ارْجِعاْ حتَّىٰ إذا جئتما المكان الذي

٩٩/ب **أصَبْتُما فيه / ما أصبْتما فتفرَّقاْ ولا يَرىٰ واحدٌ منكُما صاحِبَه ، وعليكُما حَجَّةٌ أُخرىٰ فَتُقْبِلانِ حتَّىٰ إذا كُنتما بالمكان الذي أصبتُما فيه ما أصَبْتما فأحْرِماْ وأتِمَّا نُسُكَكما وأهْدِياْ هَدْيًا»**[٢] .

قالَ البيهقيُّ : هذا منقطعٌ ، وهو يزيدُ بن نعيم الأسلميُّ بلا شكٍّ .

تقدَّم غير مرَّة أنَّ المنقطعَ عندنا حُجَّةٌ .

قلت : ورواه أبو داوُد في «**المراسيْل**»[٣] .

قوله : «وهكذا نُقِلَ عن جماعةٍ منَ الصَّحابة ﷺ» :

---

(١) زيد بن نعيم ، قال الذهبي : لا يعرف في غير هذا الحديث ، أخرج له أبو داود في «**المراسيل**» .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٤٥٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٠/ ١٠٧) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٣/ ١٥٧) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في«**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٧٢) (٩٧٧٨) .

(٣) «**المراسيل**» لأبي داوُد (١/ ١٤٧) (١٤٠) .

ضعَّفه ابنُ القطَّان أيضًا فيما نقله الزَّيلعيُّ عنه في «**نصب الراية**» (٣/ ١٢٥) ، بسبب الشَّك من قِبل توبة في الرَّاوي هل هو يزيد بن نعيم المعروف ، أو زيد بن نعيم المجهول .

روَىٰ البيهَقيُّ مِن طرِيق ابن بكيرٍ ، عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أنَّه بلغَه أن عُمر بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبا هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئلوا عن رجُلٍ أصابَ أهلَه وهو مُحرم بالحجِّ ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتَّىٰ يقضياْ حجَّهما ، ثمَّ عليهما الحجُّ مِن قابل والهدْي ، وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فإذا أهلَّا بالحجِّ عام قابلٍ تفرَّقاْ حتَّىٰ يقضياْ حجَّهما[(١)] .

ورَواه البيهَقيُّ عنِ ابن عبَّاسٍ وابن عُمر ، وقال : إسنادٌ صحيحٌ[(٢)] .

قلت : هذه الآثارُ تدلُّ علىٰ المضي في فاسدِ الحجِّ والقضاء ، وأمَّا التَّفرُّق المذكور في الآثارِ فليس مذهبنا ، والجوابُ عن ذلك تقدَّم ، والله أعلمُ[(٣)] .

[٦١٨] **قال : ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجُّه ، لقوله ﷺ : «مَن وقفَ بعَرَفةَ فقد تمَّ حَجُّه وعليه بَدَنة»[(٤)] خلافًا للشَّافعيِّ فيما إذا جامعَ قبل الرَّمي لقوله ﷺ : «مَن وقفَ بعَرفةَ فقد تمَّ حَجُّه» ، وإنَّما تجب البَدَنة لقول ابنِ عبَّاسٍ ، أو لأنَّه أعلىٰ أنواع[(٥)] الارْتِفَاقات[(٦)] .**

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ٢٧٣) (٩٧٧٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٤) .

(٣) قولُه «تقدم والله أعلم» سقطت من «ب» .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٦١) .

(٥) قوله «أنواع» من «ب» .

(٦) «الهِداية» (١/ ١٦١) .

● الحديثُ تقدَّم(١) ، والأثرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رواه مالكٌ في «الموطَّإ» عنه ، أنَّه سُئل عن رجُلٍ وقعَ بأهْلِه وهو بمنًىٰ قبل أنْ يُفِيْضَ ، فأمرَ(٢) أن ينحر بدنة(٣) .

[٦١٩] قال : لقَوله ﷺ : «الطَّواف بالبيتِ صلاةٌ ، إلَّا أنَّ الله أباحَ فيه المَنْطِقَ»(٤) .

● تقدَّمَ(٥) .

[٦٢٠] قال : ولو طافَ طوافَ الزِّيارة مُحدثًا فعليه شاةٌ ، وإنْ كان جُنبًا فعليه بَدَنة ، كذا رُوِيَ عنِ ابن عبَّاسٍ(٦) .

قال : ومَن أفاضَ قبلَ الإمام مِن عَرَفاتٍ فعَلَيْه دمٌ ، لقَوله ﷺ : «**فادفعوا بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ**»(٧) .

---

(١) انظر : (٢/ ٥٧٠) .

(٢) في «الموطَّإ» : «فأَمَرَهُ» .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «الموطَّإ» (ص ٣٨٤) (١٥٥) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٦٣) .

(٥) انظر : (٢/ ٥٤٥) .

(٦) «الهِداية» (١/ ١٦٣) .

(٧) «الهِداية» (١/ ١٦٣) .

• هذا الحديثُ لم أره ، وقد تقدَّم عن جابرٍ في حجَّة الوَداعِ ، فلم يزلْ ﷺ واقفًا حتَّىٰ غربت الشَّمْس وذهبتِ الصّفرة قليلًا حتَّىٰ غابَ القرصُ(١) .

[٦٢١] قال : لحديث ابنِ مسعودٍ : «مَن قدم نُسكًا علىٰ نُسكٍ فعَليْه الدَّم»(٢) .

• هكذا هو في مُعظم النُّسخ ، وفي بعضها : ابن عبَّاس ؛ وهو الصَّحيحُ .

كذلك رَواه الطَّحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ يحيىٰ ، حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر ، عن مجاهدٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : مَن قدَّم شيئًا مِن حجِّه أو أخَّره فليُرِقْ لذلك دَمًا(٣) .

حدَّثنا نصرُ بن مَرْزوقٍ ، حدَّثنا الخَصِيْبُ ، حدَّثنا وهيبٌ ، عن أيُّوبَ ، عن سعيد بنِ جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ مثله(٤) .

قالَ الطَّحاويُّ : فهذا ابنُ عبَّاسٍ يُوجب الدَّم علىٰ مَن قدَّم شيئًا مِن نُسكِه أو أخَّره ، وهو أحدُ مَن روىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه ما سُئل / يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ مِن أمْرِ الحج إلَّا قال : «**لا حَرَج**» ، فلم يكنْ ذلك عنده معنىٰ الإباحة في

---

(١) انظر : (٢/ ٤٩٧) .

(٢) «**الهداية**» (١/ ١٦٤) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٢٣٨) (٤٠٨١) ، وحسَّنه ابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ٤٢) .

(٤) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٢٣٨) (٤٠٨٢) .

تقديم ما قدَّموا ولا تأخير ما أخَّروا ممَّا ذكرنا إذْ كان يوجب في ذلك دمًا ، ولكن معنىٰ ذلك عِنده علىٰ أنَّ الذين فعلوهُ في حجَّة النَّبيِّ ﷺ كانَ علىٰ الجهلِ بالحكْم فيْه كيفَ هُو ، فعَذَرَهم بجَهلهم وأَمرَهُم في المسْتَأْنَفِ أَنْ يتعلَّموا مَناسكَهم[1] .



(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨) .

فصلٌ

روَىٰ البيهَقيُّ : حدَّثنا عليُّ بنُ أحمد بن عبدان ، أخبَرنا أحمد بن عُبيد الصَّفَّارُ ، حدَّثنا تَمْتَامٌ وهو محمَّدُ بنُ غالبٍ[(١)] ، حدَّثنا سعيدُ بن سليمان ، حدَّثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن العلاءِ بن المسيَّب ، عن رجُلٍ يقالُ له : الحسن ، سمعَ ابنَ عبَّاس قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «**مَن قدَّم مِن نُسُكِه شيئاً أو أخَّره فلا شيءَ علَيْه**»[(٢)] .

وروىٰ أيضًا بسنده عنِ ابن عبَّاسٍ قوله : مَن نسيَ شيئًا مِن نُسكه أو تركه ، فلْيُهْرِقْ دَمًا[(٣)] .

---

(١) محمَّد بن غالب بن حربٍ الدَّقَّاق ، أبو جعفر التَّمار ، ويُعرف بتمتام من أهل البصرة ، سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوقٌ .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٥٥) ، و«**تاريخ بغداد**» (٤/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٣٤) (٩٦٣٣) .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه رجلٌ مجهول ، وضعَّفه الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» وذكر الألبانيُّ أنَّ للحديث شواهد صحيحة ، ومنها في البخاريِّ (٨٤) ولفظه مِن طريق عِكْرمة ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل في حجَّة الوداع ، فقيل : يا رسول الله ، ذبحتُ قبل أن أرمي ؟ فأومىٰ بيده وقال : «**لا حَرَجَ**» ، وقال رجلٌ : حلقتُ قبل أن أذبح ؟ فأومىٰ بيده وقال : «**لا حَرَجَ**» ، فما سُئل يومئذٍ عن شيء من التَّقديم ولا التَّأخير إلَّا أومأ بيده وقال : «**لا حَرَجَ**» .

(٣) أخرجَه الحافظ أبو بكرٍ البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٤٨) (٩٦٨٨) ، وأخرجَه أيضًا مالك في «**الموطَّإ**» (ص ٣٩٧) (١٨٨) .

[٦٢٢] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه أُحْصِرُوا[1] بالحديبيَّة وحَلَقُوا في غير الحَرَم[2].

• رَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عنِ المِسْوَر بنِ مَخْرمةَ ومَروانَ في حديث عُمْرة الحديبيَّة والصُّلْحِ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من قضية الكتاب قال لأصحابِه : «**قُوموا فانْحَرُوا ، ثمَّ احْلُقُوا**»[3] .

قال البخاريُّ : والحديبيَّة خارجُ الحرمِ . وذكَر الشَّافعيُّ رضي الله عنه أنَّ الحديبيَّة موضعٌ مِن الأرض ، مِنه ما هو في الحلِّ ، ومنه ما هو في الحرَم[4] .



(١) الإحصار : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السُّلطان ، إذا منعَه عن مقصده ، فهو مُحْصَرٌ ، وحَصَره إذا حبسه فهو محْصُور . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (١/ ٣٩٥) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٦٤) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٨١) .

(٤) «**الأُم**» للإمام الشَّافعيِّ (٢/ ١٥٩) .

فَصْلٌ

[٦٢٣] قال : اعلمْ أنَّ صيدَ البرِّ مُحَرَّمٌ علىٰ المُحْرِمِ وصيدَ البحْرِ حلالٌ . . . إلىٰ أنْ قال : والصَّيد هو الممتنع المتوحِّشُ في أصل الخلْقة ، واستثنىٰ رسولُ الله ﷺ الخمْسَ الفواسِقَ وهي : الكَلْب العَقُور ، والذِّئب ، والحِدَأة ، والغُراب ، والحيَّة ، والعَقْرب[١] .

● روىٰ مُسلمٌ في «صَحيحِه» عنِ ابنِ عُمر ، عنْ حفصةَ رضي الله عنها قالت : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**خمسٌ مِن الدَّوابِّ كلُّها فاسقٌ لا حَرَج علىٰ مَن قتلهنَّ : العَقْرب ، والغُراب ، والحِدَأة ، والفأرة ، والكَلْب العَقُور**»[٢] .

وفي مُسلمٍ أيضًا عن زيد بن جُبير قال : سألَ رجُلٌ ابنَ عُمر : ما يقتل الرَّجُل مِن الدَّوابِّ وهو مُحرم ؟ قال : حدَّثتْني إحدىٰ نسوةِ رسولِ الله ﷺ أنه ﷺ كان يأمُر بقَتْل الكَلْب العَقُور ، والفأْرة ، والعقرب ، والحِدَأة ، والغُراب ، والحيَّة[٣] .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرَّحمن قال : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ قال : أخْبرنا يحيىٰ بنُ أيوبَ ، عن محمَّد بن العجلان ، عنِ القعقاع بن حكيمٍ ،

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٦٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٥٨) (١٢٠٠) .

(٣) في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨) (١٢٠٠) : قال : وفي الصلاة أيضًا .

عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ حديثِ مالكٍ واللَّيث ، يعني : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**خمسٌ مِن الدَّوابِّ يُقْتَلْنَ في الحرَمِ ، العقرب ، والحِدَأة ، والغراب ، والفأرة ، والكَلْب العَقُور**» ، إلَّا أنَّه قال في حديثه : «**والحيَّة ، والذِّئب ، والكَلْب العَقُور**»[(١)].

[٦٢٤] قال : وإذا قتل المُحرم صيدًا أو دلَّ عَلَيه مَن قَتَلَهُ ، فعَليه الجزاءُ لما روينا من حديث أبي قَتادة[(٢)].

• حديثُ أبي قتادةَ تقدَّمَ[(٣)] ، والله أعلمُ .

[٦٢٥] قال : وقال عطاءٌ : أجمعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ علىٰ الدَّالِّ الجزاءَ[(٤)].

١٠٠/ب • هو عَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ ، هكذا / وقعَ مُصرَّحًا به في «**المبسُوط**»[(٥)] وغيره .

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ١٦٣) (٣٧٥٦) ، ومالك في «**الموطَّإ**» (١/ ٣٥٦) (٨٨) عن نافعٍ ، عنِ ابن عُمر ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**خمسٌ مِن الدَّواب ليس علىٰ المحرم في قتلهنَّ جناح : الغُراب ، والحِدَأة ، والعَقْرب ، والفأرة ، والكَلْب العَقُور**» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٦٥) .

(٣) انظر : (٢/ ٥٠٥) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٦٥) .

(٥) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ٨٠) .

ذكَره في «المُغني» لابن قُدامة[١] عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ﵄ .

وقال الطَّحاويُّ : هو مرويٌّ عن عدَّة من الصَّحابة ﵃ ، ولم يُروَ عن غيرهم خلافُه فكان إجْماعًا[٢] .

[٦٢٦] قال : وقال محمَّد : يجب في الصَّيد النَّظيرُ فيما له نَظِيرٌ ، ففي الظَّبْي شاةٌ ، وفي الضَّبُع شاة ، وفي الأرنب عَنَاق ، وفي اليَرْبوع جَفْرة[٣] ، وفي النّعامة بَدَنة ، وفي حِمار الوحش بقَرة ، لقَوله تعالىٰ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] ، ومثلُه مِن النَّعم ما يُشبه المقتول صورةً ؛ لأنَّ القيمة لا تكون نَعَمًا ، والصَّحابة ﵃ أَوجبوا النَّظير من حيث الخِلْقةُ والمَنْظَرُ في النَّعَامة والظَّبي وحمار الوحش والأرنب علىٰ ما بيَّنَّا ، وقال ﷺ : «الضَّبُعُ صيْدٌ ، وفيه الشَّاةُ»[٥] .

---

(١) ينظر : «**المغني**» (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) «**مُختصر اختلاف العلماء**» للطَّحاويِّ (٢/ ٢١٥) .

(٣) اليربوع : دويْبة فوق الجُرذ وهو حيوان معروف والعامة تُبدِلُ ياءه جيماً .

والجفرة من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

ينظر : «**تهذيب اللغة**» للأزهري (٣/ ٢٤٣) ، و«**النهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٨٨) .

(٤) المائدة : (٩٥) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٦٥) .

• ذِكر الآثار الواردةِ في هذا الباب :

روىٰ مالكٌ في «**الموطَّإ**» ، عن جابرٍ ، أنَّ عُمر رضي الله عنه قضىٰ في الضَّبُع بكبشٍ ، وفي الغَزالِ بعَنْزٍ ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ ، وفي اليَرْبُوع بجَفْرَةٍ[1] .

وعنِ الأجْلَح بنِ عبد الله[2] ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال :

«في الضَّبُع إذا أصابَه المُحرم كبشٌ ، وفي الظَّبْي شاةٌ ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليرْبُوع جَفْرةٌ»[3] .

رواه الدَّارَقُطْنيُّ .

---

(١) أخرجَه مالك في «**الموطَّإ**» (١/ ٤١٤) (٩٣١) .

(٢) الأجْلَحُ بنُ عبد الله بن حُجَيَّة ، أبو حُجَيَّة الكِنْديُّ ، يقال : اسمه يحيىٰ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة ، خرَّج له البخاريُّ في «**الأدب المفرد**» والأربعة .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٤٦) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٢/ ٢٧٥) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (١/ ١٨٩) و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٩٦) .

(٣) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٧٤) (٢٥٤٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٩٩) (٩٨٧٩) مِن الطَّريق نفسه ، وإسْناده ضعيفٌ مَرفوعًا ، والصَّحيح أنه موقوف علىٰ عُمر رضي الله عنه ، وعلَّته أبو الزُّبير فهو مُدلِّس ، والأجلحُ فيه كلامٌ وقد تفرَّد برفعه عنه .

وقد صحَّحَ وَقْفَه عبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٣٣٠) ، وأبو الحسن ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٥١٩) ، والبوصيريُّ في «**إتحاف الخيرة**» (٣/ ٢٣٧) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٢٤٦) .

قال ابنُ مَعينٍ : الأجْلَحُ ثِقةٌ[١]، وقال ابنُ عَديٍّ : صدوقٌ[٢]، وقال أبو حاتمٍ : قد لا يحتج بحديثِه[٣].

والجفْرُ : ولَد المَعزِ الذي بلَغ له أربعة أشهر وقويَ علىٰ الرَّعي ، والأُنثىٰ جَفْرة ، كذا في «**الصِّحاح**»[٤].

وقال في «**الإمام**» : قيلَ : الجفْرُ[٥] الجذَعُ مِن ولَد الضَّأنِ .

وروَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الشَّافعيِّ ، أخبرنا سفيانُ ، عنْ مُخارق ، عن طارقٍ : أنَّ أرْبَدَ أوْطأَ ضَبًّا ففزَر ظَهْره ، فأتىٰ عُمر رضي الله عنه فسألَه ، فقال عُمر رضي الله عنه : ما ترىٰ ؟ فقال : جَدْيًا قد جمَعَ الماءَ والشَّجرَ ، فقال عُمر رضي الله عنه : فذلِك فيْهِ[٦].

---

(١) «**تاريخ ابن معين**» (٣/ ٢٦٩ - دوري) .

(٢) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٢/ ١٤٠) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٤٦) .

(٤) «**الصِّحاح**» للجَوْهَريِّ (٢/ ٦١٥) .

وينظر : «**العين**» للفراهيديِّ (٦/ ١١٠) ، و«**تهذيب اللُّغة**» للأزهريِّ (٥/ ٧٣) .

(٥) استجفر الصبي : إذا قوي علىٰ الأكْل ، وأصله ولد المعز ، إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أُمِّه ، والأُنثىٰ جفرة .

ينظر : للزَّمخشريِّ (١/ ٢٢١) ، و«**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١٦٠) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٧٧) .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٣٠١) (٩٨٩٠) .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ(١)، أنَّ عُمر وعُثمان وعليَّ بن أبي طالبٍ وزيد بن ثابتٍ وابنَ عبَّاسٍ ومُعاويةَ ﷺ قالوا: في النَّعامة يقتلُها المُحرم بَدَنةٌ من الإبِل(٢).

قالَ الشَّافعيُّ: هذا غيرُ ثابتٍ عِند أهْل العِلْم بالحديث، وهو قولُ الأكثر ممَّن لقيت، فبقولهم: إنَّ في النَّعامة بَدَنةً، وبالقياس قلْنا: في النَّعامة بدَنةٌلا بهذا(٣).

قالَ البيهقيُّ: وَجْهُ ضَعْفِه كَونُهُ مُرسلًا، وإنَّ عطاءً الخراسانيَّ وُلد سنة خمسين، ولم يُدرك عُمر ولا عُثمان ولا عليًّا ولا زيدًا، وكان في زمن مُعاوية صبيًّا، ولم يثبت له سماعٌ من ابن عبَّاس وإنْ كان يحتملُ أنْ يكونَ سمعَ منه؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ توفِّي سنة ثمانٍ وستِّين، إلَّا أنَّ عطاءً الخراسانيَّ مع انقطاع حديثِه عمَّن سمَّيناْ ممَّن تكلَّم فيه أهلُ العِلْم بالحديث(٤).

---

(١) هو: عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراسانيُّ، وهو مولىٰ المهلَّب بن أبي صفرة، أبو عثمان، ويقال: أبو أيوب، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: عبد الله، قال ابن حجر عنه: صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلِّس، من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة خمس وثلاثين ومئة، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ.

ينظر: «**الكُنىٰ والأسماء**» لمسلم (١/ ٦٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٣٤)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٤٠/ ٤١٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٢٠/ ١٠٦)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٣٩٢).

(٢) ذكره البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٩٧) (٩٨٦٨).

(٣) «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (٢/ ١٩٠).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٩٧).

قال العبدُ الضَّعيف : المُرسلُ حُجَّةٌ عندنا وعند الأكْثرين ، تقدَّم بيانُ ذلك في أوَّل الكِتاب[(١)] .

وأمَّا عطاءُ الخُراسانيُّ فإمامٌ جليلٌ كبيرٌ ، قال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : ثقةٌ[(٢)] . وقال أبو حاتِمٍ : ثقةٌ يحتجُّ بحديثه[(٣)] . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : ثقةٌ في نفسِه ، إلَّا أنَّه لم يلْقَ ابنَ عبَّاسٍ[(٤)] .

روىٰ له مسلمٌ وأصحاب السُّنن الأربعة ، ولم يحكِ الحافظُ عبدُ الغنيِّ في «**الكَمال**» تضعيفَه عن أحدٍ[(٥)] ، لكن أبا الفَرَج ابن الجوْزيِّ / حكىٰ عنِ ابن حبَّان قال[(٦)] : كان عطاءٌ رديءَ الحِفظ[(٧)] . وهذا لا يعارض به بتخريج مسلم عنه ، كيف وابن حبَّان مشهورٌ بسعة الكلام في الجرْح ، والله أعلمُ .

وروَىٰ البيهَقيُّ : أخْبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارث الفَقيه ، أنبأنا عليُّ بن عُمر الحافظ ، حدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريَّا ، حدَّثنا عبَّاد بن يعقوب ، حدَّثنا

---

(١) تنظر مقدمة الكتاب .

(٢) ينظر : «**تاريخ ابن معين**» (ص ١٤٦ - دارمي) ، و«**تاريخ ابن معين**» (١/ ١٧٠ - دوري) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٣٥) .

(٤) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٢٠/ ١١٠) .

(٥) «**الكمال**» للمقدِسيِّ (٧/ ٣٠٩) .

(٦) «**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٣٠) .

(٧) «**الموضوعات**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٤١١) .

أبو مالك الجَنْبِيُّ[١]، عن عبد الملِك، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ في حَمام الحرَم: في الحمامة شاةٌ، وفي بيضتَين دِرْهم، وفي النَّعامة جَزُورٌ، وفي البقَرة بَقَرةٌ، وفي الحِمار بقَرة[٢].

قوله وقال ﷺ: «**الضَّبُعُ صيدٌ، وفيه الشَّاة**»[٣]:

عن عبد الرَّحمن بنِ أبي عمَّار[٤]، عنْ جابر بنِ عبدِ الله، أنَّ

---

(١) هو عَمْرو بن هاشم، أبو مالك الجنبيُّ الكوفي، قال ابن حجر عنه: لين الحديث، أفرط فيه ابنُ حِبَّان، مِن التَّاسِعة، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ. ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ٣٦٣)، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٣٨١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٢٩٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٦٨)، و«**الكامِل**» (٦/ ٢٤٤)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٢/ ٢٧٢)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٣٤٩)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٢٧).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٩٦) (٩٨٦٦)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٧٥) (٢٥٤٨)، وإسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل أبي مالك الجنبيِّ، لكنَّه لم يتفرَّد به، فقد أخرجه البيهقيُّ مِن طريق آخر صحيحٍ مَوقوفًا عنِ ابن عبَّاسٍ (٥/ ٢٩٧) (٩٨٦٧). ينظر: «**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٦/ ٣٩٣)، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٤/ ٢٤١).

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٦٦).

(٤) هو عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكي، وينسب إلىٰ جدِّه، حليف بني جُمَحٍ الملقَّب بالقُس، قال ابنُ حجرٍ: ثقة عابدٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ٣٢)، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ٣٠١)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٤٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ٢٢٩)، و«**تاريخ الإسلام**» (٣/ ٨٨)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٣٤٤).

رَسولَ الله ﷺ سُئل عنِ الضَّبُع فقال : «هيَ صَيدٌ» ، وجعلَ فيها كبْشًا إذا صادَها المُحرم[١] .

وفي رِواية : إذا أصابَها[٢] .

رواه أبو داوُد وابنُ ماجه والبيهقيُّ عن جابرٍ ، وهذا لفظُ رِوايةِ البيهقيِّ .

قال الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ : حديثُ ابنِ أبي عمَّار حديثٌ جيِّدٌ تقوم به الحجَّةُ[٣] .

قال أبو عِيْسىٰ التِّرْمذيُّ : سألتُ عنه البخاريَّ فقال : هو حديث صحيحٌ[٤] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٨٠١) ، والتِّرْمذيُّ (٨٥١) ، وابن ماجَه (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٢٦٤٥) ، وابن حبان في «**صحيحه**» (٣٩٦٤) ، والحاكم (١٦٦٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٩٨) (٩٨٧٣) واللَّفظ له ، كلهم من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر ، فذكره . وإسْناده صحيحٌ . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وقال البيهقي : وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة . ينظر : «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٢٤٢) .

(٢) في بعض الرِّوايات : «إذا أصادها» ، وفي بعضها : «إذا أصابها» ، وهي عند البيهقيِّ في «**السُّنن الكُبرى**» والدَّارَقُطْنيِّ في «**السنن**» (٣/ ٢٧٤) (٢٥٤٥) ، والطَّحاويِّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ١٦٤) (٣٧٦٠) .

(٣) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٢٩٩) .

(٤) «**العِلل الكبير**» للتِّرْمذيِّ (١/ ٢٩٧) .

[٦٢٧] قال : والمراد بما روي التَّقدير[١] .

● يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «الضَّبُعُ صيدٌ وفيه الشَّاة» ، وقد تقدَّمَ قرِيبًا[٢] ، والله أعلمُ .

[٦٢٨] قال : وإذا وقعَ الاخْتيار علىٰ الهدْي يُهدي ما يُجْزِيهِ في الأُضحية ، وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ : تجزئ صِغار الغنَم ؛ لأنَّ الصَّحابة ﷺ أوجَبوا عَناقًا وجَفْرةً[٣] .

● تقدَّمَ[٤] .

[٦٢٩] قال : ومَن كسرَ بَيْضَ نَعَامةٍ فعَلَيه قيمته ، وهذا مرويٌّ عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[٥] .

● الرِّوايةُ عن عليٍّ رضي الله عنه :

في «الإمام» : جعلَ عليٌّ رضي الله عنه في كل بيضةٍ جنينَ ناقةٍ أوْ ضرابَها[٦] ،

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٦٦) .

(٢) انظر : (٣/ ٤٢) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٦٦) .

(٤) انظر : (٣/ ٤٣) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٦٦ - ١٦٧) .

(٦) ضراب الجمل : من ضرب الفحل النَّاقة إذا نزا عليها ، وبيع ضرابها أن يأخذ به مالًا .
ينظر : «النِّهاية» لابن الأثير (٣/ ٧٩) .

فانطلقَ السَّائل إلىٰ رسول الله ﷺ فأخْبَره بما قالَ عليٌّ رضي الله عنه ، قال ﷺ : «**قد قالَ عليٌّ**(١) **، ولكن هلُمَّ إلىٰ الرُّخْصةِ ، في كلِّ بيضةٍ صيامُ يَوْمٍ وإطْعامُ مِسْكينٍ**(٢)»(٣) .

قال : هكذا في النُّسخة ، ولعلَّه ب : «**أو**» .

قلت : ذكره النَّوويُّ بـ «**أو**» ، وقال المنذريُّ : إسنادُه حسنٌ ، وقالَ النَّوويُّ : لا يثبت فيه شيءٌ عنْ رسُولِ الله ﷺ من الغاية»(٤) .

---

(١) في «**مسند أحمد**» (٥/ ٥٨) (٢٠٦٠١) زيادة : ما سمعت .

وينظر : «**مصنف ابن أبي شَيْبَةَ**» (٣/ ٣٩٠) (١٥٢١٧) ، و«**معرفة الصَّحابة**» لأبي نُعيم الأصبهاني (٦/ ٣٠٩٣) (٧١٤٢) ، والرِّواية في المخطوط أقرب ما تكون إلىٰ رِواية الأصبهاني .

(٢) في حاشية «ب» : قال : روىٰ البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه أوجب في بيض النعامة صيام أو إطعام مسكين .

(٣) أخرجَه أحمدُ (٣٤/ ١٨٨) (٢٠٥٨٢) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٤٢٠) (٨٢٩٢) ، وأبو داوُد في «**مراسيله**» (١٣٩) وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن مطرٍ - يعني : ابن طهمان - عن مُعاوية بن قُرَّة ، حدَّثَني عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ، عن علي . . . فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل مطر بن طهمان ، قال فيه ابن حجرفي «**التَّقْريب**» (ص ٥٣٤) : صدوق كثير الخطإ .

والحديث مداره عليه ، فبه ضعِّف ، قال ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٢٨٩) : كلُّ مَن في هذا الإسناد ثقة إلَّا مطراً ؛ فإنَّه وإن كان من أهل الصِّدق ، قد قيل في سوء حفظه ، وشُبِّه في ذلك بمحمَّد بن أبي ليلىٰ .

(٤) لم أقف عليه .

قلتُ : رواه ابن أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا عَبْدةُ[١] ، عن بن أبي عَروبة ، عن مطَرٍ الوَرَّاق ، عن مُعاويةَ بن قرَّة : إنَّ رجُلًا أوطأ بعِيره بيض نعامٍ ، فسألَ عليًّا ، فقال : عليك لكلِّ بيضة ضراب ناقةٍ أو جنين ناقةٍ ، فانطلقَ إلىٰ رسول الله ﷺ فأخْبَره بما قال ، فقال : «**قد قالَ ما سمعت**[٢] ، **عليكَ في كل بيضةٍ صيامُ يَوْمٍ أوْ إطعامُ مسكين**»[٣] .

الرِّواية عنِ ابن عبَّاسٍ :

تقدَّم عنه قريبًا : وفي بيضتَين دِرْهمٌ[٤] .

---

(١) عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت من صغار الثامنة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين وقيل بعدها ، أخرج له الستة .
ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٩٠) ، و«**التَّاريخ الكبير**» (٦/ ١١٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٨٩) ، و«**التقريب**» (ص ٣٩٦) .

(٢) في «**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» : ولكن هلم إلىٰ الرخصة .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩٠) (١٥٢١٧) ، قال ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٨٨) : ابن أبي ليلىٰ سمع عليًّا ، قالَه البخاريُّ ، وكلُّ مَن في هذا الإسناد ثقة إلَّا مطراً ، فإنَّه وإن كان من أهل الصِّدق ، قد قيل في سُوء حفظه ، وشبِّه في ذلك بمحمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ القاضي ، وأخرجَ له مسلمٌ كما قلْناه ، وهو أيضًا في المرسل الذي ذكر .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٣٨٩) (١٥٢١٥) .

[٦٣٠] قال : وليسَ في قَتْل الغرابِ والحِدَأَةِ والذِّئبِ والحيَّة والعَقْرب والفأرة والكَلْب العقور جزاءٌ لقَوله ﷺ : «خمسٌ مِن الفواسِق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرَم : الحِدَأةُ ، والحيَّة ، والعَقْرب ، والفأْرةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ» ، وقال ﷺ : «يقتلُ المُحْرمُ الفأرة والغُرابَ والحِدأة والعقرب والكَلْب العقور»[١] .

[٦٣١] وقد ذُكر الذِّئبُ في بعضِ / الرِّواياتِ[٢] .

● تقدَّم[٣] .

[٦٣٢] قال : ومَن قتل جَرَادَةً تصدَّق بما شاءَ ، لقول عُمر رضي الله عنه : تمرةٌ خيرٌ مِن جَرَادَةٍ[٤] .

● روىٰ مالكٌ ، عن يحيىٰ بنِ سعيد ، أنَّ رجلًا جاء إلىٰ عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فسألَه عنْ جرادة قتلها وهو مُحرم ، فقال عُمر رضي الله عنه لكَعْبٍ : تعال حتَّىٰ نحكم ، فقال كَعْبٌ : درهم ، فقال عُمر رضي الله عنه لكَعبٍ : إنَّك لتجد الدَّراهم ، لتمرة خيرٌ مِن جرادة[٥] .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٦٧) .

(٢) «الهِداية» (١/ ١٦٧) .

(٣) انظر : (٣/ ٤١) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٦٧) .

(٥) أخرجَه مالك في «الموطَّإ» (١/ ٤١٦) (٩٣٦) .

[٦٣٣] قال : ومَن قتل ما لَا يؤكل لحمُه من الصَّيد كالسِّباع ونحوها فعَليه الجزاء إلَّا ما استثناه الشَّرع وهو ما عددناه ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا يجب الجزاء[١] . . . إلىٰ أنْ قال : ولا يجاوز بقيمتِه شاة ، وقال زُفَرُ : تجب بالغة ما بلغتْ اعْتبارًا بمأكول اللَّحم ، ولنا قولُه ﷺ : «السَّبع صيدٌ وفيه الشَّاة»[٢] .

● وفي بعض النُّسخ : «**الضَّبُعُ صيدٌ**» .

تقدَّم حديث : «**الضَّبُعُ صيدٌ**»[٣] .

[٦٣٤] قال : ولَنا ما رُوي عنْ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قتل سبعًا وأهدىٰ كبشًا ، وقال : إنا ابتدأناهُ[٤] .

● ووقعَ في «**المبسوط**» وغيره أنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : قتلَ ضبعًا ، وهو الأشْبه بما رُوي عنه ، وقد تقدَّم[٥] عنِ ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قضىٰ في الضَّبُع بكَبْشٍ[٦] .

---

(١) «**الأُمُّ**» للإمام الشَّافعيِّ (٢/ ٢٣٠) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٦٨) .

(٣) انظر : (٣/ ٤٣) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٦٨) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٣٧) : غريب جدًا .

(٥) انظر : (٣/ ٤٣) .

(٦) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ٩١) .

[٦٣٥] قال : ولا بأس أنْ يأكُلَ المُحْرِم لحم صيدٍ اصطادَه حلال وذَبَحه إذا لم يدل عَلَيْه المُحرم ولا أمرَ بصيدِه ، خِلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ فيما إذا اصطادَه لأجل المُحْرِم ، له قوله ﷺ : «لا بأسَ بأنْ يأكُلَ المُحرم لحم صيدٍ [ما][١] لم يصده ، أو يُصطاد لَه» ، ولنا ما رُوي أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصَّيد في حقِّ المحرم ، فقال ﷺ : «لا بأسَ بِه»[٢].

● الأول : روىٰ أبو داوُد عنِ المطَّلب - وهو ابنُ عبدِ الله بن حَنْطَبٍ[٣] - ، عن جابر بنِ عبد الله قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه ، أو يُصاد لكُم**»[٤].

---

(١) من «**الهداية**» ، وكذا في «**العناية**» للبابرتي (٣/ ٩٣) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٦٩) .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، قال ابن حجر : صدوق كثير التَّدليس والإرسال ، من الرَّابعة ، أخرجَ له البخاريُّ في «**جُزء القراءة**» والأربعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٣١) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٥٨/ ٣٥٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٨/ ٨١) ، و«**التَّقريب**» لابن حجر (٥٣٤) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٨٥١) ، والتِّرْمذيُّ (٨٤٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٧٩٦) ، وأحمدُ (١٤٨٩٤) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته هو أنَّ المطَّلب عنعنه ، وقد عرف عنه كثرة التَّدليس والإرسال .

ضعَّفه التِّرْمذيُّ ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٣٧) ، وابنُ حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٥٨٥) ، والألبانيُّ في «**ضعيف أبي داوُد**» (٢/ ١٦٠) .

قال أبو داوُد : إذا تنازعَ الخبران عنِ النَّبيِّ ﷺ ، يُنظر بما أخذَ أصحابه ﵃[(١)]. وأخْرجَه التِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ ، وقالَ التِّرْمذيُّ : [والمطَّلب][(٢)] لا نعرف له سماعًا مِن جابرٍ[(٣)].

وذكَر أبو حاتِم الرَّازيُّ أنَّه لم يسمعْ مِن جابرٍ[(٤)].

الثَّاني : روىٰ محمَّدٌ في كِتاب «**الآثار**» : أخْبرنا أبو حنيفةَ ، عنْ محمَّد بن المُنكَدِر ، عن عُثمان بن محمَّد ، عن طَلْحةَ بن عُبيدِ الله قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكُله المُحرم ، والنَّبيُّ ﷺ نائمٌ ، فارتفعتْ أصواتُنا فاستيقظَ النَّبيُّ ﷺ فقال : «**فيم تنازعون**» ، فقُلنا : في لحم صيدٍ يأكُله المُحرم ، فأمرَنا بأكْلِه[(٥)].

[٦٣٦] قال : ثمَّ شرطَ عدم الدِّلالة ، وهذا تنصيصٌ علىٰ أنَّ الدِّلالة محرَّمةٌ ، قالوا : فيه رِوايتان ، ووَجْه الحُرمة حديثُ أبي قتادةَ[(٦)].

● وقد ذكرناهُ ، تقدَّم[(٧)].

---

(١) «**سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١٧١) .

(٢) في «أ» و«ب» و«ج» : «عبد المطلب» ، وما أثبتْناه منْ قول التِّرْمذيِّ في «**السُّنن**» وجميع مَنْ نقل قول التِّرْمذيِّ ومِنْ سياق التَّرجمة الثَّابتة .

(٣) «**السُّنن**» (٢/ ١٩٦) .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٥٩) ، وينظر : «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩) .

(٥) «**الآثار**» (ص ٣٥٠) (٣٥٨) .

(٦) «**الهِداية**» (١/ ١٦٩) .

(٧) انظر : (٢/ ٥٠٥) .

[٦٣٧] **قال : وقال ﷺ في حديثٍ فيه طُول : «ولا يُنفَّرُ صَيْدُها»**(١) .

● عنْ أبي هُرَيْرةَ قال : لمَّا فتحَ الله ﷻ علىٰ رسولِ الله ﷺ قامَ في النَّاس فحمدَ الله وأثنىٰ عَليْه ، ثمَّ قال : «**إنَّ الله حبسَ عَن مكَّة الفيلَ ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، وإنَّها لم تحل لأحدٍ قَبلي ، وإنَّما أحلَّت لي ساعة من النَّهار ، ألَا وإنَّها لنْ تحلَّ لأحَدٍ بعدي ، فلا يُنفَّر صيْدُها ، ولا يُختَلَىٰ شَوْكُها ، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلَّا لمُنْشِدٍ ، ومَن قُتل له قَتيلٌ فهو بخَيْر / النَّظَرَين : إمَّا أن يُفْدَىٰ ، وإمَّا أن يُقْتَل**» ، فقال العبَّاسُ ﵁ : إلَّا الإذْخِرَ(٢) ، يا رسول الله فإنَّا نجعلَه في بُيوتنا وقُبورنا ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**إلَّا الإذْخر**» ، فقامَ أبو شاهٍ رجُلٌ مِن أهل اليمنِ فقال : اكْتبوا لي يا رسول الله ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**اكْتُبوا لأبي شاهٍ**»(٣) .

قال الوَليد : فقلتُ للأوْزاعيِّ : ما قوله «اكْتبوا لي يا رسول الله» ؟ قال : هذه الخطبةُ التي سَمِعَها مِن رسول الله ﷺ . لفظُ مسلمٍ ، وهو مُتَّفقٌ عَليْه .

المشهور عند المُحدثين في أبي شاهٍ ، بالتَّاء في الوقفِ والدّرج(٤) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) الإذخرُ : حشيش طيب الرَّائحة . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير مادَّة (إذخر) (١/ ٣٣) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٨٩) (١٣٥٥) ، والمخطوطُ فيه تقديم وتأخيرٌ ببعض الألفاظ عن النَّص الموجود عند الإمام مسلم .

(٤) أي : تكون هاء في الوَقْفِ والدَّرْجِ ، ولا يقال بالتَّاء . ينظر : «**شرح صحيح مسلم**» للنَّووي (٩/ ١٢٩) .

وأخبَرني العلَّامة أبو الحسن الشَّهْرُزُوريُّ(١)، أنَّه سَمِعَ الحافظَ أبا محمَّدٍ الدِّمياطيَّ(٢) يقول: أبو شاة بالتَّاء، ونَصَبَها(٣)، بنقل ذلك عنِ ابن دِحْيةَ(٤).

[٦٣٨] قال: ومَن دخلَ الحرمَ بصيدٍ فعَليه أن يُرسله فيه خلافًا للشَّافعيِّ(٥)... لنا ما روينا.

- يُشير إلىٰ قوله ﷺ: «**ولا يُنفَّر صيدُها**»، وقد تقدَّم(٦).

---

(١) عليُّ بن محمود بن علي، شمْس الدين أبو الحسن الشّهرزوريُّ الكُردي مُدَرِّس القيمرية، قال الذَّهبيُّ: شيخ فقيهٌ إمام عارف بالمذهب موصوفٌ بجودة النَّقل، حَسَنُ الدِّيانة، قويُّ النَّفس ذو هيبة ووقار، توفِّي سنة خمس وسبعين وست مئة.

ينظر: «**تاريخ الإسلام**» (١٥/ ٢٩٢)، و«**طبقات الشَّافعيَّة**» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٢).

(٢) عبد المؤمِن بن خلف ابن أبي الحسن بن شرف الدِّمياطيُّ، أبو أحمد، وأبو محمَّد، شرف الدِّين، توفِّي سنة خمس وسبع مئة.

ينظر: «**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (٤/ ١٧٩)، و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٢٢١).

(٣) قال ابن الدماميني في «**مصابيح الجامع**» (٥/ ٣٤٤): قلت: لا يُتَصَّور نَصْبُه؛ لأنه مضاف إليه في مثل هذا العَلَم دائماً، وإنما مُرادُه أنه مُعْرَبٌ بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف.

(٤) عُمر بن الحسن بن علي بن محمَّد بن دِحْية، أبو الخطَّاب الكَلْبيُّ، أديب، مؤرخ، حافظٌ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس، ولي قضاء دانية، توفي بالقاهرة سنة ثلاث وثلاثين وست مئة.

ينظر: «**وَفَيات الأعْيان**» (٣/ ٤٤٨)، و«**توضيح المشتبه**» (٧/ ٦٥)، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٥/ ٣٢٥)، و«**بغية الوعاة**» للسُّيوطي (٥/ ٤٤).

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: (٣/ ٥٧).

[٦٣٩] قال : ومَن أحرمَ وفي بيتِهِ أوْ في قَفَصٍ معه صيدٌ فليس عَليْه أنْ يُرسله ، وقالَ الشَّافعيُّ : يجبُ عَليْه أنْ يُرسله ، قلنا : إنَّ الصَّحابةَ ﷺ كانوا يحرمون وفي بُيوتهم صُيُودٌ ودَواجِنُ ، ولم يُنْقَل عنهم إرْسالهُا ، بذلك جرتِ العادةُ الفاشية وهي من إحدىٰ الحُجَج(١) .

● نعمْ ، نُقِلَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال : إذا أحرمَ الرَّجُلُ وعِنده صيدٌ فليتْرُكه(٢) ، كذلك رَواه البيهَقيُّ : حدَّثنا أبو سعيد ابن أبي عَمْرٍو ، حدَّثنا أبو العبَّاس الأصمُّ ، حدَّثنا الحسنُ بن عليِّ بنِ عفَّانَ ، حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عنِ مُفضَّل ، عن يزيدَ(٣) ، عن مُجاهدٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ(٤) فذكره .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ(٥) ، عن يزيدَ بن(٦) أبي زيادٍ ، عن عبدِ الله بنِ الحارِث قالَ(٧) : كنَّا نحُجُّ ونترُكُ عِند أهْلِنا أشياءَ مِن الصَّيْدِ ، ما نُرْسِلُها(٨) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٠) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٣١٨) (٩٩٤٢) .

(٣) كذا في «ب» ، وفي «أ» زيادة : «عن أبي زياد» .

(٤) كذا في «ب» ، وفي «أ» زيادة : «عن يزيد عن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث» .

(٥) قوله «روىٰ ابن أبي شيبة . . .» من «ب» ، وسقطت من «أ» و«ج» .

(٦) كذا في «ج» وليست في «ب» ، وفي «أ» : «عن» .

(٧) يعني : ابنَ عبَّاسٍ وعبدَ الله بنَ الحارِث .

(٨) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٣٥٣) (١٤٨٦٤) .

حَدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حَرْبٍ ، عنْ ليثٍ ، عَن مُجاهدٍ ، أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأىٰ مَع بعضِ الصَّحابةِ داجِنًا من الصَّيْد وهم مُحرِمونَ ، فلمْ يأمُرْهُم بإرْسالِهِ[١] .

[٦٤٠] قال : لقَوله ﷺ : «لا يُختلىٰ خَلَاها ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها»[٢] .

● تقدَّم[٣] .

الخَلَىٰ بالقَصْر : الرَّطْب مِن الحشيشِ ، وبالمدِّ : المكانُ الذي ليس فيه أحدٌ[٤] .

[٦٤١] قال : ولا يُرْعَىٰ حَشيشُ الحرم ولا يُقْطَع ، إلَّا الإذخرَ ، وقال أبو يوسفَ : لا بأس بالرَّعي ، ولَنا ما روينا[٥] .

● أشارَ إلىٰ ما تقدَّم من قوله ﷺ : «**لا يُختلىٰ خَلَاها**»[٦] .

[٦٤٢] قال : بخلاف الإذْخر ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ استثناهُ .

● تقدَّم[٧] .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٣٥٣) (١٤٨٦٢) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٧٠) .

(٣) انظر : (٣/ ٥٧) .

(٤) «**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٩٣) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٧١) .

(٦) انظر : (٣/ ٥٧) .

(٧) انظر : (٣/ ٥٧) .

باب مجاوزة الميقاتِ بغَيرِ إحرام[١]

• ليس فيه شيء .

باب إضافة الإحْرام إلى الإحْرام[٢]

• ليس فيه شيء أيضًا .



(١) «الهِداية» (١/ ١٧٢) .

(٢) «الهِداية» (١/ ١٧٣) .

بابُ الإحْصار[١]

[٦٤٣] قال : لأنَّه ﷺ حَلَقَ يوم الحديبيَّة وكان محصرًا بها[٢]، وأمرَ أصحابَه رضي الله عنهم بذلك[٣].

• تقدَّم[٤].

[٦٤٤] قال : والمحْصَرُ بالحجِّ إذا تحلَّل فعَليه حجَّة وعُمرة ، هكذا رُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمر رضي الله عنه[٥].

• ونقلَه صاحبُ «**الخُلاصة**» عنِ ابنِ مسعودٍ وابن عُمر[٦]، ونقلَه أبو بكرٍ الرَّازيُّ ، عنِ ابنِ مَسْعودٍ وابنِ عبَّاسٍ[٧]، وحكاهُ قاضي القضاة أبو العبَّاس عَن عُمر بن الخطَّابِ وزيدِ بنِ ثابت رضي الله عنهما[٨].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٥) .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٧٥) .

(٤) انظر : (٣/ ٤٠) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٧٦) .

(٦) «**الخلاصة**» (١/ ٣١٣) .

(٧) «**شرح مختصر الطحاوي**» (١/ ٧٣٥) ، و«**أحكام القران**» (١/ ٣٣٤)

(٨) ينظر «**الغاية في شرح الهداية**» (٧/ ٥٦٠) .

[٦٤٥] قال : ولَنا / أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه ﷺ أُحصِروا بالحدَيبيَّة وكانوا عُمَّارًا[١]. ١٠٢/ب

● رَوىٰ البُخاريُّ عنِ المِسْوَر بن مَخْرمةَ ومروانَ قالا : خرجَ النَّبيُّ ﷺ زمن الحديبيَّة في بضع عشرة مئة من أصحابه ﷺ ، فلمَّا أتىٰ ذا الحُليْفة قلَّد الهدْي وأشعرَه وأحرمَ منها بعُمرة[٢] . . . وذكَر الحديثَ بطُوله ، وقد تقدَّم طرفٌ منه[٣] ، واللهُ أعلمُ .

قال ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٤٦) : حديث أنَّه ﷺ حَلَقَ عام الحديبيَّة وكان مُحْصَرًا بها وأمر أصحابه بذلك : البخاريُّ من حديث ابن عُمر : خرج النَّبيُّ ﷺ مُعتمرًا فحال كفَّار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية . . . الحديث ، زاد الطَّحاويُّ من وجه آخر : هو وأصحابه .

وللبخاريِّ عنِ ابن عبَّاسٍ : أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ فحلَق وجامع ونَحَر هديَه حتىٰ اعتمر عامًا قابلًا .

وله في حديث المِسْور : ثمَّ قال لأصحابه : «**قوموا فانحروا واحلقوا . . .**» الحديثَ ، قوله عن ابن عُمر وابن عبَّاس أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعُمرة ، لم أجده ، نعم ذكره أبو بكرٍ الرَّازي عنِ ابن عبَّاسٍ وابن مسعود بغير إسنادٍ . ثم قال ابن حجر : حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه أُحْصِرُوا بالحديبيَّة وكانوا عُمّارًا ، مُتَّفقٌ عليْه من حديث ابنِ عُمر .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٦) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٤/ ١٥٣١) (٣٩٤٤) .

(٣) انظر : (٣/ ٢٠) .

باب الفوات

[٦٤٦] ومَن أحرمَ بالحجِّ وفاته الوقوف بعَرفة حتَّىٰ طلع الفجر من يوم النَّحر فقد فاته الحجُّ ، وعليه أن يطوف ويسعىٰ ويتحلَّل ويقضي الحجَّ من قابل ، ولا دمَ عليه لقوله ﷺ : «مَن فاتَه عَرفة بليلٍ فقد فاتَه الحجُّ ، فلْيتحلَّل بعُمرة وعليه الحجُّ مِن قابل»[١] .

● وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق ، حدثنا أبو عونٍ محمَّد بن عمرو بن عون ، حدثنا داوُد بن جبير ، حدثنا رحمةُ بن مصعب أبو هاشم الفرَّاء الواسطيُّ[٢] ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ونافعٍ ، عن ابن عُمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **«مَن وقفَ بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحجَّ ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاتَه الحجَّ ، فليحل بعُمرة وعليه الحجُّ مِن قابل»**[٣] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٧) .

(٢) رحمة بن مُصعب الواسطيُّ ، أبو مصعبٍ . ضعَّفه ابن معين والعقيليُّ وغيرهم .
ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ٧٠) ، و«**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٨٣) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٧٢) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٢٦٣) (٢٥١٨) .
وإسْناده ضعيفٌ ، فيه أكثر مِن راوٍ متكلَّم فيه ، ولذلك ضعَّفه الحافظ عبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٢٩٥) ، وابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٧٣٤) ، وابنُ حجرٍ في «**إتحاف المهرة**» (٨/ ٥٨٩) .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : رحمةُ بن مُصعبٍ ضعيفٌ ، ولم يأت به غيرُه[1] .

[٦٤٧] قال : والعُمرة لا تفوت ، وهي جائزة في جميع السَّنة إلَّا خمسة أيَّام يُكْرَه فيها فِعْلُها ، وهي : يوم عَرفة ، ويوم النَّحر ، وأيَّام التَّشريق ، لما رُوي عن عائشة ﵂ أنَّها كانت تكره العُمرة في هذه الأيَّام[2] .

● روَىٰ البيهَقيُّ عن مُعاذة العدويَّة ، عن عائشة ﵂ قالت : حَلَّتِ العُمرةُ في السَّنة كلِّها إلَّا أربعة أيَّام : يوم عَرفة ، ويوم النَّحْر ، ويومان بعد ذلك[3] .

وعزاه قاضي القضاة إلىٰ أبي ذَرٍّ الهرَويِّ[4] .

ورویٰ الإمامُ الأعظم أبو حنيفةَ بإسناده عن عائشةَ ﵂ قالت : لا بأس بالعُمرة في أيِّ شهرٍ شئت ، ما خلا خمسة أيَّام : يوم عرفة ، ويوم النَّحر ، وأيَّام التَّشريق[5] .

---

(١) «**السُّنن**» (٣/ ٢٦٣) ، وكلمة «غيره» ، سقطت من «أ» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٧٨) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٦٥) (٨٧٤١) ، ذكره الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٤٦) ، وابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٤٧) ولم يذكُرا فيه علَّةً .

(٤) «**الغاية في شرح الهداية**» (٤/ ٦٢٨) .

(٥) ذكره أبو يوسف في «**الآثار**» (ص ١١٣) ، ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني في «**الآثار**» (ص ٣٣٦) .

[٦٤٨] **قال : والعُمرة سنَّة ، وقالَ الشَّافعيُّ : فريضةٌ ، لقوله ﷺ : «العُمرة فريضةٌ كفريضة الحجِّ»**[١] .

• هكذا رُوي مَوقوفًا علىٰ ابن عبَّاس قال : العُمرة واجبةٌ كوجوب الحجِّ[٢] .

رَواه البيهَقيُّ من طريق عبَّاد بن يعقوب ، حدَّثنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ ، عن داوُد ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ .

ورویٰ أبو رزين رجلٌ من بني عامرٍ قال : يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعُمرة ولا الظَّعْنَ[٣]، قال : «**احْجُجْ عن أبِيك واعْتَمِرْ**»[٤] .

رواه الأربعةُ وصحَّحه التِّرمذيُّ .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٨) .

(٢) «**سُنن البيهقيِّ الكُبرىٰ**» (٤/ ٣٥١) (٨٥٤٤) . صححه ابن حجر في «**الإتحاف**» (٩/ ١٥٦) موقوفاً علىٰ ابن عباس . وينظر «**تغليق التعليق**» (٣/ ١١٧) ، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ(٢/ ٤٩٥) .

(٣) أي : لا يقدر علىٰ الرُّكوب ولا النُّهوض في شيء ، فهو لازمٌ بيتَه .

ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلَّام (٤/ ٤٢٨) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٨١٠) ، والتِّرْمذيُّ (٩٣٠) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) . كلّهم من طريق شعبة ، عن النّعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، فذكره .

ومن الطريق نفسه أخرجه أحمد (١٦١٨٤) ، وابن خزيمة (٣٠٤٠) ، وابن حبان (٣٩٩١) ، =

قال أحمد بن سلمةَ : سألتُ مسلم بنَ الحجَّاج عن هذا الحديث ، فقال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لا أعلمُ في إيجاب العُمرة حديثًا أجودَ مِن هذا ولا أصح ، ولم يجوِّده [أحدٌ][١] كما جوَّدَه شُعْبةُ[٢] .

وروىٰ الحاكمُ في «**المُستدرك**» والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» منْ حديث محمَّد بن سعيد أبي يحيىٰ ، حدَّثنا محمَّد بنُ كثير الكوفيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بن مُسلم ، عن محمَّد بن سِيْرين ، عن زيد بن ثابتٍ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**إنَّ الحجَّ والعُمرة فريضتانِ ، لا يضرُّك / بأيِّهما بدأتَ**»[٣] .

= والحاكم (١٧٦٧) ، والبيهقي (٨٧٥٦) ، وقال الحاكم : حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

والحديث إسْنادُه صحيحٌ ، رجاله رجال الشيخين غير النعمان بن سالم فهو من رجال الإمام مسلم ، والحديث صحَّحَه التِّرْمذيُّ ، وصحَّحَه أيضًا ابنُ حِبَّان والحاكمُ وتبعه الذَّهبيُّ وغيرُهم .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ١٤٨) ، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٢/ ٤٩٢) ، و«**صحيح أبي داوُد**» للألباني (٦/ ٧٥) .

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «أحمد» ، والمثبت من «**السُّنن الكُبرى**» .

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ٥٧١) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٤٥) (٢٧١٧) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٤٣) (١٧٢٩) .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه أكثر من راوٍ متكلَّمٍ فيه ، ولذلك ضعَّفه عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٣١٦) ، وابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٣/ ٤٦٦) ، وابنُ عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٤٢٦) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٠) ، وابن حجرٍ في «**التَّلخيص الحبير**» (٢/ ٤٩٢) وغيرُهم .

قال الحاكمُ : الصَّحيحُ مِن قول زيدٍ[١] .

[٦٤٩] قال : لقَولِه ﷺ : «الحجُّ فريضةٌ ، والعُمرة تطوُّعٌ»[٢] .

• رواهُ ابن أبي شَيْبَةَ بهذا اللَّفظ علىٰ ابنِ مسعودٍ مَوقوفًا[٣] .

وروىٰ ابن ماجَه : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، حدَّثنا الحسنُ بن يحيىٰ الخشنيُّ ، حدَّثنا عُمر بن قيسٍ ، أخْبرَني طَلْحةُ بن يحيىٰ ، عن عَمِّه إسحاقَ بنِ طَلْحةَ ، عنْ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله ، أنَّه سمعَ رسولُ الله ﷺ يقول : **«الحجُّ جهادٌ ، والعُمرة تطوُّعٌ»**[٤] .

---

(١) **«المستدْرك»** (١/ ٦٤٣) (١٧٣٠) ، وهو ما ذهب إليه عددٌ من أئمَّة الحديث في أنَّ الصَّحيح فيه أنَّه موقوفٌ علىٰ زيد بن ثابتٍ وليس بمرفوع .
ينظر : **«البدر المنير»** لابن الملقِّن (٦/ ٦٠) ، و**«التَّلخيص الحبير»** لابن حجرٍ (٢/ ٤٩٢) ، و**«سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» للألبانيِّ** (٨/ ١٩) .

(٢) **«الهِداية»** (١/ ١٧٨) .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في **«مُصنَّفِه»** (٣/ ٢٢٣) (١٣٦٤٨) .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٢٩٨٩) .
وإسْناده ضعيفٌ ، فيه أكثر من راوٍ ضعيف ، قال البوصيريُّ في **«مصْباح الزُّجاجة»** (٣/ ١٩٩) : هذا إسناد ضعيفٌ ، عُمر بن قيس هو المعروف بمَنْدَل ، ضعَّفه أحمدُ وابن معينٍ والفلَّاس وأبو زُرْعةَ والبخاريُّ وأبو حاتم وأبو داوُد والنَّسائيُّ وغيرهم ، والحسنُ أيضًا ضعيفٌ . وينظر : **«التَّلْخيص الحبير»** لابن حجرٍ (٢/ ٤٩٤) .

قالَ البيهقيُّ : قالَ الشَّافعيُّ في الكتاب[١] : فقلتُ له يعني بعض المَشْرقيين : أَتُثْبِتُ مِثْلَ هذا عنِ النَّبيِّ ﷺ ؟ ! فقال : هو مُنقطعٌ .

قالَ البيهقيُّ : وقد رُوي من حديث شُعبة ، عن مُعاوية بن إسحاقَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريْرةَ مَوصولًا ، والطَّريقُ فيه إلىٰ شعبة طريقٌ ضعيفٌ .

ورواه محمَّد بنُ الفضل بن عَطيَّة ، عن سالم الأفطسِ ، عن ابن جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا ، ومحمَّدٌ هذا متروكٌ[٢] . انتهىٰ .

رَوىٰ التِّرْمذيُّ منْ طرِيق الحجَّاج بن أرطاة ، عن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن العُمرة أواجِبة هي ؟ قال : «**لا ، وأن تعتمر فهو**[٣] **أفضلُ**»[٤] .

قال فيه : حديثٌ حسنٌ .

وذكَر الشَّيخ تقيُّ الدِّين القُشيريُّ ، عن التِّرْمذيِّ أنَّه قال : حديث صحيح[٥] .

واعترضَ عبدُ الحقِّ علىٰ التِّرْمذيِّ بالحجَّاج[٦] ، وقد تقدَّم توثيقه عن غير

---

(١) يعني : «**الأُمَّ**» كما في مطبوعه (٢/ ١٤٤) .

(٢) «**السُّنن الكبرى**» (٨/ ٣٥٩) ، وقوله «متروك» أقربُ إلىٰ قول الأئمَّة النُّقاد من إطلاق الضَّعف عليه .

(٣) في «**جامع الترمذي**» : «وأن تعتمروا هو» .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٩٣١) .

(٥) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد القشيري (١/ ٣٦٥) .

(٦) «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٣١٥) .

واحد ، واعترضَ البيهقيُّ أيضًا بأنَّ المحفوظ : عن جابر مَوقوفًا[1] ، وقد ذكَر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّ الحجَّاج هو الذي رفعَه ، وإذا ثبتَ توثيقُه يُقبل رفعُه وزِيادتُه .

[٦٥٠] قال : وتأويل ما رواه أنَّها مُقَدَّرةٌ بأعمال الحجِّ[2] .

● يشير إلىٰ قوله ﷺ : «**العُمرة فرِيضةٌ كفَرِيضة الحجِّ**»[3] .

[٦٥١] قال : ولا تثبت الفريضةُ مع التَّعارض في الآثار[4] .

● يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**العُمْرة فريضةٌ**»[5] ، وإلىٰ قوله ﷺ : «**العُمْرة تطوُّعٌ**»[6] .

* * *

---

(١) «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ٥٧٠) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٧٨) .

(٣) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٧) : غرِيب . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٤٧) : لم أجده هكذا . ولكن ذكَرا أنَّ له شاهدًا من رِواية أبي الحسن الدَّارَقُطْنيِّ في «**سُننه**» (٣/ ٣٤٦) (٢٧١٨) ، والحاكمِ في «**المُستدرك**» (١/ ٦٤٣) (١٧٣٠) ، ولكن بيَّنا أنَّه ضعيفٌ في موضعه في مكان سابق .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٧٨) .

(٥) أخرجَه الدَّارقُطنيُّ (٣/ ٣٤٥) (٢٧١٧) .

(٦) أخْرَجه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٦٩) (٨٧٥٠) .

باب الحجِّ عن الغَيرِ

[٦٥٢] قال: لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بكبشَين أمْلحَين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أُمَّتِه ﷺ ممَّن أقرَّ بوحدانيَّة الله تعالىٰ وشهدَ له بالبلاغ[١].

● ابن ماجَه: حدَّثنا محمَّد بنُ يحيىٰ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيلٍ[٢]، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريْرةَ وعائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحِّي، اشترىٰ كبشَين عظيمَين سمينَين أقرنَين أمْلحَين مَوجوءَينِ[٣]، فذبحَ أحدَهما عن أُمَّته لمن شهِد لله بالتَّوْحيدِ وشهدَ له بالبلاغ، وذبحَ الآخر عنْ محمَّدٍ وعَن آل محمَّد صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصَحْبِه وسلَّم[٤].

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٧٨).

(٢) عبدُ الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالبٍ الهاشميُّ، أبو محمَّد المدنيُّ، أُمُّه زينبُ بنت علي، قال ابن حجر: صدوقٌ، في حديثه لينٌ، ويقال: تغيَّر بأخَرةٍ، من الرَّابعة، مات بعد الأربعين ومئة، أخرجَ له البخاريُّ في «الأدب المُفرد»، وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه.

«الطَّبقات الكُبرى» (٥/ ٣٩٢)، و«الجرح والتَّعْديل» (٥/ ١٥٣)، و«تهذيْب الكَمال» (١٦/ ٧٨) و«التَّقرِيب» (ص ٣٢١).

(٣) موجوءين، أي: خصيين. ينظر: «النِّهاية» لابن الأثير (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجَه ابن ماجَهْ (٣١٢٢)، وأحمدُ (٤٣/ ٣٧) (٢٥٨٤٢)، وإسنادُه حسنٌ.

[٦٥٣] قال : ثمَّ ظاهرُ المذهبِ أنَّ الحجَّ يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب ، لحديث الخثْعميَّة ، فإنَّه ﷺ قال فيه : «حُجِّي عنْ أبيكِ واعْتَمِري»[(١)] .

• وتقدَّم[(٢)] حديثُ أبي رَزِيْنٍ : «**وحُجَّ عنْ أبيكَ واعْتَمِرْ**» ، عنِ ابن عبَّاسٍ : إنَّ امرأةً مِن خَثْعم قالت : يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيع أنْ يستويَ علىٰ ظَهر بعيره ، قال : «**فحُجِّي عنْه**»[(٣)] .

١٠٣/ب رواه الجماعةُ وليس فيه : «**واعْتَمِري**» . /

[٦٥٤] قال : لقوله ﷺ : «إذا ماتَ المرْءُ انقطعَ عملُه إلَّا مِن[(٤)] الثَّلاث . . .»[(٥)] الحديث .

• روىٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**إذا**

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) انظر : (٣/ ٦٦) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٧٥٥) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٧٤) (١٣٣٥) ، وأبو داوُد (١٨٠٩) ، والتِّرْمذيُّ (٩٢٨) ، والنَّسائيّ في «**الكُبرى**» (٥٩١٢) ، وابنُ ماجه (٢٩٠٩) .

(٤) سقطت من «ب» و«ج» .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٨٠) .

مات ابنُ آدمَ(١) **انقطعَ عمَلُه إلَّا من ثلاثٍ : إلَّا مِن صدقة جارية ، أو عِلم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو لَه»**(٢) .

[٦٥٥] **قال : لقوله ﷺ : «مَن مات في طرِيق مكَّة كتبَ الله له حجَّة مبرورةً في كلِّ سنة»**(٣) .

● هذا الحديث لم أره !

وقد روىٰ تمَّامٌ في «**فوائده**» عن عائشةَ قالت : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن ماتَ في طرِيق مكَّة لم يَعْرِضْه الله ﷻ ولم يُحاسِبْهُ**»(٤) .

---

(١) في «**صحيح مسلم**» : الإنسان .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١٦٣١) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٠) .

(٤) أخرجَه تمام في «**فوائده**» (١٣٢٦) ، والعقيلي في «**الضعفاء**» (٣/ ٤١٠) ، وابن عدي في «**الكامل**» (٧/ ٦١) ، من طريق بِشرِ بن مُوسىٰ بنِ صالح بن شيخ بنِ عميرة ، حدثنا محمد بنُ سعيدٍ الْأَصفهاني ، حدثنا يحيىٰ بنُ يمانٍ ، عَن عَائذ بنِ نُسَيرٍ ، عن عطَاءٍ ، عَن عَائشة .

وإسناده ضعيف ، فعائذ بن نُسير ضعَّفه يحيىٰ بن معين ، ونُقل عنه أنه قال : لا بأس به ، لكن روىٰ أحاديث مناكير ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كثير الخطأ علىٰ قلَّته ، بطل الاحتجاج بما انفرد ، لما غلبَ علىٰ صحيح حديثه الخطأ ، وضعفه أيضًا ابن عدي والمنذري والذَّهبي وغيرهم .

ينظر : «**التاريخ والعلل**» ليحيىٰ بن معين (١/ ٢٨٣ - دوري) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي =

ورویٰ الدَّارَقُطْنيُّ عنها قالت : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«منْ ماتَ في هذا الوجه مِن حاجٍّ أوْ مُعتمِرٍ لم يُعْرَض ولم يُحاسَبْ ، وقيل له : ادخلِ الجنَّة»**[1] .



= (٣/ ٤١٠) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حبان (٢/ ١٩٤) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٧/ ٦١) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٢٣) .

(١) في «ج» : «من مات في طريق مكة لم يعرضه ﷺ ولم يحاسبه وقيل له : ادخل الجنة» .

قلت : أخرجَه الدَّارقُطنيُّ (٣/ ٣٦٩) (٢٧٧٩) . عن محمد بن الحسن الهمْداني ، حدثنا عائذٌ المَكْتِبُ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، فذكرته .

وإسناده ضعيف جدًّا ، من أجل الهمْداني ، قال عنه النَّسائيِّ في «**كتاب الضعفاء والمتروكين**» (ص ٩٣) : متروك الحديث . وقال ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (ص ٤٧٤) : ضعيف .

بابُ الهدْيِ

[٦٥٦] الهَدْيُ أدناه شاةٌ، لما رُوي أنَّه ﷺ سُئل عن الهدْي فقال: «أدناهُ شاة»[١].

• هكذا رواه القُدُوْريُّ في «**التَّجريد**»[٢]، وقد رَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه قال ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[٣]: جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ[٤].

[٦٥٧] قال: وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ مِن لحم هَدْيه وحَسَا مِن المَرَقَة[٥].

• تقدَّم في حديث جابرٍ في صِفة حجِّ رسولِ الله ﷺ: ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بَدَنة ببضعة فجُعِلَتْ في قِدْر، فطُبِخَتْ، فأكلَ مِن لحمِها وشربَ مِن مَرَقِها[٦].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٨٠).

(٢) «**التَّجريد**» للقُدوريِّ (١٢/ ٦٥٢٣) (٣٢٣٠٦).

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٦٨٨).

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٨٠).

(٦) انظر: (٢/ ٤٨١).

[٦٥٨] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أُحصر بالحديبيَّة وبعث الهدايا علىٰ يدي ناجية الأسْلمي قال له : «لا تأكُل أنتَ ورفقتك مِنْها شيئًا»[١] .

● وهكذا قال في «**المبْسوْط**»[٢] .

قال العبد الضَّعيف : النَّبيُّ ﷺ نَحَرَ هديَه بالحديبيَّة لمَّا أنْ صُدَّ ، هذا هو المعروف ، وهذا الكلامُ إنَّما قاله النَّبيُّ ﷺ لذؤيب أبي قبيصة : بَعَثَ معه ببُدْنِهِ وقال له : «**إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فخشيت عليه موتًا فانحَرها ، ثمَّ اغمسْ نَعْلَها في دمِها ، ثمَّ اضربْ به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ مِن أهل رُفْقَتِك**»[٣] .

أخرجَه مسلمٌ .

وقصَّة ناجية ، قال : قلتُ للنَّبيِّ ﷺ : كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ ؟ قال : «**انحرْهُ واغمسْ نَعْلَه في دمِه ، واضربْ صفحته ، وخَلِّ بين النَّاس وبينَه فلْيأكلوه**»[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٨١) .

(٢) ينظر : «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ١٤٥) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٦٣) (١٣٢٦) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٧٦٢) ، والتِّرْمذيُّ (٩١٠) - وقال : حسنٌ صحيحٌ - ، وابن ماجهْ (٣١٠٦) . كلّهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، فذكره .

وأخرجه من الطريق نفسه أحمد (١٨٩٤٣) ، وابن خزيمة (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٠٢٣) في صحِيْحَيْهما والحاكم في المستدرك ، وقال : حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

=

رَواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[١] .

هذا حديثُ ناجية ، وليس فيه أنَّ الهدايا كانتْ للإحصار ولا كان البعث بها من الحديبيَّة .

ناجيةُ ، قيل : اسمُه : ذَكْوان ، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ ناجيةَ لأنَّه نجاْ مِن قُريش ، والهاءُ للمُبالَغة كالرَّاوية .

[٦٥٩] قال : لقوله ﷺ : «منًى كلُّها مَنْحَرٌ ، وفِجَاجُ مكَّةَ كلُّها مَنْحَرٌ»[٢] .

● روىٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» وأبو داوُد ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **«نَحَرْتُ ها هُنا ، ومِنًىٰ كلُّها مَنْحَرٌ فانْحَرُوا في رِحالكم ، ووقَفْتُ ها هُنا وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ ، ووقَفْتُ ها هُنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»**[٣] .

ولابن ماجه بإسناد صحيحٍ : **«وكلُّ فِجاج مكَّة طريقٌ ومَنْحرٌ»** .

قال ابن ماجه : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد وعَمْرُو بن عبد الله قال : حَدَّثنا وَكيعٌ / حدَّثنا أُسامةُ بن زيد ، عن عطاء ، عن جابرٍ . . . فذكَره[٤] . ١٠٤/أ

= إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه فلم يرو عنه سوىٰ أصحاب «**السنن الأربعة**» .

(١) قوله «ابن ماجه» سقطت من «ج» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٨١) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٩٣) (١٢١٨) ، وأبو داوُد (١٩٠٧) .

(٤) أخرجَه ابن ماجه (٣٠٤٨) ، وقالَ ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٣/ ٥٥٥) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٦٢) : الحديث حسنٌ .

[٦٦٠] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحرَ الإبِل وذبحَ البقَر والغنَمَ[١] .

● أمَّا نحرُ الإبِل ، فقد تقدَّم[٢] في حديث جابرٍ في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ نَحْرُ النَّبيِّ ﷺ ثلاثًا وستِّين بَدَنة بيدِه .

وفيه حديث أنسٍ ، وسيأتي قريبًا[٣] .

وأما ذَبْحُ البقرِ ، فقد روىٰ ابنُ ماجه ، أنَّ رسوْلَ الله ﷺ ذبحَ بقَرة عَمَّن اعتمرَ مِن نسائه في حجَّة الوَداعِ[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٨٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) انظر : (٣/ ٧٨) .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٣١٣٣) ومن الإسناد نفسه أخرجَه أبو داوُد (١٧٥١) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤١١٤) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٣٩) (١٧١٧) كلهم من حديث الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكره .

والحديث اخْتُلِفَ فيه مِن أجْل الوليد بن مُسلم ، وقد صرَّح بالتَّحديث عنِ الأوْزاعيِّ فانتفىٰ التَّدليس ، ولم ينفرد الوليدُ بن مسلم به ، بل تابعَه إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة الرَّملي عنِ الأوْزاعيِّ به .

أخرجَه ابن حِبَّان (٩/ ٣١٩) (٤٠٠٨) عن عبد الله بن أحمد بن مُوسىٰ أبي محمد عبدان الأهوازيِّ ، حدَّثنا هشام بن عمَّار ، حدَّثنا إسماعيل بن سَمَاعَة به ، وأخرجَه ابن عبد البَر في «**التَّمْهيد**» (١٢/ ١٣٥) مِن طريق أبي مُسْهرٍ عبدِ الأعلىٰ بن مُسهر الدِّمشْقيِّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عبد الله به ، فالحديث يصحُّ بمجموع طُرقه ، وقد صحَّحَه ابن حِبَّان والحاكم والذَّهبيُّ ، وقوَّاه الحافظ ابن حجر والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٥/ ٤٣١) .

وروىٰ النَّسائيُّ عن عائشةَ قالت : ذبحَ عنَّا رَسولُ الله ﷺ يوم حَجَجْنا بقرةً[١] .

وأمَّا ذبحُ الغنَم ، فقد تقدَّم حديثُ أبي هُريْرةَ وعائشةَ في باب الحجِّ عنِ الغيْر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أنْ يضحِّي ، اشترىٰ كبشَين . . . وفيه : فذبحَ أحدَهما عن أُمَّتِه . . . الحديثَ[٢] .

[٦٦١] قال : لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحر الهدايا قيامًا ، وأصحابُه كانوا يَنْحَرونها قيامًا مَعْقُولَةَ اليدِ اليُسرى[٣] .

• ثبتَ في «**الصَّحيْحَين**» من حديث أنسٍ قال : صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالمديْنة أرْبعًا ونحن معه ، وصلَّىٰ بذي الحُليفة العصر ركعتَين .

وفيه : ثمَّ أهلُّوا بالحجِّ يوم التَّروية ، ونَحَرَ رسولُ الله ﷺ سبعَ بدناتٍ قيامًا[٤] .

---

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤١١٥) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢/ ١٠٤٣) (٣١٢٢) ، وأحمدُ (٢٥٨٨٦) منْ طريق الثَّوري ، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وعن أبي هُريْرةَ .
قال البوصيريُّ في «**المصباح**» (٣/ ٢٢١) : هذا إسنادٌ حسنٌ ، عبد الله بن محمَّد مُختَلَفٌ فيه .
وصحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٢٢٦٠) وتوسَّع في نقل طرق الحديث .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٢) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٧١٤) و(١٦٢٨) ، ومسلمٌ (١/ ٤٨٠) (٦٩٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» واللَّفظ له (٥/ ١٤) (٨٨٣١) وقالَ البيهقيُّ : رواه البُخاريُّ في «**الصَّحيح**» عن مُوسىٰ بن إسماعيْلَ .

وعنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّه أتىٰ علىٰ رجُلٍ قد أناخَ بدَنتَه ينْحَرُها ، فقال : ابعَثْها قيامًا مُقيَّدةً ، سنَّة محمَّدٍ ﷺ[١] . مُتَّفقٌ عَليْه .

وعن عبد الرَّحمن بنِ سابِطٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليد اليُسرىٰ قائمةً علىٰ ما بقيَ مِن قوائمِها[٢] .

رواه أبو داوُد ، وهو مُرسلٌ .

وكان ينبغي للمصنِّف أنْ يستدلَّ بفِعْل رسولِ الله ﷺ أيضًا ؛ فإنَّ اقتصاره علىٰ الاستدلال علىٰ نحر البُدْن قيامًا معقولة اليد اليُسرىٰ بفِعل الصَّحابة فقط ، بعد أنِ استدلَّ بفِعل النَّبيِّ ﷺ علىٰ نحرِ الهدْي قيامًا يُوْهِمُ أنَّ هذا الفعلَ ما صدَر من النَّبيِّ ﷺ ، فكان الأحسنَ أنْ يقول : لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قيامًا معقولة اليد اليُسرىٰ .

[٦٦٢] قال : لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ مئة بدنة في حجَّة الوداع ، فنحر نيفًا وستِّين بنفسه ﷺ ، وولىٰ الباقي عليًّا رضي الله عنه[٣] .

● تقدَّم في حديث جابرٍ في صفة حجَّة رسولِ الله ﷺ : ثمَّ انصرفَ ﷺ إلىٰ المنْحَرِ فنحر بيده ثلاثًا وستِّين بَدَنة ، ثمَّ أعطىٰ عليًّا رضي الله عنه فنحر ما غبرَ ، وأشركه ﷺ في هَدْيِه[٤] .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٦٢٧) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٥٦) (١٣٢٠) بلفظ : سنة نبيكم ﷺ .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٧٦٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٢) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

[٦٦٣] قال : لقوله ﷺ لعليٍّ : «تصدَّق بجِلَالِها وخِطَامِها ، ولا تُعْطِ أجْرَ[(١)] الجزار منها»[(٢)] .

● روىٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ علىٰ بُدْنِهِ ، وأن أتصدَّق بلحمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها ، وأنْ لا أُعطي الجزار منها شيئًا ، قال : «**نحنُ نعطيه مِن عِندنا**»[(٣)] .

[٦٦٤] قال : ومَن ساقَ بَدَنَةً فاضطرَّ إلىٰ رُكُوبِها / ركبَها ، وإن استغنىٰ عنها لم يركبها لما رُوي أنَّه ﷺ رأىٰ رجُلًا يَسُوقُ بَدَنةً فقال : «ارْكَبْها وَيْلَكَ»[(٤)] .

● عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجُلًا يسوق بدنةً ، قال : «**ارْكَبْها**» ، قال : يا رسول الله إنَّها بَدَنةٌ ، قال : «**ارْكَبْها وَيْلَكَ**» ، في الثَّانية أو في الثَّالثة[(٥)] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

---

(١) في «أ» و «ج» : «يعطىٰ أجرة» ، والمثبت من «ب» ، وهو الموافق لما في «**الهداية**» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٨٢) .

(٣) صحيح مسلمٌ (٢/ ٩٥٤) (١٣١٧) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٨٢) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (١٦٠٤) ، ومسلم (٢/ ٩٦٠) (١٣٢٢) .

قلت : لوِ استدلَّ بحديث جابرٍ الذي في مُسلم(١) كان أحسن ؛ لأنَّ فيه أنَّه ﷺ جوَّز ذلك حالة الاضطرار ، وهو نصٌّ في المسألة ، والحديث عن أبي الزُّبير ، سألتُ جابرًا عن رُكوبِ الهدْي ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**ارْكَبْها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتَّىٰ تجد ظهرًا**»(٢) .

[٦٦٥] قال : وإذا عطبت ، فإنْ كانت تطوعًا ، صَبَغَ نَعْلَها بِدَمِها وضَرَبَ به صفحة سنامِها ولا يأكل هو ولا غيره منَ الأغنياء ، بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ ناجية الأسْلمي(٣) .

• تقدَّم(٤) .

مسائل منثورة

• ليس فيها حديث ، واللهُ أعلم .



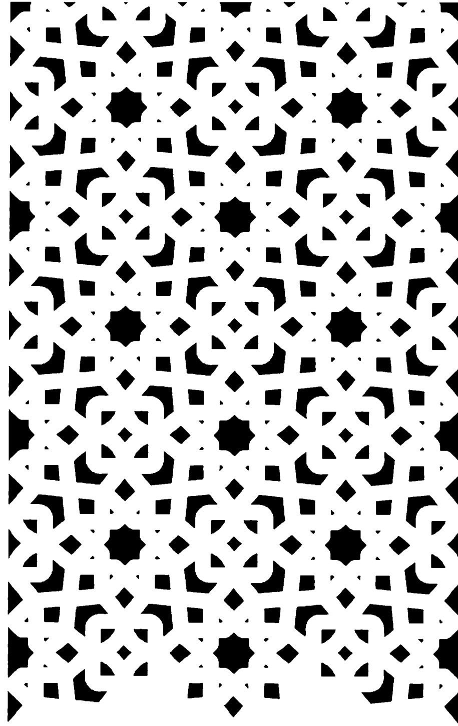
---

(١) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٦١) (١٣٢٤) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٣) .

(٤) انظر : (٣/ ٧٦) .



كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

[٦٦٦] قال : اعلمْ أنَّ الشَّهادة شرط في باب النِّكاح ، لقوله ﷺ : «لا نكاح إلَّا بشهودٍ»(٢).

● هذا الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أره !

وسَيأتي حديث : «**لا نكاح إلَّا بوَليٍّ وشاهدي عدلٍ**»(٣).

وعنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**البغايا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهنَّ بغير بيِّنة**»(٤).

قال ابنُ تيميَّة : رواه التِّرْمذيُّ ، وذكَر أنه لم يرفَعْه غيرُ عبدِ الأعلى(٥)، وأنَّه

---

(١) قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» غير مذكورة «ب» و«ج» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٨٥) .

(٣) انظر : (٣/ ١٠٣) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٣/ ٤١١) (١١٠٣) .

(٥) عبدُ الأعلىٰ بن حمَّاد بن نصر النَّرسيُّ ، أبو يحيىٰ الباهلي مولاهم البصري ، حدَّث عنه البخاريُّ ومسلم وأبو داوُد ، قال ابن حجرٍ : لا بأس به ، من كبار العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثلاثين ومئتين ، أخرجَ له البخاريُّ ومسلم وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٨/ ٤٠٩) ، و«**التَّعديل والتجريح**» للباجي (٢/ ٩١٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (١٦/ ٣٤٨) ، و«**سير أعلام النُّبلاء**» للذَّهبيِّ (١١/ ٢٩) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣٣١) .

قد وَقَفَه مرَّة ، وأنَّ الوَقْفَ أصحُّ ، وهذا لا يقدح ؛ لأَن عبدَ الأعلىٰ ثقةٌ فيُقبل رفعُه وزيادتُه ، وقد يرفع الرَّاوي الحديثَ وقد يُوقفه[1] .

[٦٦٧] قال : والمحدود في القذف من أهل الولاية ، فيكون من أهل الشَّهادة تحملًا ، وإنَّما الفائتُ ثمرةُ الأداءِ بالنَّهي لجريمتِه فلا يُبَالَىٰ بفواته[2] .



(١) «**المُنتقى**» (ص ٥٩٧) ، والحديث ضعيفٌ من حيث الرَّفع ، والأصحُّ وقْفُه ، وهو ما ذهب إليه التِّرْمذيُّ وكبارُ الأئمَّة . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ١٦٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٨٦) .

فصلٌ في بيان المحرَّمات

[٦٦٨] قال[١]: **لقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»[٢].**

● روىٰ الشَّيْخان واللَّفظ لمسلم ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدَ علىٰ ابنة حمزة رضي الله عنه ، فقال : «**إنَّها لا تحلُّ لي ، إنَّها ابنةُ أَخي من الرَّضَاعة ، ويحرمُ مِن الرَّضاعة ما يحرُمُ من الرَّحِم**»[٣] ، وفي لفظ : «**ما يحرُم من النَّسَب**»[٤].

ابنةُ حمْزةَ اسمُها : فاطمةُ ، وقيل : أُمامةُ ، وقيل : عُمارةُ .

ويقالُ لها : أَمَةُ الله .

[٦٦٩] قال : **ولا يُجْمَعُ بين الأُختَين نكاحًا ، ولا بِمِلْكِ اليمين وطءاً ، لقول الله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٥] ، ولقوله ﷺ : «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمَعَنَّ ماءَه في رحِم أُختَين»[٦].**

● هذا الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أره في كتب الحديث !

---

(١) زيادة من «ب»

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٨٧) .

(٣) أخْرجه البخاريُّ (٤٨١٢) ، ومسْلم (٢/ ١٠٧١) (١٤٤٧) .

(٤) أخْرجه البخاريُّ (٢٥٠٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٧١) (١٤٤٧) .

(٥) النِّساء : (٢٣) .

(٦) «**الهِداية**» (١/ ١٨٧) .

وقد روىٰ الضَّحَّاك بنُ فيروز الدَّيلَميُّ[١]، عن أبِيه قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنِّي أسلمتُ وتحْتي أُختان ؟ قال : «**طلِّق أيَّتَهُما شِئت**»[٢].

أخرجَه أبو داوُد .

(١) الضَّحَّاك بن فيروز الدَّيلميُّ الفلسطيني ، قال ابن حجر : مقبول ، من الثَّالثة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٤/ ٣٣٣) ، و«**الثقات**» لابن حِبَّان (٤/ ٣٨٧) ، و«**تاريخ دمشق**» لابن عساكر (٢٤/ ٢٧٤) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١٣/ ٢٧٦) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٧٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (**٢٢٤٣**) . من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيىٰ بن أيوب ، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجَيْشَانِي ، عن الضحاك بن فيروز ، فذكره .

وأخرجَه من الطَّريقِ نفسه ابنُ ماجه (١٩٥١) ، وأحمدُ (٢٩/ ٥٧٧) (١٨٠٤١) ، وابن حِبَّان في «**صحيحه**» (٤١٥٥) ، والدَّارَقُطْنيّ في «**السُّنن**» (٤/ ٤١٠) (٣٦٩٥) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٢٩٩) .

رجال إسناده ثقات ، غير أبي وهب الجَيْشاني ، والضحاك بن فيروز ، فكلاهما فيه ضعف .

أبو وهب ، قال فيه أبي الحسن ابن القطان في «**بيان الوهم**»(٣/ ٤٩٤) : مجهول .

وقال ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (ص ٦٨٣) : مقبول . أما الضحاك فقال ابن حجر عنه في «**التَّقرِيب**» (ص ٢٧٩) : مقبول .

والحديث ضعيف ، ضعفه البخاري في «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٢٤٩) وقال : في إسناده نظر ، وضعفه ابن القطان أيضًا وغيرهم .

وعِند التِّرْمذيِّ : «**اخْترْ أيتهما شئْت**»[١] وقال : هذا حديثٌ حسنٌ .

وذكر البيهقيُّ في إسناد حديث أبي داود : إسنادٌ صحيحٌ . وأخرجَه ابنُ حِبَّانَ .

١٠٥/أ **[٦٧٠] قال : ولا يُجْمَعُ بين المرأة وعمَّتها / أو خالتها أو ابنة أخيها[٢] أو ابنة أُختها ، لقوله ﷺ : «لا تُنْكَحُ المرأة علىٰ عمَّتها . . .» الحديث مشهور ، يجوز الزِّيادة علىٰ الكتاب بمثلِه[٣] .**

• عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تُنْكَحُ المرأةُ علىٰ عمَّتِها ، ولا العمَّة علىٰ بنت أخِيها ، ولا المرأة علىٰ خالتِها ، ولا الخالة علىٰ بنت أُخْتِها ، لا تُنْكَحُ الصُّغْرىٰ علىٰ الكُبرىٰ ولا الكُبرىٰ علىٰ الصُّغْرىٰ**»[٤] .

رواهُ البُخاريُّ تعْليقًا ، وأخرجَه النَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ[٥] وقال : هذا حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ علىٰ هذا عِند عامَّة أهْل العِلْم لا نَعلم بينهم اختلافًا .

---

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١١٣٠) وقال : حديث حسنٌ .

(٢) قوله «ابنة أخيها» : سقطت من «ج» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٧) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥١٠٨) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٢٠٦٥) والتِّرْمذيُّ (١١٢٦) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٥٤٠١) من طريق مجاهد بن موسىٰ قال : حدَّثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ علىٰ عمَّتها أو علىٰ خالتها .

وفي «**الصَّحيْحَين**» من حديث أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لا يُجمَعُ بين المرأة وعمَّتِها ، ولا بين المرأة وخالَتِها**»(١) ، وقد تقدَّم الكلامُ في حَدِّ الحديث المشهور .

[٦٧١] قال : ولا يجوز تزوج(٢) المجوسيَّات ، لقوله ﷺ : «سُنُّوا بهم سنَّة أهْلِ الكِتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكِلي ذبائحِهم»(٣) .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «**المصنف**» : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيس بن مُسلم ، عن الحسن بنِ محمَّد ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلىٰ مجوس هَجَر(٤) يعرض عليهمُ الإسلامَ ، فمَن أسلم قَبِلَ منه ، ومن لم يُسلم ضَرَبَ عليه الجزْية غير ناكحي نسائِهم ولا آكلي ذبائِحِهم(٥) .

---

(١) أخْرجه البخاريُّ (٥١٠٩) ، ومسلم (٢/ ١٠٢٨) (١٤٠٨) .

(٢) قال في حاشية «أ» و«ب» : «صوابه : تزوج لموافقة الدليل الذي ذكره» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٨) .

(٤) في «**مصنف ابن أبي شَيْبَةَ**» : مجوس أهل هجر .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٤٨٨) (١٦٣٢٥) ، وفي «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ١٧٠) : قال ابن القطَّان في «**كتابه**» : هذا مرسلٌ ، ومع إرساله فَفيه قيسُ بن مسلم وهو ابن الرَّبيع ، وقدِ اختُلِفَ فيه ، وهو ممَّن ساء حفظُه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلىٰ . انتهىٰ .

وَكيعٌ هو : ابنُ الجرَّاح ، وسفيانُ هو : الثَّوريُّ ، وقيس بن مسلم هو أبو عُمر الجَدَلي[١] ، مُتَّفقٌ عَلَيْهم ، وسمعَ وكيعٌ من سفيانَ ، وسفيانُ مِن قيسٍ .

والحسنُ بن محمَّد ، هو : الحسن بن محمَّد بن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أبوه ابنُ الحنفيَّة ، وهو مرسلٌ جيِّد .

[٦٧٢] قال : ويجوز للمُحْرِم والمحْرِمَةِ أن يتزوَّجا في حالة الإحْرام ، وقالَ الشَّافعيُّ : لا يجوز ، وله قوله ﷺ : «لا يَنْكِحُ المُحرم ولا يُنْكَحُ»[٢] ، وَلَنا ما رُوي أنَّه ﷺ تزوَّج بميمونةَ وهو مُحرم[٣] .

● **الحديْث الأوَّل** : روىٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» عن عُثمان بن عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يَنكِحُ المُحرم ولا يُنكَحُ ولا يخطب**»[٤] .

الحديْث الثَّاني : في مسلمٍ والبخاريِّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم[٥] .

---

(١) قيس بن مسلم الجَدَلي ، أبو عَمرو الكوفي ، قال ابن حجر : ثقةٌ رُمي بالإرجاء ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة ، أخرج له الجماعةُ .

ينظر : «الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٦/ ٣١٤) ، و«**التاريخ الكبير**» (٧/ ١٥٤) ، و«**الجرح والتعديل**» (٧/ ١٠٣) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٤/ ٨١) ، و«**التَّقريب**» (ص ٤٥٨) .

(٢) «**مُسند الإمام الشَّافعيِّ**» (١/ ١٨٠) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٨٩) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٣٠) (١٤٠٩) .

(٥) أخْرجه البخاريُّ (١٨٣٧) ، ومسلمٌ (٢/ ١٠٣١) (١٤١٠) .

وروىٰ مسلمٌ ، عن يزيد بن الأصمِّ قال : حدَّثني ميمونةُ بنت الحارث ، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهي حلال[١]، قال : وكانتْ خالتي وخالة ابنِ عبَّاسٍ[٢] .

قال العبد الضَّعيفُ : ذكَر الطَّحاويُّ عن عَمْرِو بن دينارٍ ، أنَّه رواهُ عنِ الزهري[٣]، عن يزيد بن الأصمِّ ، وأنَّ عَمْرًا قال : قلتُ للزُّهريِّ[٤]: وما يدري ابنُ[٥] الأصمِّ أعْرابيٌّ بَوَّال ! أتجعلُه مِثْلَ ابنِ عبَّاسٍ[٦]!

[٦٧٣] قال : ولا يَتزوَّجُ أَمة علىٰ حُرَّة لقوله ﷺ : «لا تُنْكَحُ الأَمةُ علىٰ الحرَّة» ، وهو بإطلاقه حجَّة علىٰ الشَّافعيِّ في تجويز ذلك للعَبْد ، وعلىٰ مالكٍ في تجويزه برِضا الحرَّة[٧] .

---

(١) في «**صحيح مسلم**» : وهو حلال .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٣٢) (١٤١١) .

(٣) في «أ» و «ج» : «الترمذي» ، وما أثبتناه من «ب» ومن «**شرح مشكل الآثار**» .

(٤) في «أ» و«ج» : «الترمذي» ، وما أثبتناه من «ب» ومن «**شرح مشكل الآثار**» .

(٥) في النسخ «أن» والمثبت من «**شرح مشكل الآثار**» للطَّحاويِّ .

(٦) «**شرح مشكل الآثار**» للطَّحاويِّ (١٤/ ٥٠٩) (٥٧٩٧) .

(٧) «**الهِداية**» (١/ ١٨٩) .

● روىٰ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ ، عنِ الحسن ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أنْ تُنكح الأَمة علىٰ الحرَّةِ[١] .

قال : هذا مُرسلٌ ، إلَّا أنَّه في معنىٰ الكتاب[٢] ، ومعه / قولُ جماعةٍ مِن الصَّحابة رضْوانُ الله عَليْهم . ١٠٥/ب

رواه سعيد بن منصورٍ : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن مَن سمع الحسن يقول . . . الحديثَ[٣] ، فهو مُرسلٌ ومُنقطعٌ .

قال العبدُ الضَّعيف : كلاهما حجَّة عِندنا علىٰ ما تقدَّم ، واللهُ أعلمُ .

[٦٧٤] قال : ويجوز تزويج الحرَّة عليها ، لقوله ﷺ : «وتنكحُ الحرَّة علىٰ الأَمة»[٤] .

● رفعُه وهمٌ ، وإنَّما هو موقوفٌ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه[٥] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٢٨٤) (١٤٠٠١) .

قال الحافظ ابن حجر في «**التمييز**» (٥/ ٢٣٢١) : مرسل .

(٢) في هامش «أ» زيادة : وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ . انتهىٰ . ولم أجد في آخره كلمة «صح» ، وليست هذه الزِّيادة في «ب» و«ج» .

(٣) أخرجَه سعيد بن منصُور في «**السُّنن**» (١/ ٢٢٩) (٧٤١) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٨٩) .

(٥) قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٥٧) : حديث «**لا تُنْكَحُ الأمة علىٰ الحرَّة وتُنْكَح الحرَّة علىٰ الأَمة**» : الدَّارَقُطْنيُّ مِن حديث عائشة مَرفوعًا ، «**وتتزوج الحرَّة علىٰ الأمة ولا تتزوج الأمة علىٰ الحرَّة**» ذكره في أثناء حديثٍ ، وفيه مظاهر بن أسلمَ وهو ضعيفٌ .

روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد بن يحيىٰ بن مهران السَّوَّاق ، حدَّثنا أبو يحيىٰ محمَّد بنُ سعيد بن غالبٍ ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأُمويُّ ، عن حجَّاج ، عن المِنْهال [بن](١) عَمْرٍو ، عن زِرِّ بن حُبَيشٍ ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : إذا تزوَّجت الحرَّة علىٰ الأَمة ، قَسَمَ لها يومَين وللأَمة يومًا ؛ لأنَّ(٢) الأَمة لا ينبغي لها أنْ تَزَوَّجَ علىٰ الحرَّة(٣) .

[٦٧٥] قال : ونكاح المُتعة باطل ، وهو أنْ يقول لامرأة : أتمتَّع بكِ كذا مدَّة بكذا من المال ، وقال مالكٌ رضي الله عنه : هو جائزٌ ؛ لأنَّه كان مُباحًا فيبقىٰ إلىٰ أنْ يظهر ناسخه(٤) .

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «عن» ، وما أثبتْناه من «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» .

(٢) في «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» : «إن» .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٤٣٣) (٣٧٣٧) ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل الحجَّاج بن أرطاة وهو مدلِّس وقد عنعنه عن المنهالِ ، فضلاً عن أنَّ في المنهال مقالًا كما قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ١٧٥) .

(٤) أخرج الإمام مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٥٤٢) (٤١) مِن طريق ابن شِهابٍ ، عن عبد الله والحسَنِ ابْنَيْ محمَّد بن عليِّ بن أبي طالبٍ ، عن أَبِيهِما ، عن عليِّ بن أبي طالِبٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن مُتْعةِ النِّساءِ يوم خَيْبَرَ ، وعَنْ أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ .

وأخرجَ أيضًا (٢/ ٥٤٢) (٤٢) من طريق ابن شِهابٍ الزُّهْريِّ ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيْر ، أنَّ خَوْلَةَ بنت حكيمٍ دخَلَتْ علىٰ عُمر بن الخطَّابِ فقالت : إنَّ ربيعةَ بن أُميَّةَ اسْتَمْتَعَ بامرأةٍ فحَمَلَتْ منه ، فخرجَ عُمر بن الخطَّاب فَزِعًا يَجُرُّ رِداءَهُ ، فقال : هذه المُتْعةُ ، ولو كنت تَقَدَّمْتُ فيها لرَجَمْتُ .

=

قُلنا : ثبت النَّسخ بإجماع الصَّحابة ، وابنُ عبَّاسٍ صحَّ رجوعُه إلىٰ قولهم ، فتقرَّر الإجماعُ(١) .

• ما نقلَه عن مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ ليس مذهبه ، سمعتُه مِن غير واحدٍ من شُيوخ المالكيَّة(٢) .

وقولُه : «ثبت النَّسخ بإجماع الصَّحابة» : النَّسخُ لا يثبت بالإجماع ، وإنَّما

= أمَّا في «**الهداية**» : قال مالكٌ : هو جائزٌ . قال ابن الهمام : ونسبته إلىٰ مالكٍ غلطٌ . ينظر : «**شرح فتح القدير**» لابن الهُمام (٣/ ٢٤٧) ، و«**مرقاة المفاتيح**» للقاري (٦/ ٢٨٠) .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٩٠) .

(٢) نكاح المتعة باطلٌ ، خلافًا لمن أجازه ، لما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن مُتعة النِّساء ، ولأنَّ كل عقد معاوضة يصح تأبيده لم يصح توقيته كالبيع .

ينظر : «**الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف**» للقاضي أبي محمَّد عبد الوهَّاب بن علي البغدادي (٢/ ٧١١) .

وسُئل مالكٌ عن الرَّجل يطلِّق امرأته إلىٰ أجل يسمِّيه ، وإن أُناسًا قد اختلفوا في ذلك ، وإنَّ عطاء ابن أبي رباح قد كان يقول ذلك ، قال مالك : لا قول لعطاء ولا غيره في أشباه هذه ، المدينةُ دارُ النَّبيِّ ﷺ ونَقَلَه الله إليها ، وجعلها دارَ الهجرة ، فأمَّا ما ذُكر من طلاق الرَّجل إلىٰ أجل وأنَّ صاحب ذلك يستمتع بامرأته إلىٰ ذلك الأجل ، فإنَّا لم ندرك أحدًا من علماء النَّاس يقول هذا ، وهذا يشبه المُتعة التي أرخص فيها من أرخص من أهل مكَّة وغيرهم ، فإذا كان يجوز له أن يطلِّق امرأته إلىٰ أجل شهرٍ أو شهرين ، ثمَّ يصيبها بعد ذلك إلىٰ الأجل ، فهو يجوز أن ينكحها علىٰ مثل ذلك ، ينكحها إلىٰ شهر ، ثمَّ هي طالق ، فهذه المتعة بعينها . ينظر : «**البيان والتَّحصيل**» لابن رشد القرطبي (٥/ ٣٤٨) .

الإجماعُ يدلُّ علىٰ نسخ ، وقد ثبت نَسخ نكاح المُتعة عنْ رسُولِ الله ﷺ علىٰ ما نُبيِّنه إنْ شاء الله تعالىٰ .

اعلمْ أنَّ نكاح المُتعة كان مُباحًا مشروعًا في صدْر الإسلام ، وإنَّما أباحَه رسولُ الله ﷺ للسَّبب الذي ذكَره عبد الله بنُ مسعودٍ ، قال : كنَّا نغزو مَع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ ، فأردنا أنْ نختصي ، فنهانا عن ذلك رسولُ الله ﷺ ، ثمَّ رخَّص لنا أنْ ننكح المرأة إلىٰ أجلٍ بالشَّيء ، رواهُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١) .

قال الحازِميُّ : حسنٌ صحيحٌ .

قال الحازميُّ : وإنَّما كان ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أباحه لهم وهم في بُيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرَّة ، ثمَّ أباحه ﷺ في أوقات مُختلفة حتَّىٰ حرَّمه عليهم في آخر أيَّامه ﷺ ، وذلك في حجَّة الوداع ، وكان تحريمَ تأبيدٍ لا تأْقيتٍ(٢) .

قال العبدُ الضَّعِيفُ : يُشير إلىٰ ما روىٰ مُسلمٌ ، عن سبرةَ : أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتعة عام الفَتْح حين دخلْنا مكَّة ، ثمَّ لم نخرج منها حتَّىٰ نهانا عنها(٣) .

---

(١) «مسند الإمام الشَّافعيِّ» (١/ ١٦٢) .

(٢) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ» (ص ١٧٧) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٢٥) (١٤٠٦) .

وفي رواية عنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ في حجَّة الوداع نهىٰ عن نكاح المُتعة[١] .

رواه أبو داوُد[٢] .

وفي رِوايةٍ عنه في مُسلم في حديث طَويل أنَّ رسولَ الله ﷺ[٣] قال : «**يا أيُّها النَّاس ، إنِّي كنت أذنتُ لكم في الاسْتِمتاع من النِّساءِ ، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلىٰ يوم القيامة**»[٤] .

قالَ الحازميُّ : فلم يبقَ اليوم في ذلك خلافٌ بين[٥] فُقهاء الأمْصار وأئمَّة الأمة ، إلَّا شيئًا ذَهَب إليه بعضُ الشِّيعة ، ويُروىٰ أيضًا عن ابن جُريج جوازُه .

ثمَّ ذكَر الحازِميُّ أحاديث فيها النَّهي عنها في أوقات مختلفة ، وكلُّها أحاديث صحيحة ، ثمَّ قال : وهذا لا يُنافي حديث النَّهي في حجَّة الوداع ؛ لما ذكرنا بأنَّ ذلك كان في عدَّة مِرَارٍ / غير أنَّ النَّهي الأخيرَ كان في حجَّة ١٠٦/أ
الوداع[٦] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٢٦) (١٤٠٦) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٠٧٢) ، بلفظ : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنها في حجَّة الوداع .

(٣) قوله : «أن رسول الله ﷺ» من «ب» .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٢٥) (١٤٠٦) .

(٥) قوله : «إلىٰ يوم القيامة فمن كان . . .» سقطت من «ج» .

(٦) «**الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**» (ص ١٧٦ - ١٧٧) .

قال : وأمَّا ما يُحكىٰ عنِ ابن عبَّاسٍ ، فإنَّه كان يتأوَّل في إباحته للمُضطرِّين إليه بطول الغُربة وقلَّة اليَسَار والجِدَةِ ، ثمَّ توقَّف عنه وأمْسك عن الفتوىٰ ، ويوشك أنْ يكون سببَ رُجوعِه عنه قولُ عليٍّ رضي الله عنه وإنكارُه عَليْه ، ثمَّ ساق بسنده عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال لابن عبَّاس : أمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُحوم الحُمُر الأهليَّة وعنِ المُتعة(١) .

قال : ونذكُر رِواية أُخرىٰ تدلُّ عَليْه . . . وساق سندَه عن سعيد بن جُبير قال : قلتُ لابن عبَّاسٍ : هلْ تدري ما صَنعتَ وما أفْتَيتَ ؟ قد سارتْ بفُتياك الرُّكْبانُ ! وقالتْ فيك الشُّعراء ! قال : وما قالتْ ؟ قلتُ : قد قالوا :

قد قُلْتُ للشَّيخ لمَّا طالَ مَجْلِسُه : يا صاحِ هلْ لك في فُتيا ابنِ عبَّاسِ

هل لَّك في رَخْصَةِ(٢) الأطرافِ آنِسةٍ تكونُ مَثْواك حتَّىٰ يَصْدُر النَّاسُ

فقال ابنُ عبَّاسٍ : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللتُ إلَّا مثل ما أحلَّ الله الميتة والدَّمَ ولحم الخنْزير ، وما تحل إلَّا للمُضطرِّ ، وما هي إلَّا كالميتة والدَّم ولحم الخنْزِير(٣) .

---

(١) أخرجَه ابن حِبَّان (٩/ ٤٥٣) (٤١٤٥) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٣٨٢) (٣٦٤١) - واللَّفظ له - ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٢٨) (١٤١٤٧) .

(٢) أي : ناعمة صفة للمرأة .

(٣) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «المُعجَم الكَبير» (١٠/ ٢٥٩) (١٠٦٠١) ، والفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٣٧٧) (١٧١٢) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٣٤) (١٤١٦٦) .

=

قال الخطَّابي : فبهذا يبين لك أنَّه سلك فيه مذهب القياس ، وشبَّهه بالمضطرِّ إلىٰ الطَّعام الذي به قِوام الأنفس وبِعَدَمِه يكون التَّلفُ ، وإنَّما هذا من باب غلبة الشَّهوة ، وقد تُحسم مادَّتُها بالصَّوم والعلاج ، فليس أحدهما في حُكم الضَّرورة كالآخر ، واللهُ أعلم[1] .

قال العبد الضَّعيفُ : هذا كلُّه ليس فيه صريح الرُّجوع من ابن عبَّاس عن فتياه .

نعمْ ؛ روىٰ مُوسىٰ بن عُبيدةَ[2] ، عن محمَّد بن كعبٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : إنَّما كانتِ المُتعة في أوَّل الإسلام ، كان الرَّجل يَقدمُ البلْدة ليس له بها معرفة ، فيتزوَّج المرأة بقدْر ما يرىٰ أنَّه يُقيم ، فتحفظ له مَتاعه وتُصلح له شأنه حتَّىٰ نزلتِ

= قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ٢٦٥) : فيه الحجَّاج بن أرطاة ، وهو ثقةٌ ولكنَّه مدلِّس ، وبقيَّة رجاله رجالُ الصَّحيح .

(١) «**معالم السُّنن**» (٣/ ١٩١) ، و«**الاعتبار**» للحازميِّ (ص ١٧٩) .

(٢) مُوسىٰ بن عُبيدة بن نشيط الرَّبذيُّ ، أبو عبد العزِيز المدني ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ، أخرجَه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ٤٥٣) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٧/ ٢٩١) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٨/ ١٥١) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٨/ ٤٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١٠٤) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٦/ ٥٥١) ، و«**التَّقريب**» (ص ٥٥٢) .

الآيةُ : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[١] قال ابنُ عبَّاسٍ : فكلُّ فَرْج سواهما حرامٌ .

رَواه[٢] التِّرْمذيُّ[٣] .

قال الحازميُّ : هذا إسناد صحيحٌ لولا مُوسىٰ بن عُبيدةَ ، وهو الرَّبذيُّ ، كان يسكن الرَّبذة[٤] .

قال العبْدُ الضَّعيفُ : قالَ الإمامُ أحمد بن حَنْبلٍ : لم يكن به بأسٌ ، ولكنَّه حدَّث بأحاديث مُنكرة عن عبد الله بنِ دينار[٥] ، وإذا جاء الحلال أردنا قوماً هكذا ، فضم علىٰ أصابع يديه الأربع من كل يد[٦] .

وقال أبو زُرْعةَ : ليس بقويٍّ في الحديث . وقال أبو حاتم : مُنكرُ الحديث[٧] .

---

(١) المؤمنون : (٦) .

(٢) في «أ» : «روى» .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢/ ٤٢١) (١١٢٢) .

(٤) «**الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ**» (ص ١٧٨) .

(٥) «**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٢) .

(٦) ينظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٦٠) ، وقوله : «وإذا جاء الحلال . . . كل يد» جاءت في حاشية الأصل ، وفي «ب» ضمن المتن ، وسقط من «ج» .

(٧) «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٢) .

وقال يحيىٰ بنُ معينٍ : ضعيفٌ ، إلَّا أنَّه يُكْتَبُ من حديثِه[١] الرّقاقُ[٢] . وقال البخاريُّ عن أحمد : هو مُنكر الحديث[٣] .

قال ابنُ عَديٍّ : والضَّعف علىٰ روايته بَيِّنٌ[٤] .

روىٰ لهُ أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[٥] .

قال زيدُ بنُ الحُبابِ : كنَّا عند موسىٰ بن عُبيدة بالرَّبذة ، فمرضَ فماتَ ، فأتينا قبْرَه ومعي رفيقٌ لي ، فجعل ريحُ المسك يفوح من قَبْره ، فقلت لرفيقي : أما تَشَمُّ أمَا تَشَمُّ ! وليس بالرَّبَذةِ يومئذٍ / مِسْك ولا عَنْبر ! ولم ١٠٦/ب
يكنْ في بيْتِه إلَّا مِنْ هذا الخصاف الجرِيد الذي يجمعون بعضه إلىٰ بعض ، وفي البيت رَمْلٌ ورَضْراضُ[٦] حَصًى[٧] .

---

(١) قوله «من حديثه» سقطت من «ج» .

(٢) «**الكامل**» لابن عدي (٨/ ٤٦) ، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب (١٣/ ٤٣٢) .

(٣) «**التَّاريخ الكبير**» (٧/ ٢٩١) .

(٤) «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٨/ ٥٠) .

(٥) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٩/ ١٠٤) .

(٦) رضاض الشَّيء : فتاتُه ، والرضراض : الحصىٰ ، عن ابن دُريد : أو صغارها ، أي : ما دقَّ منها الذي يجري عليه الماء . ينظر : «**تاج العروس**» (١٨/ ٣٤٥) .

(٧) ينظر : «**تهذيب الكَمال**» (٢٩/ ١٠٤) .

بابُ الأولياء والأكفاء

[٦٧٦] قال : لقوله ﷺ : «البِكْرُ تُستأمَر في نَفْسِها ، فإنْ سَكَتَتْ فقد رَضِيَتْ»(١) .

• رویٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ، والبِكْر تُستأذَنُ في نفْسِها وإذْنُها صُماتُها**»(٢) .

وفي رِواية لَه : «**تُستأمَر**»(٣) .

وفي رواية للبُخاريِّ : «**رضاها صمتُها**»(٤) .

[٦٧٧] قال : وإذا استأذن الثَّيب فلا بدَّ من رضاها ، لقَوله ﷺ : «الثَّيب تُشاور»(٥) .

• لم أره بهذا اللَّفظ !

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٩٢) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٣٧) (١٤٢١) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٣٧) (١٤٢١) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ١٧) (٥١٣٧) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٩٢) .

وقد روىٰ الشَّيْخان ، عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمر ، ولا تُنْكَحُ البِكْر حتَّىٰ تُستأذن**» ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : «**أنْ تسكُت**»(١) .

[٦٧٨] **قال : لقوله ﷺ : «النِّكاحُ إلىٰ العصبات»**(٢) .

قال : وإذا عُدم الأولياءُ فالولايةُ إلىٰ الإمام والحاكم ، لقوله ﷺ : «**السُّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**»(٣) .

• قال الشَّيْخُ في «**الإلْمام**» : وعند ابنِ حِبَّانَ مِن رِواية ابن جُريْجٍ ، عنْ سُليمان بن مُوسىٰ ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن عُرْوةَ ، عن عائشةَ ﵂ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«**لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ ، وما كان مِن نكاحٍ علىٰ غير ذلك فهو باطلٌ ، فإنْ تشاجروا فالسُّلطان ولي مَن لا وليَّ لَه**»(٤) .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٦٩٧٠) ، ومسلمٌ (٢/ ١٠٣٦) (١٤١٩) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٩٣) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٩٥) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٠٨٣) ، والتِّرْمذيُّ (١١٠٢) ، وابن حِبَّان (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٢) (٢٧٠٦) ، وإسْناده حسن ، قالَ التِّرمذيُّ : حديث حسن ، وصحَّحَه ابن حِبَّان والحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ ، وابنُ عديٍّ وابن الجوْزيِّ وابن دقيق وابنُ الملقن وغيرُهم .

=

وذكَر ابنُ حبَّان[١] أنَّه لا يصح في ذِكر الشَّاهدين غير هذا الخبر[٢].

وهذا الحديثُ تكلَّم النَّاسُ عليه قديمًا وحديثًا وأفردوه بالتَّصنيف[٣]، وقد لخَّصت معظم ما قاله جماعة ممَّن تكلَّموا عليه، مع زيادة نفائسَ جمعته في جُزءٍ[٤]، وذكرت بعضَ ذلك في «**المجْمُوع علىٰ الخلاصة**».



= ينظر: «**الإلْمام**» لابن دقيق (٢/ ٦٢٤)، و«**البدر المنير**» (٧/ ٤٧٥)، و«**صحيح أبي داود**» (٦/ ٣٢٠).

(١) «**صحيح ابن حِبَّان**» (٩/ ٣٨٦).

(٢) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْدِ (٢/ ٦٢٨).

(٣) في «أ»: «بالضعف»، وما أثبتناه من «ب» و«ج»

(٤) لم أقف عليه عليه مخطوطاً

فَصْلٌ في الكَفاءة

[٦٧٩] الكفاءةُ في النِّكاح مُعتبرة، قال ﷺ: «أَلَا لا يُزوِّجُ النِّساء إلَّا الأَوْلياءُ، ولا يُزَوَّجْنَ إلَّا مِن الأكفاء»(١).

● رَوىٰ مُبشِّر بنُ عُبيدٍ(٢)، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عطاءٍ وعَمْرو بن دينارٍ، عن جابر بنِ عبد الله قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: **«لا ينكحُ النِّساءَ إلَّا كُفُؤٌ، ولا يُزوِّجُهُنَّ إلَّا الأولياءُ، ولا مهر دُونَ عشرة دراهِم»**(٣).

رَواه البيهَقيُّ، وقال: هذا حديث ضعيفٌ بمرَّة.

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٩٥).

(٢) مُبشر بن عُبيد القرشي الشَّاميُّ، أبو حفصٍ، كوفي الأصل سكن حمص، قال ابن حجر: متروكٌ، منَ السَّابعة، ورماه أحمد بالوضع، له حديثٌ واحد عند ابنِ ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» (٨/ ١١)، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ٢٣٥)، و«**الجرح والتعديل**» (٨/ ٣٤٣)، و«**الكامل**» لابن عدي (٨/ ١٦١)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ١٩٤)، و«**ميزان الاعتدال**» (٤/ ١٤)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥١٩).

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٣٥٨) (٣٦٠١)، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٣٩٢) (١٤٣٨٣)

إسناده ضعيف جداً، من أجل مبشر بن عبيد، قال الإمام أحمد عنه: أحاديثه موضوعة كذب.

وقال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٨/ ١١): منكر الحديث.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ وقال : مُبشِّر بن عبيد متروك الحديثِ ، أحاديثُه لا يُتابع عليها[1] .

قال العبدُ الضَّعيْف : قالَ البيهقيُّ : قالَ الشَّافعيُّ : في رِواية البُوَيْطيِّ : أصلُ الكفاءة مُسْتَنْبَطٌ مِن حديث بريرةَ ، كان زوجُها غيرَ كُفْءٍ لها ، فخيَّرها رسولُ الله[2] .

[٦٨٠] قال : ثمَّ الكفاءة تعتبر في النَّسَبِ ؛ لأنَّه يقع به التَّفاخر ، فقُريش بعضهم أكفَاء لبعضٍ ، والعرب بعضهم أكفاء لبعضٍ ، وفيه قوله ﷺ : «قُريش بعضُهم أكفَاء لبعضٍ بطنٌ ببطنٍ ، والعرب بعضُهم أكفاء لبعض قبيلةٌ بقبيلةٍ ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجُلٍ»[3] .

١٠٧/أ ● عن عبد الله بنِ عُمر قال : قال / رسول الله ﷺ : **«العرب بعضهم أكفاء لبعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ ورجُل برجُلٍ ، والموالي بعضُهم أَكفَاءٌ لبعض قبيلةٌ بقبيلةٍ ورجلٌ برجلٍ إلَّا حائك أو حجَّام»**[4] .

---

(١) في هامش «أ» : قال الذَّهبيُّ في **«كتاب الضُّعفاء والمتروكين»** : مبشِّر بن عُبيد ، عن الزُّهْريِّ ، قال أحمدُ : كان يضع الحديْث» ، وسقطت من «ب» و«ج» .

(٢) **«السنن الكبرى» (٧/ ١٣٢)** .

(٣) **«الهِداية» (١/ ١٩٥)** .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في **«السُّنن الكُبرى» (٧/ ٢١٧) (١٣٧٦٩)** . من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبيْ مليكة ، عن ابن عمر فذكره .

=

رَواه البيهَقيُّ ، وهو مُنقطعٌ[1] .

وذكَر الحافظُ أبو عُمر بنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمْهيد» أنَّه حديثٌ منكرٌ موضوعٌ[2] .

فصلٌ في الوكالة بالنِّكاح وغيره

● ليس فيه شيء[3] .



= إسناده ضعيف جداً ، لأكثر من علة .

قال البيهقي : هذا منقطع بين شجاع ، وابن جريج ، حيث لم يُسَم شجاعٌ بعضَ أصحابه .

وفضلاً عما ذكره البيهقي ففيه ابن جريج مُدلِّسٌ وقد عَنْعَنَه .

(١) قال ابن حجرٍ في «بلوغ المرام (ص : ٣٨٥) : وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم .

(٢) «التَّمهيْد» (١٩/ ١٦٥) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٩٧) .

بابُ المهر

[٦٨١] قال : لقوله ﷺ : «لا مَهْرَ أقلُّ مِنْ عشَرة دَراهِمَ»[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٦٨٢] قال : والمُتعة ثلاثة أثواب مِن كِسْوةِ مِثْلِها ، وهي : دِرْعٌ وخمارٌ ومِلْحَفَةٌ ، وهذا التَّقدير مرويٌّ عن عائشة وابنِ عبَّاسٍ[٣] .

الرِّواية عن عائشة والرواية عنِ ابن عبَّاسٍ .

رَواه البيهَقيُّ[٤] ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : لقول ابن مسعود : لها مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِها .

رویٰ سفيانُ ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ قال : سُئل ابنُ مسعود عن رجُل تزوَّج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يدخُلْ بها حتَّىٰ مات ؟ فقال ابنُ مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَط[٥] ، وعليها العدَّة ولها

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٩٨) .

(٢) انظر : (٣/ ١٠٢) .

(٣) الهداية (١/ ١٩٩) .

(٤) ينظر : «**مختصر الخلافيات**» للبيهقيِّ (٤/ ١٧٥) .

(٥) الوكس : النقص ، والشطط : الجور . ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث**» (٥/ ٢١٩) .

الميراث ، فقامَ معقلُ بن سنان الأشجعيُّ فقال : قضىٰ رسولُ الله ﷺ في بِرْوَع بنتِ واشقٍ ، امرأةٍ منَّا ، مِثْلَ الذي قضيتَ ، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ[1] .

رواه التِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .



(١) أخرجَه أبو داوُد (٢١١٥) ، والتِّرْمذيُّ (٢/ ٤٤١) (١١٤٥) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٥٦٨٨) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وأحمدُ في «مسنده» (١٥٩٤٣) و(١٨٤٦١) و(١٨٤٦٦) ، والحاكم (٢٧٣٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٣٩٩) (١٤٤١٢) . من طرق عديدة وإليها أشار الترمذي بقوله : حديث ابن مسعود حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

وقال البيهقي : فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح .

فالحديث صحيحٌ ، صحَّحَه التِّرْمذيُّ ، والحاكم ، والبيهقي ، وابنُ حجرٍ في «**بُلوغ المرام**» (ص ٣٩٦) .

فصلٌ[١]

[٦٨٣] قال : لقوله ﷺ : «ألا مَن أربىٰ فليسَ بيننا وبَيْنه عهدٌ»[٢] .

• روىٰ أبو عُبيدٍ في كتاب «**الأمْوال**» : حدَّثَني أبو أيوبَ الدِّمشْقيُّ قال : حدَّثَنا سعدانُ بنُ أبي يحيىٰ ، عن عُبيد الله بن أبي حميدٍ ، عن أبي المليح الهذليِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صالحَ أهلَ نجران فكتب لهم كِتابًا :

«**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم : هذا ما كتبَ[٣] محمَّد النَّبيُّ ﷺ لأهل نجران ، إذ كان له حكمُه عليهم : إنَّ في كلِّ سوداءَ وصفراءَ وبيضاءَ وحمْراءَ وثمرةٍ ورقيقٍ ألفَي حُلَّة ، في كلِّ صَفَر ألفُ حُلَّة ، وفي كل رَجَبٍ ألفُ حُلَّة ، علىٰ أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَروا ولا يأكلوا الرِّبا ، فمَن أكل منهمُ الرِّبا فذمَّتي منه برِيئة**»[٤] .

* * *

(١) سقطت من «ج» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٢٠٨) .

(٣) في «ج» : «هذا كتاب محمَّد النبي» .

(٤) «**الأموال**» لأبي عبيد (١/ ٢٤٤) (٥٠٣) .

باب نكاح الرَّقيق

[٦٨٤] لا يجوز نكاح العبد والأَمة إلَّا بإذن مولاهما ، وقال : مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يجوز ؛ لأنَّه يملك الطَّلاق فيملك النكاح ، ولنا قوله ﷺ : «أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذْن مَولاهُ ، فهو عاهرٌ»(١) .

● عن جابرٍ قال ﷺ : **«أيُّما عبد تزوَّج بغير إذْن سيِّده فهو عاهرٌ»**(٢) .

رواه أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ حسَنٌ .

* * *

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢٠٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٢٨) (٢٠٧٨) ، والتِّرْمذيُّ (١١١١) ، و(١١١٢) ، وابن ماجه (١٩٥٩) ، والحاكم (٢٧٨٧) ، كلّهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، فذكره غير ابن ماجه فقال : عن ابن عمر . إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد ، قال ابن حجر في «**التقريب**» : (ص : ٣٢١) : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره . والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

[٦٨٥] قال : وإنْ تزوَّجت أمةٌ بغير إذن مَولاها ثمَّ أُعْتِقَتْ ، فلها الخيارُ حرًّا كان زوجها أو عبدًا ، لقوله ﷺ لبريرة حين عَتَقَتْ : «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فاخْتارِي»[١] **.**

● روىٰ الدَّارَقُطنيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ[٢] ، حدَّثنا عثمان بن خُرَّزاذَ[٣] ، حدَّثَنا أبو الأصْبغِ عبد العزِيز بن يحيىٰ ، حدَّثنا محمَّد بن سَلمة ، عن ابن إسحاقَ ، عن أبان بن صالح ، عن هِشام بن عُرْوةَ ، عن أبِيه ، عنْ عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبريرةَ : «**اذْهَبي / فقد عَتَقَ معك بَضْعُك**»[٤] . ١٠٧/ب

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢١١) .

(٢) سقطت من «أ» و«ج» .

(٣) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذ ، أبو عمرو الأنطاكي ، وقد يُنْسَبُ إلىٰ جَدِّ أبيه ، قال ابن حجر : ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثمانين ومئتين ، أخرج له النسائي . ينظر : «**مشيخة النسائي**» (ص ٩٢) ، و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٤٩) ، و«**تاريخ دمشق**» لابن عساكر (٣٨/ ٤٢١) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٤١٧) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٦/ ٧٧٩) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٨٥) .

(٤) أخْرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٤٤) (٣٧٦٠) ، وصححه الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٩/ ٤٠٦) و«**الدراية**» (٢/ ٦٤) .

ورویٰ أيضًا : حدَّثنا محمَّد[١] بن مخلد ، حدَّثنا عبدُ العزِيز بن عباد أخو حمدون ، حدَّثنا يعقوب بن محمَّد ، حدَّثنا عبد الله بن مُوسىٰ ، حدَّثنا أُسامة بنُ زيدٍ[٢] ، عنِ الزُّهْريِّ ، عنِ القاسمِ بنِ محمَّد ، عنْ عائشةَ قالت : كان زوجُ بريرةَ مملوكًا ، فقالَ لها رسُولُ الله ﷺ لمَّا عتقت : «**اخْتاري**»[٣] .

وقد بسطنا الكلامَ عليه في «**المجموع علىٰ أحاديْث الخلاصة**» .

* * *

---

(١) كذا في «ب» ، وفي «أ» و«ج» : «مخلد» ، وما أثبتْناه من «**سُنن الدَّارَقُطْنيِّ**» وكُتُب التَّراجِم .

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، من السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرج له الجماعة سوىٰ البخاري تعليقًا .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٤) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢/ ٣٤٧) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٩٨) .

(٣) أخرَجه الدَّارَقُطنيُّ (٤/ ٤٤٥) (٣٧٦٥) ، وأخرجه أحمد (٤٢/ ٢٩٥) (٢٥٤٦٨) ، والحديث صحيح سوىٰ الزيادة «**اختاري**» ، ضعفها الأئمَّة ؛ لأنَّ الحديث أخرجه عدد من الأئمة دون هذه الزيادة ، وعلل الأئمة ضعف الزيادة لأنها مما تفرد بها أسامة بن زيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : روىٰ أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير ، قلت له : إن أسامة حسن الحديث ، فقال : إنْ تَدَبَّرْتَ حديثَه فسَتَعْرِفَ النُّكْرةَ فيها .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٤) .

باب نكاح أهل الشِّرك[١]

[٦٨٦] **قال : وإذا ارتدَّا مَعًا ثمَّ أسلما معًا[٢] ، فهما علىٰ نكاحِهما استحسانًا ؛ لأنَّ بني حنيفةَ ارتدوا ثمَّ أسلموا ، ولم يأمُرْهُم الصَّحابةرضي لله عنهم أجمعين بتجديد الأنكحةِ[٣] .**

● «بنو حَنيفة» : قبيلةٌ معروفةٌ ، تنسب إلىٰ حنيفةَ بن لُجَيْمِ بن صعب بن عليِّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْبٍ - بهاءٍ مكسورة ، ثمَّ نونٍ ساكنة ، ثمَّ باءٌ موحَّدة - بن أَفْصىٰ - بفتح الهمْزة ، وإسْكان الفاءِ وفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلة - بن دُعْمِيٍّ - بدال مضمومة ثمَّ عينٍ ساكنة مُهملتَين ، ثمَّ ميم مكْسورة ، ثمَّ ياء مشدَّدة - بن جَدِيْلَة بن أسد بن ربيعةَ ، وكان غالبُ هذه القبيلة باليمامة في أوَّل الإسلام ، ثمَّ تفرَّقوا[٤] .

* * *

---

(١) في «ج» : باب نكاح المشركة .

(٢) قوله «ثم أسلما معًا» سقطت من «ج» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ٢١٥) .

(٤) «**تهذيب الأسماء**» للنووي (٢/ ٥٦١) .

باب القَسْم

[٦٨٧] قال: لقوله ﷺ: «مَن كانتْ له امْرأتان فمالَ إلىٰ إحداهما في القَسْم جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائلٌ»[(١)].

● عن أبي هُريْرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«منْ كانتْ لَه امْرأتان فمالَ إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل»[(٢)].**

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ - وهذا لفظُه - والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه.

قالَ التِّرْمذيُّ: وإنَّما أسندَ هذا الحديثَ همَّامُ بنُ يحيىٰ عن قتادة، ورواه هشام الدَّستوائيُّ عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مَرفوعًا إلَّا من حديث همَّامٍ.

قلت: همَّامٌ حافظٌ، وقد خرَّجه الشَّيخُ في **«الإلْمام»**[(٣)].

---

(١) **«الهِداية»** (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢١٣٣)، والتِّرْمذيُّ (٢/ ٤٣٨) (١١٤١)، والنَّسائيُّ في **«الكُبرى»** (٨/ ١٥٠) (٨٨٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣) (١٩٦٩). كلهم من حديث همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة فذكره.
الحديث صحَّحَه أغلب الأئمَّة كالتِّرْمذيِّ وابن حِبَّان والحاكم - ووافقَه الذَّهبيُّ - وعبد الحقِّ الإشْبِيليِّ وابن الملقِّن وابن حجرٍ. ينظر: **«البدر المنير»** (٨/ ٣٨)، و**«التلخيص الحبير»** (٣/ ٤٢٦).

(٣) **«الإلْمام»** لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٦٦٣).

[٦٨٨] قال : وعن عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعْدِلُ في القسْم بين نسائه ، وكان يقول : «اللَّهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أمْلك»(١) .

● عنْ عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بين نسائِه ويَعْدِلُ ويقول : **«اللَّهمَّ هذا قَسْمي فيما أمْلِكُ ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِك»**(٢) ، يعني : القَلْبَ .

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ واللَّفظ للأوَّل ، وذكَره الشَّيخ في **«الإلْمام»**(٣) .

[٦٨٩] قال : وإنْ كانت إحداهما حرَّة والأُخرىٰ أمَة ، فللحُرَّة الثُّلثان من القسْم ، وللأمة الثُّلث ، بذلك ورد الأثرُ(٤) .

● رَواه البيهَقيُّ ، عن عليٍّ وسعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار ، وقال : من السُّنَّة أنَّ الحرَّة إذا أقامت علىٰ ضرارٍ فلَها يومان ، وللأَمة يومٌ(٥) .

---

(١) **«الهِداية»** (١/ ٢١٥) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢١٣٤) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٨٨٩١) ، وأخرجَه أيضًا التِّرْمذيُّ (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وإسْناده ضعيفٌ ، إذ أعلَّه الأئمَّة بالإرسالِ .

(٣) **«الإلْمام»** لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٦٦٤) .

(٤) **«الهِداية»** (١/ ٢١٦) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٧/ ٤٨٩) (١٤٧٥٢) ، من طريق : **سَعْدانِ بنِ نَصرٍ ، حدثنا سفيان بن عيينة** ، عَنِ ابن أَبِي ليلىٰ ، عن المنهال بن عَمرٍو ، عَن عَبَّاد بن عبد الله الأَسديِّ قال : قال عليٌّ رضي الله عنه . . . الحديث ، وإسناده ضعيف ، فيه المنهال بن عمرو ، =

وقد تقدَّم الكلامُ في قَوله : «من السُّنَّة»[(١)]، والله أعلمُ .

[٦٩٠] قال : لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرعَ بين نسائِه[(٢)].

● رَوىٰ البخاريُّ في «**صَحيحِه**» ، عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد سفَرًا ، أقرعَ بين نسائِه[(٣)].

روىٰ الشَّيْخان في «**صَحِيحَيهما**» عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أنْ يخرج سفرًا أقرعَ / بينَ أزْواجِه ، فأيتهنَّ خرجَ سهْمُها خرجَ بها معه[(٤)]. ١٠٨/أ

= وفيه مقال ، وعباد الأسدي ضعيف ، قال ابن عبد الهادي : قال البخاري : وفيه نَظَرٌ ، وحكىٰ ابن الجوزي عن ابن المديني : أنه ضعيف ، نقله الزَّيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٢١٦) .

وأخرجه أبو نعيم في «**الصحابة**» (١/ ٢٧٩) من طريقٍ آخرَ إسنادُه ضعيفٌ من أجل علي بن قرين ، قال ابن الملقن : وآفة هذا الخبر من ابن قرين ، فإنَّه كذَّاب ، وقال الحافظ ابن حجر : في إسناده علي بن قرين ، وقد كذَّبه ابن معين .

ينظر : «**الضعفاء**» للعقيلي (٣/ ٢٤٩) ، و«**البدر المنير**» (٨/ ٤٢) ، و«**التلخيص**» (٣/ ٤٢٧) و«**التمييز**» (٥/ ٢٤١٧) و«**الإصابة**» (١/ ٢٢٨) .

(١) انظر : (١/ ٤٨٥) .

(٢) «**الهداية**» (١/ ٢١٦) .

(٣) قوله : «رَوىٰ البخاريُّ . . . كان إذا أراد» سقطت من «ب» .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٦١) و(٤٧٥٠) ، ومسلمٌ (٤/ ١٨٩٣) (٢٤٤٥) .

[٦٩١] قال : لأنَّ سَودة بنتَ زمعة سألتْ رسولَ الله ﷺ أنْ يُراجِعَها ويجعل نوبتها لعائشةَ[(١)].

● قوله «إنَّ سودةَ سألت رسولَ الله ﷺ أن يُراجِعَها» : وَهْمٌ ؛ فرسولُ الله ﷺ لَم يُطلِّقها ، وإنما هَمَّ بفراقها ، فقالت له : لا تطلِّقني وأنت في حلٍّ مِن شأني ، فإنَّما أُريد أن أُحشر في أزْواجك ، وإنِّي قد وهبتُ يَومي لعائشةَ ، وإنِّي لا أريد ما تريد النِّساء ، فأمسكَها رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ توفِّي عنها مع سائر مَن توفِّي عنهنَّ مِن أزواجه ﷺ ، وفي سودةَ نزلَتْ : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾[(٢)] .

هكذا ذكَره أبو عُمر ، وكذلك رواه مسلمٌ عن عائشةَ قالت : ما رأيت امْرأةً أحبَّ إليَّ أنْ أكون في مِسلاخِها[(٣)] من سودة بنتِ زمعة مِن امرأةٍ فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يومها مِن رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ، قد جعلتُ يومي منك لعائشة ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسْم لعائشة يومَين ، يومَها ويومَ سَودة[(٤)] .

---

(١) «**الهداية**» (١/ ٢١٦) .

(٢) النساء : (١٢٨) .

(٣) أي : كأنَّها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (٢/ ٣٨٩) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥٢١٢) ، ومسلمٌ (٢/ ١٠٨٥) (١٤٦٣) .

هذا لفظ مسلمٍ ، ورواه البُخاريُّ أيضًا ، هذا هو المشهورُ .

ورأيتُ بخطِّ الشَّيخ رشيدِ الدِّين العطَّار : وطلَّق - يعني : رسول الله ﷺ - سودةَ ، فجعلت يومَها لعائشة ، فَرَدَّها .

قلت : ذَكَر ابنُ حبيب(١) : ثمَّ تزوَّج ﷺ سودة بنتَ زمعة ، ثمَّ طلَّقها تطليقة ، وكانتْ قد كبرتْ ، فبلغَها ذلك ، فجمعت ثيابَها ثمَّ جلستْ علىٰ طريقِهِ الذي يخرج منه إلىٰ الصَّلاة ، فلمَّا دنا ﷺ منها بكَتْ ثمَّ قالت : يا رسول الله ، هل غَمَصْتَ(٢) عَليَّ في الإسلام ؟ فقال : «**اللَّهمَّ لا**» ، قالتْ : فإنِّي أسألك أنْ تراجعني ؟ فراجَعَها ، فقالتْ لَه : يا رسول الله ، يومي لعائشةَ في رِضاك لأنظر إلىٰ وجهك ، فو الله ما بي ما تريد النِّساء ، ولكنِّي أحبُّ أنْ يبعثني الله في نسائِك يوم القيامة ، وكانتْ حاضنةَ ولدِه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم(٣) .

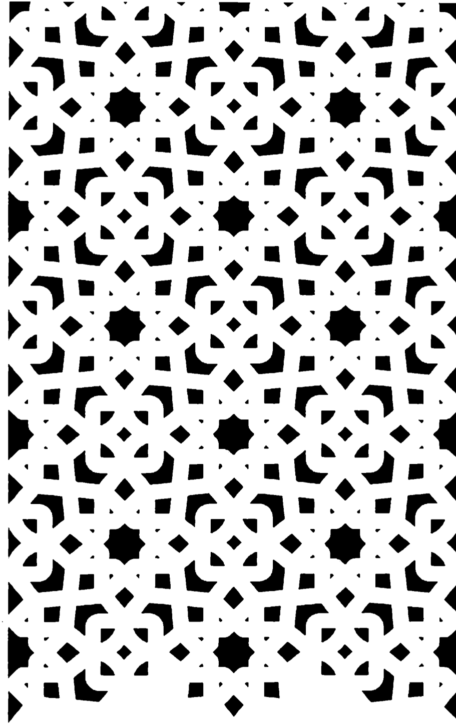
---

(١) محمَّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشميُّ بالولاء ، أبو جعفر البغدادي ، المتوفَّىٰ سنة (٢٤٥هـ) ، صاحب كتاب «**المحبر**» .

ينظر : «**التاريخ وأسماء المحدثين**» للمقدمي (ص ٦٦١) ، و«**بغية الوعاة**» للسيوطي (١/ ٧٣) .

(٢) الغمص : مصدر غَمَصَ الإنسانَ يَغْمِصُه غَمْصًا ، إذا لم يره شيئًا واستصغره ، ويقال : غمصت عليه قولًا قاله : إذا عِبْتُه عليه . ينظر : «**تهذيب اللُّغة**» للأزهَريِّ (٨/ ٦٥) .

(٣) «**المحبر**» لابن حبيبٍ (ص : ٨٠) .



كِتَابُ الرَّضَاع

[٦٩٢] قال : لقوله ﷺ : «لا تُحرِّمُ المَصَّة والمصَّتان ، ولا الإملاجة[١] ولا الإملاجتان»[٢] .

• روىٰ مُسلمٌ ، عن عائشة قالت : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان**»[٣] . وفي لفظٍ له : «**لا تُحرِّم الإمْلاجةُ والإمْلاجَتان**»[٤] .

[٦٩٣] قال : لقوله ﷺ : «يَحرُم مِن الرَّضاع ما يحْرُمُ من النَّسب»[٥] .

• تقدَّم في بيان المحرَّمات[٦] .

[٦٩٤] قال : لقوله ﷺ : «لا رضاع بعد حولَين»[٧] .

• روى[٨] الدَّارَقُطْنيُّ : عَنِ الهيثم بن جميلٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عَمرو بن

---

(١) الملج : المص ، ملج الصَّبي أُمه مَلْجًا إذا رَضَعَها ، والملجة للمرة .

يُنظر : «**غريب الحديث**» لأبي عُبيدة (٣/ ٦٠) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٢١٧) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٧٣) (١٤٥٠) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٧٥) (١٤٥١) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ٢١٧) .

(٦) انظر : (٣/ ٨٧) .

(٧) «**الهِداية**» (١/ ٢١٧) .

(٨) في «أ» : «قال» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» .

دينار، عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ أنَّه كان يقول: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**لا رضاع إلَّا ما كان في الحولَين**»(١).

قال الدَّارَقُطْنيُّ: لم يُسنده عنِ ابن عُيَيْنَةَ غَير الهيثم بن جميل(٢)، وهو ثقةٌ حافظٌ.

* * *

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٣٠٧) (٤٣٦٤). المحفوظ عن الرواية أنه موقوف، ذكر الدَّارقطني أنه لم يُسنده عن ابن عُيينة غير الهيثم بن جميل، ونقل عن البيهقيِّ قوله: الصَّحيح موقوف.

وقال ابنُ عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٤/ ٤٥٣): وأبو الوليد بن بُرْدٍ، هو: محمَّد بن أحمد بن الوليد بن بُرْدٍ، وثقه الدَّارقطني، وقال النَّسائي: صالح. والهيثم بن جميل وثَّقه أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ إلَّا أنّه وهم في رفع هذا الحديث، والصَّحيح وَقْفُه علىٰ ابن عباس.

وقال العراقيُّ في «**طرح التثريب**» (٧/ ١٣٢): هكذا رواه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس مرفوعًا.

(٢) الهيثم بنُ جميل الحافظ، أبو سهل البغدادي، قال الذَّهبيُّ: حجَّة صالح، وقال ابن حجر: ثقةٌ من أصحاب الحديث، وكأنَّه تَرَكَ فتغيَّر، مِن التَّاسِعة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث عشرة ومئتين، أخرجَ له ابنُ ماجه والنَّسائيُّ في «**مسند علي**».

ينظر: «**الطبقات**» لابن سعد (٧/ ٣٤٠)، و«**الجرح والتعديل**» (٩/ ٨٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٣٠/ ٣٦٥)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٤٤)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٧٧).

[٦٩٥] قال : لقوله ﷺ : «لا رَضَاعَ بعد الفِصَال»[١] .

● روىٰ أبو داوُد الطَّيالسيُّ / في «**مسنده**» ، عن جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : ١٠٨/ب
«**لا رضاعَ بعد فصالٍ ، ولا يُتْمَ بعْد احْتلام**»[٢] .

ذكَره الشَّيخ ضياءُ الدِّين المقدسيُّ في «**الأحكام**»[٣] ولم يُضَعِّفْه .

وذكَره عبدُ الحقِّ منْ طرِيق أبي محمَّد ، عن جُوَيْبرٍ ، عنِ الضَّحَّاكِ ، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ ، عن عليٍّ ، وعن معمرٍ - أيضًا - عن حَرام بن عُثمان ، عن عبد الرَّحمن ومحمَّد ابني جابرٍ ، عن جابرٍ ؛ كلاهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . . . فذكَره .

قال : وجُويبرٌ وحَرامٌ متروكانِ[٤] .

* * *

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢١٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد الطَّيالسيُّ (١٧٦٧) ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢١٩) : ورواه ابن عدي في «**الكامل**» ، وأعلَّه بحَرَام ، ونقل عن الشَّافعيِّ وابن معين أنَّهما قالا : الرِّواية عن حَرَامٍ حَرامٌ . انتهىٰ .

(٣) «**السُّنن والأحكام**» (٥/ ٣٣٢) (٥٩٥٧) .

(٤) «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحقِّ (٤/ ٧٠) ، ينظر : «**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢٠٩) .

[٦٩٦] **قال : لقوله ﷺ : «لِيَلِجْ عَليكِ أفلح ، فإنَّه عَمُّك مِن الرَّضاعة»**[(١)] .

● عنْ عائشةَ رضي الله عنها : إنَّ أفلح أخاْ أبي القُعَيْسِ استأذن عَلَيَّ بعد ما نَزل الحِجاب ، قلت : والله لا آذن له حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ ، فإنَّ أخاه أبا[(٢)] القُعيْس ليس هو أَرْضَعَنِي ، ولكنْ أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعيس ، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنَّ الرَّجُل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضَعَتْني امْرأته ، قال : «**ائذني له ، فإنَّه عَمُّكِ تربتْ يمينُك**» ، قال عُروةُ[(٣)] : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّموا من الرَّضاعة ما يَحْرُمُ مِن النَّسب[(٤)] .

أخرجَه الشَّيخان واللَّفظ للبخاريِّ .



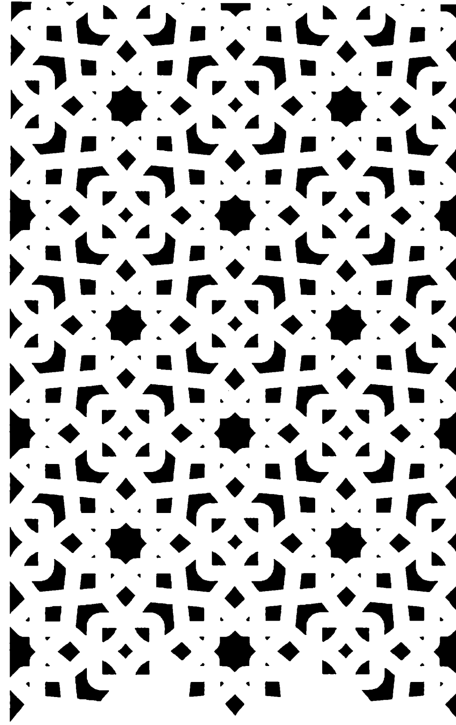
---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢١٨) .

(٢) في النسختين «أ» و«ج» : «أخا أبا» ، وفي «ب» : «أخا أبي» ، والمثبت من «**صحيح البخاري**» .

(٣) سقطت من «أ» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٦١٥٦) ، ومسلمٌ (٢/ ١٠٦٩) (١٤٤٥) .



كِتَابُ الطَّلَاقِ

باب طلاق السُّنَّة

[٦٩٧] قال : لأنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا يستحبُّون أنْ لا يزيدوا في الطَّلاق علىٰ واحدة حتَّىٰ تنقضي العدَّة[١] .

● رویٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عَن إبراهيمَ قال : كانوا يستحبُّون أنْ يطلِّقها واحدة ، ثمَّ يتركها حتَّىٰ تحيض ثلاث حِيَضٍ[٢] .

وَكيعٌ ، هو : ابنُ الجرَّاح[٣] ، وسُفيانُ ، هو : الثَّوريُّ[٤] ، والمُغيرةُ ، هو : الضَّبِّيُّ[٥] ، وإبراهيْمُ ، هو : النَّخعيُّ ، أئمَّةٌ مُتَّفقٌ عَليْهمْ[٦] .

* * *

---

(١) «**الهداية**» (١/ ٢٢١) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٥٧) (١٧٧٤٣) ، قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٦٩) : إسْناده صحيحٌ .

(٣) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمِزِّي (٣٠/ ٤٦٢) .

(٤) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمِزِّي (١١/ ١٥٤) .

(٥) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمِزِّي (٢٨/ ٣٩٧) .

(٦) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمِزِّي (٢/ ٢٣٣) .

[٦٩٨] قال : والحَسَنُ هو طلاقُ السُّنَّة ، وهو أن يُطلِّق المدخولَ بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار ، وقال مالكٌ : إنَّه بِدْعةٌ ولا يباح إلَّا واحدةٌ[١] ، ولنا قولُه ﷺ في حديث ابن عُمر : إنَّ من السُّنَّة أن تَسْتَقْبِلَ الطُّهر استقبالًا فتُطَلِّقَها لكل قُرْءٍ تطليقةً[٢] .

رُوي عنِ الحسن قال : حدَّثنا عبد الله بن عُمر ، أنَّه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائضٌ ، ثمَّ أراد أن يُتْبعها تطليقتَين أُخريين عند القُرءَين ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : «**يا ابنَ عُمر ، ما هكذا أمرَكَ الله ، قد أخطأتَ السُّنَّة ، والسُّنَّةُ أنْ تستقبلَ الطُّهْرَ فتُطلِّق لكلِّ قُرْءٍ تطليقةً**» ، فأمرَني رسولُ الله ﷺ فراجعْتُها ، ثمَّ قال : «**إذا هي طَهُرتْ فطَلِّقْ عند ذلك أو أمْسِكْ**» ، فقلت : يا رسول الله ، أرأيتَ لو طلَّقتها ثلاثًا أكانَ يحلُّ لي أنْ أُراجِعَها ؟ فقال : «**لا ، كانتْ تَبِينُ مِنْكَ وتكونُ مَعْصِيةً**»[٣] .

---

(١) ينظر : «**المدوَّنة**» لمالكٍ (٢/ ٣) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٢٢١) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٥٦) (٣٩٧٤) ، وذكره عبد الحقِّ في «**أحكامه**» من جهة الدَّارَقُطْنيِّ وأعلَّه بمُعلَّىٰ بن منصور وقال : رماه أحمدُ بالكذب ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢٢٠) : قلت : لم يعله البيهقيُّ في «**المعرفة**» إلَّا بعطاء الخُراساني وقال : إنَّه أتىٰ في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرَّد به . انتهىٰ .

رواه الدَّارَقُطْنيُّ مِن حديث مُعلَّىٰ بن منْصُور[١]، حدَّثنا شُعيب بن رزيق، أنَّ عطاءً الخُراسانيَّ حدَّثهم، عنِ الحسنِ، حدَّثنا عبدُ الله بن عُمر.

في إسنادِه المُعلَّىٰ بنُ منصُورٍ وعطاءٌ الخُراسانيُّ.

[٦٩٩] قال: وإذا طلَّق الرَّجُل امْرأته في حالة الحيض وقع الطَّلاق عليها؛ لأنَّ النَّهي عنه لمعنًىٰ في غيره، وهو ما ذكرنا فلا تنعدم مشروعيَّتُه ويُسْتَحَبُّ له أنْ يراجِعَها / لقوله ﷺ لعُمر: «مُرْ ابنَكَ فَلْيُراجِعْها»، وقد طلَّقها في حالة ١٠٩/أ
الحيضِ[٢].

● عنِ ابن عُمر قال: طلَّقت امْرأتي علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ، فذكَر ذلك عُمر لرسولِ الله ﷺ فقال: **«مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ ليدعها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض حيضةً أُخرىٰ، فإذا طهرت فلْيُطلِّقْها قبل أنْ يجامعها أو يُمسكها، فإنَّها العِدَّةُ التي أمرَ الله أنْ تطلَّق لها النِّساءُ»**.

رواه مسلمٌ[٣].

---

(١) معلىٰ بن منصور الرَّازي، أبو يعلىٰ، نزيل بغداد، قال ابن حجر: ثقةٌ، سنِّي فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ مَن زعمَ أنَّ أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ عشرة ومئتين.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٧/ ٣٩٥)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٤)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٨/ ٢٩١)، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٦/ ٤٧٦)، و«**التَّقريب**» (ص ٥٤١).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٩٤) (١٤٧١).

فصلٌ

[٧٠٠] قال: ولا يقع طلاق الصَّبي والمجنون والنَّائم، لقوله ﷺ: «كل طلاق جائزٌ إلَّا طلاق الصَّبي والمجنون»[١].

● وذكر المصنِّف في الحَجْر[٢] فقال: «**والمعتوه**»، بدَلَ: «**المجنون**».

في الباب حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وقد تقدَّم[٣].

ورواه التِّرْمذيُّ، عن أبي هُريْرةَ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عَقْلِه**»[٤].

قال أبو عِيْسىٰ: هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه مَرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن عجلان[٥]، وعطاءُ بن عجلان ضعيفٌ ذاهِبُ الحديث[٦].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢٢٤).

(٢) «**الهِداية**» (٣/ ٢٧٧)، كتاب الحجر، الأسباب الموجبة للحجرِ.

(٣) لم أهتد إليه!

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢/ ٤٨٧) (١١٩١).

(٥) عطاءُ بن عجلان الحنفيُّ، أبو محمَّد البصريُّ العطَّار، قال ابن معين والفلَّاس: كذَّابٌ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقالَ النَّسائيُّ: متروك. وكذا قال ابن حجر وزاد: متروك، من الخامسة، أخرجَ له التِّرْمذيُّ.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٦/ ٤٧٦)، و«**الضعفاء**» للنَّسائي (ص ٨٥)، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٣/ ٤٠٢)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٥)، و«**الكامل**» لابن عدي (٧/ ٧٨)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٠/ ٩٤)، و«**التَّقريب**» (ص ٣٩١).

(٦) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١١٩١)، وإسناده ضعيف، من أجل عطاء بن عجلان، إذ كذبه ابن =

وقال البخاريُّ في «**الصَّحيح**» : وقال عليٌّ : كلُّ الطَّلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه[١] .

وهذا تعليق بصيغة الجزم ، فهو صحيحٌ علىٰ ما عُرف .

ورویٰ ابن أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» ، عنِ ابن عبَّاسٍ : لا يجوز طلاق الصَّبِي[٢] .

[٧٠١] قال : وطلاق الأَمة ثنتان ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا ، وطلاق الحرَّة ثلاث حرًّا كان زوجها أو عبْدًا ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ : عدد الطَّلاق معتبر بالرِّجال لقوله ﷺ : «الطَّلاق بالرِّجال ، والعدَّة بالنِّساء» ، ولنا قوله ﷺ : «طلاق الأمة ثنتان ، وعدَّتها حيضتان»[٣] .

● الأوَّل : لم أره مَرفوعًا[٤]، وذكَره ابنُ أبي شَيْبةَ من قول ابنِ عبَّاس :

= معين والفلَّاس والجوزجاني ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .

وصح موقوفًا عن علي رضي الله عنه كما قاله البخاريُّ ، فالعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم : أن طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله لا يجوز ، إلَّا أن يكون معتوها ، يَفِيْقُ الأحيان فيُطَلِّقُ في حالِ إفاقَتِه .

(١) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ٤٦) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٧٤) (١٧٩٣٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ٢٢٤) .

(٤) ذكر ابن حجر في «**الدراية**» أيضًا بأنَّه لم يجده مَرفوعًا .

حدَّثنا وكيعٌ، عن هِشام، عن قَتادةَ، عَن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ . . . فذكَره[١].

ورواه الطَّبرانيُّ مِن قول ابنِ مسعودٍ مِن جهة أشعثَ بنِ سوَّار، عنِ الشَّعْبيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عَن عبدِ الله . . . فذَكَره[٢].

الثَّاني: عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**»[٣]. رواه التِّرْمذيُّ وأبو داوُد.

وفي لفظٍ: «**طلاق العبد اثنتان، وقُرُوْءُ الأَمة حَيضتان**»[٤]. رواه الدَّارَقُطْنيُّ.

وعنِ ابن عُمر، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**طلاق الأمَة اثنتان، وعدَّتها حيْضتان**»[٥].

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ١٠١) (١٨٢٥١).

(٢) أخرجَه الطَّبرانيّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٩/ ٣٣٧) (٩٦٧٩).

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢١٨٩)، والتِّرْمذيُّ (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، كلُّهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جُريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة، مَرفوعًا به.

وإسناده ضعيف، لضعف مُظاهر بن أسلم، وضَعَّفَ الحديث: أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والدَّارَقُطنيُّ.

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٧١) (٤٠٠٢).

(٥) أخرجَه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٦٨) (٣٩٩٤) منْ حديث عُمر بن شبيب المُسْلِي، عن عبد الله بن عيْسىٰ، عن عطيَّة العَوفي، عنِ ابن عمر مَرفوعًا به.

=

رواه ابنُ ماجه والدَّارَقُطْنيُّ .

قال ابن تيميَّة : وإسناد الحديثَين ضعيفٌ[1] ، والصَّحيحُ عن ابن عُمر قوله ﷺ : «**عدَّة الحرَّة ثلاث حيض ، وعدَّة الأمة حيضتان**»[2] .



= قال الدَّارَقُطْنيُّ : تفرَّد به عُمر بن شبيب مَرفوعًا ، وكان ضعيفًا ، والصَّحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافعٌ عنه من قوله . قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٢/ ١٣١) : هذا إسناد ضعيفٌ لضَعْفِ عطيَّة بن سعيد العَوفي وعُمر بن شبيب الكوفي . وضعَّفه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ٩٩) .

ورَواه البيهَقيُّ في «**سننه الكبرى**» (١٥١٦٦) من طريق سعدان بن نصر ، عن عُمر بن شبيب به مَرفوعًا ، وقال : الصَّحيح أنَّه موقوف علىٰ ابن عُمر ، رواه مالك في «**الموطإ**» مَوقوفًا علىٰ ابن عُمر .

وينظر : «**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٣/ ٤٥٧) .

(١) في النسخ «ضعيفان» ، والمثبت من«**المُنتقى**» (ص ٦٥٦) ، وهو الصواب

(٢) أخرجَه مالك في «**الموطإ**» (٢/ ٥٧٤) (١١٩٣) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ٦٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٧٠) (٣٩٩٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٩٩) (١٥٤٥٥) ، وقالَ البيهقيُّ : قد رفعَه غيرُه عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وليس بصحيحٍ .

بابُ إيقاعِ الطَّلاقِ

[٧٠٢] قال : وإذا أضاف الطَّلاق إلىٰ جملتها أو إلىٰ ما يُعَبَّر به عنِ الجملة وقعَ الطَّلاق ؛ لأنَّه أُضيف إلىٰ محله ، وذلك مثل أنْ يقول : أنتِ طالق ، لأنَّ التَّاءَ ضميرُ المرأة ، أو يقول : رقبتُكِ طالق ، أو : عنُقُكِ طالق ، أو : رأسُكِ طالق ، أو : روحُك أو بدنُك أو جسدُك أو فرجُك أو وجهُك . . . إلىٰ أنْ قال : وقال ﷺ : «لعنَ الله الفُرُوْجَ علىٰ السُّرُوْجِ»[١] .

● هذا الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أَرَهُ[٢] ! /

وروىٰ أبو أحمد مِن طرِيق بقيَّة ، عن علي المهدي[٣] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاء ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ ذوات الفُروج أن يَرْكَبْنَ السُّروج[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢٢٦) .

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٢٨) : غريب جدًا . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٧١) : لم أجده .

(٣) عليُّ بن أبي علي القرشي ، المهدي ، شيخ بقية ، قال ابن عدي : وهو مجهول منكر الحديث .

ينظر : «**الكامل**» لابن عدي (٦/ ٣١٤) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٥/ ١٧٨) .

(٤) «**الكامل**» لابن عدي (٦/ ٣١٣) .

قال الحافظُ عبدُ الحقِّ : عليٌّ المهديُّ هو عليُّ بنُ أبي عليٍّ القُرشيُّ ، وهو مجهولٌ فيما قالَه أبو أحمد ، وقد روىٰ هذا الحديثَ إسحاقُ بن نَجِيْحٍ المَلَطيُّ ، عنِ ابن جُريْجٍ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، ولفظُه : «**لا يحلُّ لامْرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر ، أنْ تَفْرُجَ**[1] **علىٰ السّرج**»[2] ، وإسحاقُ بنُ نجيحٍ معروفٌ بالكذب ، ذكَر حديثَه أيضًا أبو أحمد[3] .

قلت : هذا الحديثُ رُوي من هذا الباب ، ولا يحصُل المقصودُ به في الدَّلالة علىٰ المسألة[4] .



(١) في «ب» : «تعرج» . ويوضح معناها الروايةُ التي جاءت في «**كشف الخفاء**» للعجلوني (٢/٤٠٨) : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع الفرج علىٰ السرج» .

(٢) ذكره ابن عدي في «**الكامل**» (١/٥٣٧) .

(٣) «**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ (٤/٢٢٦) .

(٤) في «ج» : «علىٰ الخلع» .

فصلٌ في إضافة الطَّلاق إلىٰ زمان

• ليس فيه شيءٌ، وفيه فصلٌ آخر، وليس فيه شيء[١].

[٧٠٣] قال: ومَن قالَ لامْرأته: أنتِ طالق هكذا، يُشير بالإبهام والسَّبَّابة والوُسطىٰ فهي ثلاث؛ لأنَّ الإشارةَ بالإصبعِ تفيد العِلم بالعددِ في مجرىٰ العادة، إذا اقترنت بالعدد المبهم، قال ﷺ: «الشَّهْرُ هكذا وهكذا...» الحديثَ[٢].

• روىٰ مُسلمٌ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَر رمضان فضربَ يدَيْه فقال: «الشَّهر هكذا وهكذا»[٣]، ثمَّ عقدَ إبهامَه في الثَّالثة: «صُوْمُوا لرُؤيته، وأفْطِرُوا لرُؤيته، فإنَّ غمَّ عليكم فاقْدُروا له ثلاثين»[٤].

فصلٌ في الطَّلاق قبل الدُّخُول

• ليس فيه شيء[٥].

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٢٨).

(٢) «الهِداية» (١/ ٢٣٢).

(٣) في «صحيح مسلم» زيادة: وهكذا.

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٣٣).

باب تفويض الطَّلاق

فصلٌ في الاختيار

[٧٠٤] قال : لأنَّ المُخَيَّرَةَ لها الخِيَارُ ما دامت في مجلسها بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم[١] **.**

● قال القُدُوريُّ في «**التَّجريد**» : رُوِيَ عن عُمر وعليٍّ وعُثمان وابنِ مسعود وابنِ عُمر وجابرٍ وآخرين في المُخَيَّرَةِ ، أنَّ لها الخِيارَ ما دامتْ في مجلسِها ولا مخالف لهم[٢] .

[٧٠٥] قال : فإنِ اختارتْ نفسها في قوله «اختاري» كانت واحدة بائنة ، والقياس أنْ لا يقع بهذا شيءٌ وإنْ نوىٰ الزَّوج الطَّلاق ؛ لأنَّه لا يملك الإيقاع بهذا اللَّفظ فلا يملك التَّفويض إلىٰ غيره ، إلَّا أنَّا اسْتحسناهُ لإجماع الصَّحابة[٣] **.**

● تقدَّمَ[٤] .

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٣٧) .

(٢) «التَّجريد» (١٠/ ٤٨٨٧) .

(٣) «الهِداية» (١/ ٢٣٦) .

(٤) انظر : (٣/ ١١٢) .

[٧٠٦] قال : ولو قال لها : اختاري ، فقالت : قدِ اخترتُ نفسي ، يقع الطَّلاقُ[١] .

• لحديث عائشةَ أنَّها قالتْ : بل أختارُ الله ورسولَه[٢] . فاعتبره النَّبيُّ ﷺ جوابًا منها .

رویٰ مسلمٌ وغيرُه ، عن عائشةَ قالت : لمَّا أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزْواجِه بدأَ بي ، فقال : «**إنِّي ذاكرٌ لكِ أمْرًا ، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتَّىٰ تستأمري أبوَيْكِ**» ، قالت : وقد عَلِمَ أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمُراني بفراقِه ﷺ .

قالتْ : ثمَّ قال : «**إنَّ الله ﷻ قالَ لي** : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[٣] .

قالتْ : فقُلت : في أيِّ هذا أستأمر أبوي ؟ فإنِّي أُريد الله ورسولَه والدَّار
١١٠/أ الآخِرة ، قَالَتْ : ثمَّ فعلَ / أزواجُ رسولِ الله ﷺ مِثْلَ ما فعلتُ[٤] .

---

(١) «الهِداية» (١/ ٢٣٦- ٢٣٧) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١٠٤) (١٤٧٨) .

(٣) من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١٠٣) (١٤٧٥) .

فصلٌ بالأمْر باليد[1]

• ليس فيه شيءٌ.

* * *

فصلٌ في المَشيئة

• ليس فيه شيء[2].



(١) «الهداية» (١/ ٢٣٨).

(٢) «الهِداية» (١/ ٢٤٠).

بابُ الأيمان في الطَّلاق

[٧٠٧] **قال : لقوله ﷺ : «لا طلاق قبل النِّكاح»**(١).

● عن المِسْور بن مَخْرمةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا طلاقَ قبل النِّكَاحِ ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»(٢). أخرجَه ابنُ ماجَهْ .

في إسناده هشامُ بن سَعْد ، وقد أخرج له مسلمٌ ؛ قالَه الشَّيْخُ في «**الإلْمام**»(٣).

[٧٠٨] **قال : والحديث - يعني : «لا طلاقَ قبل نِكاحٍ» - محمولٌ علىٰ نفي التَّخيير ، والحمل مأثورٌ عن السَّلف كالشَّعبيِّ والزُّهْريِّ وغيرهما**(٤).

● ذكَر أبو بكرٍ الرَّازيُّ ، عنِ الزُّهْريِّ قال : قوله ﷺ : «**لا طلاق قبل**

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٢٤٣) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَهْ (٢٠٤٨) ، من طريق علي بن الحسين بن واقد ، حدثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ به .

قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٢/ ١٢٦) : هذا إسنادٌ حسنٌ

وحسنه ابن حجر في «**التَّلخيْص الحبير**» (٣/ ٤٥٥) ، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (٧/ ١٥٢)

(٣) «**الإلْمام في أحاديث الأحكام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٦٧٨) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ٢٤٤) .

نكاحٍ» ، هو الرَّجل يقالُ له : تُزوَّج فُلانة ، فيقول : هي طالقٌ ، فهذا ليس بشيء ، فأمَّا مَن قال : إنْ تزوَّجت فلانة فهي طالق ، فإنَّما طلاقُها حين تزوُّجها[١] .

رواه عبدُ الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**»[٢] .

وروىٰ أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ في «**مصنَّفه**» ، عن سالم والقاسم وعُمر بن عبد العزِيز والشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ والزُّهْريِّ والأسود وأبي بكر بن عبد الرَّحمن وأبي بكر بن عَمرو بن حَزْمٍ وعبد الله بن عبد الرَّحمن ومَكْحولٍ في رجل قال : إنْ تزوَّجتُ فُلانة فهي طالقٌ ، أو : يوم أتزوجها فهي طالق ، أو : كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق ، قالوا : هو كما قال[٣] .

وفي لفظ : يجوز ذلك عَليْه[٤] .

* * *

---

(١) «**أحكام القرآن**» لأبي بكرٍ الجصَّاص (٣/ ٤٧٦) .

(٢) «**المصنَّف**» لعبد الرَّزَّاق (٦/ ٤٢١) (١١٤٧٥) .

(٣) قوله : «أو يوم أتزوجها . . . فهي طالق» أثبتها من «ب» و«**مصنف ابن أبي شيبة**» .

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٦/ ٤١٧) (١١٤٥٤) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٦٦) (١٧٨٤٧) .

[٧٠٩] قال : ولو قال لها : إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالقٌ ، لم تَطْلُق حتَّىٰ تَطْهُر من حيضتها ؛ لأنَّ الحَيْضَةَ - بالهاءِ - هي الكاملُ منها ، ولهذا حملَ عليه في حديث الاسْتبراءِ[١] .

● يُشير إلىٰ ما روىٰ أبو داوُد ، عن أبي سعيد ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في سبي أوطاس : «**لا تُوطأ حاملٌ حتَّىٰ تضع ، ولا غيرُ حامل حتَّىٰ تحيضَ حيضةً**»[٢] .



(١) «**الهِداية**» (١/ ٢٤٥) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢١٥٧) منْ طرِيق شريك ، عن قيس بن وهبٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ به ، وإسْناده فيه مقالٌ مِن أجْل شريك ، وأعلَّه ابن القطان في «**بيان الوهم**» (٣/ ٢٣٣) وقال : إنَّه مدلِّس وهو ممَّن ساء حفظه بالقضاء .

وحسَّنه ابن حجر والشَّوكاني وغيرهما ، ولعل ذلك باعتبار ما لَه من الشَواهد ، فقد أخرج ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٤٥٧) عنِ الشَّعْبيِّ أنه قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ يوم أوطاس أنْ توطأ حامل حتَّىٰ تضع ، أو حائل حتَّىٰ تُسْتَبْرَأ .

وكذلك رواه عبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٢٩٠٤) ، وإسْناده مرسل صحيحٌ ، فهو شاهد قويٌّ للحديث .

فصلٌ في الاستثناء

[٧١٠] قال : وإذا قال الرَّجل لامْرأته : أنتِ طالق إنْ شاء الله تعالىٰ متَّصلًا ، لم يقع الطَّلاق لقوله ﷺ : «مَن حلفَ بطلاقٍ أوْ عتاق وقال : إنْ شاءَ الله تعالىٰ متَّصلًا به ، فلا حِنْثَ عَليْه»[١] .

● ذكَر أبو أحمد بنُ عَديٍّ مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَن قالَ لامْرأته : أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الله ، أو غلامِهِ : أنت حُرٌّ إنْ شاءَ الله ، أو : عَلَيَّ المشي إلىٰ بيت الله إنْ شاءَ الله ، فلا شيءَ علَيْه**»[٢] .

قال الحافظُ عبدُ الحقِّ : هذا يرويه إسحاقُ بنُ أبي يحيىٰ ، عن عبد العزِيز بن أبي روَّادٍ ، عنِ ابن جُريْج ، عن عطاءٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، وإسحاقُ هذا يحدِّث بالمناكير عنِ الثِّقات[٣] .

* * *

---

(١) الهِداية» (١/ ٢٤٧) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٣٤) : غريب بهذا اللَّفظ .

وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٧٢) : لم أجده .

(٢) «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٥/ ٣٥) .

(٣) «**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ (٤/ ٣٠) .

بابُ طلاق المريض

● ليس فيه شيء[١].

باب الرجعة

[٧١١] قال: لقوله ﷺ: «الولدُ للفِرَاشِ»[٢].

● عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: **«الولد للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»**[٣]. رواه الجماعةُ إلَّا أبا داود[٤].

---

(١) الهداية (١/ ٢٤٧).

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٠٥٣)، ومسلمٌ (٢/ ١٠٨١) (١٤٥٨)، أبو داوُد (٢٢٧٣)، والتِّرْمذيُّ (١١٥٧)، والنَّسائيُّ في «**الكبرى**» (٥٦٤٦)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والكثير من السُّنن الأُخرىٰ والمعاجم.

(٤) ذكرنا أنَّ لأبي داوُد طريقَين للرِّواية نفسها.

فصلٌ في ما تحل به المطلَّقة

[٧١٢] قال : للحديث المشهور ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لا تحل للأوَّل حتَّىٰ تذوق عُسَيْلَة الآخَرِ**» ، ويُروىٰ بروايات ، ولا خلاف لأحدٍ فيه سوىٰ سعيد بن المسيَّب ، وقوله غير معتبرٍ ، حتَّىٰ لو قضىٰ القاضي به لا ينفذ[١] .

● روىٰ مسلمٌ في «صَحيحِه» ، أنَّ رفاعةَ القرظيَّ طلَّق امرأته فبتَّ طلاقها ، فتزوَّجت بعْدَه / عبد الرَّحمن بن الزّبير ، فجاءتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ : يا ١١٠/ب رسول الله ، إنَّها كانتْ تحت رفاعةَ ، فطلَّقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فتزوَّجتْ بعده عبدَ الرَّحمن بن الزَّبِيْرِ ، وإنَّه والله ما معه إلَّا مثل الهدبة ، وأخذت بهدبة مِن جلبابِها ، قال : فتبسَّم النَّبيُّ ﷺ ضاحِكًا ، فقال : «**لعلَّكِ تُريدين أنْ ترجعي إلىٰ رِفاعة ؟ لا ، حتَّىٰ يذوقَ عُسيلَتَكِ ، وتَذُوقي عُسَيلتَه**»[٢] .

وفي رواية : سُئل ﷺ : أتحلُّ لزوْجها الأوَّل ؟ قال : «**لا ، حتَّىٰ يَذُوق عُسيلتها**»[٣] .

وفي رواية : «**حتَّىٰ يذوق الآخَرُ مِن عُسيلتِها مِثْلَ ما ذاق الأوَّل**»[٤] .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٢٥٨) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٥٦) (١٤٣٣) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٥٧) (١٤٣٣) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٥٧) (١٤٣٣) .

وفي رِواية : «**لا تحلُّ للأوَّل حتَّىٰ يذوق الآخَرُ عُسيلتها وتذوق عُسيْلته**»[١] .

الرِّواية عن سعيد بنِ المسيَّب :

روىٰ سعيدُ بنُ منْصُورٍ في «**سُننِه**» عنْ سعيد بنِ المُسيَّب أنَّه قال : أمَّا النَّاسُ فيقولوا : حتَّىٰ يجامِعَها ، وأمَّا أنا فأقول : إذا تزوَّجها تزوُّجًا صحيحًا لا يُريد بذلك إحْلالًا لها فَلَا بأس أنْ يتزوَّجها الأوَّل[٢] .

قال المنذريُّ : ما أظنُّ سعيد بن المسيَّب بلغَه الحديث ، فأخَذَ بظاهرِ القرآن وشذَّ في ذلك[٣] ، ولم يقُل أحدٌ بقوله مِن العُلماء إلَّا طائفة مِن الخوارج ، كما شذَّ الحسنُ في قوله : لا يُحلُّها إلَّا بِوَطْءٍ فيه إنزالٌ ، التفاتًا إلىٰ معنىٰ العُسيْلةِ .

* * *

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٠٩) ، والنَّسائيُّ (٦/ ٢٠) (٣٤٣٢) ، وأحمد (٢٢٧٣) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٥٤١) (١٦٩٤٠) وغيرُهم . وصححه المنذري في«**مختصر سنن أبي داود**» (٢/ ٨٦) .

(٢) أخرجَه سعيد بنُ منصور في «**سُننه**» (٢/ ٧٥) (١٩٨٩) .

وفي هامش «ج» : وكذلك حمل قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ العقد .

(٣) ينظر : «**التَّمْهيد**» لابن عبد البر (١٣/ ٢٣٠) .

[٧١٣] **قال: لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَه»**[١].

● عن عُقبة بن عامرٍ قال: قالَ رَسوْلُ الله ﷺ: «**أَلَا أخبركم بالتَّيس المُستعار؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**هو المحلِّل، لعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ**»[٢].

حدَّثَنا يحيىٰ بن عُثمان بنِ صالحٍ[٣] المِصريُّ، حدَّثنا أَبِي[٤] قال: سمعتُ

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجَه ابن ماجه (١٩٣٦)، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٣٦٩) (٣٦١٨)، والحاكمُ (٢/ ٢١٧) (٢٨١٧). قال الحاكمُ: صحيح الإسناد، ووافقَه الذَّهبيُّ، وقال عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ١٥٧): إسْناده حسنٌ. واعترض ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٠٤) علىٰ عدم تصحيح الحديث. وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٧٣): رُواته موثوقون. وقال الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٦/ ٣١٠): حسنٌ. والحديث لم ينفرد به، بلْ تابعَه أبو صالح عبد الله بن صالح المصريُّ كاتب اللَّيث به، اذ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٨٢٥)، والحاكم (٢٨٠٥).

(٣) في «ب» و«ج»: «يحيىٰ بن صالح بن عثمان المصري»، وما أثبتْناه من «أ» و«**سنن ابن ماجه**» وكتب التراجم، وهو: يحيىٰ بن عثمان بن صالح السَّهمي المصري، قال ابن حجر: صدوق رُمي بالتَّشيُّع، وليَّنه بعضُهم لكونه حدَّث من غير أصله، من الحادية عشرة، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثمانين ومئتين، أخرجَ له ابن ماجه.

ينظر: «**الجرح والتَّعديل**» (٩/ ١٧٥)، و«**تاريخ ابن يونس**» (١/ ٥٠٧)، و«**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤٦٢)، و«**الكاشف**» للذَّهبي (٢/ ٣٧١)، و«**التَّقريب**» (ص ٥٩٤).

(٤) عُثمان بن صالح بن صفوان السَّهْمي، أبو يحيىٰ المصريُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة تسع عشرة ومئة، وله خمس وسبعون سنة، أخرجَ له البخاريُّ =

اللَّيث بن سعدٍ يقول : قالَ لي أبو مُصعبٍ مِشْرَحٌ[١] قال عُقبةُ بنُ عامرٍ : قال رسولُ الله ﷺ .

قالَ عبدُ الحقِّ بعد أنْ عزاهُ للدَّارقُطنيِّ : إسنادُه حَسنٌ[٢] .



= والنَّسائيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٦/ ٢٢٨) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٦/ ١٥٤) ، و«**التَّعديل والتَّجريح**» (٣/ ٩٤٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٣٩١) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٣٨٤) .

(١) مشرحٌ بن هاعان المعافريُّ ، أبو مُصعب المصريُّ ، قال ابن حجر : مقبولٌ ، مِن الرَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وعشرين ومئة ، أخرجَ له البخاريُّ في «**خَلْق أفعال العِباد**» وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٧/ ٣٥٥) ، و«**التَّاريخ الكبير**» (٨/ ٤٥) ، و«**الكُنى**» لمسلم (٢/ ٧٨٨) ، و«**المعرفة والتَّاريخ**» (٢/ ٥٠٠) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ٢٢٢) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٨/ ٤٣١) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٣٢) .

(٢) «**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ (٣/ ١٥٦) .

بابُ الإيلاء

[٧١٤] قال : إذا[١] قال الزَّوج لامْرأته : والله لا أقربك ، أوْ : والله لا أقربك أربعة أشهر ، فهو مُولٍ[٢] ، فإن وطئها في الأربعة أشهر حنثَ في يمينه ولزِمَتْه الكفَّارة ، وإنْ لم يقْربها حتَّىٰ مضتْ أربعة أشهُر بانت منه بتطليقة ، وهو المأثورُ عن عثمان وعليٍّ والعبادلة وزيد بن ثابتٍ[٣] .

● العبادِلةُ عند الفُقهاء : ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمر .

وعِند المحدِّثين : ابن عُمر وابن عبَّاس وابن الزُّبير وابن عَمْرو بن العاص .

الرِّواية عن عثمان وزيد رضي الله عنهما :

روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عبد الرَّزَّاق ، أخبرنا مَعمرٌ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ قال : سألت ابن المسيَّب عن الإيلاء ، فمررتُ بأبي سلمة بن عبدِ الرَّحمن فقال : عمَّا سَأَلْتَه ؟ فقلتُ : عنِ الإيلاء ، قال : أفلا أُخْبِرُك ما كان عُثمانُ وزيدٌ يقولان ، كانا يقولان : إذا مضتِ الأربعة أشهُر فهي تطليقة[٤] .

---

(١) زيادة من «ب» .

(٢) من الإيلاء ، والإيلاءُ : هو أنْ يحلف أن لا يُجامع امرأته أربعة أشهر ، وما كان دون ذلك فليس بإيلاء ، ومتىٰ حَلَفَ كذلك فقد قال الله تعالىٰ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٦] . يُنظر : «**مُحاضرات الأُدباء**» لأبي القاسم الأصفهاني (٢/ ٢٤٨) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٥٩) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٢١) (١٥٢٢٥) .

قالَ البيهقيُّ : وكذلك رواه الأوزاعيُّ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، وليس ذلك بمحفوظٍ ، وعطاءُ الخراسانيُّ ليس بالقويِّ ، والمشهورُ عن عُثمان بخِلافِه[١] .

وساقَ بسنده الميمونيُّ قال : ذكرتُ لأحمد بن حَنْبلٍ حديثَ عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عثمان رضي الله عنه ، فقال : لا أدري ما هو ، ١١١/أ ورُوي عن عُثمان خلافه ، قيل له : مَن رواه ؟ قال : حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ / عن طاوُسٍ ، عن عُثمانَ : يوقفُ[٢] .

الرِّوايةُ عن عليٍّ وابنِ عبَّاس :

روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه يُوْقَفُ ، فيقال له : أَمْسَكْتَ أو طَلَّقْتَ ، فإنْ أمسك فهي امرأته ، وإن طلّق فهي طالق[٣] .

ورویٰ عنِ ابن عبَّاسٍ مِثْلَ هذا القول ، وروي عنه : إذا مضتْ الأربعة أشهُر فهي تطليقة بائنة[٤] .

الرِّواية عنِ ابن عُمر :

ذكَر أبو بكرٍ الرَّازيُّ ، عن عليٍّ وابن عُمر كقول عثمانَ وزيدٍ والعَبادلة .

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٧/ ٦٢١) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في«السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٢٢) (١٥٢٢٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٢٤) (١٥٢٣٢) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٢٤) (١٥٢٣٢) .

ورَوىٰ عنهما أنه يوقَفُ بعد مضيِّ المدَّة ، فإمَّا أنْ يفيءَ إلَيها ، وإمَّا أنْ يُطلِّقها[١] .

الرِّواية عن ابن مسعود :

رَوَىٰ البيهَقيُّ ، عنْ مَسْرُوقٍ ، عن عبدِ الله قال : إذا آلىٰ الرَّجُل مِن امرأته فمضت أربعة أشهُر ، فهي تطليقة ، ويخطبُها في عدَّتها ولا يخطبها أحدٌ غيره ، وعدتها[٢] ثلاثة قُروءٍ[٣] .

وذُكر عن الشَّافعيِّ أنَّه طعن فيه بالإرسال ، قال : لقول ابن عبَّاسٍ : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ، عن عطاء بن رَباح ، عنِ ابن عبَّاسٍ : كان إيلاءُ أهلِ الجاهليَّة السَّنةَ والسَّنتَين[٤] وأكثرَ من ذلك ، فوَقَّتَ الله ﷻ لهم أربعة أشهر ، فإن كان أقلّ مِن أربعة أشهُر فليس بإيلاءٍ[٥] .

رَواه البيهَقيُّ .

---

(١) في «أحكام القرآن» للجصَّاص (٢/ ٤٩) معلَّقًا

(٢) في «سُنن البيهقيِّ الكُبرى» : والعدة .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٢٢) (١٥٢٢٧) .

(٤) قوله «وأكثر من ذلك . . .» سقطت من «ج» .

(٥) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٨) (١١٣٥٦) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٢٥) (١٥٢٣٧) ، وقال الهيثَميُّ في «المجمع» (٥/ ١٠) : رِجاله رجال «الصَّحيْح» .

بابُ الخلع

[٧١٥] **قال : لقوله ﷺ : «الخلعُ تطليقةٌ بائنةٌ»**[(١)].

● عن عبَّاد بنِ كثير[(٢)]، عن أيُّوبَ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ الخلع تطليقة بائنة[(٣)].

رَواه البيهَقيُّ وقال : تفرَّد به عبَّاد بنُ كثير البَصْريُّ ، وقد ضعَّفه أحمد بنُ حَنْبلٍ[(٤)] ويحيىٰ بنُ مَعينٍ[(٥)] والبخاريُّ[(٦)]، وتكلَّم فيه شُعْبةُ بنُ الحجَّاج[(٧)].

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٦١) .

(٢) عبَّاد بن كثير الثَّقفيُّ البصري ، سكن مكَّة ، قالَ النَّسائيُّ وابن حجر : متروك . منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة أربعين ومئة .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٦٤٣) ، و«**الضُّعفاء**» للنِّسائي (ص ٧٤) ، و«**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٦/ ٨٤) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٥/ ٥٣٨) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١٤/ ١٤٥) ، و«**التَّقريب**» (ص ٢٩٠) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٥١٨) (١٤٨٦٥) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل عبَّاد ، وقد ضعَّف الحديثَ أئمَّة الحديث . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٢٤٣) .

(٤) «**العلل**» لأحمد برواية المروذي (ص ٨٠، ١٠٧) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٦/ ٨٤) .

(٥) «**تاريخ ابن معين**» (٤/ ١٢٣ - دوري) .

(٦) قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٤٣) : تركوهُ .

(٧) «**السنن الكُبرى**» (٧/ ٥١٨) .

وكذلك رَواه الدَّارَقُطْنيُّ منْ طرِيق عبَّادٍ ، عن أيوبَ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ [جَعَل الخُلْعَ تطليقةً بائنة][1] ، ولم يتكلَّم عَليْه .

ثمَّ رَوىٰ حَدِيثًا : حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الله بن إبراهيم[2] ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسن[3] ، حدَّثنا أبو حُذيفةَ[4] ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ ، عن طاوُس ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال : الخلعُ فُرْقَةٌ وليس بطلاقٍ[5] .

---

(١) ما بين معقوفتين من «**سنن الدارقطني**» أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٨٣) (٤٠٢٥) .

(٢) في «أ» : «محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله» وربَّما كانت عليه علامة القلب ، وما أثبتْناه من «ب» ومن «**سُنن الدَّارَقُطْنيِّ**» ومن كتب التَّراجم ، وهو : أبو بكرٍ محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم البزَّار الشَّافعيُّ ، قال الخطيب البغداديُّ فيه : كان ثقةً ثبتًا كثيرَ الحديث ، حسن التَّصنيف ، جمع أبوابًا وشيوخًا ، وكُتِبَ عنه قديمًا وحديثاً . المتوفَّىٰ سنة أربعٍ وخمسين وثلاث مئة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٣/ ٤٨٣) ، و«**طبقات الشَّافعيَّة**» لابن كثير (١/ ٢٩٧) .

(٣) إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعدٍ ، أبو يعقوب الحربيُّ ، قال الخطيب البغداديُّ : ثقة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٧/ ٤١٣) .

(٤) مُوسىٰ بن مسعود النَّهديُّ ، أبو حُذيفة البصري ، قال ابن حجر : صدوقٌ سيِّئ الحفظ وكان يصحِّف ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئتين ، وحديثُه عند البخاريِّ في المتابعات ، وأخرج له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٨/ ١٦٣) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٢٩/ ١٤٥) ، و«**ميْزان الاعْتِدال**» للذَّهبيِّ (٦/ ٥٦٢) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٥٤) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٩٧) (٣٨٦٩) ، صحَّحَه ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٧٥) وقال : =

[٧١٦] قال : **لقوله ﷺ في حديث امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس : «أمَّا الزِّيادةُ فلا»**[١] .

● روىٰ النَّسائيُّ وأبو داوُد واللَّفظ [له][٢] ، عن حبيبة بنت سهلٍ الأنصاريَّة ، أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلىٰ الصُّبح فوجدَ حبيبةَ بنت سهلٍ عند بابِه في الغَلَسِ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن هذه ؟**» ، قالت : أنا حبيبةُ بنت سهل ، قال : «**ما شأنُكِ ؟**» ، قلتُ : لا أنا ، ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلمَّا جاء ثابتُ بنُ قَيْسٍ قال له رسول الله ﷺ : «**هذه حبيبةُ بنت سهلٍ ، قد ذكرت ما شاء الله أنْ تذكر**» ، وقالتْ حبيبةُ : يا رسول الله ، كُلُّ ما أعطاني عِندي ، فقال رسوْلُ الله ﷺ لثابتٍ : «**خُذْ مِنْها**» ، فأخذَ منها وجلستْ في أهلِها[٣] .

= وقد صحَّ عنِ ابن عبَّاسٍ ما رواه الدَّارَقُطْنيُّ . وفي «**إتحاف المهرة**» (٧/ ٢٨٨) : موقوفٌ ، وإسْناده صحيحٌ .

(١) الهداية (٢/ ٢٦١) .

(٢) زيادة من «ب» .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٦٨) (٢٢٢٧) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٧٧) (٥٦٢٧) ، ومالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٥٦٤) (٣١) .

إسْناده صحيحٌ ، وقال ابنُ عبد البَر في «**التَّمْهيد**» (٢٣/ ٣٦٧) : لم يُخْتَلَفْ علىٰ مالكٍ في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابتٌ مسند متَّصل وهو الأصل في الخلع .

ورَوىٰ البُخاريُّ مِنْ حديث ابن عبَّاسٍ نحوًا منه، وفيه: فقال رسوْلُ الله ﷺ: «**أتَرُدِّينَ عليْه حديْقته**»[(١)].

وروَىٰ البيهَقيُّ نحوًا مِنه، وعن عَطاءٍ مُرسلًا، وفيه: «**أتردِّين عليه حديقتَه؟**»، وكان أصْدَقَها حديقةً، قالت: نعم، وزيادة، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا زيادةٌ**[(٢)] / **مِنْ مالِكِ فَلَا**»[(٣)]. ١١١/ب

وروىٰ أبو داوُد عن عائشةَ نحوًا منه، وفيه: فإنِّي أصْدَقْتُها حديقتَين وهما بيدها[(٤)].

قال أبو عُمر: جميلةُ بنت أبي سَلول امرأةُ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ، وهي التي خالعته وردَّت عليه حديقتَه، هكذا روىٰ البصريُّون، وخالفَهم أهلُ المدينْة فقالوا: إنَّها حبيبةُ بنت سهلٍ الأنصاريَّة[(٥)].

* * *

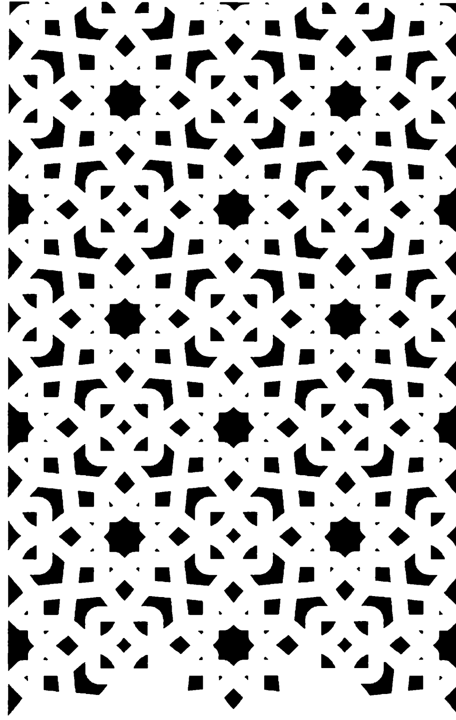
(١) أخْرجه البخاريُّ (٧/ ٤٦) (٥٢٧٣).

(٢) في «**سُنن البيهقيِّ الكُبرى**»: أما الزيادة.

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٥١١) (١٤٨٣٨)، وقال: وكذلك رواه غُندر عنِ ابن جُريج مُرسلًا مُختصرًا.

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٢٢٨)، وقال الألبانيُّ في «**صحيح أبي داود**» (٦/ ٤٢٧): حديث صحيحٌ.

(٥) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البرِّ (٤/ ١٨٠٢).



كِتَابُ الظِّهَار

[٧١٧] قال : لقوله ﷺ للذي واقع في ظِهارِهِ قبل الكفَّارة : «**استغفر الله ولا تعد حتَّىٰ تُكَفِّر**»[١].

● التِّرْمذيُّ : حدَّثنا أبو عمَّار الحسين بن حُريث ، حدَّثنا الفضل بن مُوسىٰ ، عن معمرٍ ، عن الحكم بن أبان ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ : أنَّ رجُلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِه فوقعَ عليها ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي ظاهرت[٢] مِن امْرأتي فوقعت عليها قبل أنْ أُكَفِّرَ ، فقال : «**وما حملك علىٰ ذلك يرحمك الله ؟**» ، قال : رأيتُ خلخالها في ضوء القَمرِ ، قال : «**فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**»[٣].

وأخرجَه النَّسائيُّ وابنُ ماجه وأبو داوُد ولفظه : «**فاعتَزِلْها حتَّىٰ تُكَفِّر عنك**»[٤]، قالَ التِّرْمذيُّ : حديث حسنٌ غريب صحيْح[٥].

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٦٥) .

(٢) في «**سُنن التِّرْمذيِّ**» : إني قد ظاهرت .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٦٨) (٢٢٢٣) ، والتِّرْمذيُّ (٢/ ٤٩٤) (١١٩٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٧٥) (٥٦٢٢) ، وابن ماجه (١/ ٦٦٦) (٢٠٦٥) ، والحاكم (٢٨١٧) ، كلهم من حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره . إسناده حسن من أجل الحكم بن أبان ، فإنه حسن الحديث .

قال التِّرمذيُّ : هذا حديث حسنٌ غرِيب صحيحٌ ، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «**الفَتْح**» (٩/ ٤٣٣) ، وصحَّحَه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ١٥٧) ، والألبانيُّ بمجموع طُرقه في «**الإرْواء**» (٧/ ١٧٩) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٢٢١) .

(٥) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٤٩٤) .

وذكَر سبطُ ابنِ الجوْزيِّ أنَّ البخاريَّ أخرجَه ، وهو غلطٌ ووهمٌ .

قال المعافريُّ[١] : ليس في الظِّهار حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه[٢] .

قال المُنذريُّ : وفيما قاله نظرٌ ، فقد صحَّحه التِّرْمذيُّ ، ورِجالُ إسنادِه ثقاتٌ ، وسماع بعضهم مِن بعض مشهورٌ ، وترجمة عكْرمة عنِ ابن عبَّاسٍ احتجَّ بها البخاريُّ في غير موضعٍ[٣] .



---

(١) المعَافِري : هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العربي القرطبي المتوفَّىٰ سنة (٥٤٣هـ) .

ينظر : «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ١٠٥) .

(٢) ينظر : «عارضة الأحوذي» (٥/ ٣٨) ، و«التلْخيص الحبِير» لابن حجرٍ (٣/ ٢٢٢) .

(٣) ينظر : «مختصر سُنن أبي داوُد» للمُنذري (٢/ ٥٨) .

فصلٌ في الكفَّارة

[٧١٨] قال : لقوله ﷺ : «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بقيَ عليه دِرْهمٌ»[١] .

● روىٰ أبو داوُد ، عن عَمْرو بن شُعيْبٍ ، عن أَبِيه ، عن جدِّه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه[٢] دِرْهَمٌ»[٣] .**

فيه إسماعيلُ بن عيَّاش ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٤] .

[٧١٩] قال : وإذا لم يجد المُظاهر ما يَعْتِقُ ، فكفَّارته صومُ شهرَين مُتتابعَين ليس فيهما شهر رَمضان ولا يوم الفِطْر ولا يوم النَّحر ولا أيَّام التَّشريق ، أمَّا

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٢٦٧) .

(٢) في «سنن أبي داود» : عليه من مكاتبَتِه .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤/ ٢٠) (٣٩٢٦) ، من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ، جده ، فذكره .

إسناده فيه مقال من أجل إسماعيل بن عياش ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (ص ١٠٩) : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّطٌ في غيرهم .

وللحديث متابعة حسنة أخرجها الترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥١١٩) ، وأحمد (٦٦٦٦) .

فالحديث حسن بمجموع طرقه ، وان تفرد به عمرو بن شعيب فالحديث حسن .

(٤) انظر : (١/ ٢٣١ ، ٢/ ١١٤) وغيرهما .

التَّتابعُ فلأنَّه منصوصٌ عليه ، وصوم رمضان لا يقع عن الظِّهار لما فيه من إبطال ما أوجبَه الله ، والصَّوم في هذه الأيَّام منهيٌّ عنه(١) .

● قلت : ما أشار إليه من النَّهي تقدَّم(٢) .

[٧٢٠] **قال : لقوله ﷺ في حديث أَوس بن الصَّامت وسهل بن صخرٍ : «لكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ»**(٣) .

● قوله «سَهْل بن صخرٍ» : هكذا هو في مُعظم النُّسخ المعتمدة ، وهو غلطٌ ، والصَّواب : سلمة بن صخرٍ .

وقيل في اسمِه أيضًا : سلمان(٤) .

حديث أوسٍ رُوي من طُرق برِوايات مختلفةٍ كما سترىٰ إنْ شاءَ الله تعالىٰ ، عن خُوَيْلةَ بنتِ مالك بن ثعلبةَ قالت : ظاهر منِّي زوجي أوس بن الصَّامت ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه ويقول : «**اتَّقي الله ، فإنَّه ابنُ عمِّكِ**» ، فما برحت حتَّىٰ نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٦٨) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٥٥) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٦٨) .

(٤) سلمةُ بن صخر بن سلْمان بن الصمة الأنصاريُّ الخزرجي ، ويقال : سلمان ، ويقال له : البياضي ، صحابيٌّ ظاهر من امرأته ، قال البغويُّ : لا أعلم له مُسندًا غيره .

ينظر : «**معجم الصَّحابة**» للبغويِّ (٣/ ١١٧) .

ﱡﭐﭐﲜﲝﱠ﴿ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾[(١)] إلىٰ الفَرْضِ[(٢)]، فقال: «**يُعْتِقُ رقبةً**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرَين مُتتابعَين**»، قالت: يا رسول الله، إنَّه شيخٌ كبيرٌ ما به مِن صيام، قال: «**فلْيطعم ستِّين مِسْكينًا**»، قالتْ: ما عنده من شيء يتصدَّق به، قالت: فأُتي / ساعتئذٍ بعَرَق من تمرٍ، قلتُ: يا رسول الله، فإنِّي أُعيْنه بعَرَقٍ ١١٢/أ آخر، قال: «**قد أحْسنتِ، اذْهَبي فأطْعِمي بها عنه ستِّين مِسكينًا، وارْجِعي إلىٰ ابنِ عمِّكِ**»[(٣)].

قال: والعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعًا.

قال أبو داوُد: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيىٰ بنِ آدم.

يُشير بهذا إلىٰ حديثٍ ساقَه قبل هذا مِن طريق يحيىٰ بنِ آدم، وفيه:

---

(١) المجادلة: (١).

(٢) أي إلىٰ ما فرض الله من الكفارة. ينظر: «**فتح الودود في شرح سنن أبي داود**» للسندي (٢/ ٥٥٢).

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٢١٤)، و(٢٢١٥)، وأحمد (٢٧٣١٩)، وابن حِبَّان (٤٢٧٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٧٤) (٨٠٤٠)، كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله، عن خولة بنت مالك بن ثعلة فذكره.

وإسْناده حسنٌ، من أجل محمد بن إسحاق، ومن أجل شيخه معمر بن عبد الله، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (١٣/ ٣٧٤). وينظر: «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٧/ ١٧٣).

والعَرَقُ : ستُّون صاعًا[١] . وهو حديث سلمة بن صخرٍ ، وسَيأتي قريبًا إنْ شاءَ الله تعالىٰ .

وروىٰ أبو داوُد عن عطاءٍ - وهو : ابنُ يَسارٍ - ، عن أوسٍ أخي عُبادة بن الصَّامت ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ خمسة عشر صاعًا مِن شعير ، إطْعام ستِّين مِسكينًا[٢] .

قال أبو داوُد : عطاءٌ لم يُدرك أوسًا وهو مِن أهْل بَدْرٍ ، قديمُ الموت ، والحديث مُرسلٌ .

وفي رِواية : فدعا النَّبيّ ﷺ بشَطْرِ وَسْقٍ ثلاثين صاعًا[٣] ، والوسقُ : ستُّون صاعًا ، قال : «**لِيطْعِمْ ستَّين مسكينًا**» .

وفي رواية : فأُتي النَّبيُّ ﷺ بشيء من تمرٍ ، فقال : خمسة عشر صاعًا ، ويقال : عشرون صاعًا ، فقال له : النَّبيُّ ﷺ : «**خُذْ هذا واقْسِمْه**» ، فقال الرَّجل : ما بين لابتَيها أفقر منِّي ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**كُلْهُ أنتَ وأهلُكَ**»[٤] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٢١٥) .

(٢) هو في «سُننه» (٢٢١٨) .

(٣) رواه البزَّار في «**كشف الأسْتار**» (٢/ ١٩٩) (١٥١٤) ، وقال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٥/ ٦) : فيه أبو حمزة الثُّمالي ، وهو ضعيفٌ . وضَعَّفَهُ للسبب نفْسِه ابنُ حجر في «**التَّلخيْص الحبير**» (٣/ ٤٧٦) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٦٧) (٢٢١٧) ، وحسَّنه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ١٧٨) .

وفي رِوايةٍ : فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**فأطْعِم ستِّين مسْكينًا ، ثلاثين صاعًا**» ، قال : لستُ أملك ذلك إلَّا أنْ تُعِيْنَني ، قال : فأعانَه رسولُ الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا ، وأعانَه النَّاسُ حتَّىٰ بلغ ثلاثين صاعًا ، وقال له رسولُ الله ﷺ : «**أطْعِم ستِّين مِسْكينًا**» ، فقال : يا رسول الله ما أحدٌ أفقر إليه مني وأهل بَيْتي ، فقال له : «**خُذْه أنت وأهلك**» ، فأخذه(١) .

ساقَ البيهقيُّ جميعَ هذه الرِّواياتِ بسنده ، ثمَّ قال : فهذه رِواياتٌ مختلفةٌ وأكثرُها مَراسيلُ .

ومالَ البيهقيُّ إلىٰ رِواية : خمسة عشر صاعًا علىٰ ستِّين مسكينًا ، وقوَّىٰ هذه الرِّواية بحديث المجامع أهْله في رمضان ، وفيه بَعْدَ أن ذكر له رسولُ الله ﷺ العِتْقَ ثمَّ الصَّومَ قال : «**فأطعِمْ ستِّين مسكينًا**» ، قال : ما أجدْ ، قال : فأُتي النَّبيُّ ﷺ بعَرَق وفيه تمر خمسة عشر صاعاً(٢) .

وبحديثٍ رواهُ مُرسلًا ، عن سعيد بنِ المسيَّب : أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجُلٌ ، فقال : إنِّي وقعتُ علىٰ أهلي في رمضان ، وفيه : فأُتي النَّبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يكون خمسة عشر صاعًا مِن تمر يكون ستِّين رُبْعًا فأعطاه إيَّاه ، فقال له : «**أَطْعِم هذا**

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٤٤) (١٥٢٨٨) ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل ابن إسحاق لأنَّه مدلِّس وقد عنعنَه .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٧٥) (٨٠٤٢) .

ستِّين مسْكينًا» ، قال : يا رسول الله ما بين لابتَيها أهل بيتٍ أحوج منَّا ، فقال له : «اذْهَب فأطْعِمْه أهلك»[١] .

ثمَّ قال : في هذا المُرسل تأكيدٌ للرِّواية الموصولة ، وهذا أَوْلىٰ من رِواية عطاءٍ الخُراسانيِّ عن ابن المسيَّب ، الشَّك في خمسة عشر أو عشرين ، وكذلك روىٰ إبراهيمُ بنُ عامرٍ عن ابنِ المسيَّب خمسة عشر بلا شكٍّ[٢] .

وقال الحافظُ أبو محمَّد المنذريُّ : جاء أنَّه ستُّون صاعًا ، وفي لفظ آخر : يسع ثلاثين صاعًا ، وفي رِواية : خمسة عشر صاعًا ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ العَرَق يختلف في السَّعة والضّيق ، فيكون بعضُها أكثرَ من بَعْضٍ[٣] .

١١٢/ب فذهبَ الشَّافعيُّ / إلىٰ التَّقدير الذي جاءَ في حديث أبي هُريْرةَ ، وهو خمسة عشر في كفَّارة المُجامِع في رمضانَ .

وكذلك قال الأوزاعيُّ وأحمد ، وذهب الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأْي إلىٰ حديث سلمة بن صخرٍ وهو أحوطُ الأمرَين ، إلَّا أنَّ حديثَ أبي هُريْرةَ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ[٤] ، وحديثَ سلمة بن صخر مُرسلٌ وفيه ابنُ إسحاقَ . هذا آخرُ كلامِه[٥] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٤٥) (١٥٢٩٠) .

(٢) «السُّنن الكبرى» (٧/ ٦٤٥) .

(٣) ينظر : «مختصر سُنن أبي داوُد» (٢/ ٥٧) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٨٢) (١١١١) .

(٥) «مختصر سُنن أبي داوُد» (٢/ ٥٦) .

المُرسلُ عندنا حجَّة ، وابنُ إسحاقَ تقدَّم توثيقُه ، علىٰ أنَّ التِّرْمذيَّ قد حَسَّنَه علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ، وحديث سلمة بن صخرٍ رواه أبو داوُد عن سليمان بن يسارٍ ، عن سلمة بن صخرٍ قال :

كنت امْرأً أُصيب مِن نسائي[١] ما لا يصيب غَيري ، فلمَّا دخل شهر رمضان خِفْتُ أنْ أصيبَ مِن امرأتي شيئاً يُتَّايَعُ بي حتَّىٰ أُصْبِحَ ، فظاهرت منها حتَّىٰ ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذِ انكشف[٢] لي منها شيءٌ ، فلم ألبث أنْ نَزَوْتُ عليها ، فلمَّا أصبحتُ خرجت إلىٰ قَومي فأخبرتهم الخبر ، وقلتُ : امشوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقتُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ[٣] ، فأخْبرته بذلك ، فقال : «**أنت بذاك يا سلمة**» ، قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرَّتين - ، وأنا صابرٌ لأمْرِ الله ﷻ فاحكم فِيَّ بما أَمَرَكَ الله ، قال : «**حرِّر رقبة**» ، قلت : والذي بعثك بالحقِّ ، ما أمْلك رقبةً غيرها - وضربتُ صفحة رقبتي - ، قال : «**فصُم شهرَين مُتتابعَين**» ، قال : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلَّا من الصِّيام ، قال : «**فأطعِم وَسْقًا من تمر بين ستِّين مِسْكينًا**» ، قلت : والذي بعثك بالحقِّ ، لقد بتْنا وَحْشَيْنِ[٤] ما لنا

---

(١) في «سُنن أبي داوُد» : النساء .

(٢) في «سُنن أبي داوُد» : تكشف .

(٣) من بداية كتاب الظهار إلىٰ «فانطلقت إلىٰ النبي ﷺ» سقطت من «ج» .

(٤) في حاشية «ب» : وحْشٌ بالسكون من قوم أو حاش إذا كان جائعًا لا طعام له ، وقد أَوْحَشَ ، إذا جَاعَ ، وتَوَحّشَ للدَّواء ، إذا احْتَمَىٰ له . وفي رواية الترمذي : «لقد بتنا =

طعام ، قال : «**فانطلقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زُريق فلْيدْفَعْها إليك ، فأطْعِم ستِّين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ ، وكُلْ أنتَ وعيالك بقيَّتها**» ، فرجعتُ إلىٰ قومي فقلتُ : وجدتُ عندكم الضِّيق وسوء الرَّأي ، ووجدتُ عِند النَّبيِّ ﷺ السَّعة وحُسن الرَّأي ، وقد أمرَ لي(١) بصدقتِكم(٢) .

ورواه التِّرْمذيُّ من طريق سليمان بن يسارٍ ، عن سلمة بن صخرٍ أيضًا ، وفيه محمَّد بنُ إسحاق ، وقال : حديث حسنٌ . وقدِ اعُترِضَ عليه في تحسينه

= ليلتنا وَحْشَى» كأنه أراد جماعةً وَحْشَىَ «**النهاية**» . وينظر : «**غريب الحديث**» للخطَّابي (١/ ٢٩٩) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٦١) .

(١) في «**سُنن أبي داوُد**» : أمر لي أو أمرني بصدقتكم .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٢١٣) ، والتِّرْمذيُّ (٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩) (٣٢٩٩) ، وابنُ ماجه (١/ ٦٦٥) (٢٠٦٢) ، وأحمدُ (٣٩/ ١٠٥) (٢٣٧٠٠) ، والحاكم في «**المُستدرك**» (٢/ ٢٢١) (٢٨١٥) وغيرهم . كلهم من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر فذكره .

وإسْناده فيه مقال مِن أجْل محمَّد بن إسحاق ، والانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة ؛ إذ لم يسمع منه ، وأعلَّه بالانقطاع عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٠٦) ، وللحديث شواهد يصح بمجمُوعها ، فحسَّنه بالشَواهد الحاكمُ وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ في «**عُمْدة الأحْكام**» (ص ٣٨٦) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ١٥٣) ، وابن حجر في «**بُلوغ المرام**» (ص ٤١٤) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ١٧٦)

بمُحمَّد بنِ إسحاق وبأنَّ سليمان بن يسار[١] قال البخاريُّ : لم يُدرك سلمةَ بنَ صخرٍ[٢] .

قلت : محمَّد بن إسحاقَ تقدَّم توثيقه ، والمنقطعُ عندنا حجَّة .

وقد رُوي أيضًا بروايات مُختلفة كنحوِ حديث أَوْس بن الصَّامت الذي تقدَّم آنفًا ، ففي التِّرْمذيِّ قال : «**أطعِمْ ستِّين مِسْكينًا**» ، قال : لا أجد ، فقال رسوْلُ الله ﷺ [لفروة][٣] بن عَمْرٍو : «**أعْطِه ذلك العَرَق**» وهو مِكْتَلٌ يأخذ خمسةَ عَشَرَ صاعًا ، أو ستَّة عشر صاعًا - أطعم ستِّين مسكينًا»[٤] .

وفي رواية للبيهقيِّ : فدفع إليه خمسة عشر صاعًا[٥] ، وقال : «**اذهبْ وأطْعِم هذا ستِّين مِسْكينًا**»[٦] .

---

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٥/ ٢٥٩) .

(٢) «**العلل الكبير**» للتِّرْمذيِّ (ص ١٧٥) .

(٣) في «أ» و«ب» و«ج» : «لعروة» ، وما أثبتْناه من «**سُنن التِّرْمذيِّ**» وكتب التراجم ، وهو : فروة ابن عَمْرو بن وَذْفةَ بن عبيد بن عامر الأنصاريُّ ثمَّ البياضيُّ . ينظَر : «**الطبقات الكبرى**» (٣/ ٤٤٩) ، و«**معرفة الصَّحابة**» (٤/ ٢٢٨٩) ، و«**الاستيعاب**» (٣/ ١٢٦٠) ، و«**أسد الغابة**» لابن الأثير (٤/ ٣٤١) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٠٠) وقال : العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العِلم في كفَّارة الظهار .

(٥) قوله «أو ستة عشر صاعًا . . .» سقطت من «ب» .

(٦) أخرجَه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٤٠) (١٥٢٧٨) .

وفي رِواية له : فأعطاه إيَّاه ، وهو قريبٌ مِن خمسة عَشَرَ صاعًا[(١)] .

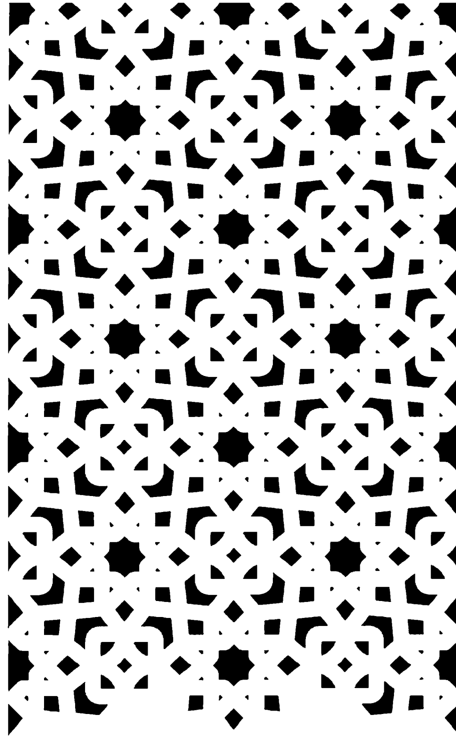
وفي رِواية للدَّارقُطنيِّ : أعطاهُ مِكْتَلًا فيه خمسة عَشَرَ صاعًا[(٢)] ، وذلك لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ[(٣)] .



(١) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٦٧) (٢٢١٧) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٤١) (١٥٢٨١) .

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنيِّ» : فقال : أطعمه ستين مسكينًا .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٨٩) (٣٨٥٤) من طريق شيبان النحوي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر . . . فذكره ، وهو مرسل ظاهر الإرسال ، إذ فيه انقطاع بين يحيىٰ وسلمة ، وأخرجَه البيهَقيُّ «السُّنن الكُبرى» (١٥٢٧٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر .



كِتَابُ اللِّعَانِ

[٧٢١] قال : لقوله ﷺ : «أربع لا لعان بينهم وبين أزواجهم ، اليهوديَّة والنَّصرانيَّة تحت المُسلم ، والمملوكةُ تحت الحرِّ ، والحرَّة تحت المملوكِ»[١] .

● روىٰ الحافظان أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ وأبو بكر البيهقيُّ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ / عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**أربع مِن النِّساء لا ملاعنة بينهم : النَّصرانية تحت المُسلم ، واليهوديَّة تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحرِّ ، والحرَّة تحت المملوكِ**»[٢] . ١١٣/أ

ورواه ابنُ ماجه عنْ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[٣] ، وضعَّفَه بعضُهم بعطاءٍ ، وعطاءُ بنُ أبي مُسلمٍ[٤] الخراسانيُّ إمامٌ جليلٌ ، يروي عن الصَّحابة ، وروىٰ عنه الأئمَّة كعطاء بن أبي رَباح وابنِ جُريج ومعمرٍ ومالكٍ وشعبةَ والثَّوريِّ والأوزاعيِّ وحمَّادِ بنِ سلَمةَ .

وقال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : ثقة[٥] . وقال أبو حاتم : ثقةٌ يحتجُّ بحديثه[٦] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧١) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢٠٧) (٣٣٣٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٥٠) (١٥٢٩٧) .

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٢٠٧١) ، قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٢/ ١٢٩) : هذا إسناد ضعيفٌ ، ابن عطاء اسمُه عثمان بن عطاء مُتَّفق علىٰ تضعيفه .

(٤) في «أ» و«ج» : «سلمة» ، وما أثبتْناه من «ب» وكتب التراجم ، وهو : عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقد تقدَّم التَّعريف به .

(٥) «**تاريخ ابن معين**» (ص ١٤٦ - دارمي) ، و«**تاريخ ابن معين**» (٣/ ١٧٨ - دوري) .

(٦) «**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٦/ ٣٣٤) .

قال عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابرٍ : كنَّا نغازي مع عطاء الخُراساني ، فكان يُحيي اللَّيل ، فإذا كان مَرَّ من اللَّيل ثُلثه أو أكثر نادانا وهو في فساطيطنا : يا عبد الرَّحمن بن يزيد ، ويا يزيد بن يزيد ، ويا هِشام بن الغاز ، قُوموا فتوضَّؤوا وصلُّوا ، قيامُ هذا اللَّيل وصيامُ هذا النَّهار أيسرُ مِن شراب الصَّديد ومُقَطِّعَاتِ الحديد ، الوَحا الوَحا[1] النَّجا النَّجا[2]! ثمَّ يُقبل علىٰ صلاتِه[3].

قال في «**الكَمال**» : روىٰ له مسلمٌ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

وذكَر شيخُنا العلَّامة أبو عبد الله الذَّهبيُّ أنَّ البخاريَّ روىٰ له أيضًا[5].

وعَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، تقدَّم الكلامُ عليه ، وأنَّ الصَّوابَ الاحْتجاجُ بنُسخته ، وذكرنا عنِ الحسن بن سُفيان : سمعتُ إسحاقَ بن راهويه يقول : إذا كان الرَّاوي عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ثقةً ، فهو كأيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عُمر[6].

---

(١) الوَحَا : أي : السُّرعة . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٦٣) .

(٢) النَّجا : السرعة في السَّير . ينظر : «**المحكم والمحيط الأعظم**» لابن سِيْده (٧/ ٥٥٧) .

(٣) «**التهجد وقيام اللَّيل**» لابن أبي الدنيا (١/ ٢٢٥) (١٤٢) ، و«**المعرفة والتَّاريخ**» للفسويِّ (١/ ٢٦٧) ، و«**حلية الأولياء**» للأصبهاني (٥/ ١) (٣٢٥) .

(٤) «**الكمال**» للمقدِسيِّ (٧/ ٣٠٩) .

(٥) لم أقف علىٰ كلام الذَّهبي ، والذي وجدته خلاف ذلك ، وأنه يستبعد أنَّ البخاري روىٰ عنه . ينظر : «**سير أعلام النبلاء**» (٣/ ٧٠١) .

(٦) ينظر : «**الكامل**» لابن عدي (٦/ ٢٠٢) ، و«**تاريخ دمشق**» لابن عساكر (٤٦/ ٨٦) .

وقولُه كأيوب عن نافع في نهاية الجلالةِ ، لأنَّ أيُّوبَ السَّخْتيانيَّ أثبتُ مِن مالكٍ في نافعٍ ، قال سفيانُ بن عُيينَةَ : ومَن كان أطلب لحديث نافعٍ وأعلم به مِن أيُّوبَ(١) ! ؟

وجميعُ مَنْ قَبْلَ عَطاءٍ ثقاتٌ ، وتقدَّم أنَّ التِّرْمذيَّ يصحِّح حديثَ عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ، فإذا ثبتَ ذلك ، فهذا الحديثُ أقلُّ الدَّرجات أنْ يكون حسنًا ، والحسن كالصَّحيح في الاحْتجاج عِند الحفَّاظ ، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ مَن ضعَّفه بعطاءٍ ، والله أعلمُ .

[٧٢٢] قال : فإذا التَعَنَا لا تقع الفرقة حتَّىٰ يفرِّق الحاكمُ بينهما ، وقال زُفَرُ : يقع بتلاعنهما ؛ لأنَّه تثبت الحُرمة المؤبَّدة بالحديث(٢) .

● يُشير إلىٰ ما روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ، حدَّثنا محمَّد بن عُثمان ، حدَّثنا فروةُ بن أبي المَغْرَاءِ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن محمَّد بن زيد ، عن سعيد بن جُبير ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا**»(٣) .

---

(١) «**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٢/ ٢٥٦) .

(٢) «**الهداية**» (٢/ ٢٧١) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤١٦) (٣٧٠٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٦٧٢) (١٥٣٥٤) .

وإسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحه البيهقيُّ ، وابنُ عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٤/ ٤٤٤) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٨٨) ، والزَّيْلَعيّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢٥٠) وغيرهم من الأئمَّة .

حدَّثنا أحمد بنُ محمَّد بن سعيدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بن عتبة بن عبد الرَّحمن ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن هانئٍ[(١)] ، [حدَّثنا][(٢)] أبو مالكٍ ، عن عاصِم ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ وعبدِ الله قالا : مضت السُّنَّة أن لا يجتمع المُتلاعنانِ[(٣)] .

[٧٢٣] قال : ولنا أنَّ ثبوت الحُرمة يفوِّت الإمساك بالمعروف فيلزمه التَّسريح بإحسان ، فإذا امتنع نابَ القاضي منابَه دفعًا للظُّلم ، دلَّ عليه قوله ﷺ للمُلاعن : «إنْ أمْسَكتَها فهي طالقٌ ثلاثًا» ، قالَه بعد اللِّعان[(٤)] . / ١١٣/ب

• روىٰ مالكٌ ، عنِ ابن شِهابٍ ، أنَّ سهل بن سعدٍ السَّاعديَّ أخبَره ، أنَّ عُويمرًا العجلانيَّ جاءَ إلىٰ عاصم بن عديٍّ الأنصاريِّ فقال له : أرأيتَ يا عاصم ، لو أنَّ رجُلًا وجدَ مع امرأته رجُلًا أيقتُله فتقتلونه ، أمْ كيف

---

(١) عبد الرَّحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط إبراهيم النخعي ، قال ابن حجر : صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذَّبه ، وقال البخاريُّ : هو في الأصل صدوقٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئتين ، أخرجَ له أبو داوُد وابن ماجه .
ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ٣٦٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (١٧/ ٤٦٤) ، و«**الوافي بالوفيات**» للصَّفدي (١٨/ ١٧٦) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣٥٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقطت من «أ» و«ب» و«ج» ، وما أثبتْناه من «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» وسياق السَّند .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤١٧) (٣٧٠٨) ، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٧/ ٦٧٢) (١٥٣٥٤) وفي «**معرفة السنن والآثار**» (٦/ ١٣) (٤٥٨٤) ، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١٣/ ٣٠٧) ، قال الآبادي في «**التعليق المغني**» (٣/ ٢٧٦) : ورُواته ثقات .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧١) .

يَفعل ؟ ! سلْ لي عن ذلك يا عاصم رسولَ الله ﷺ ، فسألَ عاصمٌ عن ذلك رسُولَ الله ﷺ[١] ، فكَره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها حتَّىٰ كَبُرَ علىٰ عاصمٍ ما سمِعَ مِن رسول الله ﷺ[٢] ، فلمَّا رجع عاصمٌ إلىٰ أهله جاءَه عُويمرٌ فقال : يا عاصم ، ماذا قالَ لك رسولُ الله ﷺ ؟ قالَ لعُويمرٍ[٣] : لم تأتني بخَيرٍ ، قد كَرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألْتُهُ عنها ، فقال عُويمرٌ : والله لا أنْتهي حتَّىٰ أسأله عنْها ، فأقبلَ عُويمرٌ حتَّىٰ أتىٰ رسولَ الله ﷺ وسط النَّاسِ فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رجُلًا وجدَ معَ امْرأته رجُلًا ، أيقتُله فتقتلونه أَمْ كيف يفعل ؟ فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**قد نزلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ ، فاذْهَب فأتِ بِها**» .

قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع النَّاس عِنْد رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا فرغَ[٤] قال عُويمرٌ : كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها ، فطلَّقها ثلاثًا قبل أنْ يأمُرَه رسول الله ﷺ .

قال ابنُ شِهابٍ : فكانتْ تلْك سُنَّةَ المُتلاعنين[٥] .

لفْظُ رِواية مُسلمٍ .

---

(١) في «**صحيح مسلم**» : فسأل عاصم رسول الله ﷺ .

(٢) قوله «من المسائل . . .» سقطت من «ج» .

(٣) في «**صحيح مسلم**» : قال عاصم لعويمر .

(٤) في «**صحيح مسلم**» : فلما فرغا .

(٥) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٥٦٦) (١١٧٧) ، ومسلم (٢/ ١١٢٩) (١٤٩٢) .

[٧٢٤] **قال : لقوله ﷺ : «المتلاعنانِ لا يجتمعانِ أبدًا»**[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٧٢٥] **قال : وصُورة اللِّعان أنْ يأمرَ الحاكمُ الرَّجُلَ فيقول : أشهدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رَمَيْتُكِ به من نفي الولد ، وكذا في جانب المرأة ، ولو قذفها بالزِّنا ونفىٰ الولد ذكر في اللِّعان الأمرين ، ثمَّ ينفي القاضي نسب الولد ويُلْحِقُه بأُمِّه ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفىٰ ولد امْرأة هلالِ بن أُميَّة عن هلالٍ وألحقَه بِها**[٣] .

● عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : لما نزلتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[٤] ، قال سعدُ بن عُبادةَ وهو سيِّدُ الأنصارِ : أهكذا نزلت يا رسول الله ؟ فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**يا مَعْشر الأنصار ، ألَا تَسمعون إلىٰ ما يقول سيِّدُكُم !**» ، قالوا : يا رسول الله لا[٥] [تلمه][٦] ؛ فإنَّهُ رجُلٌ غيورٌ ، والله ما تزوَّج امرأة قَطُّ إلَّا بكْرًا ، وما طلَّق امرأةً له قطُّ فاجترأَ رجُلٌ مِنَّا علىٰ أنْ يتزوَّجها من شدَّة غيرتهِ .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧١) .

(٢) انظر : (٣/ ١٧٧) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧١) .

(٤) النور : (٤) .

(٥) قوله : «**يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلىٰ ما يقول سيدكم ! قالوا : يا رسول الله لا**» سقطت من «ج» .

(٦) في «أ» و«ب» و«ج» : «لا تأمنه» ، وما أثبتْناه من «**مسند الإمام أحمد**» وغيره .

فقال سعدٌ : والله يا رسول الله ، إنِّي لأعلمُ أنَّها حقٌّ وأنَّها من الله ، ولكنِّي قد تعجَّبت أنِّي لو وجدت لَكَاعًا[١] قد تفخَّذَها رجُلٌ ، لم يكُن لي أن أُهَيّجَه ولا أُحَرِّكَه حتَّىٰ آتي بأربعة شُهداء ، فو الله لا آتي بهم حتَّىٰ يقضي حاجته ، قال : فما لَبثوا إلَّا يَسيرًا حتَّىٰ جاءَ هلالُ بنُ أُميَّة وهو أحدُ الثَّلاثة الذين تيبَ عليْهم ، فجاءَ مِن أرضِه عِشاءً فوجدَ عند أهْلِه رجُلًا ، فرأىٰ بعينيه وسمعَ بأُذنَيه ، فلمْ يُهَيّجَهْ حتَّىٰ أصبح ، فغدا علىٰ رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله / إنِّي ١١٤/أ
جئتُ أهْلي عِشاءً ، فوجدتُ عِندها رجُلًا ، فرأيتُ بعَيني وسمعتُ بأُذني .

فكَرِه رسولُ الله ﷺ ما جاءَ به واشتدَّ عليه ، واجتمعتِ الأنصارُ فقالوا : قدِ ابتُلينا بما قال سعدُ بن عُبادة ، الآن يضرب رسولُ الله ﷺ هلالَ بن أُميَّة ويبطل شهادته في المُسلمين ، فقال هلالٌ : والله إنِّي لأرْجو أنْ يجعلَ الله لي منها مخرجًا ، فقال هلالٌ : يا رسول الله ، إنِّي قد أرىٰ ما اشتدَّ عليك ممَّا جئتُ به ، والله يعلمُ إنِّي لصادق ، فو الله إنَّ رسولَ الله ﷺ يُريد أنْ يأمُرَ بضربِه إذْ نزلَ علىٰ رسولِ الله ﷺ الوَحْي ، وكان ﷺ إذا نزلَ عليه الوحي عرفوا ذلك في تَربُّدِ جِلْدِه ، يعني : فأمسكوا عنه حتَّىٰ فرغ مِن الوحي ، فنزلتْ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[٢] الآيةَ ، فَسُرِّيَ عنْ رسُولِ الله ﷺ فقال : «**أبشرْ يا هلال ، فقد**

---

(١) سقطت من«ج» ، واللَّكَاعُ : المرأة الحمقاء ، واللُّكَعُ : الرَّجل الأحمق ، بضم اللَّام وفتح الكاف ، وتفخذها ، أي : ركب فخذها . ينظر : «**طلبة الطلبة**» للنَّسفيِّ (١/ ٦٢) .

(٢) النور : (٦) .

جعلَ الله لك فرجًا[١] **ومخرجًا**» ، فقال هلالٌ : قد كنتُ أرْجو ذلك مِن ربِّي ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**أرْسِلُوا إليها**» ، فأرْسَلوا إليها فجاءتْ ، فتلاها عليهما رسولُ الله ﷺ وذكَّرهما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ من عذاب الدُّنيا ، فقال هلالٌ : يا رسول الله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : كَذَبَ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**لاعنوا بينهما**» ، فقيلَ لهلال : اشهدْ ، فشهدَ أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصَّادقين ، فلما كان في الخامسة قيل : يا هلال اتَّق الله ، فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهْون مِن عذاب الآخرةِ ، وإنَّ هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب ، فقال : لا والله لا يعذِّبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهدَ في الخامسة : أنَّ لعنةَ الله عَليْه إنْ كان من الكاذِبين .

ثمَّ قيل لها : اشهدي أربع شهادات بالله إنَّه لمن الكاذبين ، فلمَّا كانتِ الخامسة قيل لها : اتَّقي الله ، فإنَّ عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإنَّ هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب ، فتلكَّأت ساعةً ، ثمَّ قالتْ : والله لا أفضح قومي ، فشهدتْ في الخامسة أن غضب الله عليها إنْ كان من الصَّادقين .

ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضىٰ أنْ لا يُدعىٰ ولدُها لأبٍ ولا تُرمىٰ ولا يُرمَىٰ ولدُها ، ومَن رماها أوْ رمىٰ ولدَها فعَليْه الحدُّ ، وقضىٰ أنْ لا بيت لها ولا قوت من أجل أنَّهما يتفرقان من غير طلاقٍ ، ولا متوفىً عنها زوجُها وقال ﷺ :

---

(١) سقطت من «ج» .

«إنْ جاءتْ به أصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقين ، فهو لهلالٍ ، وإن جاءتْ به أورقَ جَعْداً جُمَاليًّا[1] **خَدَلَّجَ السَّاقين سَابغَ الألْيتَين**[2]**، فهو للذي رُمِيَتْ به»** ، فجاءتْ به أورقَ جَعْدًا جُمَاليًّا خَدَلَّج السَّاقين سَابغَ الأليتين ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : **«لولا الأيمانُ ، لكانَ لي ولها شأنٌ»** . /

قال عِكْرمةُ : فكان بعد ذلك أميرًا علىٰ مِصْر ، وكان يُدعىٰ لأُمِّه[3] .

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظُه - وأبو داوُد ، وعنده في قول عِكْرمة : وما

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) تصغيرُ الأصهب : وهو الذي في رأسه حمرة ، والأُرَيْسِحُ تصغير الأَرْسَح : وهو القليل لحم الفخذَين وصَرْفُهُ من حدِّ عَلِمَ ، وحمش السَّاقين دقيقُهما ، خَدَلَّجُ السَّاقين بتشديد اللَّام ممتلِئُهما ، وسابغُ الأليتين ، أي : تامهما ، ويقال : سبغ سبوغًا من حد دَخَلَ ، والجعد جعد الشعر وهو نقيض السبط وقد جَعُدَ جُعُودةً فهو جَعْد من حدّ شَرُفَ ، والأورَقُ هو الذي لونه لون الرّماد ، والجُمَالي الضَّخْمُ الأعضاء .

ينظر : «**طلبة الطلبة**» للنَّسفي (١/ ٦٢) .

(٣) في «**مسند أحمد**» زيادة : وما يدعىٰ لأب .

قلتُ : أخرجَه أبو داوُد (٢٢٥٦) ، وأحمد (٤/ ٣٣) (٢١٣٠) ، من طريق يزيد بن هارون ، عن عبَّاد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

وأخرجه الطَّيالسيُّ (٢٧٨٩) ، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٠) ، وابن شبة في «**تاريخ المدينة**» (٢/ ٣٧٩) من طريق عبّاد بن منصور ، عن عكرمة فذكره .

وأخرجَه بنحوه مختصَرًا البخاريُّ (٢٦٧١) ، وأبو داوُد (٢٢٥٤) والتِّرْمذيُّ (٣١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) .

يُدعىٰ لأبٍ ، وهو مِن رِواية عبَّاد بن منصورٍ ، وعند إسحاقَ بنِ راهويه منْ حديث عباد : وكانتْ حاملًا[١] .

قولُه ﷺ «أصيهب» : تصغيرُ أصهب ، والصهوبة : حمرة في شعر الرَّأس واللِّحية[٢] .

وقوله ﷺ «أريسح» : بالسِّين والصَّاد : الأزلُّ ، وهو الذي لا لحم علىٰ كَفَلِه ، وفي رواية أبي داوُد : «**أصهب أُرَيْصِح**»[٣] بالصَّاد[٤] .

«أُثَيبجَ» : تصغير الأثبج : وهو النَّاتئ الثَّبَج ، والثَّبَجُ : ما بين الكاهِل ووسط الظَّهر[٥] .

والـ «**أورق**» : الآدم[٦] . والجعدُ خلاف السّبط[٧] .

---

(١) لم أقف عليه عند إسحاق بن راهويه ، وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٥٢) أنَّه بـ «**مُسند ابن راهويه**» .

(٢) ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٦٠٩) .

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢٢٥٦) .

(٤) ينظر : «**غريب الحديث**» للخطابي (١/ ٣٧٥) ، و«**غريب الحديث**» لابن الجوزي (١/ ٣٩٦).

(٥) ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام (٢/ ٩٨) .

(٦) «**الفائق في غريب الحديث**» (٢/ ٣٢٢)

(٧) ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٧٥) .

قولُه ﷺ «**جُمَاليًّا**» : بضمِّ الجيم وتشدِيدِ الياءِ ، العظيمُ الخلق ، نسبة لخلْق الجمل لعِظَمه[١] .

و«**خَدَلَّج السَّاقَين**» : عظيمهما[٢] .

و«**سَابِغ الألْيتَين**» : قَبيحهما ، وقد يكون عظيمها مِن سبوغ النِّعمة والثَّوْبِ[٣] .

[٧٢٦] قال : وإنْ قالَ لها : زنيتِ وهذا الحملُ من الزِّنا ، تلاعنا لوجود القذْف حيث ذكر الزِّنا صريحًا ولم ينف القاضي الحملَ ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **: ينفيه ؛ لأنَّه** ﷺ **نفىٰ الولد عن هلالٍ وقد قذفها حاملًا[٤] ، قُلنا : هو محمولٌ علىٰ أنَّه** ﷺ **عرف قيام الحَبَل بطرِيق الوحي[٥] .**

● الحديث تقدَّم قريبًا[٦] .

* * *

(١) «**الفائق في غريب الحديث**» (٢/ ٣٢٢) .

(٢) ينظر : «**الفائق في غريب الحديث**» (٢/ ٣٢٢) .

(٣) ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الأثير (٢/ ٤٠٧) .

(٤) ذكر صاحب «**الهداية**» المرغياني (٢/ ٢٧٢) أنَّه من قول الإمام الشَّافعيِّ .

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٢) .

(٦) انظر : (٣/ ١٨٠) .

باب العِنِّين وغيره

[٧٢٧] قال : وإذا كانَ الزَّوجُ عِنِّينًا[١] أجَّلَه الحاكمُ سنةً ، فإنْ وصلَ إليها وإلَّا فرَّق بينهما إذا طلبتِ المرأة ذلك ، هكذا رُوي عن عُمر وعليٍّ وابنِ مسعودٍ[٢] .

● الرِّواية عنْ عُمر ﵁ :

روىٰ الحافظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو طَلْحةَ أحمد بن محمَّد بن عبدِ الكريمِ الفزاريُّ ، حدَّثنا بُندارٌ[٣] ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ، حدَّثنا سفيانُ ، عن مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عُمر ﵁ قال : يؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً[٤] .

---

(١) رجل عنين : إذا كان لا يأتي النِّساء . ينظر : «**مُعجَم ديوان الأدب**» للفارابيِّ (٣/ ٥٧) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٣) .

(٣) محمَّد بن بشَّار بن عثمان العبديُّ ، أبو بكر البصري ، ويعرف ببُندار ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وخمسين ومئة ، وله بضع وثمانون سنة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (١/ ٤٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢١٤) ، و«**الإكمال**» لابن ماكولا (١/ ٣٥٦) ، و«**تاريخ بغداد**» (٢/ ١٠٠) ، و«**التَّعديل والتَّجريح**» للباجي (٢/ ٦٢١) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٢٤/ ٥١١) ، و«**التَّقريب**» (ص ٤٦٩) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٦٩) (٣٨١١) .

والرِّواية في أصلها منقطعةٌ وغير موصولة ، قال ابن التركماني : تخصيص هذا أنَّه مرسل يوهم أنَّ الأول متَّصل ، وليس كذلك ؛ لأنَّ روايات ابن المسيَّب كلها منقطعة . وللأثر شواهدُ =

زادَ البيهقيُّ : فإنْ قدرَ عليها وإلَّا فرَّق بينَهما ، ولها المهرُ وعليها العدَّة[1] .

عبد الرَّحمن هو : ابنُ مهديٍّ ، وسفيانُ هو : الثَّوريُّ .

الرِّواية عن علي رضي الله عنه :

روىٰ البيهَقيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه كرِواية عُمر .

وروىٰ عنه رِوايةً أُخرىٰ تُخالفها ، عنْ هانئ بنِ هانئٍ[2] قال : جاءتِ امْرأةٌ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه حَسناء جميلة ، فقالتْ : يا أمير المُؤمنين ، هل لَّك في امْرأة لا أيِّم ولا ذات زَوج ، فعرفَ ما تقول ، فأُتي بزَوجِها ، فإذا هو سيِّد قومِه فقال : ما تقول فيما تقول[3]؟ قال : هو ما ترىٰ عليها ، قال : شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قال : ولا مِن آخِرِ السَّحَر ؟ قال : ولا من آخر السَّحَر ، قال : هَلَكْتَ وأهْلَكْتَ ، وإنِّي لأكره أنْ أُفرِّقَ بينكُما[4] .

= موصولة صحيحة كرواية ابنِ مسعود عند ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٠٣) (١٦٤٩٠) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٦٨) (١٤٢٨٩) .

(٢) هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي ، قال ابن حجرٍ : مستور ، من الثَّانية ، أخرج له أهل أصحاب «السنن الأربعة» والبخاري في «الأدب المفرد» .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٤٥) ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٢٩) ، و«الثقات» للعجلي (٢/ ٣٢٤) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠١) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ١٤٥) ، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٧٠) .

(٣) في «السنن الكبرى» زيادة : هذه .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٧٠) (١٤٢٩٨) ، وسعيد بن منْصُور (٢٠٢٠) . وينظر : «التمهيد» (١٣/ ٢٢٥) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٣) .

وفي رِواية : قال لها : اتَّقِ الله واصْبِري(١) .

قالَ البيهقيُّ : قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن حَرْمَلَةَ»(٢) : هذا الحديثُ لو كان يثبت عن عليٍّ لم يكن فيه خلافٌ لعُمر ؛ لأنَّه قد يكون أصابَها ثمَّ بلغَ هذا السِّن فصارَ لا يصيبها .

قالَ البيهقيُّ : ثمَّ ساقَ الكلامَ - يعني : الشَّافعيَّ - إلىٰ أنْ قال : مع أنَّه يعلم
١١٥/أ أنَّ هانئَ / بن هانئٍ لا يُعرف ، وأنَّ هذا الحديث عند أهل العِلم بالحديث ممَّا لا يثبتونه لجهالتِهم بهانئِ بنِ هانئٍ(٣)، والله أعلمُ .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٧٠) (١٤٢٩٨) .

(٢) لم أقفْ عليه ، وذكره ابن حجرٍ في «تهذيب التَّهذيب» (١١/ ٢٢) .

قلت : وحَرْمَلَة هو ابن يحيىٰ بن عبد الله التَّجِيْبِي الزُّمَيْلِيّ ، أبو عبد الله المصرىٰ ، من أصحاب الإمام الشَّافعي ، قال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة ، ولد سنة (١٦٦) وتوفىٰ سنة ثلاث وأربعين ومئتين .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٩) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٣/ ٢٧٤) ، و«المعلم بشيوخ البخاري ومسلم» لابن خلفون (ص ١٦٠) ، و«الأنساب» للسَّمْعاني (٣/ ١٦٥) ، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٤٨) ، و«الكاشف» للذَّهبي (١/ ٣١٧) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ١٥٦) .

(٣) «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٣٧٠) ، قال ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/ ٢٠٧) : حدَّثنا أحمد بن عليٍّ ، أخْبرنا بحر بن نصر قال : أملىٰ علينا الشَّافعيُّ قال : هانئ بن هانئ لا يُعرفُ ، وأبو قلابةَ لم يرَ بلالًا قطُّ ، ولا نعلمُ عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ رأىٰ بلالًا قطُّ . وذكره ابنُ حجرٍ في «التَّهذيب» (١١/ ٢٣) وأعلَّه بالجهالة ، وقال في «التَّقريب» (ص ٥٧٠) : مستورٌ .

الرِّواية عن ابنِ مسعودٍ :

رویٰ الحافظُ أبو الحسن الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو طَلْحةَ ، حدَّثنا بُندارٌ ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ، حدَّثنا سفيانُ ، عنِ الرُّكَين بن الرَّبيع قال : سمعتُ أبي وحصين بنَ قَبيصةَ(١) يحدِّثان ، عنْ عبد الله رضي الله عنه قال : يؤجل سنة ، فإنْ أتاها وإلَّا فرّق بينهما(٢) .

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا : حدَّثنا أبو طَلْحةَ ، حدَّثنا بُنْدار ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ، حدَّثنا حمَّاد بن سلمةَ ، عنِ الحجَّاج بن أرطاةَ ، عن الرُّكين بن الرَّبيع ، عن حنْظلةَ بن نعيمٍ ، أنَّ المُغيرة بنَ شُعبةَ أجَّلَه سنةً مِن يوم رافعته .

قال عبدُ الرَّحمن : وكذلك قال سفيانُ ومالكٌ : من يوم رافعته(٣) .

---

(١) حصين بن قبيصة الفزاريُّ الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة من الثَّانية ، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٩٥) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٦/ ٥٣٠) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٧٠) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٧٠) (٣٨١٣) ، وابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٥٠٣) (١٦٤٩٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٣٤٢) (٩٧٠٤) ، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ٣٠١) : رجاله رجال «**الصَّحيح**» خلا حصيناً وهو ثقة . وصحَّحَه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٦/ ٣٢٥) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٧١) (٣٨١٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٣٦٩) (١٤٢٩٣) .

[٧٢٨] قال : وإذا كان بالزَّوجة عيبٌ فلا خيار للزَّوج ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ترد بالعيوب الخمْسة وهي : الجنون والجذام والبرَص والرَّتَقُ(١) والقَرْن(٢) لقوله ﷺ : «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِن الأَسَدِ»(٣).

● رَوىٰ البُخاريُّ - أظنُّه تعليقًا - ، عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا عَدْوىٰ ولا طِيَرةَ(٤) ولا هامَةَ(٥) ولا صَفَر(٦)، وفِرَّ من المجذوم فِرارَك منَ الأسدِ**»(٧)، أو قال : «**مِن الأُسُودِ**»(٨).

---

(١) امرأة رتقاء : لا يُستطاع جماعها لارْتِتَاقِ ذلك الموضِعِ منها .
ينظر : «**الصِّحاح**» للجوهريِّ (٤/ ١٤٨٠) .

(٢) شيءٌ يكون في الفَرْج كالسِّنَ يمنع مِنَ الوَطء ، ويقال له : العَفَلَة .
ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ٥٤) . وينظر : «**الأُمُّ**» للإمام الشَّافعيِّ (٥/ ٨٤) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٣) .

(٤) التَّشاؤم وهي مصدرٌ التَّطيُّرُ . ينظر : «**المجموع المغيث**» لأبي موسىٰ الأصفهاني (٢/ ٣٧٨) .

(٥) الهامةُ هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنَّهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير اللَّيل .
ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٢٨٣) .

(٦) هو بفتحتَين حيَّة في البطن تُصِيْبُ الإنسان إذا جاع وتؤذيه وكانت العرب تَعْتَقِدُ أنَّها أعدىٰ من الجرب .
ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٣٥) .

(٧) أخْرجه البخاريُّ (٥٧٠٧) .

(٨) لم أجد هذه الرواية في «**صحيح البخاري**» ، ولا أي كتابٍ آخر .

باب العدَّة

[٧٢٩] قال : لقوله ﷺ : «عدَّة الأَمة حَيْضتانِ»(١) .

● تقدَّم في أوائل كتابِ الطَّلاقِ(٢) .

[٧٣٠] قال : وإنْ كانتْ حاملًا فعدَّتها أنْ تضع حَمْلَها لقوله تعالىٰ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) ، وإنْ كانتْ أَمةً فعدَّتها حيضتان لقولِه ﷺ : «طلاقُ الأَمَة ثنتان ، وعدَّتُها حيضتان» ، ولأنَّ الرِّقَّ مُنصِّفٌ والحَيضَةُ لا تتجزَّأ فكملت فصارت حَيضتَين ، وإليه أشار عُمر رضي الله عنه بقوله : لوِ استطعت لجعلتها حيضةً ونصفًا(٤) .

● الحديث تقدَّم ، وأثر عُمر رَواه البيهَقيُّ عنِ الشَّافعيِّ ، عن سُفيانَ ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عن عَمْرِو بن أوسٍ الثَّقفيِّ ، عن رجُلٍ مِن ثقيفٍ ، أنَّه سمع عُمر ابن الخطَّابِ رضي الله عنه يقول : لوِ استطعت لجعلتها حيضةً ونصفًا(٥)، فقال رجُلٌ : فاجعلها شهرًا ونصفًا ، قال : فسكتَ عُمر(٦) .

---

(١) «الهداية» (٢/ ٢٧٤) .

(٢) انظر : (٣/ ١٣٣) .

(٣) الطلاق : (٤) .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٢٧٤) .

(٥) في «سنن البيهقي» : لوِ استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفًا .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٩٩) (١٥٤٥٣) .

[٧٣١] قال : وعدَّة الحرَّة في الوفاةِ أربعةُ أشهُرٍ وعشرًا[(١)] ، وعدَّة الأمة شهران وخمسةُ أيَّام ، لأنَّ الرّق منصّفٌ ، وإنْ كانتْ حاملًا فعدَّتها أنْ تضع حملها لإطْلاق قوله تعالىٰ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)] ، وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه : مَن شاءَ باهلْتُهُ[(٣)] أنَّ سُورة النِّساء القُصْرَىٰ نزلتْ بعد الآية التي في سُورة البقرة ، وقال عُمر رضي الله عنه : لو وَضَعَتْ وزوجُها علىٰ سريرِه لانقضتْ عِدَّتها وَحَلَّ لها أن تتزوَّج[(٤)] .

● الرِّواية عنْ عبد الله بنِ مسعودٍ :

روىٰ أبو داوُد والنَّسائيُّ وغيرُهما[(٥)] ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال : مَن شاءَ لاعَنْتُهُ ، لأُنزلت سُورة النِّساء القُصرىٰ بعد الأربعة الأشهُر وعشرًا[(٦)] .

= وصححه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٤٩٩) .

(١) قوله «وعدة الحرة . . .» سقطت من «ج» .

(٢) الطلاق : (٤) .

(٣) أي : لاعنتُهُ ؛ أي : باهلته والمباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله علىٰ الظَّالم منَّا ، وفي حديث ابن عباس : «من شاء باهلته أن الحق معي» . ينظر : «**لسان العرب**» لابن منْظور (١١/ ٧٢) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٥) .

(٥) قوله «عن عبد الله بن مسعود . . . وغيرهما» سقطت من «ج»

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٠٧) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٦٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٣٠) قال الشَّيخ الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٧/ ٧٥) : إسْناده صحيحٌ علىٰ شرط الشيَّخين . وأخرجَه البخاريُّ بنحوه .

ورَوىٰ البُخاريُّ عنه قال: أتجعلونَ عَليها التَّغليظ / ولا تجعلون لها ١١٥/ب
الرُّخصة! لَنزلت سورة النِّساء القُصرىٰ بعد الطُّولىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(١).

الرِّوايةُ عن عُمر:

روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّه سُئل عن المرأة يتوفَّىٰ عنها زوجُها وهي حاملٌ، قال: إذا وضعتْ حملها فقد حلَّت، فأخبَره رجُلٌ مِن الأنصار كان عنده، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: لو وَضَعَتْ وزوجُها علىٰ سريرِه لم يُدْفَن بَعْدُ لحلَّت(٢).

[٧٣٢] قال: وإذا مات مَولىٰ أُمِّ الولد عنْها أوْ أعتقها، فعدَّتها ثلاث حِيَضٍ(٣).

وقال الشافعي: حيضة واحدة، ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإنَّه قال: عدةُ أم الولد ثلاثُ حِيَضٍ(٤).

• روىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ: حدَّثنا عيسىٰ بنُ يونس، عنِ الأوْزاعيِّ، عن

---

(١) الطلاق: (٤). أخرجَه البخاريُّ (٤٩١٠).

(٢) أخرجَه: الإمام مالك في «**الموطَّإ**» (٢/ ٥٨٩) (٨٤)، وقال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ٢٣١): صحيحٌ.

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٥).

(٤) قوله: «وقال الشافعي: حيضة واحدة، ثم...» زيادة من «ب»، وكتاب «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٥).

يحيىٰ بنِ أبي كثير ، أنَّ عَمْرو بنَ العاص أمرَ أُمَّ ولدٍ أعتقتْ أن تعتد ثلاثَ حِيَضٍ ، وكتب إلىٰ عُمر ، فكتب يُحسِّنُ رأيه(١) .

ورویٰ أيضًا : حدَّثنا أبو خالدٍ(٢) ، عنْ حجَّاجٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عنِ الحارِث ، عن عليٍّ وعبدِ الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها ، يعني : أُمَّ الولد(٣) .

وَرَوَاه أيضًا عنْ إبراهيمَ وابنِ سِيْرينَ وعطاءٍ ، والحارثُ تقدَّم الكلامُ عَليْه(٤) .

ورویٰ الدَّارَقُطْنيُّ عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ(٥) ، أنَّ عَمْرو بنَ العاصِ قال : عدَّة

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ١٤٥) (١٨٧٦٢) .

(٢) في «أ» و«ج» : «مخلد» ، وما أثبتْناه من «ب» و«**مصنف ابن أبي شَيْبة**» وكتب التَّراجم ، وأبو خالد الأحمر ، هو : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة تسعين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٦٣) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٠٦) ، و«**الكامل**» (٤/ ٢٧٨) ، و«**التعديل والتجريح**» (٣/ ١١١٠) ، و«**تاريخ بغداد**» (٩/ ٢٢) ، و«**تهذيب الكَمال**» (١١/ ٣٩٤) ، و«**الكاشف**» للذَّهبي (١/ ٤٥٨) ، و«**التَّقريب**» (ص ٢٥٠) .

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ١٤٤) (١٨٧٤٤) .

(٤) انظر : (١/ ٣٦١) .

(٥) قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة ، أبو سعيد ، أو : أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصَّحابة ، المتوفَّىٰ سنة ست وثمانين ، أخرجَ له الجماعة . ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٥/ ١٣٤) ، (ص ٥٦٥) ، و«**رجال مُسلم**» لابن منجويه (٢/ ١٤٧) ،
=

أُمِّ الولد إذا توفَّىٰ عنها سيِّدُها أربعة أشهر وعشرًا ، وإذا أعتقتْ فعدَّتها ثلاث حيض[١] .

قال[٢] : موقوفٌ وهو الصَّواب ، وهو مُرسلٌ لأنَّ قبيصةَ لم يسمع من عَمْرٍو .

[٧٣٣] قال : رُوي عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ ابتداءَ العدَّة في الطَّلاق عقيب الطَّلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاةِ[٣] .

● الرِّوايةُ عن عليٍّ ﵁ :

روَىٰ البيهَقيُّ عنه قال : العدَّة منْ يوم يَمُوتُ أو يُطَلِّق[٤] .

الرِّواية عنِ ابن مسعودٍ :

روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيعٌ ويحيىٰ بنُ آدمَ ، عنْ شريكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عنْ عبدِ الرَّحمن بنِ زيد ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال : العدَّة مِن يوم يموت أو يُطلِّق[٥] .

= و«التعديل والتجريح» (٣/ ١٠٦٧) ، و«تهذيب الأسماء» للنَّووي (٢/ ٥٦) ، و«تهذيب الكَمال» (٢٣/ ٤٧٦) ، و«التَّقرِيب» (ص ٤٥٣) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٧٨) (٣٨٤١) .

(٢) يعني : الدَّارَقُطْنيَّ .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٢٧٦) .

(٤) أخرجَه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٧/ ٦٩٨) (١٥٤٥٠) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٤/ ١٦١) (١٨٩٢٥) .

الرِّوايةُ عنِ ابن عبَّاسٍ :

رَوَىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا ابن عُليَّة ، عن أيُّوبَ ، عن عَمْرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيدٍ يحسبه عنِ ابن عبَّاسٍ قال : العدَّة مِن يوم يموت[1] .



= قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٧٩) : فأخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ وابن المنذر ، ومن طريق ابن عُمر نحوه وأخرج عن جماعة من التَّابعين مثله بأسانيد جيِّدة .

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ١٦٠) (١٨٩١٦) .

فصلٌ

[٧٣٤] قال: وعلىٰ المبتوتة[١] والمتوفَّىٰ عنها زوجُها إذا كانت بالغةً مُسلمة الحدادُ، أمَّا المتوفَّىٰ عنها زوجُها فلقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامْرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخِرِ أنْ تحدَّ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاثة أيَّام، إلَّا علىٰ زوجِها أربعة أشهر وعشرًا».

وأمَّا المبتوتةُ، فَلِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ المعتدة أنْ تختضب بالحنَّاء وقال: «**الحِنَّاءُ طِيْبٌ**»[٢].

● الحديْث الأوَّل: عنْ حميدِ بن[٣] نافعٍ[٤]، عن زينب بنْتِ أبي سلمةَ، أنَّها أخبرته هذه الأحاديث الثَّلاثة، قالت زيْنبُ: دَخَلتُ علىٰ أُمِّ حبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ حين توفِّي أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ، فدعتْ أُمُّ حبيبةَ بطِيْبٍ فيه

---

(١) أي: مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتة: إذا قطعها عن الرجعة.

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٨).

(٣) في «أ» و«ج»: «عن»، وما أثبتْناه من «ب»، ومن «**صحيح البخاري**» وكُتب التَّراجِم.

(٤) حميد بن نافع الأنصاريُّ، أبو عبد الرحمن المدني، يقال له: ابن صفيرا، قال ابن حجر: ثقةٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٢/ ٣٤٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٢٩)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٤/ ١٤٧)، و«**التَّعديل والتَّجريح**» (٢/ ٥٠٢)، و«**تهذيب الكَمال**» (٧/ ٤٠٠)، و«**التَّقريب**» (ص ١٨٢).

صُفرةٌ خلوقٌ[١] أو غيرُه ، فدهنتْ منه جارية ، ثمَّ مسَّت بعارِضيْها[٢] ، ثمَّ قالت : والله ما لي بالطِّيب مِن حاجة ، غير أنِّي سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**لا يحلُّ لامْرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ تحدَّ علىٰ ميِّتٍ فَوْقَ ثلاثة ليال[٣] ، إلَّا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهُر وعشرًا** . . .»[٤] وذكَر / الحديثَ .

مُتَّفقٌ عَلَيْه .

ورُوي مِن جهة أُمِّ عَطيَّة وأُمِّ حبيبةَ وحفْصةَ وعائشةَ ، والكُلُّ في «**الصَّحيح**» .

الحديْث الثَّاني : تقدَّم في جناياتِ الحجِّ : «**الحنَّاءُ طِيْبٌ**»[٥] .

وحديثُ نهي المعْتَدَّةِ عن الحنَّاء ، أخرجَه أبو داوُد في «**سُننه**» ، عن أُمِّ حكيم بنت أُسَيدٍ ، عن أُمِّها ، عن مولاةٍ لها ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ وأنا في عدَّتي من وفاة أبي سلَمةَ : «**لا تَمتشطي بالطِّيْب ولا**

---

(١) أي : طيِبٌ له لون . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٩٦) .

(٢) العارض يقع علىٰ الخدِّ ويقع علىٰ ما يقابله من الأسنان من داخل . ينظر : «**تفسير غريب ما في الصَّحيْحَين**» للأزدي (ص ٥٦٢) .

(٣) في «أ» : (أيام) وما أثبتناه من «ب» و«ج» : وصحيح البخاري . في «**صحيْح البُخاري**» : ليال .

(٤) أخْرجه البخاريُّ (١٢٨٠) ، ومسلمٌ (١٤٨٦) بلفظ : «فوق ثلاث» .

(٥) انظر : (٣/ ٢٧) .

بالحنَّاء ، فإنَّه خضابٌ» ، قلْت : فبأيٍّ شيءٍ أمْتشِطُ يا رسول الله ؟ قال : «**بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسَكِ**»[١] .

[٧٣٥] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأذن للمعتدة في الاكْتِحال والدهن[٢] .

• أمَّا الاكْتحالُ ، عنْ زَينب بنت أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّها ، أنَّ امرأةً توفِّي عنها زوجُها ، فخافوا علىٰ عينيها ، فأتوا النَّبيَّ ﷺ فاستأذنوهُ في الكحلِ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا ، حتَّىٰ تمضي أربعة أشهُر وعشرًا**»[٣] .

رواه البُخاريُّ وغيرُه ، وأمَّا الدهن[٤] . . .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٠٥) .

قال عبد الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٢٣) : ليس لهذا الحديث إسنادٌ يعرف ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ (٣/ ٢٦١) : والظَّاهر أنَّ لفظ المصنِّف حديثان ، ويحتمل أنَّه حديث واحد كما ذكره السَّروجيُّ في «**الغاية**» وعزاه للنَّسائيِّ ولفظه : نهىٰ المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : «**الحنَّاء طِيبٌ**» . انتهىٰ .

وهو وهمٌ منه ، والمصنِّف استدلَّ بهذا الحديث علىٰ أن المعتدة عليها الإحداد كالمتوفَّىٰ عنها زوجُها ، وفيه خلاف الشَّافعيِّ ، فتعيَّن أن يكون الحديث كما أورده المصنف حديثًا واحدًا ، وحديث أبي داوُد هذا أجنبيٌّ عن المقصود ، والذي ذكره السَّروجيُّ مطابقٌ إلَّا أنِّي ما وجدته .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٧٨) .

(٣) أخْرجه البخاريُّ (٥٣٣٨) .

(٤) في النُّسخ الثَّلاثة بياض ، وفي «**الهداية**» (٢/ ٢٧٨) : «لا يعرىٰ عن نوع طيب» .

[٧٣٦] قال : ولا ينبغي أنْ تُخْطَبَ المعْتَدَّةُ ، ولا بأس بالتَّعريض في الخطبة لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ أنْ قال : ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾(١)، قال ﷺ : «السِّرُّ النِّكاح»(٢)، وقال ابنُ عبَّاسٍ : التَّعريض : أنْ يقول : إنِّي أُريد أنْ أتزوَّج . وعن سعيد بنِ جُبير في القول المعروف : إنِّي فيكِ لراغِب ، وإني أُريدُ أنْ نجتمعَ(٣).

• هذا التَّفسير لم أره عنْ رسُولِ الله ﷺ !

وإنَّما روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفه» عنِ الشَّعْبيِّ في قوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾(٤) قال : لا يأخُذُ عليها [عَهْدًا ولا مِيْثاقًا] أنْ لا تتزوَّج غيرَه(٥).

ونقلَه الرَّازيُّ عنِ ابن عبَّاسٍ وسعيد بنِ جُبير ومُجاهدٍ(٦).

---

(١) البقرة : (٢٣٥) .

(٢) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٣/ ٢٦٢) : غريب . وقال ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٧٩) : لم أجده .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) . وينظر أحكام القران للجصاص (١/ ٥١٣) .

(٤) البقرة : (٢٣٥) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٣/ ٥٣٥) (١٦٨٦٩) ، وفي الأصل لحنٌ صحِّح من ها هُنا .

(٦) ينظر : «أحكام القرآن» للجصَّاص (١/ ٥١٣) .

ورَوىٰ مالكٌ : أَخْبَرنا عبدُ الرَّحمن بنُ القاسم ، عن أَبِيه ، أنَّه كان يقول [في قولِ الله تبارك وتعالى][1] : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾[2] قال : أنْ يقولَ للمَرأة وهيَ في عدَّتها مِن وفاة زوجِها : إنَّك عليَّ لكريمةٌ ، وإنِّي فيكِ لراغِب ، وإنَّ الله سائق إليكِ رِزْقًا[3] ، ونحو هذا مِن القول[4] .

وقيلَ غير ذلك .

الرِّواية عنِ ابن عبَّاسٍ :

قال البخاريُّ : قالَ لي طَلْقٌ : حدَّثنا زائدةُ ، عن مَنْصُورٍ ، عنْ مُجاهدٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ يقول : إنِّي أُريدُ التَّزويجَ ، وَلَوَدِدْتُ [أنَّه] تَيَسَّرُ[5] لي امْرأةٌ صالحة[6] .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ يقول : إنِّي أُريد أنْ أتزوَّج ، إنِّي أُريد أن أتزوَّج[7] .

---

(١) زيادة من «**موطإ الإمام مالك**» .

(٢) البقرة : (٢٣٥) .

(٣) في جميع مرويات مالكٍ في «**مُوطَّئه**» بلفظ «خيرًا ورزقًا» سوىٰ رواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني التي أخذ منها المصنِّفُ .

(٤) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٥٢٤) (٣) .

(٥) في النسخ : «ولوددت تيسر» .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٥١٢٤) .

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٢٨٩) (١٤٠١٩) .

الرِّواية عن سعيد بن جُبير :

رَوَىٰ البيهَقيُّ عنه قال : يُقاطِعُها علىٰ كذا وكذا أنْ لا تزوج غيره ، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ﴾ فيقول : إنِّي فيكِ لراغب ، وإنِّي لأرْجو أن نجتمعَ[١] .

[٧٣٧] قال : وعلىٰ المعتدة أنْ تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسّكنىٰ حال وقوع الفرقةِ أوِ الموت لقوله تعالىٰ : ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢] ، والبيت المُضاف إليها هو الذي تسكنه ، ولهذا لو زارتْ أهلَها وطلَّقها الزَّوج كان عليها أنْ تعودَ إلىٰ منزِلها وتَعتَدَّ فيه ، لقوله ﷺ للتي قُتِلَ زوجها : «اسْكُني في بيْتِكِ حتَّىٰ يبْلُغَ الكِتابُ أجَلَه» . / ١١٦/ب

● عنِ فُريعة بنت مالك بن سنان – وهي أُخت أبي سعيدٍ[٣] – ، أنَّها جاءت رسولَ الله ﷺ تسأله أنْ ترجع إلىٰ أهْلِها في بني خُدْرة ، وأنَّ زوجَها خرجَ في طلب أعبُدٍ له أَبِقوا حتَّىٰ إذا كان بطرف القَدُّوم لحِقَهم فقتلوهُ ، قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجع إلىٰ أهْلي ، فإنَّ زوجي لم يتركْ لي مسْكنًا يملكه ولا نفقَةً ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**نعم**» .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٢٩٠) (١٤٠٢٤) ، وذكر الزَّيْلَعيُّ وابنُ حجر الأثرين السَّابقين ، ولم يُعلِّقا عليهما . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢٦٣) ، و«**الدراية**» (٢/ ٨٠) .

(٢) الطَّلاق : (١) .

(٣) في «**جامع التِّرْمذيِّ**» : الخدري أخبرتها .

قالتْ : فَانصَرَفتُ ، حتَّىٰ إذا كُنتُ في الحجرة أوْ في المسجد ، ناداني رسوْلُ الله ﷺ ، أو أمرَ بي فَنوديتُ له ، فقال : «**كيفَ قُلْتِ ؟**» ، قالت : فرددتُ عليه القصَّة الذي[1] ذكرت له مِن شأن زَوْجِي ، قال : «**امْكُثي في بيْتِكِ حتَّىٰ يبْلُغَ الكِتابُ أجَلَه**» .

فاعتددْتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا . قال : فلمَّا كان عُثمانُ رضي الله عنه أرْسلَ إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتَّبعَه وقضىٰ به[2] .

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والتِّرْمذيُّ - وهذا لفظُه - وقال : هذا حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) في المتون المخرَّجة للحديث : التي .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٠٠) ، والتِّرْمذيُّ (١٢٠٤) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (١٠٩٧٧) ، وابن ماجهْ (٢٠٣١) ، وأحمدُ (٤٥/ ٢٨) (٢٧٠٨٧) من طريق القَعْنبيِّ ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة ، عن عمَّته زينب بنت كعب بن عُجْرة ، أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان . . . فذكرته .

والحديث فيه اختلافٌ بين العلماء مِن أجْل زينب بنت كعب ، فقال ابنُ حَزْمٍ في «**المحلَّى**» (١٠/ ١٠٨) : مجهولة . وأعلَّه عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ تبعًا لابن حَزْمٍ في «**الأحْكام الصُّغرى**» (٢/ ٦٦٤) ، وأقرَّهما الذَّهبيُّ ، وقال ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (ص ٧٤٧) : مقبولة .

والرِّواية صحَّحَها التِّرْمذيُّ وابنُ حِبَّان والحاكمُ وابن القطَّان وابن الملقِّن وابنُ حجرٍ وغيرُهُم .

قال ابن الملقِّن في «**خُلاصة البدر**» (٢/ ٢٤٥) : قالَ التِّرْمذيُّ : حسن صحيحٌ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال محمَّد بن يحيىٰ الذُّهليُّ : صحيحٌ محفوظ ، وقالَ البيهقيُّ وابن عبد البَر : مشهورٌ ، زاد ابنُ عبد البَرِّ : معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق ، وخالف ابن حَزْم فضعَّفه ، وهو جهلٌ منه ، كما أوضحُته في الأصل .

باب ثُبوت النَّسب

[٧٣٨] ومَن قال لامْرأتِه : إذا ولدت ولدًا فأنتِ طالق ، فشهدت امرأةٌ علىٰ الولادةِ ، لم تَطْلُق عند أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ رحمَهما الله : تَطْلُق ؛ لأنَّ شهادتها حُجَّةٌ في ذلك ، قال ﷺ : «شهادةُ النِّساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرِّجالُ النَّظَر إليه»(١) .

● رویٰ ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» في البيوع : حدَّثنا عيسىٰ بنُ يونسَ ، عنِ الأوْزاعيِّ ، عن الزُّهْريِّ قال : مضتِ السُّنَّة أنْ تجوز شهادة النِّساءِ فيما لا يطَّلع عليه غيرهنَّ مِن ولادات النِّساء وعيوبهنَّ ، وتجوز شهادة القابلة وحْدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سِوىٰ ذلك(٢) .

* * *

---

(١) «**الهداية**» (٢/ ٢٨٢) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٣٢٩) (٢٠٧٠٨) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٣٣٣) (١٥٤٢٧) ، وصحَّحَه ابنُ التركماني في «**الجوْهَر النَّقي**» (١٠/ ١٥١) .

[٧٣٩] قال : وأكثر مدَّة الحملِ سنتان ، لقول عائشةَ : الولدُ لا يبقىٰ في البطْن أكثر من سنتَين ولو بظلِّ مِغْزَلٍ . والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ يقدر الأكثر بأربع سنين ، والحجَّة عليه ما رَوينا ، والظَّاهرُ أنَّها قالته سماعًا ؛ إذِ العقلُ لا يهتدي إليه(١) .

● روَىٰ البيهَقيُّ ، عنْ عائشةَ قالت : ما تزيدُ المرأةُ في الحمْل علىٰ سنتَين ، ولا قدر ما يَتَحَوّلُ ظِلُّ عُود المِغْزل(٢) .

ثمَّ روَىٰ البيهَقيُّ ، عن أبي الحسن الدَّارَقُطْنيِّ الحافِظ بسندِه إلىٰ الوليد بن مُسلمٍ ، قالَ : قلْتُ لمالك بنِ أنسٍ : إنِّي حدّثت عنْ عائشة أنَّها قالتْ : لا تزيد المرأة في حملها علىٰ سنتَين قَدْرَ ظِلِّ المِغْزَل ، فقال : سُبحان الله ! مَن يقول هذا ! هذه جارتنا امْرأة محمَّد بنِ عجلانَ امرأة صِدْق وزوجها رجُل صِدْقٍ ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين(٣) .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٨٢) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٧٢٨) (١٥٥٥٢) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٥٠٠) (٣٨٧٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٧٢٨) (١٥٥٥٣) ، قال الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٧/ ١٨٩) : هذا إسناد صحيح إلىٰ مالكٍ ، رجاله كلُّهم ثقات .

وروَىٰ البيهَقيُّ أيضًا ، عن [المباركِ بنِ مجالدٍ][(١)] قال : مشهورٌ عندنا امْرأة محمَّد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمَّىٰ : حاملة الفيل[(٢)] .



(١) في النُّسخ الثَّلاثة : «ابن المبارك أن مجاهدًا» ، وما أثبتْناه من «**السنن الكبرى**» و«**الصغرى**» للبيهقيِّ ، و«**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» ، و«**إتحاف المهرة**» لابن حجر وكُتب التَّراجم المختلفة ، وهو : مبارك بن مجالدٍ ، أبو الأزهر المروزي البصريُّ ، ضعَّفه مُسلمٌ وقُتيبة بن سعيد وابن حِبَّان .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٧/ ٤٢٧) ، و«**الكنى**» لمسلم (١/ ٩٦) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٤/ ٢٢٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٤٠) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٣/ ٢٣) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٨/ ٢٨) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٦/ ١٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٧٢٨) (١٥٥٥٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٥٠١) (٣٨٧٨) .

وإسْناده فيه مقالٌ مِن أجْل المبارك بن مجاهد ضعَّفوه ، ولم يحسِّنه سوىٰ أبي حاتم فقال : ما أرىٰ بحديثه بأسًا .

بابُ الولد مَن أحقّ به

[٧٤٠] قال : وإذا وقعتِ الفرقة بين الزَّوجَين ، فالأُمُّ أحقُّ بالولد ، لما رُوي أنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ الله : إنَّ ابني هذا كان بَطْني له وِعاءً ، وحِجْري له حِواءً ، وثَدْيِي له سِقَاءً ، وزعمَ أبوهُ / أنَّه ينزِعُه مِنِّي ! فقال ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوَّجي» . ١١٧/أ

ولأنَّ الأُمَّ أشفَقُ عليه وأقدرُ علىٰ الحضانة ، فكان الدَّفعُ إليها أَنْظَرَ ، وإليه أشار الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بقوله : ريقُها خيرٌ له مِن شَهْدٍ وعَسَلٍ عِنْدَك يا عُمرُ ، قالَه حين وقعتِ الفرقةُ بينه وبين امرأتِه ، والصَّحابةُ حاضرونَ مُتوافرون(١) .

• الحديْث الأوَّل : روىٰ أبو داوُد ، عن عَمْرِو بن شُعيبٍ ، عنْ أَبِيه ، عن جدِّه عبدِ الله بن عَمْرٍو ، أنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله ، إنَّ ابني هذا كان بَطْني له وعاءً ، وثَدْيي له سِقاءً ، وحِجْري له حِوَاءً ، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ يَنْزِعَه منِّي ! فقال لها رسولُ الله ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي»(٢) .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٢٨٣) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٢٧٦) ، وأحمدُ (١١/ ٣١٠) (٦٧٠٧) ، والدَّارَقُطنيُّ (٤/ ٤٦٨) (٣٨٠٨) ، والحاكمُ (٢/ ٢٢٥) (٢٨٣٠) .

إسْناده حسنٌ ، مِن أجْل الخلاف المشهور في حديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ، وصحَّحَه الحاكمُ فقال : صحيح الإسناد ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَه الهيثميُّ في «المَجْمع» (٤/ ٣٢٣) ، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٣١٧) .

وخرَّجَه الشَّيخُ في «الإلْمام»[(١)].

الحِوَاءُ : بكسرِ الحاءِ : بيتٌ يُتَّخَذُ من الوبَرِ[(٢)].

الثَّاني : ذكَر قاضي خان القصَّة ، وأنَّ النِّزاعَ كان بين عُمر وامْرأتِه أُمِّ العاص[(٣)].

والصَّواب : أُمُّ عاصمٍ ، وقد ذكَرها علىٰ الصَّواب حافظُ الدِّين[(٤)] والسِّغْناقيُّ وغيرُهما من الأصحاب ، وذكَروا أنَّ التَّنازُعَ كان بين عُمر ﵁ وبين امرأتِه ، والتَّنازعُ إنَّما وقع بين عُمر وبينَ الشّموسِ بنت أبي عامرٍ أُمِّ امرأته أُمِّ عاصمٍ[(٥)].

كذلك ذكَرَ أبو عُمر[(٦)].

---

(١) «الإلْمام» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٠٨) (١٣٩١).

(٢) «مُختار الصِّحاح» (ص ٨٥).

(٣) «الزِّيادة في فُروع الحنفيَّة» للقاضي خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجنديِّ ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة ، ينظر : «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٩٦٢).

(٤) هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن نصر ابن القلانسي ، أبو الفضل ، حافظ الدِّين البُخارِيُّ الحنفي ، وصفه الإمام الذهبي بالقول : كان إمامًا زاهدًا قانتًا ، ربَّانيًّا صمدانيا ، مفتيًا ، محقِّقًا محدِّثًا ، مشارًا إليه في حل مشكلات «الكشاف» ، جامعًا لأنواع العلوم ، مدرِّسًا ، عارفًا بالفقه والأصلين والتَّفسير ، سخيًّا جوادًا ، مشفقًا علىٰ الطَّلبة ، المتوفَّىٰ سنة (٦٩٣هـ).
ينظر : «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٧٦٣) ، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٢١).

(٥) «النهاية في شرح الهداية» (٧/ ٢٣٦).

(٦) ينظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٠٣).

قال في «**الاستيعاب**» : جميلةُ بنتُ ثابت بن أبي الأفلحِ الأنصاريَّة ، أُختُ عاصم بن ثابتٍ زوج عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه ، تُكنَّىٰ : أُمَّ عاصمٍ بابنِها عاصِمِ بنِ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه ، تزوَّجها سنةَ سبْعٍ مِن الهِجرةِ ، فولدتْ لَه عاصم بنَ عُمر ، ثمَّ طلَّقها فتزوَّجها زيدُ بنُ حارِثةَ فولدتْ له عبد الرَّحمن بنَ زيد بن حارِثةَ ، فعبد الرَّحمن بنُ زيد بن حارثة أخو عاصم بنِ عُمر لأُمِّه ، وهي التي أتىٰ فيها الحديث في «**الموطَّإ**» وغيره أنَّ عُمر رضي الله عنه رِكبَ إلىٰ قُباء[1] فوجدَ ابنَه عاصمًا يلْعب مع الصِّبْيان ، فَحَمَلَهُ بين يدَيْه فأدركَتْه جدَّته الشّموسُ بنت أبي عامرٍ ، فنازعته إيَّاه حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ أبي بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه : خَلِّ بينها وبينه ، فما راجعه ، وسلَّمَه إليها[2] .

والشّموس بنت أبي عامرٍ لم يذكُرْها أبو عُمر في «**الصَّحابة**» ، وذكَرها ابنُ الجوْزيِّ في «**التَّلْقيح**»[3] فيمَن بايعتْ[4]، وهي أُخت حنظلةَ بنِ أبي عامرٍ

---

(١) في هامش «أ» : وهذا يخالف ما ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في «**مبهمات الحديث**» أن عمر رضي الله عنه لقيها بمُحَسِّر . انتهىٰ .

قلت : و«**المبهمات**» هو للشَّيخ ولي الدِّين أحمد بن عبد الرَّحيم العراقيِّ ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وثمان مئة . ينظر : «**كشف الظنون**» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٨٣) .

(٢) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٨٠٢) .

(٣) «**تلقيح فهوم أهل الأثر**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٤٣) .

(٤) ذكر ابنُ سعد في «**الطَّبقات الكبرى**» (٨/ ٣٤٥) أنَّ محمَّد بن سعد الزُّهْريَّ قال : إنَّها بايعت .

وينظر : «**أسد الغابة**» (٧/ ١٨٠) .

الصَّحابيِّ ، وأبوهما أبو عامرٍ وعبدُ الله بن أبي سَلُول كانا قد نَفِسا علىٰ رسولِ الله ﷺ ما مَنَّ الله به عَليْه ، فأمَّا عبدُ الله فآمنَ ظاهره وأضمرَ النِّفاقَ ، وأمَّا أبو عامرٍ فخرجَ إلىٰ مكَّة ثمَّ قدِمَ مع قُريش يومَ أُحُدٍ مُحارِبًا ، فسمَّاه رسُولُ الله ﷺ أبا عامرٍ الفاسِق ، وكان يعرف في الجاهليَّة بالرَّاهب ، فلما فُتِحَت مكَّة لحقَ بهرقلَ هارِبًا إلىٰ الرُّوم ، فماتَ كافرًا عِند هرقلَ في سنة تسعٍ ، وقيل : عشر مِن الهِجْرة[١] .

[٧٤١] قال : لقوله ﷺ : «الخالةُ والدةٌ»[٢] .

● رَوىٰ البُخاريُّ ، عنِ البراء بنِ عازبٍ في قصَّة ابنةِ حمْزةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ بها لخالتِها ، وقال : «**الخالةُ بمنزِلة الأُمِّ**»[٣] .

[٧٤٢] قال : ولا خيار للغُلام والجارية ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ الله : لهما الخيارُ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّر ، ولنا أنَّ الصَّحابةَ لم يخيّروا ، والحديث
١١٧/ب **محمولٌ علىٰ ما إذا كان بالغًا أو ببركة دُعائه ، فإنَّه ﷺ / قال : «اللَّهمَّ اهْده» ، فَوُفِّقَ لاخْتيارِه الأَنْظَرَ ببَركة دُعائِهِ ﷺ**[٤] .

● روىٰ أبو داوُد ، عن أبي مَيْمونةَ سُلْمَىٰ مَولًىٰ مِنْ أهل المديْنة رَجُلِ صِدْقٍ قال : بينا أنا جالسٌ مع أبي هُريْرةَ ، جاءته امْرأةٌ فارِسيَّة معها ابنٌ لها فادَّعَيَاهُ وقد

---

(١) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٣٨٠) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٨٣) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٩٩) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٢٨٤) .

طلَّقها زوجُها ، فقالتْ : يا أبا هُريْرةَ - ورَطَنتْ له بالفارِسيَّة - زَوْجي يُريد أنْ يذهبَ بابني ، فقال أبو هُريْرةَ : استهما عليه - ورطنَ لها بذلك - فجاءَ زوجُها ، فقالَ : مَنْ يُحَاقُّني في وَلَدي ؟ ! فقال أبو هُريْرةَ : اللَّهمَّ إنِّي لا أقول هذا ، إلَّا أنِّي سمعتُ امرأةً جاءتْ إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عِنده ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ زوْجي يريد أنْ يذهب بابني ، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنَبَةَ ، وقد نفعني ، فقال رَسوْلُ الله ﷺ : «**استهما عَليْه**» ، فقال زوجُها : مَن يُحاقُّني في ولدي ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**هذا أبوك ، وهذه أُمُّك ، فخُذْ بيد أيِّهما شئتَ**» ، فأخذَ بيد أُمِّه فانطلقتْ بِه[1] .

ورواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ مُختصرًا ومُطوَّلًا ، قالَ التِّرْمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، وروىٰ النَّسائيُّ عنْ عبد الحميْد بن جعفرٍ الأنصاريِّ ، عن

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (**٢٢٧٧**) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**٨٤٠٢**) ، والحاكمُ (**٤/ ١٠٨**) (**٧٠٣٩**) . كلهم من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة ، أن أبا ميمونة سُلْمَىٰ قال : فذكره .

وأخرجه التِّرْمذيُّ (**١٩٠٤**) ، وابن ماجه (**٢٣٥١**) ، وأحمد (**٧٣٥٢**) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، فذكره مختصراً .

قالَ التِّرْمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، وقال الحاكم : إسْناده صحيحٌ ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحه ابن حِبَّان وابنُ عساكر وابن القطَّان والزَّيْلَعيُّ .

ينظر : «**بيان الوهم**» (**٥/ ٢٠٧**) ، و«**نصب الرَّاية**» (**٣/ ٢٦٨**) ، و«**الدراية**» (**٣/ ٢١٩**) .

[أبِيه ، عن][١] جَدِّه ، أنَّ جدَّه رافع بنَ سنان أسلمَ وأبتِ امرأتُه أنْ تُسلِم ، فجاء بابنٍ لهما صغيرٍ لم يبلغ ، فأجلسَ النَّبيُّ ﷺ الأبَ ها هُنا والأُمَّ ها هُنا ثمَّ خيَّره فقال : «**اللَّهمَّ اهْده**» ، فذهبَ إلىٰ أَبِيه[٢] .

وعبدُ الحميْد ، هو : ابن جعفرِ بن عبد الله بن رافع بن سنان ، وهذا يرد علىٰ صاحب الكتابِ في قوله : «والحديث محمول علىٰ ما إذا كان بالغًا» ، فقد صرَّح في هذا الحديث بأنَّه لم يبلغ .

ورویٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا ابنُ أبي الثَّلْجِ ، حدَّثنا محمَّد بن حمَّادٍ [الطِّهْرانيُّ][٣] ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عبد الحميْد بنِ جعفر ، حدَّثني أَبي ، أنَّ جدَّه رافع بنَ سنان أسلمَ وأبت امْرأتُه أنْ تُسْلِمَ ، وكان بينهما جاريةٌ تدعىٰ عُميرة ، فطلبتِ ابنَتَها فمنعَها ذلك ، فأتيا النَّبيَّ ﷺ فقال لها

---

(١) زيادة من «**سنن النَّسائيِّ**» .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٣٥٣) (٦٣٨٦) .

(٣) في «أ» و«ب» و«ج» : «الطبرانيّ» ، وما أثبتْناه من «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» وكتب التَّراجم ، وهو : محمَّد بن حمَّاد الطِّهْراني ، أبو عبدِ الله الرَّازي ، من طهران الرَّي لا طهران أصْبهان ، قال ابن حجر : ثقةٌ حافظ لم يُصِبْ من ضعَّفه ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وسبعين ومئتين ، أخرجَ له ابن ماجه .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٤٠) ، و«**تاريخ ابن يونس**» (٢/ ٢٠٠) ، و«**تاريخ بغداد**» (٢/ ٢٦٩) ، و«**المؤتلف**» لابن القيسراني (ص ٩٨) ، و«**الأنساب**» (٤/ ٨٧) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٢٥/ ٨٩) ، و«**التَّقريب**» (ص ٤٧٥) .

رسولُ الله ﷺ : «**اقْعُدِي ها هُنا**» ، وقالَ له : «**اقْعُدْ هَا هُنَا**» ، ثمَّ قال ﷺ : «**ادْعُوَاهَا**» ، فدَعَواها ، فمالتْ نحوَ أُمِّها ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**اللَّهمَّ اهْدِهَا**» ، فمالَت نْحوَ أبيها ، فأخذَها فذهَبَ بِها[١] .

قوله «لأن الصَّحابة ﷺ لم يخيّروا» : ذكَره ابنُ حبَّانَ عن أبي هُريْرةَ ، ورواه مالكٌ عنْ أبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة عُمر لمَّا اختصمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ امرأتِه[٢] .



(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٧٩) (٤٠١٨) .

(٢) ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٢٦٨) ، و«**الدراية**» لابن حجر (٢/ ٨٢) .

فصلٌ

[٧٤٣] وإذا أرادت المطلَّقة أن تخرج بولدها من المِصْر فليس لها ذلك ، إلَّا أنْ تخرج به إلىٰ وطنِها ، وقد كان الزَّوج تزوَّجها فيه لأنَّه التزم المقام فيه عُرفًا وشَرعًا ، قال ﷺ : «مَن تأهَّلَ ببلدةٍ فهو منهُمْ»[١] .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مُسنده» : حدَّثنا المعلَّىٰ بن منْصور ، عَن عِكْرِمةَ بن[٢] إبراهيمَ الأزديِّ[٣] ، عن عبدِ الله[٤] بنِ عبد الرَّحمن بن

(١) «الهِداية» (٢/ ٢٨٥) .

(٢) في «أ» : «عن» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«مسند أحمد» وكتب التَّراجم .

(٣) عكرمة بن إبراهيم ، أبو عبدِ الله الأزديُّ الموصلي القاضي ، قال عنه ابن معين وأبو داوُد : ليس بشيء ، وقال النَّسائيُّ : ضعيف ، وقال الفلَّاس : منكر الحديث ، وقال العقيلي : في حفظه اضْطراب . وضعَّفه ابن حِبَّان .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٠) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٧٧) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٧/ ١١) ، و«الكامل» (٦/ ٤٨٧) ، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٩١) ، و«كتاب الضُّعفاء والمتروكين» لابن الجوْزيِّ (٢/ ١٨٥) ، و«ديوان الضُّعفاء» للذَّهبيِّ (ص ٢٧٨) ، و«لِسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٤٦٠) .

(٤) في «أ» : «عبد الرَّحمن» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«مسند أحمد» وكتب التَّراجِم .

الحارِث بن أبي ذُبابٍ[1]، عن أبِيه[2]، أنَّ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلَّىٰ بمِنًىٰ أربعًا ثمَّ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**مَنْ تأهَّلَ في بلدةٍ فهو مِن أهْلِها، يُصلِّي صلاة المقيم**»[3] وإنِّي تأهَّلت منذ قدمتُ مَكَّة. فيه عِكْرمةُ بنُ إبراهيْمَ. / ١١٨/أ



(١) عبد الله بنُ عبد الرَّحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُباب الدَّوسيُّ المدني. قال ابن حجر: ثقةٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ. ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٩٤)، و«**تهذيب الكَمال**» (١٥/ ٢٠١)، و«**الكاشف**» للذَّهبيِّ (١/ ٥٦٧)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٣١٠).

(٢) عبد الرَّحمن بن الحارث بن أبي ذباب، قال عنه العراقيُّ: لم يُعْرَفْ ولم أقفْ علىٰ ترجمة له.

(٣) أخرجَه أحمدُ (١/ ٤٩٦) (٤٤٣)، والطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (١٠/ ٤١٦) (٤٢٢١)، والبيهقيُّ في «**معرفة السنن**» (٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في «**التَّمْهيد**» (١٦/ ٣٠٥)، وإسْناده ضعيفٌ، إذ فيه علَّتان:

العلَّة الأُولىٰ: ضعفُ عِكْرمة بن إبراهيم، حيث ضَعَّفَهُ النَّسائيُّ وابنُ حِبَّان، وقال ابنُ معين وأبو داوُد: ليس بشيء. وقال العقيليُّ: في حفظه اضطِرابٌ.

والعلَّة الثَّانية: الانقطاع؛ إذ عبد الرَّحمن بن الحارث لم يسمعْ من عثمان، وقال الحافظ في «**الفَتْح**» (٢/ ٥٧٠): لا يصحُّ لأنَّه منقطعٌ، وفي رُواته مَن لا يُحتج به.

باب النَّفقة

[٧٤٤] قال : النَّفقةُ واجبةٌ للزَّوجةِ علىٰ زوْجِها مُسلمةً كانت أو كافرةً ، إذا سلمت نفسها في منزِله فعَليْه نفقتها وكسوتها وسكناها ، والأصل في ذلك قولُه تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١) وقولُه تعالىٰ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٢) وقولُه ﷺ في حديث حجَّة الوَداع : «ولهنَّ عليكم رِزْقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعْرُوفِ»(٣).

● تقدَّم ذلك في حديث جابرٍ الطَّويل في حجَّة الوداع وهو في مُسلمٍ(٤).

[٧٤٥] قال : ويعتبر في ذلك حالهما(٥).

● قال العبْدُ الضَّعيفُ : وهذا اختيارُ الخصَّافِ(٦)، وعَليْه الفتوىٰ .

---

(١) البقرة : (٢٣٣) .

(٢) الطلاق : (٧) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٢٨٥) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨٠) .

(٥) «الهِداية» (٢/ ٢٨٥) .

(٦) ينظر : «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٨٢) ، و«بدائع الصَّنائع» للكاساني (٤/ ٢٤) .

وقالَ الكَرْخيُّ : يعتبرُ حال الزَّوج[١] ، وهو قولُ الشَّافعيِّ لقوله تعالىٰ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢] .

وجه الأوَّل : قوله ﷺ لهندٍ امْرأة أبي سُفْيانَ : «**خُذِي مِن مالِ زوْجِكِ ما يكفيكِ وولدَكِ بالمَعْرُوفِ**» ، اعتبر حالها .

رَوَاه الشَّيخان وأبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه ، عنْ عائشة رضي الله عنها : أنَّ هِنْدًا قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذت مِنه وهو لا يعلم ، قال : «**خُذِي ما يكْفيكِ وولدكِ بالمَعْرُوفِ**»[٣] .

فصلٌ

● ليس فيه شيءٌ[٤] .

* * *

---

(١) ينظر : «**المبسوط**» للسرخسي (٥/ ١٨٢) ، و«**المحيط البرهاني**» (٣/ ٥٣٠) .

(٢) الطلاق : (٧) .

(٣) أخْرجه البخاريُّ (٣/ ٧٩) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٣٨) (١٧١٤) بلفظ مشابه وغيرُهما من أهل «**السُّنن**» .

(٤) «**الهداية**» (٢/ ٢٨٨) .

فصلٌ

[٧٤٦] قال: وإذا طلَّق الرَّجلُ امرأتَه فلَها النَّفقة والسُّكنىٰ في عدَّتها رجعيًّا كان أو بائنًا، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نفقة للمبتوتة إلَّا إذا كانتْ حاملًا، أمَّا الرجعي فلأنَّ النِّكاح بعدُ قائمٌ لاسيَّما عندنا، فإنَّه يحل له الوطء، وأمَّا البائنُ فوجه قوله ما رُوي عن فاطمةَ بنت قيسٍ قالت: طلَّقَني زوْجي ثلاثًا، فلمْ يفرض لي رسولُ الله ﷺ لا سُكنىٰ ولا نَفَقة.

ولنا أنَّ النَّفقة جزاءُ الاحتباس، والاحْتِباسُ قائمٌ في حقِّ حُكْم مقصودٍ بالنِّكاح وهو الوَلَدُ، وحديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ[١] ردَّه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قال: لا ندَعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّة نبيِّنا لقول امْرأة، لا نَدْري صدَقَتْ أمْ كذبَتْ، حفِظَتْ أمْ نَسيَتْ، سمعتُ مِن رسول الله ﷺ يقول: «للمُطلَّقة الثَّلاث النَّفقة والسُّكْنىٰ ما دامَتْ في العِدَّة»، ورَدَّه أيضًا زيدُ بن ثابتٍ وأُسامة بنُ زيدٍ وجابرٌ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

● عَنِ الشَّعْبيِّ قال: دَخَلَتْ عليَّ فاطمةُ بنت قيسٍ، فسألْتُها عن قضاء رسولِ الله ﷺ عليها، فقالتْ: طلَّقها زوجُها البتَّة، فقالت: فخاصَمْتُه إلىٰ رسول الله ﷺ في السُّكنىٰ والنَّفقة، قالت: فلمْ يجعلْ لي سُكنىٰ ولا نَفَقة[٣].

---

(١) قوله «بنت قيس» سقطتْ مِن «ب» و«ج».

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٠).

(٣) في «**صحيح مسلم**»: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

رواه مسلم في «صَحيحِه»(١) .

وعجبي مِن الحافظ ضياءِ الدِّين كيفَ ساقَه بهذا اللَّفظ في «أحْكامِه» وعزاهُ إلىٰ الإمام أحمد فقط(٢)، غير أنَّ في رِواية أحمد زيادةً وهي : قال : «**يا بِنْتَ أبي قَيْسٍ ، إنَّما السُّكْنىٰ والنَّفقة علىٰ مَن كانت له رجعة**»(٣).

روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا ابنُ(٤) صاعدٍ(٥)، حدَّثنا محمَّد بنُ [عُمر](٦) بن

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١١٧) (١٤٨٠) .

(٢) «**السُّنن والأحكام**» لضياء الدِّين المقدسيِّ (٥/ ٣٢٢) (٥٩٣١) ، ولكن ذُكِرَ كثير منَ رِوايات هذا الحديث عن الإمام مسلم (٥٤٦٨) ، و(٥٧٧٦ - ٥٧٧٧ - ٥٧٧٨) ، و(٥٧٨١ - ٥٧٨٢) .

(٣) أخرجَه أحمدُ (٢٧٣٨١) .

(٤) من «ب» وكتب التَّراجم .

(٥) وهو : يحيىٰ بن محمَّد بن صاعد بن كاتب أبو محمَّد البغدادي ، مولىٰ أبي جعفر المنصور ، قال الخطيب البغدادي : أحد حفَّاظ الحديث وممَّن عُني به ورحل ، توفِّي ابن صاعد بالكوفة في ذي القعدة سنة ثماني عشرة وثلاث مئة عن تسعين سنة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٧/ ٣٤٨) ، و«**تاريخ دمشق**» (٦٤/ ٣٥٦) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٤٠) .

(٦) في «أ» و«ب» و«ج» : «عمرو» ، وما أثبتْناه من «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» وكتب التَّراجم ، إضافة إلىٰ أن المؤلِّف سيذكره قريبًا بلفظ : محمَّد بن عمر بن الوليد .

الوَليد[١]، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمَّد[٢]، عنِ الأعمَشِ، عنْ إبراهِيْمَ[٣]، عن ١١٨/ب الأسودِ: قال عُمر رضي الله عنه لمَّا بلغَه قول فاطمة / بنت قيسٍ: لا نُجيزُ في المسلمين قول امرأة، فكان يجعل للمُطلَّقة ثلاثًا السُّكنىٰ والنَّفقة[٤].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا الحسين بن عليِّ بن الأسود، حدَّثنا محمَّد بن فُضيلٍ، حدَّثنا الأعْمشُ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّه لمَّا بلغَه قول فاطمة بنت قيسٍ قال: لا ندَع كِتاب الله لقول امْرأة لعلَّها نسيت، إنَّما السُّكنىٰ والنَّفقة علىٰ مَن كانت له رجعة[٥].

(١) محمَّد بن عمر بن الوليد الكندي، أبو الكوفي، قال ابن حجر: صدوقٌ، من الحادية عشرة، المتوفَّىٰ سنة ست وخمسين ومئتين، أخرجَ له التِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه.
ينظر: «**تسمية مشايخ النَّسائيِّ**» (ص ٩٨)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٢)، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٢٦/ ١٩٥)، و«**الكاشف**» للذهبي (٢/ ٢٠٦)، و«**لِسان الميزان**» لابن حجر (٧/ ٤٠٣)، و«**التَّقريب**» (ص ٤٩٨).

(٢) أسباط بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن خالد بن ميسرة القرشيُّ مولاهم، أبو محمَّد، قال ابن حجر: ثقةٌ، ضُعِّف في الثَّوريِّ، مِن التَّاسِعة المتوفَّىٰ سنة مئتين، أخرجَ له الجماعة.
ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٢/ ٥٣)، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٢/ ٣٣٢)، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (٧/ ٥١٢)، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٢/ ٣٥٤)، و«**تهذيب التَّهذيب**» (١/ ٢١١) و«**التقريب**» لابن حجر (٩٨).

(٣) زيادة من «ب» و«**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**».

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤٢) (٣٩٥٥)، والدَّارميُّ (٢٣٢٤) منْ طرِيق الأعْمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمر به، وإسْناده موقوفٌ صحيحٌ.

(٥) أخرجَه: أحمدُ (٤٥/ ٣٢٤) (٢٧٣٣٨)، وأبو عوانة في «**مُستخرجه**» (٣/ ١٨٣) =

قوله «وحديث فاطمة ردَّه عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . . . » إلىٰ آخره : روىٰ مسلمٌ ، عن أبي إسحاقَ قال : كنتُ مع الأسود بن يزيدَ جالسًا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشَّعْبيُ ، فحدَّث الشَّعْبيُّ بحديث فاطمةَ بنت قيسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعلْ لها سُكنىٰ ولا نفَقة ، ثمَّ أخذَ الأسودُ كفًّا مِن حصًىٰ فحصبَه به ، فقال : ويلك تحدِّث بمثل هذا ! قال عُمر : لا نتركُ كتاب ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ وسُنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امْرأةٍ لا نَدْري حفِظتْ أو نسيت ، لها السُّكنىٰ والنَّفقة قال الله تعالىٰ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] .

ورَوىٰ الدَّارَقُطنيُّ : حدَّثنا ابنُ صاعدٍ ، حدَّثنا محمَّد بنُ عُمر بن الوليد وأبو هِشام الرِّفاعيُّ قالا : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن داوُدَ الأوديِّ الزّعافريِّ[2] ، عنِ الشَّعْبيِّ قال : لقيني الأسودُ بنُ يزيدَ فقال : يا شعبيّ ، اتَّق الله وارجعْ عنْ حديث فاطمة بنت قيسٍ ، فإنَّ عُمر كان يجعلُ لها السُّكنىٰ والنَّفقةَ ، فقلت[3] :

= (٤٦١٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤٥) (٣٩٥٩) .

(١) الطَّلاق : (١) ، وأخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١١٨) (١٤٨٠) .

(٢) داوُد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأوديُّ ، أبو يزيد الزعافريُّ ، وأبو العلاء الكوفي ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ٢٣٩) ، و«**الكنى**» لمسلم (٢/ ٩١٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٣/ ٤٢٧) ، و«**الكامل**» لابن عديٍّ (٣/ ٥٣٩) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٨/ ٤٦٧) ، و«**مَن تكلم فيه وهو موثَّق**» للذَّهبيِّ (ص ١٩٥) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٩٩) .

(٣) قوله : «يا شعبي اتق الله . . . فقلت» سقطت من «ج» .

لا أرجع عَن شيء حدَّثتني به فاطمةُ بنتُ قَيْسٍ ، عنْ رسُولِ الله ﷺ[١] .

قوله «وردَّه زيد بن ثابتٍ . . .» إلىٰ آخره : الرَّواية عن زيد بن ثابت ، الرِّواية عن أُسامة بن زيد .

الرِّواية عن جابرٍ :

رویٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» عن حَرْب بن أبي العاليةِ[٢] ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**المطلَّقةُ ثلاثًا لها السُّكْنىٰ والنَّفَقةُ**»[٣] .

في إسنادِه حربُ بن أبي العالية ، ضعَّفه ابنُ مَعينٍ[٤] .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٤٣) (٣٩٥٦) ، وأخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١١٨) من طريق عمَّار بن زُريق ، عن أبي إسحاق . . . فذكر نحوه مِن حيث السَّند والمَتْن .

(٢) حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصريُّ ، قيل : اسم أبي العالية : مهران ، قال ابن حجر : صدوقٌ يهم ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له مسلمٌ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٣/ ٦٤) ، و«**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥١) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٥/ ٥٢٦) ، و«**ميْزان الاعْتِدال**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢١٢) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٥٥) .

والحديث اختلفَ فيه بين مصحِّح ومضعِّف ، وأرجحُ الأقوال أنَّه صحيحٌ موقوفٌ .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٢٧٤) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٣٩) (٣٩٤٩) .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِمٍ (٣/ ٢٥١) .

قال عبدُ الحقِّ : والأشْبه وقفُه علىٰ جابرٍ[١] .

الرِّوايةُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

روىٰ مُسلمٌ ، عن عبد الرَّحمن بن القاسِم ، عن أَبِيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : ما لفاطمةَ خيرٌ أنْ تذكر هذا .

تعني : قولَه ﷺ **«لا سُكْنىٰ لكِ ولا نَفَقة»**[٢] .

وفي لفظٍ للبُخاريِّ قالتْ : ما لفاطمة ، ألَا تَتَّقي الله . يعني : في قولِها **«لا سُكْنىٰ ولا نفقة»**[٣] .

فصلٌ

● ليس فيه شيء[٤] .



---

(١) **«الأحْكام الوُسطى»** (٣/ ٢٢٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١٢١) (١٤٨١) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ٥٧) (٥٣٢٣) .

(٤) **«الهداية»** (٢/ ٢٩١) .

فصلٌ

[٧٤٧] قال : ولا يجبُ علىٰ النَّصراني نفقة أخِيه المُسلم ، ولا علىٰ المُسلم نفقة أخِيْه النَّصراني ؛ لأنَّ النَّفقةَ مُتعلِّقةٌ بالإرث بالنَّصِّ ، بخلاف العِتْق عند المِلْكِ ، لأنَّه متعلِّقٌ بالقَرابة والمحرمية بالحديث[(١)] .

● قلت : يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**مَن ملكَ ذا رَحِمٍ منه عتق عَليْه**» ، وسيأتي قريبًا في العِتْق إنْ شاءَ الله تعالى[(٢)] .

[٧٤٨] قال : ولا يشاركُ الولدَ في نفقةِ أبوَيْه أحدٌ ؛ لأنَّ لهما تأويلًا في مال الولدِ بالنَّصِّ[(٣)] .

● يُشير إلىٰ ما رَوىٰ ابنُ حبَّانَ ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاهُ رجُلٌ
١١٩/أ يُخاصم أباهُ في دَيْنٍ عليه ، فقالَ لَه / النَّبيُّ ﷺ : «**أنتَ ومالُكَ لأبِيْك**»[(٤)] .

ورواه أبو يعلىٰ الموصليُّ في «**مُسنده**» من حديث ابنِ عُمر ، ذكَره الشَّيخُ في «**الإلْمام**»[(٥)] ، وذكَره المصنِّفُ في **باب الوطء الذي يوجبُ الحدَّ** .

---

(١) «**الهداية**» (٢/ ٢٩٢) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٣٤) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٢) .

(٤) أخرجَه ابن حِبَّان (٤١٠) ، وأبو يعلىٰ (٥٧٣١) .

والحديث صحيحٌ ، وقد صحَّحَه ابن حِبَّان وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٧/ ٦٦٤) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٧٧) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٦/ ٦٦) .

(٥) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٨٠١) .

فصلٌ

[٧٤٩] **وعلىٰ المولىٰ أنْ ينفق علىٰ عبدِه وأَمَته لقوله ﷺ في المماليك : «إنَّهم أخوانكم ، جعلهمُ الله تعالىٰ تحتَ أيديكم ، أطْعِمُوهم ممَّا تأكلون ، وألْبسوهم ممَّا تلْبسون ، ولا تعذِّبوا عبادَ الله»**(١) .

• وفي بعض النُّسخ : «**واكْسُوْهُم ممَّا تَلْبَسُوْنَ**» .

هذا الحديثُ مركَّبٌ من حديثَين ساقَهما المصنِّفُ حديثًا واحدًا :

فالأوَّل : عن أبي ذَرٍّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**هُمْ إِخوانُكُم وخَوَلُكُمْ**(٢) **جعلهمُ الله تحتَ أيديكُم ، فمَن كان أَخُوه تحت يدِه فلْيُطْعِمْه ممَّا يأكُلُ ، ولْيُلْبِسْه ممَّا يَلْبَسُ ، ولا تُكلِّفُوهم ما يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كلَّفتُمُوهم فأعِيْنُوْهُمْ**»(٣) . مُتَّفقٌ عَليْه .

والثَّاني : عن أبي ذرٍّ - أيضًا - قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَنْ لاءَمَكُمْ مِن**

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٤) .

(٢) الخول : حشم الرَّجل وأتباعه ، وأحدهم خائل ، وقد يكون واحدًا ويقع علىٰ العبد والأَمة ، مأخوذٌ من التَّخويل التَّمليك ، وقيل : من الرعاية . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٨٨) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣٠) و(٢٥٤٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١٢٨٢) (١٦٦١) .

مَملُوكِيْكُم ، فأطْعِموهم ممَّا تأكُلون ، واكْسُوهُم ممَّا تَلْبَسُونَ ، ومن لم يُلائِمْكُم[١] **منهمْ فبِيْعُوهُ ، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ الله»**[٢]. رواهُ أبو داوُد .

قال : فإنِ امتنعَ وكان لهما كسبٌ ، اكْتسباْ وَأَنْفَقَا ، وإنْ لم يكن لهما كسبٌ أُجْبِرَ المولىٰ علىٰ بيعهما بخلاف نفقةِ الزَّوجة ؛ لأنَّها تصير دينًا ، وبخلاف سائر الحيواناتِ لا يُجبر علىٰ نفقتِها إلَّا أنَّه يُؤمَرُ ممَّا بينه وبين الله تعالىٰ ؛ لأنَّه ﷺ نهىٰ عنْ تعذيب الحيوان وفيه ذلك ، ونهىٰ ﷺ عنْ إضاعةِ المالِ وفيه إضاعتُه .

الحديث الأوَّل : روىٰ البخاريُّ : حدَّثنا أبو الوليد ، حدَّثنا شُعبةُ ، عنْ هِشام بن زيدٍ قال : دخلتُ مع أنسٍ علىٰ الحكَم بن أيُّوبَ ، فرأىٰ غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجةً يرمُونها ، فقال أنسٌ رضي الله عنه : نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُصْبَرَ البهائمُ[٣] .

وتقدَّم في الحديث قبله : «**ولا تعذِّبوا خلْقَ الله**» .

الحديث الثَّاني : «قوله ونهىٰ عن إضاعة المال» :

---

(١) في «ج» : «لا ئكم» .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٥١٦١) .

وصحَّحه العراقي في «**تخريج الإحياء**» (ص ٦٨٣) ، وقال الألباني في «**إرواء الغليل**» (٧/ ٢٣٥) : إسناده صحيح علىٰ شرط الستَّة .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٧/ ٩٤) (٥٥١٣) .

روىٰ الشَّيخان(١)، عن ورَّادٍ(٢) مَولىٰ المغيرة بن شُعبة قال: أمْلىٰ عليَّ المُغيرة بنُ شعبةَ في كتابِه إلىٰ مُعاوية . . . فذكر حديثَ الذِّكر عقيب الصَّلاة، وفيه: وكان ﷺ يَنهىٰ عن قيل وقالٍ، وإضاعة المالِ، وكثرة السُّؤالِ(٣).

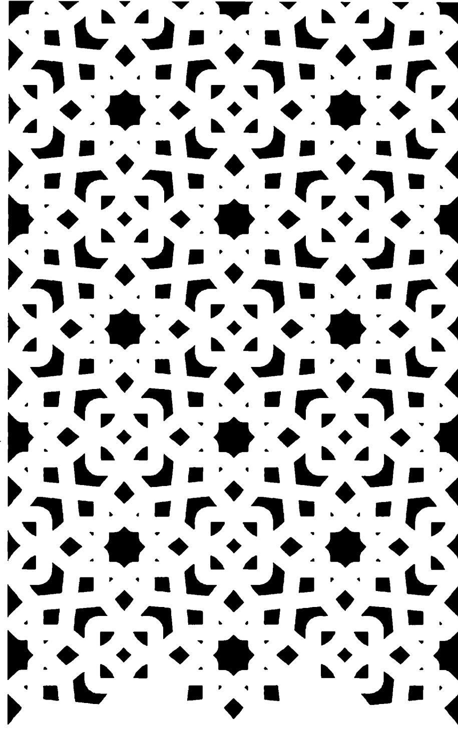
«قالٍ» بفَتْح اللَّام وكسرِها مع التَّنْوين، لُغتانِ.



(١) في «ج»: «البخاري».

(٢) ورَّاد الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو الوَرْدِ الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، قال ابن حجر: ثقة، من الثَّالثة، أخرج له الجماعة.
ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ١٨٥)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٨)، و«**التعديل والتجريح**» لأبي الوليد الباجي (٣/ ١١٩٨)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٣٠/ ٤٣١)، و«**التقريب**» (ص ٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٢٤) (١٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤١).



كِتَابُ العِتَاقِ

[٧٥٠] قال : العِتْق تَصَرُّفٌ مندوبٌ إليه ، قال ﷺ : «أيّما مُسلم أعتقَ مُؤمنًا ، أعتقَ الله بكلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضوًا منَ النَّار» ؛ ولهذا استحبُّوا(١) أنْ يُعْتِقَ الرَّجلُ العبدَ والمرأةُ الأَمةَ لتَحقُّقِ مُقابلةِ الأعضاءِ(٢).

● عن سعيدِ بنِ مَرْجانةَ(٣) صاحبِ عليِّ بن الحسين قال : قال أبو هُريْرةَ : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«أيّما رجُل أعتقَ رجُلًا مُسلمًا ، استنقذَ الله بكلِّ عُضْوٍ منه عُضوًا مِن النَّار»**(٤).

وقال سعيدُ بنُ مَرْجَانةَ : فانطلقتُ بِه إلىٰ عليِّ بنِ الحسين ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسين إلىٰ عَبدٍ لَه قد أعْطاهُ فيه عبدُ الله بن جعفرٍ عشرة آلاف دِرْهم / أو ٩ ألف دينارٍ ، فأعْتقَه .

رَواه البُخاريُّ - وهذا لفظُه - ومسلمٌ .

وفي لفظ : **«حتَّىٰ فَرْجَه بفَرْجِه»** .

---

(١) في «ج» : «استحسنوا» .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٦) .

(٣) سعيدُ بن مَرْجَانة ، واسم أبيه : عبد الله ، ومَرْجَانةُ أُمُّه ، أبو عثمان الحجازيُّ ، قال ابن حجَر : ثقةٌ فاضلٌ ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وتسعين وهو ابن سبع وسبعين سنة ، أخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ٤٩٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١١/ ٥٠) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٤٠) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٨/ ١٤٥) (٦٧١٥) ، ومسلمٌ (٢/ ١١٤٧) (١٥٠٩) .

ولمسلم : «مَن أعتق رقبةً مؤمنةً ، أعتقَ الله بكلِّ إرْبٍ [١] منه إرْبًا مِن النَّار» .

وعن أبي أُمامةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «أيُّما امْرئٍ مُسلمٍ أعْتقَ امْرأً مُسلمًا كان فَكَاكَه من النَّار ، يُجزي كلُّ عُضْوٍ منهُ عُضوًا منهُ ، وأيُّما امْرئٍ مُسْلمٍ أعْتَقَ امْرأتَين مُسلمتَين كانتاْ فَكَاكَه مِن النَّار ، يُجْزي كلُّ عضوٍ منهما عُضْوًا منه ، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمةٍ أعْتقَتِ امْرأةً مُسْلِمةً كانتْ فَكَاكَها من النَّار ، يُجزي كلُّ عُضْوٍ منْها عُضْوًا مِنْها» [٢] .

رواه التِّرْمذيُّ وقال : حديْثٌ حسنٌ صحيْحٌ غرِيبٌ .

[٧٥١] قال : ولا بدَّ أن يكون العبدُ في مِلكِهِ ، حتَّىٰ لو أعتق عَبْدَ غيرِه لا يَصحُّ ، لقوله ﷺ : «لا عِتْقَ فيما لا يَمْلِكهُ ابنُ آدَمَ» [٣] .

● عن عَمْرو بن شُعيْبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «لا طَلاق فيما لا تملكون ، ولا عتاق فيما لا تملكون ، ولا نذر في معصية الله» [٤] .

---

(١) إرب ، أي : أعضاء . ينظر : «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتي (١/ ٤٣) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٣/ ١٧٠) (١٥٤٧) ، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا عمران بن عيينة -أخو سفيان بن عيينة - ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة فذكره . إسناده حسن من أجل عمران بن عيينة ، قال فيه ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص ٤٣٠) : صدوق له أوهام .

والحديث صحَّحَه عبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الوسطى**» (٤/ ١١) ، والألبانيُّ في «**السِّلْسلة الصَّحيْحة**» (٢٦١١) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٦) .

(٤) أخرجَه أحمدُ (١١/ ٥٢٥) (٦٩٣٢) ، من طريق محمَّد بن إسحاق المدني ، عن عمرو بن =

رواهُ الإمامُ أحمد وهذا لفظُه .

ورَواه التِّرْمذيُّ ولفظُه : «**لا نذر لابنِ آدم فيما لا يَمْلِكُ ، ولا عِتْقَ له فيما لا يَمْلِك ، ولا طلاق له فيما لا يَمْلِكُ**»[١] ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا البابِ .

وعن جابر بنِ عبدِ الله قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا طلاقَ قبلَ نِكاحٍ ، ولا عِتْقَ قبْلَ مِلْكٍ ، ولا نكاح إلَّا بوَليٍّ**»[٢] .

رواه أبو يعلىٰ الموصليُّ في «**مُسنده**» ، ورجال إسنادِه ثقاتٌ ، قاله الشَّيخ ضياءُ الدِّين في «**الأحكام**»[٣] ، وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ شيء مِن هذا في كتاب الطَّلاقِ[٤] .

= شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا .

وإسناده لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ابن إسحاق يدلِّس ولم يذكرْ سماعًا من عمرو بن شُعيب ، ولكن للحديث متابعات وشواهد يُحَسَّنُ بسببها ، أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢) و(٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) .

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢/ ٤٧٧) (١١٨١) .

(٢) لم أقفْ عَليْه من رِواية جابرٍ بهذا اللَّفظ ، ووجدته منْ رواية عائشة (٤٧٤٩) وابن عبَّاس رضي الله عنهما (٢٥٠٧) بلفظ : «**لا نكاح إلَّا بولي**» .

وطريق جابرٍ بهذا اللَّفظ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» (٨٢٩٦) ، والحاكم في «**المُستدرك**» (٣٥٧٣) ، والبيهقي في «**السُّنن الصُّغرى**» (٢٦٤٦) .

(٣) «**السُّنن والأحكام**» (٥/ ١٢١) (٥٥١٥) .

(٤) انظر : (٣/ ٨٢، ٨٦) .

فصلٌ

[٧٥٢] قال: «ومَن ملك ذا رحِمٍ مَحْرمٍ منه عتق عَليْه»، وهذا اللَّفظُ مرويٌّ عنْ رسُولِ الله ﷺ، وقال ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فهُو حُرٌّ»[١].

● الحديْث الأوَّل: روىٰ النَّسائيُّ عن ضَمْرةَ، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ ديْنارٍ، عن ابن عُمر قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: **«مَن ملَك ذا رحِمٍ مَحْرمٍ فقد عَتَقَ»**[٢].

قال عبدُ الحقِّ: علَّلوا هذا الحديثَ بأنَّ ضَمْرةَ تفرَّد به ولم يُتابع عليه، وقال بعضُ المتأخِّرين: ليس انفرادُ ضَمْرةَ بهذا الحديث عِلَّةً فيه، لأنَّ ضَمْرةَ ثقةٌ، والحديثُ صحيحٌ إذا أسندَه ثقةٌ، ولا يضر انفراده به ولا إرسالُ مَن أرسلَه ولا توقيفُ من وَقَفَه[٣].

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٨٧٧)، والتِّرْمذيُّ (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٥) كلهم من حديث ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

(٣) ينظر: «**الأحْكام الصُّغرى**» لعبد الحقِّ (٢/ ٧٢٩)، و«**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٤٣٧)، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ٧٠٩)، و«**إرواء الغليل**» للألبانيِّ (٦/ ١٦٩ - ١٧٠).

الحديْث الثَّاني : رَوىٰ النَّسائيُّ أيضًا ، عن سَمُرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : **«مَن مَلَك ذا رَحِمٍ[١] مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»**[٢] .

[٧٥٣] قال : وإذا خرج عبد الحربي إلينا مُسلمًا عَتَقَ ، لقوله ﷺ في عَبيد الطَّائف حين خَرجوا إليه مُسلمين : «هم عُتقاءُ الله»[٣] .

• رَوىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابنِ إسْحاقَ[٤] ، عن عبد الله بن مكرم الثَّقفيِّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فيمَن خرجَ إليه من عَبيد الطَّائفِ[٥] : ثمَّ وفدَ أهلُ الطَّائف فأسلَموا ، فقالوا : يا رسول الله رُدَّ علينا رقيقنا الذين أتوك ؟ فقال : **«لا ، أولئك عتقاءُ الله»** ، وردَّ علىٰ كلِ رَجُلٍ ولاءَ عَبْدِه[٦] .

١٢٠/أ قلتُ : وقد رُوي ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ / في أهل الحديبيَّة كذلك ، رواهُ أبو داوُد عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، قال : خرجَ عبدان إلىٰ رسولِ الله ﷺ - يعني : يوم الحديبيَّة قبل الصُّلح - فكتبَ إليه مواليهم ، فقالوا : يا محمَّد ، والله يا محمَّد ما خرجوا إليكَ رغبةً في دينِك ، وإنَّما خرجوا هربًا مِن الرِّقِّ ، فقال

---

(١) في «**سنن النَّسائيِّ الكبرى**» : من ملك ذا محرم فهو حُرٌّ .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٨٧٨) ، وأخرجَه من طريق سَمُرةَ بهذا اللَّفظِ أبو داوُد (٣٩٤٩) ، والتِّرْمذيُّ (١٣٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) ، وأحمد (٢٠١٦٧) ، والحاكم (٢٨٥٢) كلهم من حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة فذكره .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٠٠) .

(٤) في «**سنن البيهقيِّ الكبرى**» : محمَّد بن إسحاق بن يسار .

(٥) في «**سنن البيهقي الكبرى**» : من عبيد أهل الطَّائف .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٥١٨) (٢١٥٣٠) ، وقال : إسْنادُه منقطعٌ .

ناسٌ : صدَقوا يا رسول الله ، رُدَّهم إليهم ، فغضبَ رسُولُ الله ﷺ وقال : «**ما أراكمْ تَنْتهون يا مَعْشر قُريشٍ حتَّىٰ يبعث الله عليكم مَّن يضرِب رِقابكم علىٰ هذا**» ، وأبىٰ أن يردَّهم ، وقال : «**هُمْ عُتقاءُ الله** ﷻ»[(١)] .

وأخرجَه التِّرْمذيُّ أتمّ مِن هذا وقال : هذا حديْثٌ حسَنٌ صحيحٌ غرِيبٌ لا نعرِفه إلَّا من هذا الوجه مِن حديث ربعيٍّ عن عليٍّ رضي الله عنه[(٢)] .

وقال أبو بكرٍ البزَّارُ : لا نعلمه يُروىٰ عن عليٍّ إلَّا من حديث ربعيٍّ[(٣)] ، والله أعلمُ[(٤)] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٠٠) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٣٧١٥) ، وأخرجه الحاكم (٢٥٧٦) من طريق محمَّد - يعني : ابن سلمة - عن محمَّد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب . . . فذكر الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ صحيح غريب ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذَّهبي : علىٰ شرط مسلم .

وذكره الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٢٨١) ، وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ٨٥) ولم يعقِّبا عليه بشيء .

(٣) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني ، أبو مريم العبسي الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، المتوفَّىٰ سنة مئة ، روىٰ عن جملة من الصَّحابة ومنهم علي رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ١٧٩) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ٣٢٧) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٩/ ٥٤) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٢٠٥) .

(٤) «**مُسند البزَّار**» (٣/ ١١٩) (٩٠٥) .

وروىٰ الطَّبرانيّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أنَّ عبْدَين خرَجاْ مِن الطَّائف فأسْلَما ، فأعتقَهما النَّبيُّ ﷺ ، أحدهما أبو بكْرةَ[1] .

وفي «المُنتَظم» : نزل بضعةَ عَشَرَ رجُلًا ، منهمْ أبو بَكْرةَ[2] .



(١) أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٠)(١٢٠٩٢) ، ولم أجد قوله «أحدهما أبو بكرة» ، وأخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ٣٨٤) (١٨٨٤٢) واللَّفظ له . كلاهما من طريق حفص بن غياث ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما فذكره

(٢) «المُنتظَم» لابن الجوْزيِّ (٣/ ٣٤١) .

باب العبد يُعتَقُ بعضُه

[٧٥٤] قال : وإذا كان العبدُ بين شريكَين ، فأعتقَ أحدُهما نصيبَه عَتَقَ ، فإنْ كان مُوسرًا فشريكُه بالخيار ، إنْ شاءَ أعتقَ ، وإنْ شاءَ ضَمِنَ شريكُه قيمةَ نصيبِه ، وإنْ شاءَ استسعى[1] العبد ، فإنْ ضَمِنَ رَجَعَ المعتق علىٰ العبْد ، والولاء للمُعتق ، وإنْ أعتقَ أوِ استسعىٰ فالولاءُ بينهما ، وإنْ كان العبدُ مُعسرًا ، فالشَّريكُ بالخيار إنْ شاء أعتَقَ ، وإنْ شاءَ استسعىٰ ، والولاءُ بينهما في الوجْهَين ، وهذا عند أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ[2] : ليس له إلَّا الضَّمانُ مع اليسار ، والسّعايةُ مَع الإعْسارِ ، ولا يرجع المعتق علىٰ العبْدِ ، والولاءُ للمُعتقِ ، وهذه المسألة تبتنىٰ علىٰ حرفَين :

أحدهما : تَجَزُّءُ الإعْتاقِ وعدمُهُ علىٰ ما بيَّنَّاه .

والثَّاني : إنَّ يَسارَ المُعْتِقِ لا يَمْنَعُ السِّعاية عِنْده ، وعِنْدهما[3] يمنعُ لهما ،

---

(١) أَيْ : يستخدمُه مالِكُ باقِيه بقدر ما فيه مِنَ الرِّق ، ولا يُحمِّله ما لا يَقْدر علَيْه .

ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير (٢/ ٣٧٠) .

(٢) ينظر : «**مختصر القدوري**» (١/ ١٧٦) ، و«**بداية المبتدي**» للمرغيناني (ص ٩٢) .

(٣) «عنده» ، يعني : الإمام أبا حنيفة ، و«عندهما» ، يعني : أبا يوسف ومحمَّدًا رحمَهما الله تعالىٰ .

في الثَّاني قوله ﷺ في الرَّجُل يُعْتِقُ نَصيبَهُ : «إنْ كان غَنيًّا ضَمِنَ ، وإنْ كانَ فقيرًا سَعَىٰ في حِصَّةِ الآخَرِ» ، قَسْمٌ ، والقِسْمةُ تُنافي الشَّرِكَةَ[1] .

• عنْ أبي هُريْرَةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَنْ أعْتقَ شَقِيْصًا[2] لَه مِن مَمْلُوك ، فعَليْه خَلاصُه في مالِهِ ، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ ، قُوِّمَ المَملوكُ قِيْمةَ عَدْلٍ ، ثمَّ اُسْتُسْعيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عَليْه**»[3] .

قال الشَّيخ الإمامُ تقيُّ الدِّين أبو الفَتْح القُشيْريُّ في «**شرح العُمْدة**» : فيه مسائلُ :

الأُولىٰ : في تصحيحِه ، وقد أخرجَه الشَّيخان في «**صحيحيهما**»[4] ، وحسبُك بذلك ، فقد قالوا : إنَّ ذلك أعلىٰ درجة الصَّحيح ، والذين لم يقولوا بالاسْتسعاءِ تعَلَّلوا في تضعيفِه بتعلُّلات لا تصبر علىٰ النَّقد ، ولا يمكنهمُ الوفاءُ بمثْلِها في المواضع التي يحتاجون إلىٰ الاستدلالِ فيها بأحاديث تَرِدُ عليهم فيها مثل تلْك التَّعليلات ، فلْنقتصر علىٰ هذا القدْر ها

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٠١) .

(٢) الشقيص : النَّصيب مثل النّصف والنصيف . ينظر : «**مشارق الأنوار**» لأبي الفضل عياض (٢/ ٢٥٧) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣/ ١٣٩) (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) ، ومسلِم (٢/ ١١٤٠) (١٥٠٣) .

(٤) في «أ» : (البخاري في صحيحه) ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«**إحكام الأحكام**» لابن دقيق العيد صاحب النص المنقول .

هُنا في الاعْتماد علىٰ تصحيح الشَّيخَين ونترُك البسط فيه إلىٰ موضع البسطِ إنْ شاءَ الله تعالى(١).

هذا آخرُ كلام الشَّيخِ.

١٢٠/ب وقد أطالَ غيرُ واحدٍ / من الحفَّاظ في بيان الاستسعاءِ مِن قولِ قَتادةَ(٢).

قالَ عبدُ الحقِّ: وأمَّا البخاريُّ ومُسلمٌ، فإنَّهما أخْرجاهُ مُسنَدًا عنِ ابنِ أبي عَرُوبةَ وجريرٍ، عن قَتادةَ، عنِ النَّضْرِ(٣) بن أَنسٍ(٤)، عن بشيرٍ، عن أبي هُريْرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وتابعَ ابنَ أبي عَرُوبةَ وجريرًا الحجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ وأبان ومُوسىٰ بن خَلَفٍ(٥).

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣١٢) و«التمهيد» (١٤/ ٢٧٠).

(٣) في «أ»: (النظر)، وما أثبتناه من وما أثبتناه من «ب» و«ج» وكتب التراجم.

(٤) النَّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصريُّ، قال ابن حجر: ثقة، من الثَّالثة، المتوفَّىٰ سنة بضع ومئة، أخرج له الجماعة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٤٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٨٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٧٣)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٢/ ٧٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٦١)، و«التَّقريب» لابن حجرٍ (ص ٥٦١).

(٥) «الأحكام الوُسطى» (٤/ ١٢).

بابُ عتق أحد العبدين

[٧٥٥] ليس فيه شيءٌ ، وكذا بابُ الحلف بالعِتْق ، وباب العِتْقِ علىٰ جُعْل[(١)] .

باب التَّدبير[(٢)]

[٧٥٦] قال : لقوله ﷺ : «المُدبَّرُ لا يُباعُ ولا يُوْهَبُ ولا يُوْرَثُ ، وهو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ»[(٣)] .

● هكذا ساقَه صاحبُ «الهداية» وفيه : «ولا يُوْرَث» ، ولم يذكُر صاحبُ «الخلاصة»[(٤)] هذه الزِّيادةَ ، وهو الصَّوابُ .

كذلك رَواه الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمَّد بنُ عبدِ الله بن العلاءِ الكاتبُ[(٥)] وأحمد بنُ محمَّد بن أبي بكرٍ وجماعةٌ قالوا : حدَّثنا عليُّ بن

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٠٩) .

(٢) التدبير : هو تعليق العتق بالموت . ينظر «التعريفات» للجرجاني (ص ٥٤) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣١٢) .

(٤) «خلاصة الدلائل» للرازي (٢/ ٩٣) .

(٥) أبو جعفرٍ محمَّد بنُ عبد الله بن العلاء الكاتب ، قال عنه الدارقطني : ثقة مأمون . ينظر : «سؤالات السَّهمي للدارقطني» (ص ٨٨) ، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٥٨٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٨٢) .

حَرْبٍ[(١)]، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عبدِ الجبَّارِ أبو مُعاويةَ الجزريُّ[(٢)]، عنْ عَمِّه عبيدةَ بنِ حسَّان[(٣)]، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المُدبَّرُ لا يُباع ولا يُوْهَب، وهو حُرٌّ مِن الثُّلُثِ**»[(٤)].

قال الدَّارَقُطْنيُّ: لم يُسنده غير عَبيدة بن حسَّان وهو ضعيفٌ، وإنَّما هو عنِ ابن عُمر موقوفٌ مِن قوله: حدَّثنا أبو بكْرٍ النَّيْسابُوريُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ يحيىٰ،

---

(١) عليُّ بن حَرْبٍ بن محمَّد بن علي بن حيان الطَّائي، أبو الحسن الموصلي، قال ابن حجر: صدوق فاضلٌ، من صغار العاشرة، المتوفَّىٰ سنة خمس وستين ومئتين، أخرج له النَّسائي.

ينظر: «**مشيخة النسائي**» (ص ٩٢)، و«**الثقات**» لابن حبان (٨/ ٤٧١)، و«**تاريخ بغداد**» (١٣/ ٣٦٣)، و«**تجريد الأسماء**» للخطيب البغدادي (٢/ ١٢٢)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٩٩).

(٢) عَمْرو بنُ عبد الجبار، أبو معاوية الجزري السِّنْجَاري، ذكر له ابن عدي أحاديث وقال عنها: كلها غير محفوظة. وضعفه الدَّارقطني. ينظر: «**الكامل**» (٦/ ٢٤٣)، و«**الضعفاء**» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٨)، و«**ميزان الاعتدال**» (٥/ ٣٢٧)، و«**لسان الميزان**» (٦/ ٢١٤).

(٣) عبيدةُ بن حسَّان السنجاريُّ الجزريُّ، قال أبو حاتم: مُنكر الحديث، وقال ابنُ حِبَّانَ: يروي الموضوعات عنِ الثِّقات. ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٨٦)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٩٢)، و«**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٨٩)، و«**تاريخ دمشق**» (٣٨/ ١٥٢)، و«**ميْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٣٥).

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٤٤) (٤٢٦٤).

حدَّثنا أبو النُّعمان[١]، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافِع، عنِ ابنِ عُمر، أنَّه كَرِه بيعَ المُدبَّرِ.

هذا هو الصَّحيح، موقوفٌ، وما قبْله لا يثبت مَرفوعًا ورُواتُه ضُعَفاءُ[٢].

[٧٥٧] قال: وإذا ماتَ المولىٰ عتق المُدبَّر مِن ثُلث مالِه لما رَوينا[٣].

● يُشير إلىٰ الحديث المذكُور آنفًا.

---

(١) محمَّد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، قال ابن حجر: ثقة ثبت تغيَّر في آخر عمره، من صغار التاسعة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وعشرين ومئة، أخرج له الجماعة.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» (٥/ ٤٨٠)، و«**الجرح والتعديل**» (٨/ ٥٨)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٢٨٧)، و«**التقريب**» (٧/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٤٥) (٤٢٦٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٥٢٩) (٢١٥٧٢).

المرفوع إسناده ضعيف كما قاله الحافظ الدَّارقطنيُّ، ومثله قال البيهقي وابن القطان وابن حجر.

ينظر: «**بيان الوهم**» (٣/ ٥٢١)، و«**نصب الراية**» (٣/ ٢٨٤)، و«**التلخيص الحبير**» (٤/ ٥١٥).

وقال الألباني في «**إرواء الغليل**» (٦/ ١٧٧) عن المرفوع: إنَّهُ موضوع، وبسط القول فيه في «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (١/ ٣٠٥) (١٦٤).

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٣).

[٧٥٨] قال: ووَلَدُ المُدبَّرةِ مُدَبَّرٌ وعلىٰ ذلك نقل إجْماع الصَّحابةِ ﷺ[١].

● قال ابنُ المُنذر في «**الإشْراف**»: وفي أولاد المُدبَّرة قَولانِ:

أحدُهما: إنَّهم بمنزلتِها، يَعْتَقون بِعِتْقِها ويُرَقُّون بِرِقِّها، رَوينا هذا القولَ عنِ ابن عُمر وابنِ مسعودٍ، وبه قالَ جماعةٌ مِن التَّابعين، وقال مالكٌ والثَّوريُّ واللَّيث ابنُ سعد: أولادها بمنزلتِها.

قال: وقولُ مَن قال: أولادُها بمنزلتِها، يُريد هنا: ما ولدت بعد التَّدبير[٢]، فأمَّا ما كان قبل التَّدبير فهُم مماليك.

والقول الثَّاني: إنَّ أولادَها مماليك، يُروىٰ هذا القولُ عن زيد بنِ ثابتٍ، وهو مذهبُ عُمر بن عبدِ العزيز وعَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ وجابرِ بنِ زيْدٍ.

قال جابرُ بنُ زيدٍ: كالحائطِ تصدقت به إذا متّ، ولك ثمرتُه ما عشتَ[٣].

قال: والذي عَليْه الأكثرُ مِن عُلماء الأمْصارِ، أنَّ أولادَ المُدبَّرة الذين تلدهم بعد التَّدبير بمنزلتِها، ومِن حُجَّة هؤلاء أنَّ أولادَ الحرَّة أحرارٌ، وأولادَ الأَمةِ مماليك، وهذا إجماعٌ فوجبَ علىٰ هذا المثالِ أنْ يكون حكمُ أولادِ المُدبَّرةِ حُكْمَ أُمِّهم[٤].

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٣).

(٢) قوله «أولادها بمنزلتها...» سقطت من: «ج».

(٣) «**الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء**» (٧/ ٦٠).

(٤) ينظر: «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٧/ ٥٠)، و«**الاستذكار**» لابن عبد البَر (٧/ ٤٣٤)، و«**بداية المجتهد**» لابن رُشد (٢/ ٢٩٣).

باب الاستيلاد

[٧٥٩] قال : إذا ولدت الأَمة مِن مَولاها فقد صارتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، لا يجوز بيعُها ولا تمليكُها ، لقوله ﷺ : «أعَتقَها وَلَدُها»[١] .

● رَوىٰ ابنُ ماجَهْ ، مِن رواية حُسين بنِ عُبيد الله بن عبْد الله بنِ عبَّاسٍ[٢] ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ / قال : ذُكِرتْ أُمُّ إبراهيْمَ عِنْد رَسوْلِ الله ﷺ فقالَ : ١٢١/أ **«أَعْتَقَها وَلَدُها»**[٣] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٣) .

(٢) حُسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشميُّ ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة أربعين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .
ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٣٨٨) ، و«**الضُّعفاء**» للنَّسائيِّ (ص ٣٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٣/ ٥٧) ، و«**الكامل**» (٣/ ٢١٤) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٦/ ٣٨٣) ، و«**ميْزان الاعْتِدال**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٩٢) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٦٧) .

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٢٥١٦) ، قال البوصيريُّ في «**الزُّجاجة**» (٣/ ٩٧) : هذا إسناد ضعيف ، حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله الهاشميُّ تركه عليُّ بن المدينيِّ وأحمد بن حنبل والنَّسائيُّ ، وضعَّفه أبو حاتم وأبو زُرْعةَ ، وقال البخاريُّ : يقال : إنَّه كان يُتَّهم بالزَّندقة .

وحُسينٌ هذا تُكلِّم فيه ، وقال ابنُ مَعينٍ في رِواية : يُكتَبُ حَديثُهُ ، ليس بِه بأسٌ[(١)] .

وقال ابنُ عَديٍّ : أحاديثُه يُشبه بعضُها بعضًا ، وهو ممَّن يُكتب حديثُه ، فإنِّي لم أجدْ في أحاديثِه مُنكرًا قد جاوزَ المقْدارَ[(٢)] .

ورواهُ الدَّارَقُطْنيُّ من جهة جماعةٍ عن حُسين ، ولم يضعِّف شيئًا منها[(٣)] .

[٧٦٠] قال : وإذا ماتَ المولىٰ عَتَقَتْ من جميع المالِ ، لحديث سعيد بنِ المُسيَّبِ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بعِتْق أُمَّهات الأولادِ ، وأن لا يُبَعْنَ في دين ولا يُجَعَلْنَ من الثُّلث[(٤)] .

• روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسن المقرئُ النَّقَّاشُ[(٥)] ، حدَّثنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا مصرف بنُ عَمْرٍو ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن

---

(١) «**الكامل**» لابن عدي (٣/ ٢١٤) .

(٢) «**الكامل في ضعفاء الرجال**» (٣/ ٢١٥) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٣١) (٤٢٣٣) .

(٤) «**الهداية**» (٢/ ٣١٤) .

(٥) محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن زياد بن هارون الموصليُّ ثمَّ البغدادي ، أبو بكر النقّاش المقرئ ، المتوفَّىٰ سنة (٣٥١هـ) . ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٢/ ٦٠٢) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٨/ ٣٦) ، و«**معرفة القرَّاء الكبار**» للذهبي (ص ١٦٧) .

عبد الرَّحمن الإفْريقيِّ[١]، عن مُسلم بنِ يسار، عن سعيد بنِ المُسيَّب، أنَّ عُمر رضي الله عنه أعتقَ أُمَّهات الأولادِ، وقال عُمر رضي الله عنه: أعتقهن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢].

هكذا رواهُ، ولم يضعِّفْه، وعبدُ الرَّحمن الإفْريقيُّ قاضيها إمامٌ كبيرٌ.

قال أبو داوُد: قلتُ لأحمد بنِ صالحٍ: يحتجُّ بحديث الإفْريقيِّ؟ قال: نعم، قلت: صحيحُ الكتاب؟ قال: نعم[٣].

وقال أحمد بنُ رِشْدِين: قلتُ لأحمد بنِ صالحٍ في حُسين: يجري عندك مجرىٰ ابنِ هانئ في الثِّقة؟ فقال: نعم، وقال: ابن أنعُم أكْبرُ عِنْدي من

---

(١) عبد الرَّحمن بنُ زياد بن أنعم الإفريقيُّ، قال ابن حجر: ضعيفٌ في حفظه، وقال: كان رجلًا صالحًا، منَ السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ست وخمسين ومئة، أخرجَ له: البخاري في «**الأدب المُفرد**»، وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ٢٨٣)، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتِم (٥/ ٢٣٤)، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٢١٢)، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (١٧/ ١٠٢)، و«**التَّقريب**» (ص ٣٤٠).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٤٠) (٤٢٥٤).

قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٩٠): الإفريقيُّ غيرُ محتجٍّ به، قال ابن القطَّان: وسعيدٌ عن عُمر منقطعٌ، ونقل عبد الحقِّ في «**أحكامه**» في باب الأيمان والنُّذور عن ابن أبي حاتم أنَّه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيَّب عن عُمر عندنا حجَّة، فإنَّه رآه وسمع منه. وقال ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٦/ ١٥٦): إسْناده ضعيفٌ.

(٣) «**تاريخ بغداد**» للخطيب (١١/ ٤٧٥).

حُسين ، ورفع ابن أنعُم في الثِّقة ، قلتُ لأحمد بن صالحٍ : فمَن يتكلَّم فيه عِنْدك جاهل ؟ فقالَ : مَن تكلَّم في ابن أنْعُم فليسَ بمَقْبولٍ ؛ ابن أَنعُم مِن الثِّقات[1] .

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ : ثقةٌ صدوْقٌ ، رجلٌ صالحٌ[2] .

وقال ابنُ راهويه : سمعتُ يحيىٰ بن سعيدٍ القطَّانَ يقول : هو ثقةٌ[3] .

وقال البُخاريُّ : روىٰ عنه الثَّوريُّ[4] . وقال [محمَّد][5] : رأيتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُقوِّي أمْرَهُ ويقول : هو مُقارِبُ الحديْثِ .

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو بكْرٍ الشَّافعيُّ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ زكريَّا المقرئُ ، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الله المخرِّميُّ القاضي ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ مِن أصْلِ كتابِه ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلمٍ ، عن عبد الله بنِ ديْنارٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنْ بَيْعِ أُمَّهات الأولادِ ، وقال : «**لا يُبَعْنَ ولا يُوْهَبْنَ ولا يُورَثْنَ ، يَستمتعُ بها سيِّدُها ما دامَ حَيًّا ، فإذا ماتَ فهيَ حُرَّةٌ**»[6] .

---

(١) ينظر : «**تاريخ دِمشْق**» (٣٤/ ٣٥٤) .

(٢) ينظر : «**تاريخ بغداد**» للخطيب (١١/ ٤٧٥) .

(٣) «**الكامل**» لابن عدي (٥/ ٤٥٨) .

(٤) «**التاريخ الكبير**» (٥/ ٢٨٣) .

(٥) هو التِّرْمذيُّ ، وفي «أ» و«ب» و«ج» : «أحمد» ، وما أثبتْناه من كتب التَّراجم .

ينظر : «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٢٧٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ١٠٨) ، و«**الكاشف**» للذَّهبيِّ (١/ ٣٨) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» لابن حجر (٦/ ١٧٥) .

(٦) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٣٦) (٤٢٤٧) .

قال : وحَدَّثنا يحيىٰ بنُ إسْحاقَ ، حدَّثنا عبدُ العزِيز بنُ مسلمٍ ، عن عبد الله بنِ دِيْنارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنْ عُمر . . . غير مرفوعٍ[١] .

قال عبدُ الحقِّ : هذا يُروىٰ مِن قول ابنِ عُمر ، ولا يصحّ مُسندًا[٢] .

قال قتادةُ رضي الله عنه : أعتقَ العُمران وما بينهما من الخُلفاء الرَّاشدين أُمَّهات الأولاد[٣] . حكاه أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ في «**شَرْح المُعلَّقات السَّبع**» هكذا عنْ قتادةَ ، وذكر عنه أنَّه كان يذهب في قولهم : العُمرَين ، إلىٰ أنَّهما عُمر بن الخطَّابِ وعُمر بن عبد العزِيز ، وحكىٰ عنه هذا الأثر .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ٢٣٦) (٤٢٤٨) . اختلف في رواية الحديث أيهما أصح ؛ الرَّفع أم الوقف ، فالذي ذهب إلىٰ أن رواية الرفع أرجح من الوقف ابنُ القطان ومثله الزَّيلعي ، إذ قالا : وعندي أنَّ الذي أسنده خير ممن وقفه .

أمَّا الوقف فالذي ذهب إليه الحافظ الدَّارقطني والبيهقيُّ وهي الرواية التي أخرجها الإمام مالك في «**موطَّإه**» (٢/ ٧٧٦) (٢) من طريق نافع ، عن عبد الله ، أنَّ عُمر بن الخطَّاب قال . . . فذكره موقوفًا ، وبه رجَّحه الشَّيخ الألباني في «**الإرواء**» (٦/ ١٨٧ - ١٨٨) واستفاض في بيان طرقه .

ينظر : «**بيان الوهم والإيهام**» لابن القطان (٢/ ٨٨) و(٥/ ٤٤٧) ، و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٣/ ٤٧٠) .

(٢) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٢٢) .

(٣) ينظر : «**ترتيب إصلاح المنطق**» لابن السِّكِّيت (١/ ٢٧٠) ، و«**مُغني اللَّبيب**» لابن هشام (١/ ٩٠١) .

قال : والقولُ الصَّحيحُ أنَّهما أبو بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، غلبوا اسمَ عُمر في الألْسنة ، لأنَّ اسمَ أبي بكْرٍ مُضافٌ ، والمُفردَ أخفُّ عليهم .

١٢١/ب قال : وحكىٰ أَبو عُبيدةَ أنَّ الأَبْيَضَيْنِ / الخبزُ والماءُ ، والأسودين التَّمرُ والماء ، والأحمرَيْن : الخمر واللَّحم ، والأصفرين : الذَّهَب والزَّعفران(١) .

قال : وحكىٰ أبو زيدٍ ، ذهبَ منه الأبيضان ، أيِ : الشَّبابُ والشَّحمُ ، وذهب منه الأطيبان ، أَيِ : الطَّعامُ والنِّكاحُ(٢) .

[٧٦١] قال : وإذا كانتِ الجاريةُ بين شريكَين فجاءت بولدٍ فادعاه أحدهما ثبتَ نسبه منه ، وصارتْ أُمّ ولدٍ له ، وإن ادعياه معًا ثبت نَسَبُهُ منهما ، معناه إذا حملت علىٰ ملكهما ، وقالَ الشَّافعيُّ(٣) : يرجعُ إلىٰ قول القافَةِ(٤) ، وقد سُرَّ رسولُ الله ﷺ بقول القائفِ في أُسامة بن زيدٍ ، ولنا كتابُ عُمر إلىٰ شريْحٍ في هذه الحادِثة : لَبَّسَا فَلُبِّسَ عَلَيْهما ، ولَو بيَّنا لَبُيِّن لهما ، هُو ابنُهما يرِثُهما ويَرِثانِه وهو للباقي منْهُما . وكان ذلك بمحضرٍ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم ، وعنْ عليٍّ رضي الله عنه مثْلُ ذلك(٥) .

---

(١) «غريب الحديث» (٤/ ١٣١) .

(٢) ينظر : «تهذيب اللُّغة» للأزهريِّ (١٢/ ٦١) .

(٣) «الأُمُّ» (٥/ ١٧) .

(٤) القائف : الذي يعرف الآثار والشّبه ويقال بالفارسية : بي شناس ، وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء فيخبر أنَّ هذا الولد من فلان أو فلان .

ينظر : «طلبة الطلبة» للنَّسفيِّ (١/ ١٣٤) .

(٥) «الهِداية» (٢/ ٣١٥) .

• وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : دخَلَ عليَّ رسوْلُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ مَسْرُورًا ، فقال : «**يا عائشة ، أَلَم ترَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجيَّ**[١] **دخَلَ عليَّ فرأىٰ أُسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رُؤوسَهما وبدَتْ أقْدامُهما ، فقال : إنَّ هذهِ الأقْدامَ بعْضُها مِنْ بَعْضٍ**» .

وكان مُجزِّزٌ قائفًا[٢] .

وفي لفظٍ : دخَلَ قائفٌ ، والرَّسول ﷺ شاهدٌ ، وأُسامة بن زيدٍ وزيد بن حارِثةَ مُضطجعان ، فقال : إنَّ هذهِ الأقْدامَ بعضُها مِن بعض[٣]، فسُرَّ بذلك النَّبيُّ ﷺ وأعْجَبَه ، فأخْبَرَ به عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٤] .

رواهُ الشَّيْخان .

---

(١) مجززُ بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوَارَةَ بن عَمْرو بن مُدْلِج الكِناني المدلجيُّ ، كان عارفًا بالقيافة ، حكىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ قوله لمَّا رأىٰ زيد بن حارثة وأُسامة بن زيد نائمَين وقد بدت أقدامُهما ورؤوسُهما مغطَّاة : إنَّ هذه الأقدام بعضُها من بعض ، وكان زيدٌ أبيضَ وأُسامةُ أسود ، فدخل النَّبيُّ ﷺ وهو مسرورٌ علىٰ عائشة فذكر لها ذلك .
وأخرج البخاريُّ هذا الحديث ومُسلم في «**صَحيحَيهما**» وأصحاب «**السُّنن**» وأحمد وغيرهم .
ينظر : «**تهذيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ العسقلاني (١٠/ ٤٢) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١٠٨٢) (١٤٥٩) .

(٣) قوله : «وكان مجزز قائفاً . . . بعضها من بعض» سقطت من«ج» .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٥/ ٢٣) (٣٧٣١) ، ومسلمٌ (٢/ ١٠٨٢) (١٤٥٩) .

مُجَزِّزٌ : بضمِّ الميْم وفَتْح الجيْم وبزايين مُعجمتَين ، الأُولىٰ مكسورةٌ مُشدَّدة ؛ قالَه ابنُ ماكُوْلَا وغيرُه[١] .

وذكَر الدَّارَقُطْنيُّ[٢] وعبدُ الغنيِّ ، عن ابنِ جُريجٍ ، أنَّه قال بفَتْحها ، كذا نقَلَه عنه أبو عُمر ابنُ عبدِ البَرِّ[٣] .

قال عبدُ الغنيِّ : الكَسْرُ الصَّوابُ ، وهو مُجَزِّزُ بن الأعْور بن جعدةَ بن مُعاذ بن عُتْوَارة بن عَمْرو بن مُدْلِجٍ الكِنانيُّ المُدْلِجيُّ .

ورأيتُ بخطٍّ لا أعرفُ كاتِبَه : وقالَ فيه بعضُهم : مُحْرِزٌ بالحاءِ المهمَلة السَّاكِنة ، والرَّاءِ المُهمَلة المكْسُورة ، والزَّاي[٤] .

فائدةٌ عزيزةٌ : قال الحافظُ أبو محمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ في كتاب «**الاستقصا فيما خالفَ فيه مالك** رَحِمَهُ اللهُ **في الموطَّا**»[٥] : وممَّا استدركناهُ مِن احتجاجهم بحديثٍ في مكان لم يَرِدْ فيه ، وتركِهم ذلك الحديثَ بعَيْنه في المكان الذي وردَ فيه أنَّهم رَوَوا حديثَ النَّبيِّ ﷺ في دُخوله علىٰ عائشة مَسْرُورًا تَبْرُقُ أسارِيرُ وَجْهِه سرورًا بقول مُجزِّزٍ المُدْلِجيِّ وقد رأىٰ أقْدامَ أُسامةَ وزيدٍ : هذه

---

(١) «**الإكمال**» لابن ماكولا (٧/ ١٦٨) .

(٢) «**المؤتلف والمختلف**» (٤/ ٢٠٦٥)

(٣) «**الاستيعاب**» (٤/ ١٤٦١) .

(٤) «**تقييد المهمل**» لأبي علي الجيَّاني (٢/ ٤٤٣) .

(٥) لم أجد هذا الكتاب .

أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ . فاحتجُّوا بها في إثبات الحكم بالقَافَة ، وشنَّعوا علىٰ مَن خالفَهم في ترك الحكم بالقَافَة ، وقالوا : إنَّهم تركوا حديثَ رسولِ الله ﷺ ، وهذا الحديثُ إنَّما وردَ في ابن حُرَّةٍ ؛ لأنَّ أُمَّ أُسامةَ هي أُمُّ أيمن ، أعتقَها رسولُ الله ﷺ وزوَّجها زيدًا فولدتْ له أُسامة ، فقالوا : لا يُقْضَىٰ بالقَافَة في ابن حُرَّةٍ ، وإنَّما القضاءُ في ابن الأَمة ، ثمَّ رَوَوْا حديثَ رسولِ الله ﷺ في قوله لعبدِ الله بن زَمَعَةَ : «**الوَلَدُ للفراشِ**»[1]، وهذا حديثٌ إنَّما جاءَ في ابن أَمة ، فقالوا : الفراشُ هي الحرَّة ، وإنَّما تكون الأَمةُ فِراشًا بإقْرارِ السَّيِّد بالوطءِ ، ما لم يدَّعِ استبراء / فإنِ ادَّعىٰ استبراءً فهي ليست فراشًا ، فقلبوا ١٢٢/أ كل واحدٍ من الحديثَين عن وجههِ ، ووضعوهُ في غير وجههِ ، وهذا مِن عجائبه التي لا نَظير لها !

قوله «ولنا كتاب عُمر إلىٰ شريحٍ» : لم أره !

ولكن روَىٰ البيهَقيُّ ، عن الحسن ، عن عُمر ﵁ في رجلَين وطِئاْ جاريةً في طهرٍ واحدٍ ، فجاءت بغُلام ، فارتفَعا إلىٰ عُمر ﵁ فدعا له ثلاثةً من القافَةِ ، فاجتمعوا علىٰ أنَّه قد أخذَ الشَّبه منهما جميعًا ، وكان عُمر ﵁ قائفًا يقوف ، فقال : قد كانتِ الكَلْبة ينزو عليها الكَلْبُ الأسودُ والأصفر والأحمر ، فتؤدي إلىٰ كل كَلْب شبهه ، ولم أكن أرىٰ هذا في النَّاس حتَّىٰ رأيت هذا !

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٣/ ٥٤) (٢٠٥٣) و(٢٢١٨) و(٢٤٢١) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٠) (١٤٥٧) و(١٤٥٧) .

فجعلَه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهما ، يرِثانه ويرِثهما وهو للباقي منهما ، وهو منقطعٌ ؛ لأنَّ الحسنَ ولِدَ لسنتَين بقيتا مِن خلافةِ عُمر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال[١] : ففيه الحكم بالشَّبَه والرُّجُوع عند الاشْتباهِ إلىٰ قول القافَة ، فأمَّا إلْحاق القافة بهما عند عدَم معرِفة القافَة ، فالبصريُّون ينفردون به عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] .

قوله «وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلُ ذلك» :

رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا رُوح بن الفرَج ، حدَّثنا يوسفُ بنُ عَديٍّ ، حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عَن سِماكٍ ، عنْ مولًىٰ لابنِ[٣] مخزومٍ قال : وقع رجُلان علىٰ جاريةٍ في طُهرٍ واحدٍ ، فعلقت الجارية ، فلم يُدْر مِن أيِّهما هو ، فأتيا عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختصمان في الوَلَد ، فقال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ما أدْري كيف أقضي في هذا ؟ ! فأتيا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : هو بينكما ، يرِثكما وترِثانه ، وهو للباقي مِنْكُما[٤] .

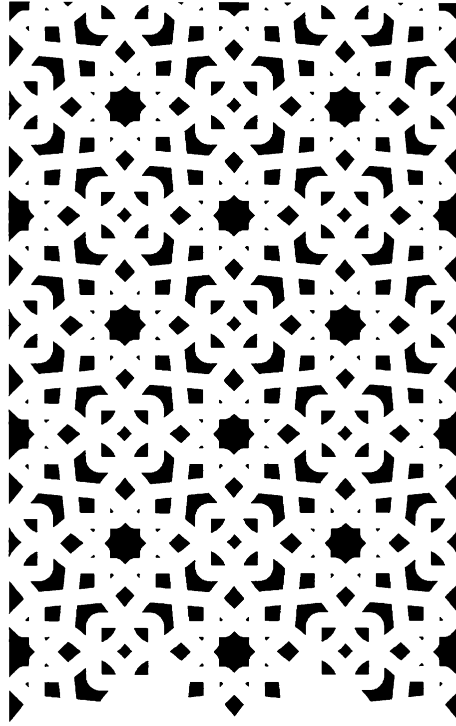
---

(١) يعني : البيهَقيَّ .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٤٦) (٢١٢٦٧) .

(٣) في «**شرح معاني الآثار**» : لبني .

(٤) «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٤/ ١٦٤) (٥٧١٥) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤٤٦) (٢١٢٦٧) ، قال : ورُوي مِن وجهٍ آخر عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرسلًا ، وفي ثُبوته عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بقوي ، إذ ضَعَّفَ إسنادَه الزَّيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٢٩١) من أجل مولىٰ بني مخزوم لجهالته .



كِتَابُ الأَيمَان

[٧٦٢] **قال : لقوله ﷺ : «مَن حلفَ بالله كاذبًا أدخَلَه الله[١] النَّار»[٢].**

● هذا الحديث لم أره[٣]!

وقد رویٰ الطَّبرانيُّ في «**مُعجَمه**» مِن حديث عيسىٰ بن يونسَ ، عن مُجالدٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عنْ أَشْعَث بن قيسٍ قال : خاصمَ رجُلٌ مِن الحضْرَميِّين رجُلًا منَّا يقال له : الجفشيش ، إلىٰ النَّبيِّ ﷺ في أرْضٍ له ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ للحَضْرميِّ : «**جئْ بشُهودك علىٰ حقِّك ، وإلَّا حلف لك**» ، فقال : أرضي أعظم شأنًا مِن أنْ يحلف عليها ، فقال ﷺ : «**إنْ هو حلفَ كاذبًا لَيُدْخِلَنَّهُ الله النَّار**» ، فذهبَ الأشعَثُ فأخبَره ، فقال : أصلحْ بيني وبينه ، فأصلح بينهما[٤].

قال أبو عُمر : الجَفْشِيْشُ الكِنْديُّ[٥] ، ويقال : الحضْرَميُّ ، ويقال فيه

---

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في «أ» و «ج» .

(٢) «**الهداية**» (٢/ ٣١٧) بلفظ : لقوله ﷺ : «**مَن حلف كاذبًا أدخله الله النَّار**» .

(٣) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٢٩٢) : غريبٌ بهذا اللَّفظ .

(٤) أخرجَه الطَّبرانيّ في «**الكبير**» (١/ ٢٣٣) (٦٣٨) ، وفي «**الأوسط**» (٢/ ١٨٢) (١٦٥٥) .
والحديث ذكره الهيثميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٨٠) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٩٠) ، وبيَّنا أنَّه صحيحٌ بمجموع شواهده المرويَّة في «**الصَّحيْحَين**» من حديث ابن مسعودٍ للبخاريِّ (٢٣٥٦) ، ومسلمٍ (١/ ١٢٢) (١٣٨) .

(٥) الجَفْشِيْشُ : لقب ، واسمُه : جرير بن معدان بن النعمان الكندي ، أبو الخير .
ينظر : «**معرفة الصحابة**» لأبي نعيم (٢/ ٦٣٩) ، و«**الاستيعاب**» لابن عبد البر (١/ ٢٧٦) .

بالجيم وبالحاءِ وبالخاءِ ، يقال : اسمُه : جريرُ بن مَعْدان ، قدِمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ في وفد كِنْدة وخاصمَه إليه رجُلٌ في أرْضٍ ، سمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ في حديثه عنِ الشَّعْبيِّ ، عن جريرِ بنِ مَعْدان ، قال : وكان يلقَّب الجَفْشِيْشُ ، هكذا بالجيم ؛ أنَّه خاصمَ رجُلًا في أرضٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فجعلَ اليمين علىٰ أحدِهما ، فقال : يا رسول الله ، إنْ حلفَ دفعت إليه أرضي ، فقال رسولُ الله ﷺ : «**دَعْهُ ، فإنَّهُ إنْ حلفَ كاذبًا لم يغفِرِ الله لَه**»[1] .

ورواه يحيىٰ بنُ زكريَّا ، عن أبي زائدةَ ، عن مُجالدٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ[2] .

١٢٢/ب وقد ثبتَ عنْ عبدِ الله بنِ مسعُودٍ قال : قال رسوْلُ الله / ﷺ : «**مَن حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ يَقْطتَعُ بها مالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ هو فيها فاجِرٌ ، لقيَ الله وهو عليه غَضْبانُ**» ، ونزلت : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] إلىٰ آخرِ الآيةِ[4] .

* * *

---

(١) «**الإصابة**» لابن حجرٍ (١/ ٤٩١) .

(٢) «**الاسْتيعاب**» (١/ ٢٧٦) .

(٣) آل عمران : (٧٧) .

(٤) ذكرنا تخريجه قريبًا .

[٧٦٣] قال : والقاصدُ في اليمين والمُكْرَه والنَّاسي سواءٌ ، حتَّىٰ تجب الكفَّارة ، لقوله ﷺ : «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ : النِّكاح ، والطَّلاق ، واليمين»[١] .

● **قلت** : هكذا ساقَه المصنِّفُ ، وذكَره بعضُ الفُقهاء[٢] فقال : «**النِّكاح ، والطَّلاق ، والعتاق**»[٣] ، ومنهم صاحبُ «**الخُلاصة**»[٤] والغَزاليُّ[٥] .

والحديث : «**النِّكاح ، والطَّلاق ، والرَّجْعة**»[٦] ، كذلك رواه أصحابُ «**السُّنن**» مِن حديث أبي هُريْرةَ ، وحسَّنه التِّرْمذيُّ وصحَّحه الحاكمُ .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٧) .

(٢) ينظر : «**الحجة علىٰ أهل المدينة**» لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٢٠٠) ، و«**المبسوط**» للسرخسي (٥/ ٩٥) ، و«**بدائع الصنائع**» للكاساني (٣/ ١٠٠) ، و«**المُحلَّى**» لابن حَزْم (٨/ ٤٥٠) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٧) بلفظ : «النكاح والطَّلاق واليمين» .

(٤) «**خلاصة الدلائل**» للرازي (٢/ ٢٥٥) .

(٥) «**الوسيط**» (٥/ ٣٨٦) .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٢١٩٤) ، والتِّرْمذيُّ (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٢١٦) (٢٨٠٠) وغيرهم ، كلُّهم من طريق عبد الرَّحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هُريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال . . . فذكَرهُ .

وإسْناده فيه ضعفٌ مِن أجْل عبد الرَّحمن بن حبيب بن أَدْرَك ، اختُلِفَ فيه ، أمَّا باقي رجاله فثقات ، ولكن للحديث شواهد مُرسلة وموصولة صحيحة ، فيصحُّ الحديث =

وقد رواهُ ابنُ عَديٍّ فقال : «**الطَّلاق ، والنِّكاح ، والعتَاق**» ، كما تقدَّم عن صاحِب «**الخلاصة**» والغَزاليِّ ، وضعَّفه ابنُ عَديٍّ بغالبِ بنِ عُبيد الله الجَزَرِيِّ[١] .



= بمجموعها ، والحديث أشار إلىٰ تحسينه التِّرْمذيُّ والحاكمُ وعبد الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ١٨٨) ، وابن دقيق العيد في «**الإلْمام**» (٢/ ٦٧٨) ، وابن التركماني في «**الجوْهَر النَّقي**» (٧/ ٣٥٨) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٦/ ٢٢٤) .

(١) ينظر : «**الكامل في ضُّعفاء الرجال**» (٦/ ٥) .

باب ما يكون يمينًا وما لا يكون يمينًا

[٧٦٤] **قال : ومَن حلَف بغَير الله لم يكن حالفًا ، ك : النَّبيِّ ﷺ ، و : الكَعْبة ، لقوله ﷺ : «مَنْ كانَ مِنكُم حالِفًا ، فلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَذَرْ»**(١) .

● روىٰ الشَّيْخان ، عَن ابنِ عُمر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ عُمر رضي الله عنه وهو يحلفُ بأَبِيه ، فقال : «**إنَّ الله ينهاكُمْ أنْ تحلفوا بآبائِكُم ، فمَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو ليَصْمُتْ**»(٢) .

[٧٦٥] **قال : لقوله ﷺ : «مَنْ نذرَ نذرًا ولم يُسمِّ ، فعَلَيْه كفَّارة يمينٍ»**(٣) .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عن أحمد بن مَنيعٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، حدَّثَني محمَّدٌ مولىٰ المغيرة بن شُعبةَ(٤) ، حدَّثَني كعْبُ بن عَلْقمةَ(٥) ، عن أبي

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٨) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٦٦٤٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٧) (١٦٤٦) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣١٩) .

(٤) محمَّد بن يزيد بن أبي زياد الثَّقفيُّ مولىٰ المغيرة بن شعبة ، قال ابن حجر والدَّارَقُطْنيُّ : مجهولٌ ، وقال ابن حجر : مجهول الحال ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٢٦٠) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ١٤٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٢٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٧/ ١٧) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥١٣) .

(٥) كعب بن عَلْقمة بن كعب المصريُّ التنوخيُّ ، أبو عبد الحميْد ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، =

الخير، عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذْر إذا لم يسمِّ كفارةُ يَميْنٍ**»[1].

صحَّحَه التِّرْمذيُّ، وساقَه عبدُ الحقِّ كذلك مِن طرِيقِ التِّرْمذيِّ، وحكَمَ عَليْه بالضَّعْف[2]، وأمَّا الحافظُ أبو محمَّدٍ فلمْ يتعرَّضْ لَه في «**مختصر السُّنن**»[3].

وروىٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**»، عن عُقبةَ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذْر كفَّارةُ يمينٍ**[4]»[5].

* * *

= من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة سبع وعشرين ومئة، أخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٦٢)، و«**تاريخ ابن يونس**» (١/ ٤١٣)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٤/ ١٨٢)، و«**تهذيْب التَّهْذيب**» (٨/ ٤٣٦) و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٦١).

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٥٢٨) وقال: هذا حديْث حسنٌ صحيحٌ غرِيبٌ.

(٢) ينظر: «**الأحْكام الصُّغرى**» (٢/ ٧٤٠) و«**الوسطى**» (٤/ ٤٠).

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٤٣٦)، والحديث إسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل محمَّد مولىٰ المغيرة بن شُعبة، ولكن للحديث شواهد صحيحة دون لفظ «إذا لم يسم».

ينظر: «**الدراية**» لابن حجرٍ (٢/ ٩١)، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٨/ ٢٠٩).

(٤) قوله «وروىٰ مُسلمٌ . . . **يمينٍ**» سقطت من «ج».

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢٦٥) (١٦٤٥).

فصلٌ في كفَّارة اليمين

[٧٦٦] **قال : ولنا قراءةُ ابنِ مسعودٍ : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[١] ، وهو كالخبر المشهور[٢] .**

• حكاهُ الإمامُ أحمد عن أُبيٍّ بن كعْبٍ وابنِ مسعودٍ ، رواه الأثرمُ[٣] ، ذكره أيضًا الإمامُ أبو معشَرٍ عبدُ الكريم بنُ عبدِ الصَّمَد الطَّبريُّ[٤] في كِتابه الذي جمع فيه الحروف التي اشتهرت عن عبد الله بنِ مسعودٍ .

* * *

---

(١) تُنظر : الآية (٨٩) من سورة المائدة ، وينظر : «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٤/ ١٢١) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٢٠) .

(٣) ينظر : «**مسائل أحمد**» رواية ابن هانئ (ص ٣٤٨) ، و«**الكافي في فقه ابن حنبل**» (٤/ ٣٨٧) .

(٤) هو : عبدُ الكريم بن عبد الصَّمَد بن محمَّد المقرئ ، أبو معشر الطَّبريُّ ، صاحب التَّصانيف ، روىٰ القراءات عن أبي القاسم الزيدي وأبي عبد الله الكازريني وابن يعيش ، وحدَّث عن جماعة ، وجاور بمكَّة ، وأقرأ النَّاس دَهْرًا ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وسبعين وأربع مئة .

ينظر : «**تاريخ الإسلام**» (١٠/ ٤٢٣) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٣٨٥) ، و«**طبقات الشافعية**» للإسنوية (٢/ ٦٢) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجر (٤/ ٤٩) .

[٧٦٧] قال : ومَن حلَف علىٰ معصيةٍ ، مثل أنْ لا يُصلِّي ، أوْ لا يكلِّم أباهُ ، أو ليقتلنَّ فلانًا ، فينبغي أنْ يحنث ويكفِّر عن يمينِه ، لقوله ﷺ : «مَن حَلَفَ علىٰ يمينٍ ، فرأىٰ غيرها خيرًا منها ، فلْيأتِ الذي هو خير ، ثمَّ ليكفِّر عن[1] يمينِهِ»[2].

• عن عبد الرَّحمن بنِ سَمُرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «إذا حلفْتَ علىٰ يمينٍ ، فرأيتَ غيرها خيرًا منها ، فأتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينِك»[3].

مُتَّفقٌ عَليْه .

[٧٦٨] قال : ومَن نذر نذرًا مطلقًا فعَلَيه الوفاءُ به ، لقولِه ﷺ : «مَن نَذر وسمَّىٰ فعَلَيه الوفاءُ بما سمَّى»[4].

• لم أره[5].

---

(١) «عن» زيادة من «الهِداية» .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٢٠) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٦٢٤٨) ، وتمامه : حدَّثنا عبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ قال : قال لي النَّبيُّ ﷺ : «يا عبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلْ الإمارَةَ ، فإنَّكَ إنْ أُوتِيتَها عن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها ، وإنْ أُوتِيتَها من غيرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عليها ، وإذا حَلَفْتَ علىٰ يمينٍ فرأيْتَ غيرها خَيْرًا منها فكَفِّرْ عنْ يمينِكَ وأْتِ الذي هو خَيْرٌ» .

وأخرجه مسلم أيضًا (٣/ ١٢٧٣) (١٦٥٢) .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٣٢١) .

(٥) قال ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٩٢) : لم أجده .

وفي وُجوب الوفاءِ بالنَّذْر أحاديثُ في «**الصَّحيْحَين**» / وغيرِهما[١] . ١٢٣/أ

[٧٦٩] قال : ومَن حَلَف علىٰ يمينٍ وقال : إنْ شاءَ الله متَّصلًا بيمينه ، فلا حِنْثَ عليْه ؛ لقوله ﷺ : «مَن حَلَف علىٰ يمينٍ وقال : إنْ شاءَ الله ، فقد بَرَّ في يمينِه»[٢] .

● عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَن حَلَفَ علىٰ يمينٍ فقالَ : إنْ شاءَ الله فهو بالخيار ، إنْ شاءَ مضىٰ في آخَرَ ، وإنْ شاء تَرَكَ غيرَ حَنِثٍ**»[٣] .

رواه النَّسائيُّ ، وقد تقدَّم شيءٌ من هذا في الطَّلاق .

---

(١) ينظر : البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٠) (١٦٣٨) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٢١) .

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ (٤٧٥٣) ، وأبو داود (٣٢٦٢) ، والترمذي (١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٠٥) كلهم من طريق أيوب السَّخْتِيَاني ، عن نافع ، عن ابن عُمر رضي الله عنه مرفوعًا .

واختلفَ في رَفْعه ووقفه ، وقيل : إنَّ أيوب السختياني فقط مَن رفعه ، وإنَّ الثقات من أصحاب نافع قد وَقَفُوه ، فرواه الجماعةُ من أوجهٍ صحيحة عن نافع عن ابن عُمر رضىٰ الله عنهما عن قوله غير مرفوع ، ووُجِدَ لرواية أيوبَ مَن تابعه عليه .

فقد أخرجه ابنُ حبان (٧/ ٣٥١) (١٠٤٠٢) ، والحاكمُ (٤/ ٣٣٦) (٧٨٣٢) عن طريقَين عن ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، أنَّ كثير بن فرقد حدَّثه ، أنَّ نافعًا حدَّثهم به مرفوعًا بلفظ : «**من حلف علىٰ يمين ثمَّ قال : إن شاء الله فإن له ثُنْيَاه**» .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذَّهبي ، واستفاض الشَّيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٨/ ١٩٩) لبيان طُرق الحديث ورجَّحَ الرَّفْعَ .

باب اليمين في الدُّخول والسُّكنى

• ليس فيه شيء[١] .

باب اليمين في الخروج والإتيان وغير ذلك

[٧٧٠] **قال : لقوله ﷺ : «مَن باع عبْدًا وله مال»**[٢] .

• عنْ سالم بن عبدِ الله بن عُمر ، عن أبِيه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«مَن باعَ عَبْدًا وله مالٌ فمالُه للبائع إلَّا أنْ يشترط المبتاع ، ومَنْ باعَ نخْلًا مُثمرًا فالثَّمرُ للبائع إلَّا أنْ يشترطَ المبتاع»** . رواه الأئمَّةُ السِّتَّة[٣] .

باب اليمين في الأكْل والشُّرب[٤]

• ليس فيه شيءٌ .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٢١) .

(٢) في «**الهِداية**» (٢/ ٣٢٤) زيادة : فهو للبائع .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٧١٦) ، ومسلمٌ (٣/ ١١٧٣) (١٥٤٣) ، وأبو داوُد (٣٤٣٣) ، والتِّرْمذيُّ (١٢٤٤) ، والنَّسائيّ في «**الكُبرى**» (٤٩٧١) و(٤٩٧٣) ، وابن ماجه (٢٢١١) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٢٤) .

باب اليمين في الكَلام

[٧٧١] قال : وقال رسوْلُ الله ﷺ : «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلح فيها شيءٌ مِن كلام النَّاسِ»(١).

● تقدَّم في باب ما يفسد الصَّلاة(٢)، وهو في مُسلم(٣).

[٧٧٢] قال : بخلاف ما لو حلفَ لا يكلِّم هذا الصَّبي أو هذا الشَّاب فكَلَّمه بعد ما صارَ شيخًا حَنِثَ ؛ لأنَّ هجران المُسلم بمنع الكلام منهيٌّ عنْهُ(٤).

● عنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لا يحلُّ لمُسلم أنْ يهجرَ أخاهُ فَوْقَ ثلاثة أيَّام ، يلْتقيان فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلَامِ»(٥). رواه البُخاريُّ ومُسلمٌ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٢٩) .

(٢) انظر : (٢/ ٣٠) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (١/ ٣٨١) (٥٣٧) ، وهو حديث طويلٌ .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٣٢٤) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٦٢٣٧) ، ومسلمٌ (٤/ ١٩٨٤) (٢٥٦٠) ، وأبو داوُد (٤٩١١) ، والتِّرْمذيُّ (١٩٣٢) وقال : حديْث حسنٌ صحيحٌ .

[٧٧٣] قال : ولهذا تُسمَّىٰ الظُّهْرُ إحدىٰ صلاتَي العشي في الحديث[١] .

• يُشير إلىٰ حديث أبي هُريْرةَ في قصَّة ذي اليدَيْن ، رواه الشَّيخان[٢] .

* * *

فصلٌ[٣]

• ليس فيه شيء .



(١) «**الهِداية**» (**٢/ ٣٢٧**) ، وفيه : «العشاء» بدل : «العشي» .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٤٨) ، ومسلمٌ (١/ ٤٠٣) (٥٧٣) .

(٣) «**الهِداية**» (**٢/ ٣٣٠**) وهو : فصل : ومن حلف لا يكلمه حينًا ولا زمنًا . . . إلىٰ آخره .

باب اليمين في العِتق والطَّلاق

[٧٧٤] قال : لقَوله ﷺ : «لنْ يَجْزِي وَلَدٌ والده . . .» الحديث .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي ولد والده إلَّا أنْ يجِدَه مَملُوكًا ، فيَشْتَريَه فيُعْتِقَه»(١) .

● رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ(٢) .

باب اليمين في البيع والشِّراء(٣)

● ليس فيه شيء .

* * *

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٣٢) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١٤٨) (١٥١٠) ، وأبو داوُد (٥١٣٧) ، والتِّرْمذيُّ (١٩٠٦) ، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (٤٨٧٦) ، وابن ماجَهْ (٣٦٥٩) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٣٣) .

باب اليمين في الحج والصَّوم والصَّلاة

[٧٧٥] قال : ومَن قال في الكعبة أو في غيرها : عليَّ المشي إلىٰ بيت الله ، أو إلىٰ الكعبة ، فعَلَيه حجَّة أو عُمرة ماشيًا ، وإنْ شاء رَكِب وأهرق دمًا[١] .

● ومذْهبُنا مأثورٌ عنْ عليٍّ ، روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عليٍّ رضي الله عنه في الرَّجُلِ يحلف عَليه المشي ، قال : يَمْشي ، فإنْ عجزَ رَكِبَ وأهْدىٰ بَدَنة[٢] .

[٧٧٦] قال : للنَّهي عن البُتَيْرَاء[٣] .

تقدَّم[٤] .

وبقية أبواب الكتاب ليس فيها حديثٌ .

* * *

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٣٥) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٠/ ١٣٩) ، وقال ابن حجرٍ في «الدراية» (٢/ ٩٣) : منقطعٌ .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٣٦) .

البُتَيْراء : هي أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل : هو الذي شرع في ركعتين فأتم أوَّلهما ونقص آخرهما . ينظر : «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ الأصبهاني (١/ ١٢٦) .

(٤) انظر : (٢/ ١١٤) .

كِتَابُ الحُدُودِ

[۷۷۷] قال : الزّنا يثبت بالبيِّنة والإقْرار ، والمرادُ ثبوته عند الإمام[١] .

فالبيِّنة أنْ يشهد أربعة من الشُّهود علىٰ رجُلٍ وامْرأةٍ بالزِّنا ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٣] ، وقال ﷺ للذي قذفَ امْرأته / : «**ائتِ بأرْبعةٍ يَشْهَدُون علىٰ صِدْقِ مَقَالَتِكَ**»[٤] . ١٢٣/ب

● روىٰ مسلمٌ ، عن أبي هُريْرةَ قال : قال سعْدُ بن عُبادةَ : يا رسولَ الله ، لو وجَدْتُ مع أهْلي رجُلًا لم أَمَسَّه حتَّىٰ آتي بأرْبعةِ شُهداءَ ؟ قال رسوْلُ الله ﷺ : «**نَعَم**» ، قال : كلَّا والذي بعَثَكَ بالحقِّ ، إنْ كُنْتُ لأُعاجِلُه بالسَّيْفِ قبْلَ ذلك ، قالَ رَسوْلُ الله ﷺ : «**اسْمَعُوا إلىٰ ما يقُولُ سيِّدُكُم ! إنَّه يَغَار ، وأنا أغْيَرُ مِنْه ، واللهُ أَغْيرُ مِنِّي**»[٥] .

* * *

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٣٩) .

(٢) النِّساء : (١٦) .

(٣) النُّور : (٤) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٠٦) : غريبٌ بهذا اللَّفظ . وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٩٤) : لم أجده هكذا . وذكر الزَّيْلَعيُّ وابنُ حجر أنَّ له شاهدًا بمعناه .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ١١٣٥) (١٤٩٨) .

[٧٧٨] قال : ولأنَّ في اشتراط معنىٰ الأربعَة تحقيقَ معنىٰ السّتر ، وهو مندوبٌ إلَيه(١) .

● روىٰ مُسلمٌ ، عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «مَنْ نَفَّسَ عنْ مؤمنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنيا نفَّس الله عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ ، ومَن يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ يَسَّر الله عَليْه في الدُّنيا والآخِرة ، ومَن سَتَر مُسْلمًا سَتَرَه الله في الدُّنيا والآخِرة ، واللهُ في عَوْنِ العبْدِ ما كان العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْه ، ومَن سَلَكَ طرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سهَّلَ الله له به طَرِيقًا إلىٰ الجنَّة ، وما اجتمعَ قَوْمٌ في بيتٍ مِن بُيوت الله يَتْلُون كتابَ الله ويَتَدارَسُونه بينهمْ ، إلَّا نزلَتْ عليهمُ السَّكِيْنةُ ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمةُ وحفَّتْهُمُ الملائكةُ ، وذَكَرهُمُ الله فيمَن عِنْده ، ومن بطَّأَ بِه عمَلُه لم يُسْرِعْ به نَسَبُه»(٢) .

[٧٧٩] قال : وإذا شهدوا سألهم الإمامُ عنِ الزِّنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنا ؟ ومتىٰ زَنا ؟ وبمَن زنا(٣)؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استفسرَ ماعزاً عن الكيفيَّة وعن المَزْنيَّة ، فإذا بيَّنوا ذلك وقالوا : رأيناهُ وَطِئها في فرْجِها كالميل في المكْحلةِ ، وسأل القاضي عنهم فعُدِّلُوا في السِّر والعلانية حكمَ

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٣٩) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ٢٠٧٤) (٢٦٩٩) .

(٣) قوله «وبمن زنى» سقطت من : «ج»

بشهادتِهم ، ولم يكتفِ بظاهرِ العدالة احْتياڭا للدَّرْءِ ، قال ﷺ : «ادْرَؤُا الحُدُودَ ما استَطَعْتُم» ، بخلاف سائرِ الحقوق عِند أبي حَنيفةَ .

قال في «الأصْل»(١) : يحبِسُه حتَّىٰ يَسأل عنِ الشُّهود للاتِّهام بالجناية(٢) ، وقد حبَسَ رسوْلُ الله ﷺ رجُلًا بالتُّهْمة(٣) .

● الحديْث الأوَّل : روىٰ أبو داوُد ، عن يزيدَ بن نعيم بن هَزَّالٍ(٤) ، عنْ أَبيه(٥) قال : كان ماعزُ بنُ مالكٍ بينما هُو في حجرِ أبي ، فأصابَ جاريةً من الحيِّ ، فقال له أَبِي : ايتِ رسول الله ﷺ فأخْبِره بما صنعْتَ ، لعلَّه يستغفر لكَ ، وإنَّما يُريد بذلك رَجاءَ أنْ يكون له مَخْرَجٌ ، قال : فأتاهُ ، فقال : يا

---

(١) «**الأصل**» للشيباني (٧/ ١٥٠) ، و«**الهِداية**» (٢/ ٣٣٩) .

(٢) في «ب» و«ج» : بالخيانة .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٣٩) .

(٤) يزيدُ بن نعيم بن هَزَّال الأسلميُّ ، قال عنه ابن حجرٍ : مقبولٌ ، أخرجَ له مسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٣٦٤) ، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (٢/ ٣٦٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٢/ ٢٥٧) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٩١) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٦٠٥) .

(٥) نعيم بن هزَّال الأسلميُّ ، مُختَلَفٌ في صُحبته ، لم يرو عنه سوىٰ ابنه يزيد .

ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (٣/ ١٤٨) ، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٣/ ٤١٤) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٥/ ٢٦٦٧) ، و«**الاستيعاب**» لابن عبدِ البَرِّ (٤/ ١٥٠٩) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٥/ ٣٢٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٤٩٦) .

رسول الله ، إنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عليَّ كِتابَ الله ، فأعْرَضَ ﷺ عنه ، فعادَ فقال : يا رسول الله ، إنِّي زَنَيْتُ ، فأقِمْ عليَّ كتاب الله ، قالها أربع مرَّاتٍ ، قال رسوْلُ الله ﷺ : «**إنَّكَ قدْ قُلْتَها أرْبعَ مَرَّاتٍ ، فبِمَنْ ؟**» ، قال : بفُلانة ، قال : «**هلْ ضاجَعْتَها**» ، قال : نعَم ، قال : «**هَلْ باشَرْتَها ؟**» ، قال : نعم ، قال : «**هلْ جامَعْتَها ؟**» ، قال : نعَمْ .

قال : فأَمَر ﷺ به أن يُرْجَمَ ، فأُخْرِجَ به إلىٰ الحرَّة ، فلمَّا رُجِمَ فوَجَدَ مَسَّ الحجر ، فخَرجَ يَشْتَدُّ ، فلَقيَه عبدُ الله بنُ أُنيْسٍ وقد عَجزَ أصحابُه ، فنزَعَ له
١٢٤/أ بِوَظِيْفِ بَعيْرٍ[1] ، فرماهُ به فقتَلَه ، ثمَّ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فذكَر ذلك لَه ، فقالَ / ﷺ : «**هَلَّا تركْتُمُوهُ ، لعَلَّه أنْ يَتُوبَ ، فيتُوبُ الله عَليْه**»[2] .

---

(١) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافر للفرس .

ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير (٥/ ٢٠٥) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٤١٩) ، وأحمدُ (٢١٨٩٠) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٥٣٨) (٢٨٧٦٧) من طريق وكيعٍ ، عن هِشام بن سعد قال : حدَّثني يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . وفيه مقالٌ لأنَّ هِشام بن سعد متكلَّم فيه ، والأكثر علىٰ تضعيفه .

لكنَّه لم ينفرد به ، بلْ تابعَه زيدُ بن أسلم ، عن يزيدَ بنِ نُعيْم ، عن أبيه به مختصرًا ، أخرجَه أبو داوُد (٤٣٧٧) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٢٣٤) ، وأحمد (٢١٨٩٢) ، والحاكم في «**المُستدرك**» وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، والحديث بمجموع الطُّرق المذكورة وغيرها يصحُّ كما قاله ابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (١٢/ ١٢٧) ، وفي «**التَّلْخيص**» (٤/ ١٦٤) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٥٧) ، و«**السِّلسلة الصَّحيْحة**» (٧/ ١٣٥٧) (٣٤٦٠) .

وعَن عبدِ الرَّحمن بنِ الصَّامتِ ابنِ عمِّ أبي هُريْرةَ، أنَّه سمع أبا هُريْرةَ يقول: جاء الأسْلميُّ إلىٰ رسول الله ﷺ فشهدَ علىٰ نفسِه أنَّه أصابَ امرأةً حرامًا أربع مرَّاتٍ، كل ذلك يُعرض ﷺ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال ﷺ: «**أنِكْتَها؟**»، قال: نَعَم، قال: «**فحتَّىٰ غابَ ذلك مِنْكَ في ذلك مِنْها؟**»، قال: نعم، أَتيتُ منْها حَرامًا مثل ما يأْتي الرَّجُلُ مِن امْرأتِه حَلَالًا، قال: «**فما تُريد بهذا القَول؟**» قال: أُريد أن تُطهِّرَني.

فأمرَ ﷺ به فرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رجُلَين من أصحابِه ﷺ، يقول أحدُهما لصَاحِبه: انْظُروا إلىٰ هذا الذي سَتَر الله عَليْه فلَمْ تَدَعْهُ نفْسُه حتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسكَتَ ﷺ عنهُما، ثمَّ سارَ ساعةً حتَّىٰ مرَّ بجيفةِ حِمارٍ شائل برِجْلِه[1]، فقال: «**أينَ فُلانٌ وفلان؟**»، فقالا: نحنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «**انْزِلَا فكُلَا مِن جِيْفَةِ هذا الحِمارِ**»، فقالا: يا نبيَّ الله، مَنْ يأكُلُ مِن هذا! قال: «**فما نِلْتُما مِنْ عِرْضِ أَخِيكُما آنِفًا أشَدُّ مِن أكْلٍ مِنْهُ، والذي نَفْسي بيدِه، إنَّه الآنَ لَفي أنْهارِ الجنَّة يَنْغَمِسُ فيها**»[2].

وأخْرجه النَّسائيُّ، وقال فيه: «**أنكحتها**»[3].

---

(١) شائل برجليه، أي: مُرتفع برجليه. ينظر: «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتي (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجَه أبو داود (٤٤٢٨).

(٣) «**سُنن النَّسائيِّ الكبرى**» (٧١٢٧) منْ الطَّريق نفسه عن أبي الزُّبير، أنَّ عبد الرَّحمن بن الصَّامت ابن عم أبي هُريرة أخبَره، أنَّه سمع أبا هُريْرةَ...

إسْناده ضعيفٌ مِن أجْل عبد الرَّحمن بن الصَّامت وهو مجهولٌ، وقد تفرَّد بروايته عنه أبو الزُّبير.

قال الحافظُ أبو محمَّدٍ المُنذريُّ : عبد الرَّحمن ، يقال فيه : ابن الصَّامِتِ[1] ، ويقال فيه : ابن هَضَّاض ، وابن الهَضْهَاضِ ، وصحَّحَ بعضُهم : ابن الهضْهاضِ ، وذكَره البُخاريُّ في «**تاريخه**»[2] ، وحكىٰ الخلافَ فيه ، وذكَر له هذا الحديث ، وقال : حديثُه في أهْل الحِجاز ، ليس يُعرف إلَّا بهذا الحديث الواحِد[3] .

فوائدُ تتعلَّق بحديث يزيدَ بن نعيمٍ :

الأُولىٰ : يزيدُ بنُ نعيم بن هَزَّال الأسلميُّ ، روىٰ عن جابرِ بنِ عبد الله ، روىٰ عنه أبو بكر بنُ عبد الرَّحمن وزيد بن أسلمَ ويحيىٰ بنُ أبي كثير ، روىٰ له مُسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ ، قال العِجْليُّ[4] : ثقةٌ ، تابعيٌّ ، مَدَنيٌّ .

الثَّانية : اُختُلِفَ في صُحْبة أَبِيه نعيم بن هَزَّالٍ ، فذكَر بعضُهم أنَّ له صُحبة ،

---

(١) عبد الرَّحمن بن الصَّامت الهَضْهَاضُ ، وقيل : ابن هضهاض الدوسيُّ ، ابن عمٍّ أبي هُريْرةَ ، وقيل : ابن أخي أبي هُريْرةَ ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، وحديثُه عند أبي داود والنَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٣٦١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ١٨٣) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٢٩٠) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٦/ ١٩٩) و«**تقريب التهذيب**» لابن حجرٍ (ص ٣٤٣) .

(٢) (٥/ ٣٦١) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ١٧٦) .

(٤) «**الثِّقات**» للعِجْلي (٢/ ٣٦٧) .

وقيل : ليسَ لَه صُحْبة ، وإنَّما الصُّحبةُ لأَبِيه هَزَّال ، قال أبو عُمر : وهو أَوْلىٰ بالصَّواب[١] .

الثَّالثة : هَزَّالٌ بفَتْح الهاءِ وتشديدِ الزَّاي وفَتْحِها ، وبعد الألفِ لامٌ[٢] ، أَسْلميٌّ ، له صُحْبة ، سكنَ المدِيْنةَ ، وكان مالكٌ أبو ماعزٍ قدْ أَوْصىٰ إلىٰ هَزَّالٍ بابنِه ماعز ، وكان في حجره يكفله[٣] .

الرَّابعة : ماعزٌ لقَبٌ ، واسمُه : عَرِيبٌ ، معدودٌ في المدَنيِّين ، كتب له رسولُ الله ﷺ كتابًا بإسلام قوْمِه ، روىٰ عنه ابنُه عبدُ الله بنُ ماعزٍ حديثًا واحدًا ، قال أبو عُمر : وهو الذي اعترفَ علىٰ نفْسِه بالزِّنا تائبًا منيبًا ، وكان محصنًا فرُجِمَ رحمةُ الله عَلَيْه[٤] .

---

(١) «**الاسْتيعاب**» (٤/ ١٥٠٩) .

(٢) هزالُ بن يزيد بن ذباب بن كُليب بن عامر بن جذيمة بن مازن ، روىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ قصَّة ماعز الأسلمي ، وعنه ابنُه نعيم ، وابنُ ابنه يزيدُ بن نعيم ، وفي إسناد الحديث اختلافٌ .
قلت : ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين . ينظر : «**الطبقات**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٧٠) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٤/ ٦٢٠) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١١/ ٣٠) .

(٣) قوله «أسلمي له صحبة . . .» سقطت من «ج» .

(٤) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٣٤٥) .

وذكَر أبو القاسم البَغَويُّ[(١)] : أنَّ الذي كتبَ لَه رسولُ الله ﷺ كتابًا غير ماعزٍ صاحب الذَّنْب رجُلٌ آخَرُ ، وأنَّه أبو عبدِ الله بنُ ماعِزٍ[(٢)] .

الخامسة : وفي الرُّواة أيضًا ماعزٌ التَّميْميُّ[(٣)] ، سكنَ البَصْرةَ ، ورَوىٰ عنِ
١٢٤/ب النَّبيِّ ﷺ أنَّ رجُلًا / سألَ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيل الله ، ثمَّ حَجَّةٌ بارَّةٌ**»[(٤)] .

---

(١) عبدُ الله بن محمَّد بن عبد العزِيز ، أبو القاسم البغويُّ الحافظ ، الصَّدوق مُسند عصره ، تكلَّم فيه ابنُ عديٍّ بكلام فيه تحامُلٌ ، ثمَّ في أثناء التَّرجمة أنْصَفَ ورجعَ عن الحطِّ عليه وأثنىٰ عليه ، مات ليلة الفطر سنة سبع عشرة وثلاث مئة .

ينظر : «**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ٤٣٧) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ١١٣) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» (٢/ ٢١٧) .

(٢) ينظر : «**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٧٦) .

(٣) ماعز التَّميميُّ ، روىٰ عن جابرٍ ، ذكره ابن أبي حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٩١) ، ولم يذكُر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكر الحسينيُّ في «**الإكمال**» (ص : ٣٩٠) أنَّه غير معروف ، ووافقه ابنُ حجرٍ في «**التَّعجيل**» (ص ٣٨٤) .

(٤) أخرجَه أحمدُ (٣١/ ٣٥٠) (١٩٠١٠) ، والطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (٢٠/ ٣٤٤) (٨٠٩) ، والمُنذريُّ في «**التَّرغيب والترهيب**» (٢/ ١٠٦) (١٦٨٨) .

وإسْنادُه صحيحٌ ، صحَّحَه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ٢٠٧) ، والألبانيُّ في «**صحيح التَّرغيب**» (٢/ ٦) .

وذكَره أبو عُمر في كتابِه فقال[١] : ماعزٌ رجُلٌ آخرُ ، لا أقِف له علىٰ نسبٍ ، سألَ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل[٢] .

السَّادِسة : الجارية المَزْنيُّ بها ، اسمُها : فاطمةُ ، وقيل : مُنِيرة مَولاةُ الهزَّالِ[٣] .

السَّابعة : عبدُ الله بنُ أُنيْسِ بنِ سعْدٍ ، وقيل : أسعد بن حَرام بن حبيبٍ ، عِدادُه في جُهينة ، لم يشهدْ بدْرًا ، وشهِدَ أُحُدًا والخنْدق وما بعدهما ، بعثَه رسولُ الله ﷺ سرية وَحْده ، فيما ذكَر محمَّد بنُ سعدٍ ، ماتَ في خلافة مُعاويةَ سنةَ أربعٍ وخمسين[٤] .

الثَّامنة : «وَظِيْفُ البَعيْر» خفُّه ، وهو له كالحافرِ للفَرس ، وقيل : الوَظِيفُ : مستدق الذِّراع والسَّاق من الخيل والإبِل ونحوهما ، والجمع الأَوظفَة[٥] .

---

(١) «**الاسْتيعاب**» (٣/ ١٣٤٥) ، ونقلَه عنه أيضًا ابن الأثير في «**أُسد الغابة**» (٥/ ٦) .

(٢) ذكرنا تخريجه قريبًا .

(٣) «**تهذيب الأسماء**» للنَّوويِّ (٢/ ٦٣٣) .

(٤) ينظر : «**تجريد الأسماء**» لأبي يعلىٰ الفرَّاء (٢/ ٥) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٤/ ١٥) .

(٥) ينظر : «**الصِّحاح**» للجَوْهريِّ (٤/ ١٤٣٩) ، و«**مُعجَم ديْوان الأدب**» للفارابيِّ (٣/ ٢٣٧) ، و«**القامُوس المحيط**» للفيروزآبادي (١/ ٨٦٠) .

التَّاسعة : ضعَّف بعضُهم حديثَ يزيد بن نعيمٍ ، وقال : فيه هِشامُ بنُ سَعْدٍ ضعَّفه النَّسائيُّ[١]، ويحيىٰ بنُ مَعينٍ[٢] وقال : كان يحيىٰ القطَّان لا يحدِّث عنه[٣] .

وقال أحمد : ليس بمحكم الحديث[٤] .

وأيضًا فإنَّ نُعيْمَ بنَ هزَّالٍ قد ذكرت أنه ليس له صُحبة ، فالحديثُ مُرسلٌ[٥] .

وأُجيبَ عنِ الأوَّل : بأنَّ مسلمًا روىٰ له في «**صَحيحِه**»[٦] .

وقال يحيىٰ بنُ معينٍ في ما رواه ابن أبي خَيْثمةَ : هو صالحٌ ، ليس بمتروكِ الحديث[٧] .

---

(١) «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» (ص ١٠٤) .

(٢) «**التَّاريخ والعلل**» ليحيىٰ بن معين (٣/ ١٩٧ - الدوري) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٦١) .

(٣) «**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٤٠٩) .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٦١) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٨/ ٤١١) .

(٥) ينظر : «**الكامل**» لابن عدي (٨/ ٤١١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٢/ ٢٥٧) .

(٦) روىٰ له مُسلمٌ في «**صحيحه**» عدد من الأحاديث منها (١٨٣) و(٩٨٧) و(١٠١٤) وغيرها . وينظر : «**رِجال صحيح مُسلم**» لابن منجويه (٢/ ٣١٨) .

(٧) «**تاريخ ابن أبي خيثمة**» (٢/ ٣٣٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٦١) .

وقال أبو زُرْعةَ[(١)]: محلُّه الصِّدْقُ. واستشهدَ به البخاريُّ في آخر كتاب الحجِّ[(٢)].

وعن الثَّاني: علىٰ تقديرِ التَّسليم بأنَّه مُرسلٌ، فالمرسلُ حجَّةٌ عندنا علىٰ ما تقدَّم غير مرَّةٍ، وقد رُوي من طريقٍ مُسندًا، وقد عملَ به جماعةٌ من الصَّحابة فاعتضدَ، فهو حجَّة عند مَن لم يقلْ بالمُرسل أيضًا[(٣)]؛ لأنَّ الخصمَ يقول بالمُرْسَلِ: إذا أُسْنِدَ مِن وجْهٍ آخر أوْ رُوي من وجْهٍ آخر أوِ اعتضدَ بقول صحابيٍّ، وقد تقدَّم البحثُ في هذا، واللهُ أعلمُ.

وأيضًا: إنَّ أبا داوُد لم يضعِّفْه، فهو حسنٌ عِنْده علىٰ ما عُرف من شَرْطِه.

وأيضًا فإنَّ الشَّيخ زكيَّ الدِّين لم يتعرَّض له في «**مختصره**»، فهو حديثٌ حسنٌ مُطلقًا عند أبي داوُد وغيره علىٰ ما عُرف فيما تقدَّم[(٤)]، واللهُ أعلمُ.

الحديْث الثَّاني: عن عُرْوةَ، عَن عائشةَ قالتْ: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**ادْرَؤا الحُدُودَ عنِ المُسلمين ما استَطَعْتُم، فإنْ كان لَه مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَه، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ مِن أنْ يُخْطِئَ في العُقُوْبة**».

---

(١) «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٦٢).

(٢) ينظر: «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٥٣)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٠/ ٢٠٩).

(٣) ذكرنا تخريجَه مع ذِكر مَن خرَّجه غير أبي داوُد، وبيَّنا حُكمه وأنَّه صحيحٌ مِن مجموع طُرقه.

(٤) ذكرنا أنَّ سُكوت أبي داود علىٰ الحديث لا يدلُّ علىٰ تحسينه أو تصحيحه للرِّواية، وهذا واضحٌ من خلال رِوايته للأحاديث؛ لأنَّه ثبتَ من كلام الأئمَّة النُّقاد والباحثين، أنَّ سُكوت أبي داوُد كان شاملًا علىٰ أحاديث منها الضَّعيف والحسن والصَّحيْح.

رواه التِّرْمذيُّ[(١)] قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ الأسودِ أبو عَمْرٍو البصريُّ ، حدَّثنا محمَّد ابنُ ربيعةَ ، حدَّثنا [يزيدُ بنُ][(٢)] زيادٍ الدِّمشْقيُّ[(٣)] ، عنِ الزُّهْريِّ ، عن عُرْوةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسوْلُ الله ﷺ . . . فذكَره .

قال : وحدَّثنا هناد ، وحدثنا وَكيْعٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ نحو حديث محمَّد بنِ ربيعة ، ولم يرفَعْهُ .

قال : وفي الباب عنْ أبي هُريْرةَ وعبد الله بنِ عُمر .

قال أبو عِيْسىٰ : حديثُ عائشةَ لا نعرِفه مَرفوعًا إلَّا مِن حديث محمَّد بن ربِيعةَ ، عن يزيد بن زيادٍ الدِّمشْقيِّ ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ .

---

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٢٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» (٤/ ٦٢) (٣٠٩٧) ، والحاكم في «**المُستدرك**» (٤/ ٤٢٦) (٨١٦٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤١٣) (١٧٠٥٧) وغيرهم مِن الطَّريق نفسه المذكور ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل يزيد بن زيادٍ .

والحديث ضعَّفه التِّرْمذيُّ ، وابنُ حجرٍ في «**بلوغ المرام**» (١٢٣٢) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٨/ ٢٥) .

(٢) سقطت مِن النُّسخ الثَّلاثة ، وما أثبتْناه من «**سُنن التِّرْمذيِّ**» والدَّارَقُطْنيِّ والحاكم وغيرها من الكتب الراوية لهذا الحديث .

(٣) يزيد بن زيادٍ ، قال البخاري والنَّسائيُّ : منكر الحديث . وقال ابن حجر : متروك . وأخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الضعفاء**» للبخاريِّ (ص ١٤١) ، و«**الضعفاء**» للنَّسائيِّ (١١٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٩/ ١٣٣) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٦٠١) .

١٢٥/أ ورواهُ وَكيعٌ[١] ولم يرفَعْه ، ورِوايةُ وَكيعٍ أَصحُّ ، وقدْ / رُوي هذا عن غير واحدٍ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهم قالوا مثْلَ ذلك ، ويزيدُ بنُ زيادٍ الدِّمشْقيُّ يُضَعَّفُ في الحديث ، ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ الكوفيُّ أَثبتُ مِن هذا وأَقْدَمُ[٢] .

قولُه : «وفي الباب عن أبي هُريْرةَ وعبد الله بن عمرو» : حديث أبي هريرة رواه ابنُ ماجَهْ ، ولفظُه : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وجَدْتُمْ لَه مَدْفَعًا**»[٣] .

قالَ البيهقيُّ : ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه مَرفوعًا ، وهو ضعيفٌ[٤] .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ منْ قَوله وهو منقطعٌ ، ورُوي عنه مَوْصُولًا ولفظُه : «**ادْرؤا الجَلْدُ والقَتْلَ عنِ المُسلمين ما استطَعْتُمْ**»[٥] .

وهذان الحديثانِ ممَّا يُستفاد - أعْني : حديثَ عليٍّ وابنِ مسعودٍ - ، فإنَّ التِّرْمذيَّ لم يذكُرْهما ، والله أعلمُ .

---

(١) في «**سُنن التِّرمذيِّ**» قوله : عن يزيد بن زيادٍ .

(٢) «**جامع التِّرْمذيِّ**» (١٤٢٤) .

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٢٥٤٥) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أَجْل إبراهيم بن الفضل المخزوميِّ ، قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٣/ ١٠٣) : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، إبراهيمُ بن الفضل المخزوميُّ ضعَّفه أحمدُ وابنُ مَعينٍ والبخاريُّ والنَّسائيُّ والأزديُّ والدَّارَقُطْنيُّ ، وقال ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (ص ٩٢) : متروكٌ .

(٤) «**السنن الكبرى**» (٨/ ٤١٤) (١٧٠٥٩) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٤١٤) (١٧٠٦٤) .

وذكر البيهقيُّ أيضًا أنَّ رِواية وَكيْعٍ أقربُ إلىٰ الصَّواب(١).

الحديث الثَّالث: عن بَهْز بنِ حكيم، عن أبِيه، عن جده مُعاوية بنِ حَيدَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ حبَسَ رجُلًا في تُهمةٍ، ثمَّ خلَّىٰ عنه(٢).

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وحسَّنه، وقال الحاكمُ: صحيحُ الإسْنادِ.

[٧٨٠] قال: والإقرارُ أنْ يقرَّ العاقلُ البالغ علىٰ نفسِه بالزِّنا أربع مرَّاتٍ في أربع مجالس مِن مجالس المُقِرِّ، كلَّما أقرَّ ردَّه القاضي، وعند الشَّافعيِّ يكتفي بالإقرارِ مرَّةً واحدة، إلىٰ قوله: ولنا حديثُ ماعزٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّر الإقامة إلىٰ أنْ تمَّ الإقرار مِنه أربع مرَّاتٍ في أربع مجالس(٣).

● عنْ عبد الله بنِ بُريْدةَ، أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ الأسلميَّ أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزنَيتُ، وإنِّي أُريد أنْ تُطهِّرَني،

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٤١٣) (١٧٠٥٧).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٣٠)، والتِّرْمذيُّ (١٤١٧)، والنَّسائيُّ (٧/ ٤٥١) (٤٩٢٠)، وأحمدُ (٣٣/ ٢٢٣) (٢٠٠١٩)، والحاكم (٤/ ١١٤) (٧٠٦٣). كلهم من حديث معمر، عن بهز بن حكيم، بإسناده فذكره.

وقد حسَّنه التِّرْمذيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ، والزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٣/ ٣١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٨٢)، وابن حجر في «التَّلْخيص» (٤/ ٢١٤)، والألبانيُّ في «الإرْواء» (٨/ ٥٥).

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٤٠).

فردَّه ، فلمَّا كان من الغدِ أتاهُ ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي قد زنيتُ ، فرَدَّهُ الثَّانية ، فأرسلَ رسوْلُ الله ﷺ إلىٰ قومِه فقال : «**تَعْلَمون بعَقْلِه بأسًا ، تنكرون مِنْهُ شيئًا ؟**» ، فقالوا : ما نعلمه إلَّا وفي العقل مِن صالحينا فيما نرىٰ ، فأتاهُ الثَّالثة ، فأرسلَ إليهم أيضًا فسألَ عنه ، فأخبروه أنَّه لا بأس بِه ولا بعَقْلِه ، فلمَّا كان الرَّابعة حفرَ لَه حُفرةً ، ثمَّ أمَرَ به فرُجِمَ .

فجاءتِ الغَامِدِيَّةُ فقالت : يا رسول الله ، لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لعَلَّكَ أَنْ ترُدَّني كما ردَدْتَ ماعِزًا ، فوالله إنِّي لحُبْلىٰ ، قال : «**إمَّا لا فاذْهَبي حتَّىٰ تَلِدي**» ، فلمَّا ولدَتْ أَتتْه بالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ وقالت : هذا قد ولَدْتُه ، قال : «**اذْهَبي فأَرْضِعيه حتَّىٰ تَفْطِميْه**» ، فلمَّا فطَمَتْه أَتتْه بالصَّبِيِّ في يدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فقالتْ : هذا يا نبيَّ الله قدْ فطَمْتُه وقد أَكَلَ الطَّعامَ ، فدفَعَ الصَّبيَّ إلىٰ رجُلٍ من المُسلمين ، ثمَّ أَمَرَ ﷺ بها فَحُفِرَ لها إلىٰ صَدْرِها ، وأَمَرَ النَّاسَ فرَجَمُوها ، فَيُقبِلُ خالدُ بنُ الوَليدِ بحجَرٍ فرمىٰ رأْسَها ، فتنَضَّحَ الدَّمُ علىٰ وَجْهِ خالدٍ ، فسَبَّها ، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ سَبَّه إيَّاها ، فقال : «**مَهْلًا يا خالدُ ، فوالذي نَفْسي بيدِه لقد تابَتْ تَوْبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ**(١) **لَغُفِرَ لَه**» .

---

(١) المكسُ : الضَّريبةُ التي يأخذها الماكس وهو العشار ، أي : مَن يأخذ من التُّجَّار إذا مروا مكسًا ، أي : ضريبة باسم العشر ، وصاحبُ المَكْسِ : هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر ولا شك في أنه من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها فإنه ظلم وغصبٌ وإشاعة للمنكر .

ينظر : «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتيّ (٤/ ٦٠٢) ، و«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» للقرطبي (٥/ ٩٩) .

١٢٥/ب ثمَّ أَمرَ بها فصلَّىٰ عَلَيها ودُفنتْ[١]. /

رَواه مسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

وعن بُريْدةَ قال : كنَّا نتحدَّث أصحابَ رسولِ الله ﷺ أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ لو جلسَ في رَحْلِه بعد اعْترافه ثلاثَ مرَّات لم يَرْجمْه ، وإنَّما رجمَه عِند الرَّابعة[٢] .

رواهُ الإمامُ أحمد .

ورواه الطَّحاويُّ[٣] ، فجعلَه مِن تتمَّة الحديث الذي رَويناه آنفًا عن مُسلمٍ .

وعنْ بُريدة أيضًا قال : كنَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نتَحدَّث أنَّ الغامديَّة وماعزَ بنَ مالكٍ لو رجعاْ بعْدَ اعْتِرافهما - أوْ قال : لو لم يرجعا بعد اعْترافِهما - لم يَطْلبْهما ﷺ ، وإنَّما رجمَهما بعد الرَّابعة[٤] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥) ، وأبو داوُد (٤٤٤٢) ، والنَّسائيُّ (٧٢٣١) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٣٨/ ٢٦)(٢٢٩٤٢) ، عن أبي نعيم ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثني عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، فذكره . وإسْناده فيه ضَعْفٌ ، إذْ فيه بشير بن المهاجرِ ، وهو مُخْتَلَفٌ فيه ، قال عنه ابنُ حجر في «**التَّقْريب**» (ص ١٢٥) : صدوقٌ ليِّن الحديث . ولكن يُعتبر حديثُه بالمتابعات والشَواهد ، وكما ذكرنا أنَّ مسلمًا روىٰ عنه هذا الحديث ، فالحديثُ صحيحٌ . ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣١٢) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار (١/ ٣٨٣) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٣٤) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضَعْفِه بشيرُ بن مهاجرٍ ، الذي بيَّنا حكمَه قريبًا .

قال الحافظُ المُنذريُّ في حديث ابنِ بُريدةَ الذي في مسلم : في إسنادِه بشيرُ بن المُهاجر الغَنَوِيُّ الكوفيُّ[١]، وليس له في «**صحيح مُسلم**» سِوىٰ هذا الحديث

وقد وثَّقه يحيىٰ بنُ مَعينٍ ، وقال الإمام أحمد[٢] : منكرُ الحديث ، يجيءُ بالعجائب ، مُرْجِئٌ متَّهَمٌ ، وقال : في أحاديث ماعزٍ كلّها إنَّ ترديدَهُ إنَّما كان في مجلسٍ واحدٍ ، إلَّا ذاك الشَّيخ بشير بن المهاجِرِ .

وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ[٣] : يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به .

وغمزَه غيرُهما ، ولا عيب علىٰ مُسلم في إخْراج هذا الحديث ، فإنَّه أتىٰ بِهِ في الطَّبقة الثَّانية بعدما ساقَ طُرق حديثِ ماعزٍ ، وأتىٰ به أخِيرًا ليُبيِّن اطِّلاعه علىٰ طُرُقِ الحديث ، والله أعلم[٤]. هذا آخرُ كلامِه .

---

(١) بشير بن المهاجر الغَنَوي الكوفي ، قال ابن حجر : صدوقٌ ليِّنُ الحديث رُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، أخرج له الجماعة سوىٰ البخاري . ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٢/ ١٠١) ، و«**الجرح والتعديل**» (٢/ ٣٧٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (٤/ ١٧٦) ، و«**التقريب**» (ص ١٢٥) .

(٢) ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٧٨) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٧٩) .

(٤) «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠) .

ويكْفي في توثيق بشيرٍ إخراجُ مُسلمٍ حديثه في «**صَحيحِه**»[١]، وتوثيق ابنِ مَعينٍ له[٢].

وقال ابنُ عَديٍّ: هو ممَّن يُكتبُ حديثُه[٣]، ورِوايةُ الأئمَّة عنه كسُفيانَ ووَكيعٍ وعبد الله بن نُمير[٤].

وقد رُوي مِن غير وَجْهٍ عَن غير بشير بنِ المُهاجر، أنَّ رسوْلَ الله ﷺ ردَّ ماعزًا أربع مرَّاتٍ في أربع مجالِس.

فروىٰ الطَّحاويُّ: حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حدَّثنا إسْرائيلُ، عن جابرٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عبد الرَّحمن بنِ أبزى[٥]، عن أبي بكْرٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ماعزًا أربع مرَّات[٦].

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥). وينظر: «**رِجال صحيح مُسلم**» لابن منجويه (ص ٨٨).

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «**الكامل في ضُّعفاء الرجال**» (٢/ ١٨١).

(٤) ينظر: «**تهذيْب الكَمال**» (٤/ ١٧٦)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١/ ٤٦٨).

(٥) عبد الرَّحمن بن أبزي الخزاعي، له صُحبة ورِواية.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» (٦/ ١٥)، و«**مُعجم الصَّحابة**» لأبي نعيم (٤/ ١٨٢٣)، و«**سير أعلام النبلاء**» للذهبي (٣/ ٢٠١).

(٦) «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ١٤١) (٤٨٥٧)، وأخرجَه أحمدُ (١/ ٢١٤) (٤١)، وأبو يعلىٰ =

حدَّثنا أحمد بنُ الحسن ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ ، أخْبَرنا الحجَّاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن عبد الملِك بن المُغيرة الطَّائفيِّ ، عن عبد الله بن المقدام ، عنِ ابن شدَّاد ، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كنَّا مَع رسول الله ﷺ في سفَرٍ ، فأتاهُ رجُلٌ فأقرَّ عِنده بالزِّنا ، فردَّه أرْبعًا ، ثمَّ نزلَ ﷺ فأمرَنا فحَفَرْنا له حُفرةً ليست بالطَّويلةِ ، فأُمِرَ به فرُجِمَ .

فارتحلَ رسولُ الله ﷺ كَئِيبًا حزِينًا ، فسِرْنا حتَّىٰ نزلنا مَنْزلًا ، فقال لي رسُولُ الله ﷺ : «**يا أبا ذرٍّ ، ألم تَرَ إلىٰ صاحبِكُم ، غُفر له وأُدخلَ الجنَّة**»[(١)] .

حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبةَ ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ عبد الحميد ، حدَّثنا إبراهيمُ بن الزّبرقان وأبو خالدٍ الأحمر ، عنِ الحجَّاج . . . فذكَر بإسْنادِه مثلَه[(٢)] .

حَدَّثنا محمَّدُ بنُ[(٣)] إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ الصَّيرفيُّ ، حدَّثنا أَبو الوليدِ ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن سِماك بنِ حَرْبٍ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لماعزٍ : «**أحقٌّ ما بلَغَني عَنْكَ ؟**» ، قال : وما بلغَكَ

= (١/ ٤٢) (٤٠) ، والبزَّارُ (١/ ١٢٦) (٥٥) ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل جابرٍ الجعفيِّ ، وهو ضعيفٌ كما مرَّ بنا في مواطن عديدة .

ينظر : «**مجمع الزَّوائد**» للهيثَميِّ (٦/ ٢٦٦) .

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ١٤٢) (٤٨٥٨) .

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ١٤٢) (٤٨٥٩) .

(٣) قوله «محمَّدُ بن» سقطت من «ج» .

١٢٦/أ عَنِّي ؟ قال : «بلَغَني أنَّكَ أتيْتَ جارِيةَ آلِ فُلانٍ» ، فأقرَّ علىٰ نَفْسهِ أربع مرَّاتٍ / فأمرَ ﷺ به فرُجِمَ(١) .

[٧٨١] قال : ولا بدَّ مِن اختلاف المجلس لما رَوينا(٢) .

● يُشير إلىٰ حديث ابنِ المُهاجِر ، وقد تقدَّمَ(٣) .

[٧٨٢] قال : والاختلافُ أنْ يردَّهُ القاضي كلَّما أقرَّ ، فيذهب حتَّىٰ لا يراه ، ثمَّ يجيء فيُقِرُّ ، وهو المروي عنْ أبي حنيفة ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طردَ ماعزًا في كلِّ مرَّةٍ حتَّىٰ توارىٰ بحيْطانِ المديْنةِ(٤) .

● تقدَّم معناه ، وفي أبي داوُد ، عنِ ابن عبَّاسٍ : جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فاعترفَ بالزِّنا مرَّتَين فطردَه ، ثمَّ جاءَ فشهِدَ علىٰ نفسه بالزِّنا ، فقال ﷺ : «شهدْتَ علىٰ نفسِك أربع مرَّاتٍ ، اذْهَبُوا به فارْجُموه»(٥) .

وروىٰ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه» مِن حديث أبي هُريْرةَ قال : جاءَ ماعزُ بنُ

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢) (٤٨٦٠) ، من هذا الطَّريق ، وأخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٠) (١٦٩٣) ، وأبو داوُد (٤٤٢٥) ، والتِّرْمذيُّ (١٤٢٧) وغيرُهم ، من طريق أبي عَوانةَ ، عن سِماك بن حَرْبٍ ، ثمَّ ذكَر السَّنَد نفسه والمتنَ .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٤٠) .

(٣) وتقدَّم قريبًا تخريجه وبيان حُكمه .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٣٤٠) .

(٥) «سُنن أبي داود» (٤٤٢٦) ، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكُبرى» (٧١٣٥) .

مالكٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : إنَّ الأبعد زَنَا ، فقال له ﷺ : «**وَيْلَك ، وما يُدريك**[١] **ما الزِّنا**» ، فأمرَ به فطُرد وأُخرج ، ثمَّ أتاهُ الثَّانية فقال مثلَ ذلك ، فأمرَ ﷺ به فطُردَ وأُخرج ، ثمَّ أتاه الثَّالثة فقال له مثلَ ذلك ، فأمرَ ﷺ بِه فطُردَ وأُخرجَ ، ثمَّ أتاهُ الرَّابعة فقال مثل ذلك ، قال : «**أدخلْتَ وأخْرَجْتَ ؟**» قال : نعَم ، فأمَرَ ﷺ بِه أنْ يُرْجَمَ[٢] .

[٧٨٣] قال : ويُستحبُّ أنْ يُلقِّنَ المُقِرّ الرُّجوعَ ويقول له : لعلَّك لمستَ أو قبَّلت ، لقوله ﷺ لماعزٍ : «لعلَّك مَسَسْتَها أوْ قبَّلْتَها»[٣] .

● روىٰ الحاكمُ في «**المُستدرك**» عنْ حَفْصِ بنِ عُمر العَدَنيِّ ، حدَّثنا الحكَمُ بنُ أبان ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ ماعزًا أتىٰ إلىٰ رجُلٍ مِن المُسْلمين فقال له : إنِّي أصَبْتُ فاحِشةً ، فماذا تأمُرُني ؟ فقال لَه : اذْهَب إلىٰ رسول الله ﷺ يَسْتغْفِرُ لك ، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأخْبَره ، فقال : «**لعلَّك قبَّلتَها**» ، قال : لا ، قال : «**فمَسِسْتَها**» ، قال : لا ، قال : «**ففعلْتَ بِها كذا ولم يَكْنِ**» ، قال : نعَم ، قال : فاذْهَبوا فارْجُموه[٤] .

---

(١) قوله «وما يدريك» سقطت من «ج» .

(٢) أخرجَه ابن حِبَّان في «**صحيحه**» بتكملة طويلة (١٠/ ٢٤٦) (٤٤٠٠) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٠) .

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٠٢) (٨٠٧٧) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته حفصُ بن عُمر العدني ، قال الذَّهبيُّ في «**التَّلْخيص**» : حفص بن عمران العدنيُّ ضعَّفوه . وقال ابن حجر في «**التَّقْريب**» (ص ١٧٣) : ضعيفٌ ، ولكن القصَّة ثابتة في «**الصَّحيْحَين**» وغيرهما بغير هذا السِّياق .

وفي القصَّة عند البخاريِّ بلفظ : «**لعلَّك قبَّلْت ، أو غَمَزْتَ ، أو نَظَرْتَ**»[١] .

وفي القصَّة أيضًا عِند أحمد : «**لعلَّك قبَّلْتَ ، أو لمستَ ، أو نظَرْتَ**»[٢] .



(١) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٢٤) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢٣١٠) .

فصلٌ في كيفيَّة الحدِّ وإقامتِه

[٧٨٤] قال : وإذا وجبَ الحدُّ وكان الزَّاني مُحصنًا رجمَه بالحجارة حتَّىٰ يموت ؛ لأنَّه ﷺ رجمَ ماعزًا وقد كان أَحَصَنَ ، وقال في الحديث المعروف : «وَزِنًا بعْدَ إحْصانٍ» ، وعلىٰ هذا إجماعُ الصَّحابةِ(١) .

• رَوىٰ الشَّيْخان في قصَّة ماعزٍ مِن حديثِ أبي هُريْرةَ أنَّه ﷺ قال له : «أحْصَنْتَ ؟» ، قال : نعم ، فقال ﷺ : «اذْهَبوا به فارْجُمُوه»(٢) .

وروىٰ مُسلمٌ ، عن أبي هُريْرةَ قال : أتىٰ رجُلٌ مِن المُسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجِد فناداهُ فقال : يا رسول الله ، إنِّي زنيتُ ، فأعْرضَ عنه ، فتنحَّىٰ تلْقاء وجْهِه ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي زنيتُ ، فأعْرضَ عنه ، حتَّىٰ ثنَّىٰ عَليْه أربع مرَّات ، فلمَّا شهِدَ علىٰ نفسِه أربع شهاداتٍ دَعاهُ رسُولُ الله ﷺ ، فقال : «أبِكَ جُنون ؟» ، فقال : لا ، فقال : «هلْ أحصَنتَ ؟» ، قال : نعَم ، فقال رسوْلُ الله / ﷺ : «اذْهَبُوا به فارْجُموْه»(٣) .

قالَ ابنُ شِهابٍ : فأخْبَرني مَن سمعَ جابِر بن عبدِ الله يقول : كنْتُ في مَن

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٤١) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٢٥) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣١٨) (١٦٩١) .

رجمَه ، فرجمناهُ بالمُصلَّىٰ ، فلما أذْلَقَتْه الحِجارةُ هربَ ، فأدركناهُ في الحرَّة فرجمْناهُ .

خرَّجه البخاريُّ(١) منْ حديث أبي هُريْرةَ ، كما خرَّجه مُسلمٌ وذكَر قولَ ابنِ شِهابٍ ، وخرَّجَه بكمالِه مِن حديث جابرِ بنِ عبدِ الله ، قال في آخِره : فأُدرك فرُجِمَ حتَّىٰ ماتَ ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا وصلَّىٰ عليه(٢). ولم يذكُر في هذا أنَّه كان في مَن رجمَه .

قيل للبخاريِّ : «فصلَّىٰ عليه» يصحُّ ؟ قال : رواه مَعْمَرٌ ، قيلَ له : رواه غيره ؟ قال : لا(٣).

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا حمزةُ بنُ القاسم ، حدَّثنا عبَّاسٌ الدُّوريُّ .

ح : وحدَّثنا محمَّد بن نُوْحٍ الجُنديْسابوريُّ(٤)، ومحمَّد بنُ محمَّد بن مالكٍ الإسْكافيُّ قالا : حدَّثنا جعفرُ بن محمَّد بن شاكرٍ الصَّائغُ(٥)، قالا : حدَّثنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨١٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣١٩) (١٦٩٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٦) .

(٤) محمَّد بن نوح بن عبد الله ، أبو الحسن الجُنْديْسَابوري ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ ابن يونس» (٢/ ٢٢٧) ، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٥١٩) ، و«تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٣٤) .

(٥) جعفر بن محمَّد بن شاكر الصَّائغ ، أبو محمَّد البغدادي ، قال ابن حجر : ثقة عارف بالحديث ، من الحادية عشرة ، مات في سنة تسع وسبعين ومئتين ، أخرج له أبو داود .
=

يحيىٰ بنُ يعلىٰ بن الحارِث المُحاربيُّ ، حدَّثنا أَبِي ، عن غيلان بنِ جامِعٍ ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمان بن بُريدةَ ، عن أبِيه قال : جاءَ ماعزُ بنُ مالِكٍ . . . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فقال لَه رسولُ الله ﷺ : «**أثَيِّبٌ أنتَ ؟**» ، قال : نعَم ، فأُمرَ بهِ فَرُجِمَ[1] .

قوله «وقال في الحديث المعروف : **وزِنًا بعد إحْصان**»[2] : روىٰ الشَّيْخان عنِ ابن مسعودٍ رَفَعَه : «**لا يحلُّ دَمُ امْرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحْدىٰ ثلاثٍ : الثَّيب الزَّاني ، والنَّفْس بالنَّفْسِ ، والتَّارك لدِيْنه المُفارق للجماعةِ**»[3] .

قوله «وعلىٰ هذا إجْماع الصَّحابة»[4] : قال ابنُ المنذر : وممَّن رأىٰ أنَّ علىٰ الزَّاني المُحصن الرَّجم ، مالكٌ وأهلُ المديْنة ، والأوزاعيُّ وأهلُ الشَّام ، وسفيانُ الثَّوريُّ وسائرُ أهْلِ العِراق ، والشَّافعيُّ وأحمد وإسْحاقُ وأبو ثَوْرٍ والنُّعمان ومحمَّدٌ ، وهذا عَليْه عوامُّ أهْلِ العِلْم مِن عُلماءِ الأمْصارِ[5] .

= ينظر : «**الثقات**» لابن حبان (٨/ ١٦٣) ، و«**تاريخ بغداد**» (٨/ ٧٧) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ١٨٢) ، و«**طبقات الحنابلة**» لابن أبي يعلىٰ (١/ ١٢٤) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٥/ ١٠٣) ، و«**تقريب التهذيب**» (ص ١٤١) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٧٧) (٣١٢٩) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤١) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٧٨) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٠٢) (١٦٧٦) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤١) .

(٥) «**الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء**» (٧/ ٢٥١) .

[٧٨٥] قال : يخرجه إلىٰ فضاء[١] ويبتدئ الشُّهود برجمِه ، ثمَّ الإمام ، ثمَّ النَّاس ، كذا رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه ، وإنْ كان مُقرًّا ابتدأ الإمامُ ، ثمَّ النَّاس ، كذا رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه ، ورمىٰ رسولُ الله ﷺ الغامديَّةَ بحصاةٍ مِثْلَ الحمَّصةِ ، وكانتِ اعْتَرفَتْ بالزِّنا[٢] .

● الرِّواية الأُولىٰ : عن عليٍّ رضي الله عنه ، تأْتي في الرِّواية الثَّانية .

الرِّواية الثَّانية : عن عليٍّ رضي الله عنه :

روَىٰ البيهَقيُّ : حدَّثنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسْحاقَ المُزكِّي ، أخْبرنا أبو عبد الله محمَّد بنُ يعقوبَ الشَّيبانيُّ ، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الوَهَّاب ، أخْبرنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، أخْبَرنا الأجْلحُ ، عنِ الشَّعْبيِّ قال : جِيءَ بشُرَاحَةَ الهمْدانيَّة إلىٰ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، فقالَ لها : ويْلَك ، لعلَّ رجُلًا وقعَ عليكِ وأنْتِ نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعلَّكِ استكْرَهَكِ ، قالت : لا ، قال : لعلَّ زَوْجكِ من عدونا هذا ، أتاكِ فأنتِ تكرهينَ أنْ تَدُلِّي عَليْه - يلقِّنها لعلَّها تقول : نعم - قال : فأمرَ بِها فحُبِسَتْ ، فلمَّا وضعتْ ما في بطْنِها أخرجَها يوم الخميسِ فضربها مئةً وحفرَ لها يوم الجمعة في الرّحبة ، وأحاطَ النَّاس
١٢٧/أ بها وأخذوا الحِجارة / فقال : ليسَ هكذا الرَّجم ، إذن [يُصِيْبُ] بعضُكم بعْضًا ، صُفُّوا كصفِّ[٣] الصَّلاةِ صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ ، ثمَّ قال : أيُّها النَّاس ،

---

(١) في «ج» : «يخرجه ارضُ» .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٤١) .

(٣) في «ج» : «صفوفا صفا» .

أيُّما امرأةٍ جِيءَ بها وبها حَبَلٌ - يعني : أوِ اعْتَرَفَت - فالإمامُ أوَّلُ مَن يَرْجُمُ ، ثمَّ النَّاسُ ، وأيُّما امرأةٍ جيءَ بها ، أو رَجُلٍ زانٍ فشهِدَ عَلَيه أربعةٌ بالزِّنا ، فالشُّهودُ أوَّلُ مَن يَرْجُمُ ، ثمَّ الإمامُ ، ثمَّ النَّاسُ .

ثمَّ رجمَها ، ثمَّ أمرَهُم فرَجَم صَفٌّ ، ثمَّ صَفٌّ ، ثمَّ قال : افْعَلُوا بها ما تَفْعلُون بمَوْتاكُمْ(١) .

ورواهُ الإمامُ أحمد منْ طرِيق مُجالدٍ عَنِ الشَّعْبيِّ(٢) .

وخرَّجَه البخاريُّ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عليٍّ ﷺ حين رجمَ المرأة يوم الجُمعة ، قال : رجمتُها بسُنَّة رسولِ الله ﷺ(٣) .

وأمَّا الأثرُ عنْ رسُولِ الله ﷺ ، فقدْ قالَ أبو داوُد عقيبَ رِوايتِهِ لقصَّة الغامديَّة مِن جهة عبدِ الله بنِ بُرَيْدةَ ، عَن أَبيه : حُدِّثْتُ عنْ عبدِ الصَّمَد بنِ عبدِ الوارِث(٤) ، حدَّثنا زكريَّا بن سليم بإسنادِه نحوه ، زاد : ثمَّ رماها بحصاة

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٣٨٤) (١٦٩٦٣) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ مختصرًا (٥/ ٥٤٣) (٢٨٨١١) ، وإسْناده صحيحٌ . ينظر : «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٨/ ٧) .

(٢) أخرجَه أحمد في «**مسنده**» (٢/ ٢٧٨) (٩٧٨) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل مُجالد بن سعيدٍ .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٨/ ١٦٤) (٦٨١٢) .

(٤) عبد الصَّمَد بنُ عبد الوارِث بن سعيد العنبريُّ مولاهم التنوريُّ ، أبو سهل البصريُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ثبتٌ في شُعبة ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع ومئتين ، أخرجَ له الجماعةُ .

=

مثل الحمّصة ، ثمَّ قال : «ارْمُوا واتَّقُوا الوَجْهَ» ، فلمَّا طَفِئَتْ أخْرجَها فصلَّىٰ عَلَيْها[(١)] .

قوله : حُدِّثْتُ عنْ عبد الصَّمَد ، رواية عن مجهولٍ ، والله أعلمُ .

[٧٨٦] قال : ويُغْسَل ويُكَفَّن ويُصَلَّىٰ عليه ، لقوله ﷺ في ماعزٍ : «اصْنَعوا به كما تَصْنَعون بمَوْتاكُم» ، ولأنَّه قُتِلَ بحقٍّ فلا يسقط الغُسْل كالمقتول قصاصًا ، وصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ علىٰ الغامِديَّة بعد ما رُجِمَتْ[(٢)] .

● الأوَّل : رَوىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» في الجنائز : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن أبي حنيفةَ ، عن عَلْقمة بن مَرْثَدٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أَبِيه بُريدةَ قال : لمَّا رُجمَ ماعزٌ قالوا : يا رسول الله ما نصنعُ به ؟ قال : «**اصْنَعُوا به ما تصْنَعون بمَوْتاكُم مِن الغسل والكفن والحنوطِ والصَّلاة عَلَيْه**»[(٣)] .

الثَّاني : حديث الغامِديَّة تقدَّم قرِيبًا[(٤)] .

= ينظر : «**الطَّبقات**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٢١٩) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ١٠٥) ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٦/ ٥٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٨/ ٩٩) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٦/ ٣٢٧) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣٥٦) .

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٤٤) ، وإسناده ضعيف ، للرَّجل الذي لم يُسَمَّ .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤١) .

(٣) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٥٩) (١١٠١٤) ، وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٩٧) : في إسْناده أبو حنيفة ، والباقون من رِجال «**الصَّحيح**» .

(٤) انظر : (٣/ ٢٨٦) .

وقدِ اختلفَ في صلاة رسولِ الله ﷺ علىٰ ماعِزٍ .

فروىٰ أبو داوُد ، عن أبي بَرْزةَ الأسلميِّ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُصلِّ علىٰ ماعزِ بنِ مالكٍ ، ولم يَنْه عن الصَّلاة عَليه[1] . في إسنادِه مجاهيلُ .

وأخرجَ البخاريُّ في «صَحيحِه» عن محمود بنِ غَيْلانَ ، عنْ عبدِ الرَّزَّاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي سلَمةَ ، عن جابرٍ حديث ماعزٍ ، وفيه : فقالَ له النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا وصلَّىٰ عليه[2] . وقال البُخاريُّ : لم يقُلْ يونسُ وابنُ جُريْجٍ عن الزُّهْريِّ : فصلَّىٰ عليْه .

هذا آخِرُ كلامِه .

وقد أخرجَه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديثِ مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ وفيه : ولم يُصلِّ عَليْه[3] .

وعلَّل بعضُهم هذه الزِّيادةَ وهي قوله : «فصلَّىٰ عليه» ، بأنَّ محمَّد بنَ يَحيىٰ لم يذكُرْها وهو أضبطُ مِنْ محمود بنِ غيلان ، فقال : وتابعَ محمَّد بن يحيىٰ نُوح بن حبيبٍ ، وقال غيرُه : كذا رُوي عنْ عبدِ الرَّزَّاق والحسنِ بنِ عليٍّ

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣١٨٦) . من طريق أبي كامل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزة الأسلمي ، فذكره .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٦٨٢٠) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٣٠) ، والتِّرمذيُّ (١٤٢٩) ، والنَّسائيُّ في «**الصغرى**» (١٩٧٢) .

ومحمَّد بن المتوكِّل يزيد ولم يذكُروا الزِّيادةَ ، قال : وما أرىٰ مُسلمًا تركَ حديْثَ
١٢٧/ب محمودِ بنِ غَيْلانَ / إلَّا لمُخالفة هؤلاء .

هذا آخرُ كلامِه .

وقدْ خالَفَه أيضًا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنْظليُّ المعْروفُ بابنِ راهويه وحُميدُ بنُ زنجويه وأحمد بنُ منصُوْرٍ الرَّماديُّ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ ، فهؤلاءِ ثمانية مِن أصحاب عبدِ الرَّزَّاق خالَفوا محْمودًا في هذه الزِّيادة ، وفيهم هؤلاء الحفَّاظ إسحاقُ بنُ راهويه ومحمَّد بنُ يحيىٰ الذُّهليُّ وحميدُ بنُ زنجويه .

وقد أخرجَه مسلمٌ في «**صَحيحِه**» عنْ إسحاق بنِ راهويه عنْ عبدِ الرَّزَّاق ، ولم يذكُر لفْظَه ، غير أنَّه قال : نَحْوَ رِواية عُقَيْلٍ[1] . وحديث عقيلٍ الذي أشارَ إليه ليسَ فيه ذِكر الصَّلاةِ[2] .

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١٦٩١) (٣) .

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (١٢/ ١٣٠) : قوله «وصلىٰ عليه» هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرَّزَّاق ، وخالفَه محمَّد بن يحيىٰ الذُّهليُّ وجماعة عن عبد الرَّزَّاق فقالوا في آخره : ولم يُصَلِّ عليه . قال المُنذريُّ في حاشية «**السُّنن**» رواه ثمانية أنْفُسٍ عنْ عبد الرَّزَّاق فلم يذكروا قوله : وصلَّىٰ عليه .

قلت : قد أخرجَه أحمدُ في «مسنده» عن عبد الرَّزَّاق ، ومسلمٌ عن إسحاق بنِ راهويه ، وأبو داوُد عن محمَّد بن المتوكِّل العسقلاني ، وابن حبَّان من طريقه . زاد أبو داوُد : والحسن بن عليٍّ الخلَّال ، والتِّرْمذيُّ عن الحسن بن علي المذكور ، والنَّسائيُّ وابن الجارُود عن =

. . . .

= محمَّد بن يحيىٰ الذُّهلي . زاد النَّسائيُّ : ومحمَّد بن رافع ونوح بن حبيب ، والإسماعيليُّ والدَّارَقُطْنيُّ منْ طرِيق أحمد بن منْصور الرَّماديِّ . زاد الإسماعيليُّ : ومحمَّد بن عبد الملك بن زنجويه .

وأخرجَه أبو عَوانةَ عن الدَّبَريِّ ومحمَّد بن سهل الصَّغَانيُّ ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا منهم مَّن سكت عن الزِّيادة ومنهم مَّن صرح بنفيها ، قوله : ولم يقل يونس وابن جُريج عنِ الزُّهْريِّ : وصلَّىٰ عليه .

أمَّا رواية يونسَ ، فوصلها المؤلِّف ﷺ كما تقدَّم في باب رجم المحصن ، ولفظه : فأمر به فُرجِمَ وكان قد أحصن . وأمَّا روايةُ ابن جُريج ، فوصلها مسلمٌ مقرونة برِواية معمرٍ ، ولم يسق المتن ، وساقه إسحاقُ شيخُ مسلمٍ في «مسنده» وأبو نعيم منْ طريقه ، فلم يذكر فيه : وصلَّىٰ عليه .

قوله : سُئل أبو عبدِ الله : هل قوله : فصلَّىٰ عليه ، يصحُّ أمْ لا ؟ قال : رواه معمرٌ ، قيل له : هلْ رواه غير معمر ؟ قال : لا . وقع هذا الكلام في رِواية المستملي وَحْده عنِ الفربريِّ ، وأبو عبدِ الله هو البُخاريُّ ، وقد اعتُرِضَ عليه في جزمه بأنَّ معمرًا روىٰ هذه الزِّيادة مع أنَّ المنفردَ بها إنَّما هو محمود بن غيلان عن عبد الرَّزَّاق ، وقد خالفه العددُ الكثير من الحفَّاظ فصرَّحوا بأنَّه لم يصلِّ عليه .

لكن ظهر لي أنَّ البخاريَّ قويت عنده رِواية محمود بالشَّواهد ، فقد أخرج عبد الرَّزَّاق أيضًا وهو في «السُّنن» لأبي قرَّة من وجهٍ آخر عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حنيف في قصَّة ماعز قال : فقيل : يا رسول الله ، أتصلي عليه ؟ قال : «**لا**» ، قال : فلمَّا كان من الغد قال : «**صلُّوا علىٰ صاحبِكم**» ، فصلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ والنَّاس . فهذا الخبر يَجْمَعُ الاختلاف ، فتُحمل رواية النَّفي علىٰ أنَّه لم يصلِّ عليه حين رُجِمَ ، ورواية الإثبات علىٰ أنَّه ﷺ صلىٰ عليه في اليوم الثَّاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجَه أبو داوُد عن بُريدة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمُر بالصَّلاة =

. . . .

= علىٰ ماعز ولم يَنْه عن الصَّلاة عليه ، ويتأيَّد بما أخرجَه مسلمٌ من حديث عمران بن حُصينٍ في قصَّة الجهنيَّة التي زَنَتْ ورُجِمَتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ عليها ، فقال له عمر : أتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ ؟ فقال : «**لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بين سبعين لَوَسِعَتْهُمْ**» .

وحكىٰ المُنذريُّ قولَ مَن حمل الصَّلاة في الخبر علىٰ الدُّعاء ، ثمَّ قال : في قصة الجهنية دلالة علىٰ توهين هذا الاحتمال ، قال : وكذا أجاب النَّوويُّ فقال : إنَّه فاسدٌ ؛ لأنَّ التَّأويل لا يُصار إليه إلَّا عند الاضْطرار إليه ولا اضطرار هُنا .

وقال ابن العربي : لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ ماعز ، قال : وأجاب مَن منع عن صلاته علىٰ الغامديَّة ، لكونها عرفت حُكم الحدِّ ، وماعز إنَّما جاءَ مستفهمًا ، قال : وهو جوابٌ واهٍ ، وقيل : لأنَّه قتله غضبًا لله وصلاته رحمة فتنافيا ، قال : وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّ الغضب انتهىٰ ، قال : ومحلُّ الرَّحمة باقٍ ، والجواب المرضي : أنَّ الإمام حين ترك الصَّلاة علىٰ المحدود كان ردعًا لغيره ، قلت : وتمامُه أن يقال : حين صَلَّىٰ عليه يَكون قرينة لا يحتاج معها إلىٰ الرَّدع فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص .

وقدِ اخْتَلَفَ أهلُ العِلْم في هذه المسألة ، فقال مالك : يأمُر الإمام بالرَّجم ولا يتولَّاه بنفسه ولا يرفع عنه حتَّىٰ يموت ، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلُّون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل المعاصي إذا علموا أنَّه ممَّن لا يصلىٰ عليه ، ولئلَّا يجترئ النَّاس علىٰ مِثْلِ فِعْلِه ، وعن بعض المالكيَّة : يجوز للإمام أنْ يصلي عليه ، وبه قال الجمهورُ ، والمعروف عن مالك أنَّه يكره للإمام وأهل الفضْل الصَّلاة علىٰ المرجوم ، وهو قولُ أحمد ، وعن الشَّافعيِّ : لا يكره ، وهو قولُ الجمهور ، وعنِ الزُّهْريِّ : لا يُصَلَّىٰ علىٰ المرجوم ولا علىٰ قاتل نفسه ، وعن قتادةَ : لا يُصَلَّىٰ علىٰ المولود من الزِّنا ، وأطلق عياضٌ فقال : لم يختلف العلماء في الصَّلاة علىٰ أهل الفِسْق والمعاصي والمقتولين في الحدود ، وإن كَرِهَ بعضُهم ذلك لأهل الفضل إلَّا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين ، =

قالَ أبو بكْرٍ البيهقيُّ : ورَواه البُخاريُّ عنْ محمود بنِ غَيْلان ، عَن عبدِ الرَّزَّاق ، إلَّا أنَّه قال : فصلَّىٰ عليْه ، وهو خطأٌ لإجماع أصحابِ عبدِ الرَّزَّاق علىٰ خلافِه ، ثمَّ إجماع أصْحابِ الزُّهْريِّ علىٰ خِلافه .

هذا آخرُ كلامِه(١) .

وقد أخرجَه مسلمٌ في «**صَحيحِه**» وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ مِن حديث عِمْران بن حصين رضي الله عنه .

حديثُ الجهنية ، وفيه : فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فشُكَّتْ(٢) عليها ثيابُها ، ثمَّ أمرَ بها فرُجِمَت ، ثمَّ صلَّىٰ عليها ، فقال له عُمر رضي الله عنه : تُصلِّي عليها يا رسول الله وقد زنَتْ ؟ فقال ﷺ : «**لقد تابَتْ تَوْبةً ، لو قُسِمتْ بين سَبْعين مِن**

= وما ذهب إليه الحسنُ في الميتة من نفاس الزِّنا ، وما ذهب إليه الزُّهْريُّ وقتادةُ ، قال : وحديث الباب في قصَّة الغامديَّة حجَّة للجُمهور ، والله أعلم .

ونقلتُ الكلام بطوله لأنَّ الخلاف زاد ، ولم يُفَصِّلْه أحدٌ مثل ما فصَّله الإمام ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله .

(١) «**السنن الكبرى**» (٨/ ٣٨٠) .

(٢) فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثمَّ رُجِمَتْ ، أي : جُمِعَتْ عليها ولُفَّتْ لئلَّا تنكشف في تقلبها واضطرابها ، كأنَّها نُظِمَتْ عليها وزُرَّت بشوكة أو خِلال ، وقيل : معناه : أُرْسِلَتْ عليها ثيابُها ، والشَّكُّ : الاتصال واللُّصوق .

ينظر : «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتي (٣/ ٢٤٨) .

أهْل المديْنة لوَسِعَتْهُم ، وهلْ وجدْتَ تَوْبةً أفضلَ مِن أنْ جادَتْ بنفْسِها لله»[١] .

وهذا الحديث ظاهرٌ جدًّا في الصَّلاة علىٰ المرجوم ، والله ﷻ أعْلَمُ .

وإذا حملت الصَّلاة في حديث محمودِ بن غيلان علىٰ الدُّعاء ، اتَّفقت الأحاديثُ كلُّها والله أعلمُ ، هذا جميعُه كلامُ الشَّيخ زكيِّ الدِّين في «مخْتصَره»[٢] .

[٧٨٧] قال : يأمر الإمام بضَرْبه بسَوْطٍ لا ثَمَرةَ له ، ضربًا متوسِّطًا ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لمَّا أراد أنْ يقيمَ الحدَّ كسرَ ثمرته[٣] .

• قال ابنُ المُنذر : ودلَّت أخبارُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، منهم : عُمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم علىٰ أنَّ السَّوْط الذي يجب أن يُجلد به الزَّاني سوطٌ بين السَّوْطَين ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ والكوفيُّ وأبو ثَوْرٍ[٤] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا عيسىٰ بنُ يونسَ ، عن حنْظلةَ السّدوسيِّ قال : سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقول : كان يُؤْمَر بالسَّوْط فتُقْطَعُ ثمرتُه ، ثمَّ يُدَقُّ بين

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٦) ، وأبو داوُد (٤٤٤٠) ، والتِّرْمذيُّ (١٤٣٥) ، والنَّسائيُّ في «**الصغرى**» (١٩٧٣) ، وابن ماجه (٢٥٥٥) .

(٢) من قول : «فروىٰ أبو داوُد عن أبي برزة الأسلمي» نقلًا من كلام المُنذريِّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٥) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤١) .

(٤) «**الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء**» (٧/ ٢٧١) .

حجرَيْن حتَّىٰ يلين ، ثمَّ يُضْرَبُ به ، قلْنا لأنسٍ : في زمان مَن كان هذا ؟ قال : في زمان عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه[١] .

[٧٨٨] قال : وتُنْزَعُ عنه ثيابُه ، معناه دون الإزار ، لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يأمُر بالتَّجريد في الحُدُودِ[٢] .

● قالَ ابنُ المُنذر : وليس في تجريد المجلود عنْ رسُولِ الله ﷺ خبرٌ يُعْتَمَدُ عَليْه ، فتجريدُ المجلودِ غيرُ جائزٍ ، إذْ لا خبر عنْ رسُولِ الله ﷺ يوجِب تجريده ، والمجلودُ وعليه قميصه مجلودٌ عند أهْل العِلْم ، ونزع ما يَمْنَعُ عنه مِن الألم يجب ، إذْ لا معنىٰ للضَّرْبِ إذا كان عَليْه / من الثِّياب ما يدفع ١٢٨/أ
الألَم عَنْه[٣] .

[٧٨٩] قال : ويُفَرَّقُ الضَّربُ علىٰ جميع أعضائِه إلَّا رأسه وفرْجه ووجْهه ، لقوله ﷺ للذي أمرَه بضرب الحدِّ : «اتَّق الرَّأسَ والوَجْه والمَذاكير»[٤] .

● تقدَّم في قصَّة الغامديَّة[٥] ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : **«ارْمُوا ، واتَّقوا الوَجْه»**[٦] .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٥٣٠) (٢٨٦٨٣) .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٤١) .

(٣) «الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء» (٧/ ٢٧٥) .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٣٤١) .

(٥) انظر : (٣/ ٢٩٨) .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٤٤) ، وإسْناده ضعيفٌ لانقطاعه بين أبي داوُد وبين الرَّاوي الذي =

وفي «**الصَّحيْح**»، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قاتلَ أحدُكُم، فلْيجْتنبِ الوَجْهَ**»[1].

وفي رِواية: «**إذا ضربَ أحدُكمْ فلْيجتَنِبِ الوَجْهَ**»[2].

ورَوىٰ ابنُ أبي ليلىٰ، عن عديٍّ بن ثابتٍ، عنِ المُهاجر بن عَميْرةَ[3]، عن عليٍّ كرَّم الله وَجْهَه، أنَّه أُتِيَ برجُلٍ سَكْران فجُلد فقال: اضرِبْ وأعطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّه واتَّقِ الوَجْه والمذاكِير[4].

= روىٰ عنه وهو عبد الصَّمَد بن عبد الوارِث، وأخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧١٧١)، وأحمدُ (٢٠٤٣٦) من طريق واحدٍ وهو ضعيف، لإبهام راوٍ في سنده، ولكن الحديث له أصل في «**الصَّحيح**» وقد بيَّنَّاه.

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٥٩)، ومسلمٌ (٢٦١٢) بلفظ: «**إذا قاتَلَ أحدكم أخاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْه**».

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٤/ ٢٠١٦) (٢٦١٢).

(٣) مهاجر بن عميرة، روىٰ عن علي رضي الله عنه، لم يُذكر فيه جرحٌ أو تعديلٌ.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٧/ ٣٨٢)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٦١)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٥/ ٤٢٨).

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٥٢٩) (٢٨٦٧٥)، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عدي بن ثابت، عن المهاجر بن عميرة، عن علي رضي الله عنه، وهذا إسْناد ضعيفٌ، فالمهاجر ذكره ابن أبي حاتم والبخاريُّ ولم يَذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً، وأخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥٦٧) (١٧٥٨١) منْ طرِيق آخر لا يخلو من ضَعْفٍ.

وروىٰ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبي عامرٍ ، عن عديٍّ بن ثابتٍ بسنَدِه قال : اجْتنبْ رأسه . ذكَره الرَّازيُّ[١] ، ومثلُ هذا لا يُعرف بالرَّأيِ .

[٧٩٠] **قال : وقال أبو يوسفَ : يُضْرَبُ الرَّأسُ ، لقول أبي بكْرٍ رضي الله عنه : اضْربوا الرَّأس ، فإنَّ فيه شيطانًا . قلْنا : تأويلُه أنَّه رضي الله عنه قال ذلك فيمَن أُبيحَ قَتْلُه ، ونُقِلَ أنَّه وَرَدَ في حربيٍّ كان من دُعاة الكُفْر ، والإهلاكُ فيه مُسْتَحَقٌّ**[٢] .

● روىٰ المَسْعُوديُّ ، عنِ القاسِم قال : أُتِيَ أبو بكْرٍ رضي الله عنه برجُلٍ انتفىٰ مِن أَبيه ، فقال أبو بكْرٍ رضي الله عنه : اضْربِ الرَّأس ، فإنَّ الشَّيطان في الرَّأس[٣] .

رواهُ أبو بكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ هكذا عن المَسْعوديِّ ، والمسعوديُّ ضعيفٌ[٤] .

ورَوىٰ الدَّارميُّ نحوه - أعْني : في ضرب الرَّأس - في قصَّة صبيغ[٥] .

---

(١) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٥/ ١٠١) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٥) (٢٩٠٣٣) .

(٤) هو : عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعوديُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ اختلط قبل موته ، وضابطه أنَّ مَن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، منَ السَّابعة المتوفَّىٰ سنة ستِّين ومئة .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٤٦) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٥/ ٣١٤) ، و«**الكاشف**» للذَّهبي (١/ ٦٣٣) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (١/ ٣٤٤) .

(٥) «**سنن الدَّارمي**» (١/ ٦٦) (١٤٤) .

قوله «تأويله أنَّه رضي الله عنه قال ذلك فيمن أبيح قتلُه ، ونُقِلَ أنَّه وَرَدَ في حربيّ كان من دُعاة الكُفر ، والإهلاكُ فيه مستَحَقٌّ»[(١)] :

[٧٩١] قال : ويُضْرَبُ في الحُدُود كُلِّها قائمًا غير ممدودٍ ، لقول عليٍّ رضي الله عنه : يضرب الرَّجُل في الحُدُود قيامًا وفي النِّساء قعودًا[(٢)] .

● روىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» : أخْبَرنا الحسنُ بنُ عمارةَ[(٣)] ، عنِ الحكَم ، عن يحيىٰ بن الجرار ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : يُضْرَبُ الرَّجُل قائمًا ، والمرأة قاعدةً في الحدِّ[(٤)] .

فيه الحسنُ بنُ عمارةَ .

قالَ ابنُ المُنذِر : وليس في ضربِ القائمِ والقاعدِ خبرٌ عنْ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله «ونقل أنه . . . فيه مستحق» سقطت من «ج» .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

(٣) الحسن بن عمارة البجليُّ مولاهم ، أبو محمَّد الكوفي قاضي بغداد ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، من السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .
ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (ص ٤١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٧) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٣٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٩٣) ، و«**تاريخ أسماء الضُّعفاء**» لابن شاهين (ص ١٨٥) ، و«**التَّقرِيب**» لابن حجر (ص ١٦٢) .

(٤) «**مصنَّف عبد الرَّزَّاق**» (٧/ ٣٧٥) (١٣٥٣٢) ، وأخرجه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥٦٧) (١٧٥٨٢) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل الحسن بن عمارة ، قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٩٨) : إسْناده ضعيفٌ .

نتَّبعه ، والذي أرىٰ أنْ ننظُرَ إلىٰ ما هو أسهل علىٰ المضروب فَيُفعَلُ به ذلك ، إذْ مَن ضُرب قائمًا أو قاعدًا هو مضروبٌ ، وأسترُ علىٰ المرأة أنْ تُضرب وهي قاعدةٌ ، فضربها وهي قاعدة أحبُّ إليَّ ، لأنَّهنَّ مأمورات بالسّتر ، وهذا مع ما ذكرناهُ هو قولُ عامَّة أهْلِ العِلْم في ضرب المرأةِ[١] .

[٧٩٢] قال : والمرأةُ في ذلك كالرَّجُلِ ؛ لأنَّ النُّصوصَ تَشمَلُها ، غيرَ أنَّ المرأةَ لا تُنزَعُ عنها مِن ثيابُها إلَّا الفرو والحشو ، وتُضرب جالسة لما رَوينا[٢] .

● تقدَّمَ[٣] .

[٧٩٣] قال : وإنْ حُفِرَ لها في الرَّجْم جازَ ؛ لأنَّه ﷺ حفرَ للغامديَّة إلىٰ ثَديها[٤] .

● وفي بعض النُّسخ : ثَنْدُوَتها[٥] .

---

(١) **«الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء»** (٧/ ٢٧٥) .

(٢) **«الهِداية»** (٢/ ٣٤٢) .

(٣) انظر : (٣/ ٢٩٨) .

(٤) **«الهِداية»** (٢/ ٣٤٢) .

(٥) قال اللَّيث : الثندوة لحم الثدي ، وقال ابن السِّكِّيت : هي الثندوة للحم الذي حَوْل الثدي غير مهموزٍ ، ومن همزها ضم أوَّلها فقال : ثندؤة . ينظر : **«غريب الحديث»** لابن الجوْزيِّ (١/ ١٢٩) .

[٧٩٤] وحفرَ عليٌّ رضي الله عنه لشُرَاحَةَ الهمْدانيَّة ، وإنْ ترك لا يضره ؛ لأنَّه ﷺ لم يأمُر بذلك ، وهي مستورةٌ بثيابِها ، والحفر أحسنُ ؛ لأنَّه أسترُ / ويحفر إلىٰ الصَّدْرِ لما رَوينا(١). ١٢٨/ب

• في حديثِ الغامديَّة تقدَّم(٢)، وفيه أنَّه أمرَ لها فحفر لها إلىٰ صدْرِها .

ورَوىٰ أبو داوُد ، عن أبي بكْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رجمَ امرأةً ، فحفر لها إلىٰ الثَّنْدُوَة(٣)، هكذا رواهُ ولم يضعِّفْه ، وسكتَ عنه الشَّيخُ زَكيُّ الدِّين(٤).

وحديث شُرَاحَةَ تقدَّم(٥).

وفي بعض كُتُب الأصحابِ(٦): «وحفرَ عليٌّ رضي الله عنه لشُرَاحَةَ إلىٰ السُّرَّة» ، ولم أقِف عَليْه في طُرق الحديْثِ .

قوله «**وإن ترك لا يضره ، لأنَّه** ﷺ لم يأمُرْ بذلك»(٧): يردُّه ما تقدَّم في

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٩٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٤٣) ، وإسْناده ضعيفٌ ، فيه رجلٌ مجهولٌ .

(٤) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ١٨٠) .

(٥) انظر : (٣/ ٢٩٨) .

(٦) ينظر : «**الأصل**» لمحمَّد بن الحسن الشيباني (٧/ ١٥٠) ، و«**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٩/ ٥٢) .

(٧) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

حديثِها - أعْني : الغامديَّة - مِن قوله : ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ لها إلىٰ صَدْرِها ، وأَمَرَ النَّاس فرجَموها[(١)] .

[٧٩٥] قال : ولا يُحْفَرُ للرَّجُل ؛ لأنَّه ﷺ ما حفرَ لماعزٍ[(٢)] .

● تقدَّم في حديث عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ الذي رواه مُسلمٌ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حفرَ له حُفرةً[(٣)] .

وفي مُسلمٍ - أيضًا - عنْ أبي سعيدٍ : إنَّ رجُلًا مِن أسلمَ يقال له : ماعزُ بنُ مالكٍ . . . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فأمرَنا ﷺ برَجْمِه ، قال : فخرجنا إلىٰ بقيع الغَرْقَدِ ، قال : فما أوثقناهُ ولا حفرنا له ، فرَمَيْناهُ بالعظام والمَدَرِ والخَزَفِ[(٤)] .

[٧٩٦] قال : ولا يُقيم المولىٰ الحدَّ علىٰ عبْدِه إلَّا بإذْن الإمامِ ، وقالَ الشَّافعيُّ : له أنْ يقيمَه ؛ لأنَّ له ولاية مُطلقة عَليْه كالإمام ، بلْ أَوْلى[(٥)] .

● قُلنا : قوله ﷺ : «**أربع إلىٰ الولاة . . .**»[(٦)] وذكر منها «**الحدُوْد**»[(٧)] .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٠) (١٦٩٤) .

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

(٦) قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٩٩) : لم أجده .

(٧) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٢) .

رویٰ حمَّاد بنُ سلمةَ ، عن يحيىٰ البكَّاء[1] ، عن مُسلم بنِ يَسارٍ ، عن أبي عبدِ الله رجُلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عُمر رضي الله عنهما يأمُرنا أنْ نأخُذ عنه ، وقال : هو عالمٌ ، خُذوا عنه ، فسمعتُه يقول : الزَّكاةُ والحدُود والفَيء والجمعة إلىٰ السُّلْطان[2] .

رواه أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «**أحْكام القرآن**» .

قال : وقد قيلَ : إنَّ أبا عبدِ الله هذا يظن أنَّه أخو أبي بكْرةَ ، واسمُه : نافعٌ[3] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ عنِ الحسنِ قال : أربعةٌ إلىٰ السُّلطان : الصَّلاة ، والزَّكاة ، والحدُوْد[4] ، والقضاء[5] .

---

(١) يحيىٰ بن مسلم ، أو : ابن سليم ، وهو ابن أبي خليد البصري الحُدَّاني ، قال ابن حجر : ضعيف ، من الرَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئة ، أخرج له الترمذي وابنُ ماجه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ٢٨١) ، و«**الضعفاء**» لأبي زُرعة الرَّازي (٣/ ٨٣٤) ، و«**الجرح والتعديل**» (٩/ ١٨٦) ، و«**الكامل**» (٩/ ١٣) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزيِّ (٣١/ ٥٣٣) ، و«**التقريب**» (ص ٥٩٧) .

(٢) ذكره ابن منجويه في «**الأمْوال**» (٢١٤٣) ، وأبو بكرٍ الجصَّاصُ الرَّازيُّ في «**أحْكام القرآن**» (٥/ ١٣١) .

(٣) «**أحكام القرآن**» (٥/ ١٣١) .

(٤) في «ج» : «والفيء إلىٰ السلطان والقضاء» .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٠٦) (٢٨٤٣٨) .

ورَواه - أيضًا - عنْ عبد الله بنِ مُحيريز قال : الجُمعة والحدود والزَّكاة والفَيءُ إلىٰ السُّلْطان[١] .

ورواه - أيضًا - عنْ عطاءٍ الخُرسانيِّ قال : إلىٰ السُّلطان الزَّكاة والجُمعة والحدُوْد[٢] ، وجعلَه صاحِبُ «**الخُلاصةِ**» مِن قَوْل ابنِ عُمر : «**والأربع : الفَيءُ ، والجُمعةُ ، والحدودُ ، والصَّدَقات**» ؛ هكذا ساقَه صاحبُ «**الخُلاصة**» ، ذكَره مَرْفُوعًا[٣] .

[٧٩٧] قال : وإحْصان الرَّجُلِ[٤] أنْ يكون حُرًّا عاقلًا بالِغًا مُسلمًا قد تزوَّج امرأةً نكاحًا صحيحًا ودخلَ بها ، وهما علىٰ صِفة الإحْصان ، والشَّافعيُّ يُخالفنا في اشتراط الإسلام ، وكذا أبو يوسفَ في رِواية ، لهما ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجمَ يهوديَّين قد زنَيا . قُلْنا : ذلك بحُكم التَّوراة ، ثمَّ نُسخ ، يؤيِّدُه قولُه ﷺ : «مَنْ أشْرَكَ بالله فليسَ بمُحْصَنٍ»[٥] .

● رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ ، واللفظ له عن ابن عُمَرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بيَهوديٍّ ويَهوديَّة قد زَنَيا ، فانْطَلَق رسولُ الله ﷺ / حتَّىٰ جاءَ اليهودَ ، فقال : «**ما** ١٢٩/أ

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٠٦) (٢٨٤٣٩) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٠٦) (٢٨٤٤٠) .

(٣) «**خلاصة الدلائل**» للرَّازي (٢/ ١٨١) .

(٤) في «**الهِداية**» : الرجم .

(٥) «**الهِداية**» (٢٢/ ٣٤٢- ٣٤٣) .

تجِدُون في التَّوراة علىٰ مَن زَنَا ؟» ، قالوا : نُسوِّدُ وُجُوهَهما ونُحَمِّلُهُما ، ونُخالِفُ بين وُجُوهِهما ، ويُطافُ بِهما .

قال : ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾(١) ، فجاؤا بِها فقَرؤُوها حتَّىٰ إذا مرُّوا بآية الرَّجْم ، وضعَ الفَتىٰ الذي يقرأُ يَدَه علىٰ آية الرَّجْم ، وقرأَ ما بين يدَيْها وما وراءها ، فقالَ له عبدُ الله بنُ سَلَامٍ رضي الله عنه وهو مع رسولِ الله ﷺ : مُرْهُ فَلْيرْفَع يدَه ، فرفَعَها فإذا تحتَها آيةُ الرَّجْم ، فأمرَ بِهما رسولُ الله ﷺ فرُجِما . قال عبدُ الله بن عُمر رضي الله عنهما : كنتُ فيمَن رجَمَهما ، فلقدْ رأيتُه يَقِيها مِن الحِجارة بنَفْسِه(٢) .

وفي رِواية : فقالوا لرجُلٍ ممَّن يرضَوْن : يا أعْورُ اقْرأْ ، فقَرأَ(٣) .

قوله «كان ذلك بحُكم التَّوراة ثمَّ نُسخ»(٤) ، قوله «يؤيِّده قولُه ﷺ : «**مَن أشركَ بالله فليس بمُحْصَنٍ**»(٥) .

---

(١) آل عمران : (٩٣) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٦٣٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٢٦) (١٦٩٩) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٧٥٤٣) .

(٤) علق النَّاسخ في الحاشية بقوله : يكشف من «**شرح العمدة**» لابن دقيق العيد ، كذا بخط المصنف .

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٣) .

رواه الدَّارَقُطْنيُّ هكذا مَرفوعًا مِن جهة ابن عُمر رضي الله عنهما ، قال : والصَّوابُ موقوفٌ علىٰ ابنِ عُمر رضي الله عنهما(١) .

ورَوىٰ أبو داوُد في «**المَراسيْل**» ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ ، عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ، أنَّه أرادَ أنْ يتزوَّج يَهوديَّة ، فقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ : «**لا تتزوَّجها ؛ فإنَّها لا تحْصِنُك**»(٢) .

[٧٩٨] قال : وشرط صِفة الإحْصانِ فيهما عِند الدُّخول حتَّىٰ لو دخلَ بالمنكوحة الكافِرة ، أوِ المملوكة أو المجنونة ، أو الصَّبيَّة ، لا يكون مُحصنًا ، وكذا إذا كانَ الزَّواجُ مَوصوفًا بإحْدىٰ هذه الصِّفات ، وهي : حرَّة ، مُسلمة ، عاقِلة ، بالِغة ؛ لأنَّ النِّعْمةَ بذلك لا(٣) تتكامل ، إذِ الطَّبعُ ينفر عن صُحبة المجنونةِ ، وقلَّما يَرْغَبُ في الصَّبيَّة لقلَّة رغْبتِها فيه ، وفي المَمْلوكة حَذَرًا عن رقِّ الوَلَد ، ولا ائتلاف معَ الاخْتلافِ في الدِّين ، وأبو يوسُفَ يُخالفهما في الكافرة ، والحجَّة عَليْه ما ذكرناهُ ، وقولُه ﷺ : «لا تُحْصِنُ المُسلمَ اليَهُوديَّةُ ولا النَّصْرانيَّةُ ، ولا الحُرَّ الأَمةُ ، ولا الحرَّةَ العَبْدُ»(٤) .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ مَرفوعًا (٤/ ١٧٨) (٣٢٩٥) ، ومَوقوفًا علىٰ ابن عُمر (٤/ ١٧٨) (٣٢٩٤) .

(٢) «المراسيل» (٢٠٦) .

(٣) من «الهداية» .

(٤) «الهِداية» (٢/ ٣٤٣) .

• قولُه «والحجَّة عليه ما ذكرناهُ» : يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**مَن أشْرَكَ بالله فلَيْسَ بمُحْصَنٍ**»(١) ، وقد ذكرناه آنفًا ، والحديثُ الذي ذكَره(٢) . . .

ومِن الباب حديثُ كَعْبٍ ، وقد تقدَّم(٣) .

[٧٩٩] **قال : ولا يُجْمَعُ في المُحْصَن بين الجلْد والرَّجْم ؛ لأنَّه ﷺ لم يَجْمَع**(٤) .

• تقدَّم في قصَّة أُنيسٍ ، أنَّه ﷺ أمرَه برَجْمِها إنِ اعْترَفَت ، ولم يأمُرْه ﷺ بجَلْدِها(٥) .

وتقدَّم - أيضًا - حديثُ ماعزٍ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ رجَمَه ولم يجلدْهُ وكان مُحصنًا . وحديث الذي قامَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي سألتُ رجُلًا مِن أهْلِ العِلْم ، فأخْبرَني أنَّ علىٰ امْرأة هذا الرَّجْمَ ، ولم يذكُر معه الجلْدَ ، فلم ينكر ذلك عليه رسولُ الله ﷺ(٦) .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٧٨) (٣٢٩٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٣٧٥) (١٦٩٣٧) مَرفوعًا ، ورجَّح الدَّارَقُطْنيُّ الموقوف ، وتبعَه أيضًا البيهقيُّ .

(٢) بياض في «ب» و«ج» ، وكتب في «ج» : «كذا» .

(٣) لم يتسنَّ لنا معرفة ما قبله لنحيل إليه ! ولعلَّه عند المسألة [٧٩٧] والله أعلم .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٣) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٢٧٢٤) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧) .

(٦) وهو حديث قصَّة أُنيس المذكور الذي رواه الجماعةُ ، والذي خرَّجناه قريبًا .

[٨٠٠] قال: ولا يجمع في البكْرِ بين الجلْد والنَّفي، والشَّافعيُّ يجمعُ بينهما حدًّا؛ لقوله ﷺ: «البكْرُ بالبكْرِ جلْدُ مئة وتغرِيب عام»؛ ولأنَّ فيه حسمَ بابِ الزِّنا لقلَّة المعارِف.

ولنا قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا / كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] جعلَ ﷻ الجَلْدَ كلَّ ١٢٩/ب
الموجب رُجوعًا إلىٰ حَرْف الفاءِ، أو إلىٰ كونه كل المذكور؛ ولأنَّ في التَّغرِيب فتح بابِ الزِّنا لانعِدام الاسْتحياءِ مِن العَشيرة، ثمَّ فيه قطعُ مَواد البقاء، فربَّما تتخذ زناها مكسبة، وهو مِن أقْبح وُجوه الزِّنا، وهذه الجهةُ مرجِّحةٌ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: كفىٰ بالنَّفي فِتْنة.

والحديثُ منْسوخٌ كشطرِه، وهو قولُه ﷺ: «الثَّيبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئة ورجمٌ بالحِجارة»، وقد عرف طريقه في موضعِه[٢].

● روىٰ مسلمٌ، عن عُبادة بنِ الصَّامتِ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**خُذُوا عنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سَبِيلًا، البكْرُ بالبكْرِ جَلْدُ مئة ونفي سَنة، والثَّيبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئة والرَّجْم**»[٣].

وفي لفظِ البُخاريِّ: «**وتَغْرِيب عام**»[٤].

---

(١) النُّور: (٢).

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣١٦) (١٦٩٠).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٤٩).

وفي رِوايةٍ لمُسلِم : «**جَلْد مئة ثمَّ رجم بالحِجارة**»[١] .

قوله «والحديث منسوخ كشطره»[٢] .

قال ابنُ المُنذر : ممَّن ذهبَ إلىٰ الجمْع بينهُما عليُّ بنُ أبي طالبٍ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ والحسنُ البصريُّ ﷺ ، وقال أبو بكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ وعُمر بن الخطَّابِ ﷺ وإبراهيمُ النَّخعيُّ والزُّهْريُّ ومالكٌ وأهلُ المدينة والأوزاعيُّ وأهلُ الشَّام وسفيانُ وأبو حنيفةَ وأهلُ الكُوفة والشَّافعيُّ وأصحابُه ما عدا ابن المُنْذِرِ[٣] :

إنَّ الثَّيب إنَّما عليْه الرَّجْم ولا يجلد ، ورأوا حديثَ عُبادةَ مَنْسُوخًا ،

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣١٦) (١٦٩٠) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٣) .

(٣) «**الإشراف علىٰ مذاهب العلماء**» (٧/ ٢٥٢) بلفظ : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم .

فقالت طائفةٌ : يُجْلَدُ بكتاب الله ، وهو قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور : ٢] ، ويُرْجَمُ بسنَّة رسول الله ﷺ ، وممَّن استعمل هذا عليُّ بن أبي طالبٍ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ وإسحاق ابنُ راهويه .

وقالت طائفة : الثَّيب يُرجم ولا يُجلد ، هذا قول النَّخعيِّ والزُّهْريِّ ومالكٍ والأوزاعيِّ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأحمد وأبي ثَوْر وأصحاب الرَّأي .

قال أبو بكرٍ : القول الأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّ ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا يجوز تركُه بغير حجَّة ، ولا يجوز أنْ يزال اليقين إلَّا بيقين مثله ، ولا يزول بشكٍّ .

وتمسَّكوا بأحاديث تدلُّ علىٰ النَّسْخ، واحتجَّ الشَّافعيُّ بحديثِ أبي هُريْرةَ، وفيه: «**فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجمها، فغَدا عَليْها فاعْتَرفَتْ فرجمَها**»[1].

قال: فهذا الحديثُ آخرُ الأمرَين؛ لأنَّ أبا هُريْرةَ قد رواهُ وهو متأخِّر الإسلام، ولم يتعرَّض للجَلْد بذِكرٍ.

قوله «عن علي رضي الله عنه: كفَىٰ بالنَّفي فِتنة»: هذا اللَّفظُ مرويٌّ مِن قول إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وقد رويَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال في البِكرَيْن إذا زَنَيا: يُجلدان ولا يُنْفَيان، وإنَّ نفيَهما مِن الفِتْنة. ذكَره أبو بكْرٍ الرَّازيُّ[2].

[٨٠١] **قال: إلَّا أنْ يرىٰ الإمام ذلك مصلحة فيغربه علىٰ قدْر ما يرىٰ، وذلك تعزير وسياسةٌ**[3].

قال: وعليه يُحمل النَّفي المروي عنْ بعضِ الصَّحابة[4].

● يُشير إلىٰ ما رَوىٰ ابنُ عُمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[5]، أنَّه ضَرَب وغَرَّبَ[6]، وأنَّ أبا بكْرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمر رضي الله عنه ضربَ وغَرَّبَ.

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٦٦٣٣)، ومسلمٌ (٣/ ١٣٢٥) (١٦٩٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ٩٥).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٤٤).

(٤) «الهداية» (٢/ ٣٤٤).

(٥) قوله «عن النبي صلى الله عليه وسلم» من «ب» و«ج».

(٦) يعود فعل الضَّرب والتَّغريب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه النَّسائيُّ[(١)] والتِّرْمذيُّ[(٢)] وقال : حديْثٌ حسنٌ غرِيبٌ .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عن أبي بكْرٍ رضي الله عنه ، أنَّه ضربَ ونفىٰ عامًا[(٣)] . وفي رِواية : نَفَىٰ إلىٰ فَدَكَ[(٤)] . مِن غير ذِكْر العام .

ورُوي عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه نَفَىٰ مِن البصرة إلىٰ الكُوفةِ ، ومنَ الكُوفة إلىٰ البَصْرة[(٥)] .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ - أيضًا - عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه[(٦)] .

---

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤١٠) (٨١٠٥) منْ طرِيق عبد الله بن إدْريس ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر مرفوعًا ، قالَ التِّرْمذيُّ : حديث غريبٌ .

والحديث مع غرابتِه صحيحُ الإسناد ، ورجاله رجال «**الصَّحيحين**» ، قال الحاكم : صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقد رُوي مَرفوعًا ومَوقوفًا ، ورجَّح الدَّارَقُطْنيُّ الوقف ، وصحَّحَه أبو الحسن ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٤٤٥) فقال : عِندي أنَّه حديث صحيحٌ ، وما مِن رُواته مَن يُسأل عنه ، لثِقَتهم وشُهرتهم . وتبعَه في تصحيح الرَّفع والوقف الزَّيلعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٣١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٣٨٨) (١٦٩٧٣) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٣٨٨) (١٦٩٧٤) و(١٦٩٧٥) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٣٨٩) (١٦٩٧٩) .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (١٦٩٨٠) بلفظ : عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال : البِكْران يُجلدان ويُنفيان ، والثَّيبان يُرجمان .

[٨٠٢] قال : وإذا زنتِ الحاملُ لم تُحَدَّ حتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها . وعن أبي حنيفَةَ : تؤخَّر إلىٰ أنْ يستغني ولدُها عنها ، إذا لم يكن أحدٌ يقوم بتربيتِه لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع[1] ، وقد رُوي أنَّه ﷺ قال للغامديَّة لمَّا وضعتْ : «ارْجِعي حتَّىٰ يَسْتَغْني ولَدُكِ»[2] .

● تقدَّم في حديث الغامديَّةِ قال : «اذْهَبي فأرْضِعيْه حتَّىٰ تَفْطِميْه»[3] . / ١٣٠/أ



(١) «لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع» من «ج» وكتاب «الهِداية» .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٤٤) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥) .

باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يُوجب الحدَّ

[٨٠٣] قال : الوطء الذي يوجب الحدَّ هو الزِّنا ، وأنَّه في عُرف الشَّرْع واللِّسان وطء الرَّجُل المرأة في القُبلِ في غير المِلْك ، وشُبْهةِ المِلْك ؛ لأنَّه فعْلٌ محظورٌ ، والحُرمة علىٰ الإطْلاق عِند التَّعرِّي عن المِلْك وشُبهته ، يؤيِّد ذلك قولُه ﷺ : «ادْرَؤُا الحدُودَ ما استطَعْتُم»(١) .

● قال : وذكَر المُصنِّف في ما تقدَّم هذا الحديثَ ، ولفظُه : «ادْرَؤُا الحُدُودَ عنِ المُسلمين ما استطَعْتُم»(٢) .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٤٤) ولفظ الحديث : «ادرؤا الحدود بالشبهات» .

والحديث أخرجَه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٤١٤) (١٧٠٦٢) ، وينظر الأحاديث التي بعده .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٢٤) ، وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٤/ ٦٢) (٣٠٩٧) ، والحاكم في «المُستدْرك» (٤/ ٤٢٦) (٨١٦٣) ، ومدارُه علىٰ يزيد بن زياد الدِّمشْقيِّ ، قال عنه البخاريُّ : منكرُ الحديث . وقال عنه النَّسائيُّ وابن حجر : متروكٌ . والحديث ضعَّفه التِّرْمذيُّ ، وقال أبو حاتم : باطل موضوع . وردَّ الذَّهبيُّ علىٰ الحاكم تصحيحَ الحديث . ينظر : «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٠٩) ، و«البدر المنير» لابن الملقِّن (٨/ ٦١٢) ، و«التَّلْخيص الحبِير» لابن حجرٍ (٤/ ١٦٠) ، و«المقاصد الحسنة» للسَّخاويِّ (ص ٧٥) .

[٨٠٤] قال : ولو قال لها : أنتِ خلية أو برية ، أو أمركِ بيدكِ ، فاختارتْ نفسَها ثمَّ وطئها في العدَّة ، وقال : علمتُ أنَّها عليَّ حرامٌ ، لم يُحَدَّ لاخْتِلاف الصَّحابةِ ، فمن مذهب عُمر رضي الله عنه أنَّها تطليقة رجعية[١] .

● الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه في ذلك :

روىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**» : أخْبرنا سفيانُ الثَّوريُّ ، عنْ حمَّادٍ ، عَن إبراهيمَ قال : قال عُمر بنُ الخطَّابِ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما : إنِ اختارتْ نفسَها فهي واحدة ، وإنِ اختارَتْ زوجَها فلا شيء[٢] .

وعن عليٍّ رضي الله عنه : في الخلية والبرية والبتَّة والبائن والحرام ثلاثًا لا تحلُّ له حتَّىٰ تَنْكِحَ زوْجًا غيرَه[٣] .

رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ .

---

(١) «**الهداية**» (٢/ ٣٤٥) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٨٨) (١٨٠٩٧) ، وعبد الرَّزَّاق (٧/ ٩) (١١٩٧٥) ، وأخرجَه عبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» أيضًا (٧/ ٨) (١١٩٧٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٥٦٥) (١٥٠٢٥) منْ رِواية ابن مسعودٍ .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٥٨) (٣٩٧٦) .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه انقطاعٌ ؛ إذِ الحسن البصري لم يسمعْ مِن عليٍّ . ينظر : «**التَّحقيق**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٩٢) ، و«**تنقيح التَّحقيق**» لابن عبد الهادي (٣/ ٢١٢) ، و«**التَّنقيح**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٠٥) .

وعنْ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرك بيدكِ : القَضَاءُ ما قَضَتْ[١] .

رواه البُخاريُّ في «**التَّاريخ**» .

وعن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الخلية والبرية : ثلاثًا ثلاثًا[٢] .

رواه الشَّافعيُّ .

ورُوي حديثٌ منكرٌ مرفوعٌ في : «**أمركِ بيدكِ أنَّها ثلاث**»[٣] .

* * *

(١) أخرجَه البخاريُّ في «**التَّاريخ الكَبير**» (٣/ ٢٨٥) (٩٧٥) .

(٢) أخرجَه الشَّافعيُّ (١/ ٢٣٠) .

(٣) أخرجَه الشَّافعيُّ (١/ ٢٦٩) ، وقال ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٠٢) : رَوىٰ التِّرْمذيُّ عن حمَّاد بن زيد : قلت لأيوب : هل علمت أحدًا قال في «**أمرك بيدك إنَّها ثلاث**» ؟ قال : لا إلَّا الحسن ، ثمَّ قال : اللَّهمَّ غفرًا إلَّا ما حدَّثني قتادةُ ، عن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريْرةَ رفعَه قال : «**ثلاث**» ، قال : فلقيت كثيرًا فسألته ، فلم يعرفْه ، فسألتُ قتادة فقال : نسي .

قال محمَّدٌ - يعني : البخاريَّ - إنَّما هو عن أبي هُريْرةَ موقوفٌ . وروىٰ الأربعةُ إلَّا النَّسائيَّ في قصَّة ركانة : ما أردت بها - يعني : البتة - قال : واحدة . قال أبو داوُد : وهو أصحُّ من رواية مَن روىٰ أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثًا ، قلت : وهو عند أبي داوُد وأبي يعلىٰ من وجهٍ آخر ، وروىٰ الدَّارقُطْنيُّ بإسناد ضعيفٍ جدًّا عن علي ، سمع النَّبيُّ ﷺ رجلًا طلَّق البتَّة ، فغضب وقال : «**أتتخذون آيات الله هزوا ولعبًا ، مَن طلَّق البتَّة ألزمناه ثلاثًا**» .

[٨٠٥] قال : ولا حدَّ علىٰ مَن وطئ جارية وَلَدِه وَوَلَدِ وَلَدِه وإن قال : علمتُ أنَّها حرامٌ ؛ لأنَّ الشُّبهة حكميَّة ؛ لأنَّها نشأت عن دليلٍ وهو قوله ﷺ : «أنتَ ومالُك لأبيك» ، والأُبوَّة قائمةٌ في حقِّ الجَدِّ[١] .

• تقدَّم[٢] .

[٨٠٦] قال : ومن زُفَّتْ إليه غيرُ امرأتِه ، وقال النِّساء : إنَّها زوجتك فوطئها ، فلا حدَّ عليه وعليه المهر ، قضىٰ بذلك عُمر رضي الله عنه وبالعدَّةِ[٣] .

• وفي بعضِ النُّسخ : عليٌّ ، بَدَلَ : عُمر رضي الله عنهما .

[٨٠٧] قال : ومَن أتىٰ المرأة في الموضع المكْروه أوْ عملَ عملَ قومِ لُوْطٍ ، فلا حدَّ عَليْه عند أبي حنيفةَ ويُعَزَّر ، وزاد في «الجامع الصَّغير»[٤] : ويُوْدَعُ في السِّجن[٥] ، وقالا : هو كالزِّنا فيُحَدّ ، وهو أحدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وفي قول : يقتلان بكُلِّ حالٍ ، لقوله ﷺ : «اقْتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به» ويُروىٰ : «فارجُموا الأعلىٰ والأسْفل» .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٤٥) .

(٢) انظر : (٣/ ٢٢٤) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٤٦) .

(٤) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت : ١٨٩هـ) .

(٥) «الجامع الصَّغيْر» للشَّيباني (١/ ٢٨٢) .

ولهُ أنَّه ليس بزِنًا ، لاخْتِلاف الصَّحابة ﷺ في موجبه من الإحْراق بالنَّار وهدم الجدار والتَّنكيس من المكان المُرتفع بإِتْبَاعِ الأحْجار ، وغير ذلك[1] .

● رَوىٰ أبو داوُد ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو[2] ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَنْ وجدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ ، فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ بِهِ**»[3] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٦) .

(٢) عَمْرُو بن أبي عَمْرٍو مولىٰ المطَّلب بن عبد الله بن حنطب المخزوميُّ القرشيُّ ، أبو عثمان المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة ربَّما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمْسين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣٥٩) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٣/ ٢٨٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٥٢) ، و«**التعديل والتجريح**» (٣/ ٩٧٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٢/ ١٦٨) ، و«**إكمال تهذيب الكمال**» لمغلطاي (١٠/ ٢٣٦) ، و«**التَّقْريب**» (ص ٤٣٥) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٦٢) .

وأخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٥٦) ، وابنُ ماجه (٢٥٦١) ، وأحمدُ (٤/ ٤٥٨) (٢٧٢٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» (٤/ ١٣٩) (٣٢٣٤) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٤/ ٣٩٥) (٨٠٤٩) ، كلُّهم من طريق عبد العزيز بن محمَّد ، غير الحاكم فمِن طريق سُليمان بن بلالٍ كلاهما ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ به .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه عَمرو بن أبي عَمْرٍو ، وهو صدوقٌ في نفسه ، لكن رِوايته عَن عِكْرِمةَ خاصَّة ضعيفة ، وهذا الحديث استنكره عليه الحفَّاظ منهم البخاريُّ وابن معين والنَّسائيُّ .

قالَ التِّرْمذيُّ : سألت محمَّدًا عن حديث عَمْرو بن أبي عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، =

فإنْ قلت : قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ في عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو : ضعيفٌ[(١)] .

قيل : وثَّقه أبو زُرْعةَ[(٢)] . وقالَ فيه أحمد بن حَنْبلٍ وأبو حاتمٍ : ليس به بأسٌ . ذكر ذلك ابنُ أبي حاتمٍ[(٣)] .

وقال النَّسائيُّ : ثقة[(٤)] .

وقالَ أبو أحمد بنُ عَديٍّ : عَمْرُو بن أبي عَمْرٍو ، روىٰ عن مالكٍ رضي الله عنه ، وهو عندي لا بأسَ به ؛ لأنَّ مالكًا رضي الله عنه لا يَروي إلَّا عن ثِقَةٍ أوْ صَدُوْقٍ .

وذكَر أبو أحمد مِن حديث عبَّاد بنِ مَنْصُورٍ[(٥)] / عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ١٣٠/ب

= فقال : عَمْرُو بن أبي عَمْرٍو صدوقٌ ، ولكن روىٰ عَن عِكْرِمةَ مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنّه سمع منْ عِكْرمةَ .

ينظر : «العِلل الكبير» للتِّرْمذيِّ (ص ٢٣٦) ، و«نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٣٩) ، و«التَّلْخيص الحبِير» لابن حجرٍ العسقلاني (٤/ ١٥٧) .

(١) «تاريخ ابن معين» (٣/ ١٩٥ ، ٢٠٣ - الدوري) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٥٣) .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٥٣) .

(٣) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٢٥٣) .

(٤) قالَ النَّسائيُّ في عمرو بن أبي عمرو : ليس بالقويِّ . ينظر : «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٣) ، ونقله عنه المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠) ، وينظر أيضًا : «تهذيْب التَّهذيب» (٨/ ٨٣) .

(٥) عبادة بن منصور النَّاجيُّ ، أبو سلمة البصري القاضي ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ رُمي بالقدَر ، وكان يدلِّس وتغيَّر بأخَرة ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وخمسين ومئة ، =

النَّبيِّ ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لُوْطٍ ، وفي الذي يُؤتىٰ في نفسِه ، وفي الذي يقع علىٰ ذات محرم ، وفي الذي يأتي البهيمة يُقتل ، قال : هذا يَرويه عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وليس في رِوايته : الذي يؤتىٰ في نفسه[1] .

وعبَّاد بنُ منصورٍ ضعَّفه النَّسائيُّ[2] وأبو زُرْعةَ[3] .

وعبَّاد بن منصور هذا ، قال فيه يحيىٰ بنُ سَعيدٍ : ثِقةٌ ، لا ينبغي أنْ يُترك حديثُه لرأيٍ أخطأَ فيه[4] .

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : وهو من جُملة مَن يُكتب حديثُه[5] .

وذكَر - أيضًا - مِن حديث عاصِم بنِ عُمر بن عاصم بنِ عُمر بنِ

= أخرجَ له الأربَعة .

ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٨٦) ، و«الكامِل» لابن عَدي (٥/ ٥٤٤) ، و«تهذيْب الكَمال» (١٤/ ١٥٦) ، و«مِيْزان الاعْتِدال» (٤/ ٤١) ، و«تهذيْب التَّهذيب» (٥/ ١٠٣) ، و«التَّقرِيب» (ص ٢٩١) .

(١) ينظر : «الكامل في ضُّعفاء الرجال» (٥/ ٥٤٧) .

(٢) «كتاب الضُّعفاء والمتْروكين» (ص ٧٤) .

(٣) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٨٦) .

(٤) «الجرح والتَّعْديل» (٦/ ٨٦) .

(٥) لم أجده بهذا اللَّفظ ، وهذا القولُ منسوبٌ لابن عدي في «الكامل» .

الخطَّابِ[١] رضي الله عنه ، عَن سُهيلٍ ، عَن أَبِيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «**الذي يعملُ عمل قَوْم لوطٍ ، فارْجُموا الأعْلىٰ والأسْفلَ ، ارجموهما معًا**»[٢] .

وعاصمُ بنُ عُمر ضعيفٌ عِندهم ، ضعَّفَه ابنُ مَعينٍ وأحمد بن حنبل وأبو حاتمٍ والبخاريُّ والنَّسائيُّ وغيرُهم ، ومِن حديثِه ذَكَره التِّرْمذيُّ .

قوله ويُروىٰ : «**فارجموا الأعلىٰ والأسفل**» : روىٰ ابنُ ماجَهْ ، عنْ عاصِم بنِ عُمر العُمريِّ ، عن سُهيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عنْ أَبِيه ، عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «**الذي يعمل عمل قَوْم لُوْطٍ ، فارجُموا الأعْلىٰ والأسْفل**» .

---

(١) عاصم بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطَّابِ العمريُّ ، أبو عُمر المدني ، ضعَّفه أحمدُ وابنُ معينٍ وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن حجرٍ : ضعيفٌ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٤٧٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٤٧) ، و«**الكامِل**» (٦/ ٣٩٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٣/ ٥١٧) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ١٠) ، و«**التَّقْريب**» (ص ٢٨٦) .

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢٥٦٢) ، وذكره التِّرْمذيُّ تعليقًا (٣/ ١١٠) ، وأبو يعلىٰ (٦٦٨٧) .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل عاصِم بن عُمر ، وضعَّفه التِّرْمذيُّ وابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٢/ ١٧٩) ، وقال البوصيريُّ صاحب «**مصْباح الزُّجاجة**» (٣/ ١٠٦) : هذا إسنادٌ فيه عاصم بن عُمر العُمريُّ ، وقد ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاريُّ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ وغيرهم . وقالَ البيهقيُّ : ضعيفٌ جدًّا ، ويأتي بما لا يُتَابَع عليه .

ونقل ابنُ دقيق العيد تضعيف الأئمَّة للحديث . ينظر : «**الإلْمام**» (١/ ٦١١) .

الرِّواية عنِ الصَّحابة في ذلك :

روىٰ محمَّد بنُ المُنكَدرِ وصفوانُ بنُ سُليم ، أنَّ خالدَ بنَ الوَليدِ كتبَ إلىٰ أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما في خِلافته ، يذكُر له أنَّه وجدَ رجُلًا في بعضِ نَواحي العربِ يُنكح كما تُنكح المرأة ، وأنَّ أبا بكْرٍ رضي الله عنه جمعَ النَّاسَ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ فسألَهم عن ذلك ، فكان مِن أشدِّهم في ذلك قَولًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : إنَّ هذا ذنبٌ لم تعصِ به أُمَّةٌ مِن الأُمَم إلَّا أُمَّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتُم ، نرىٰ أنْ نحرقَه بالنَّار ، فاجتمعَ رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ علىٰ أنْ نحرقه بالنَّارِ(١) .

قالَ البيهقيُّ : هذا مُرسلٌ ، ورُوي مِن وجْهٍ آخر عنْ جعفرِ بنِ محمَّدٍ ، عَن أَبيه ، عن عليٍّ رضي الله عنه في غير هذه القِصَّة ، قال : يُرْجَمُ ويُحْرَقُ بالنَّار . ويُذْكَرُ عنِ ابن أبي ليلىٰ ، عن رجلٍ من همْدان ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه رجمَ رجُلًا مُحصنًا في عمل قوم لُوْطٍ . هكذا ذكَره الثَّوريُّ عنه مُقيَّدًا بالإحْصان ، وهُشيمٌ رواه عنِ ابن أبي ليلىٰ مُطلقًا(٢) .

ورُوي عنْ أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه - أيضًا - ، أنَّه هُدِّمَ عليه جدارٌ(٣) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٤٠٥) (١٧٠٢٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠٥) .

(٣) قوله «أيضًا أنه هدم عليه جدار» سقطت من «ج» .

قال ابن حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١٠٣) : وأمَّا هدمُ الجدار فلمْ أجدْه ، وأمَّا التنكيس فروىٰ ابنُ =

ورُوي عَن عليٍّ رضي الله عنه - أيضًا - أنَّه يُرمىٰ مِن شاهقٍ حتَّىٰ يموت .

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه سُئِلَ عنْ حدِّ اللُّوطيِّ ، قال : يُنظر أعلىٰ بناءٍ في القَرْية ، فيُرمىٰ به مُنَكَّسًا ، ثمَّ يُتْبَعُ بالحِجارة(١) .

وروىٰ البيهَقيُّ : أخْبَرنا أبو عبدِ الله الحافظُ ، حدَّثنا أبو العبَّاسِ محمَّد بنُ يعقوبَ ، سمعتُ العبَّاس بنَ محمَّدٍ الدُّوريَّ ، سمعتُ يزِيد بنَ هارُونَ ، أخْبرنا اليمانُ بنُ المُغيرة ، عنْ عَطاء بنِ أبي رَبَاحٍ قال : شهِدْتُ ابنَ الزُّبير أُتي بسَبعة أُخذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمرَ بالأربعة فأُخرجوا مِن المسجد فرُضِخُوا بالحِجارة ، وأمَرَ بالثَّلاثة فضُرَبُوا الحدودَ ، وابن عُمر وابن عبَّاسٍ في المسْجدِ(٢) .

* * *

= أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ بإسناد صحيح عنِ ابن عبَّاسٍ في حدِّ اللُّوطي : يُنظر أعلَىٰ بناءٍ في القرية ، فيُرمىٰ منه منكسًا ثمَّ يُتْبَعُ بالحِجارة .

(١) «**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» (٥/ ٤٩٦) (٢٨٣٣٧) ، والبيهقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (٤/ ٣٥٧) (٥٣٨٨) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٠٥) (١٧٠٣٠) .

[٨٠٨] قال : ومَن أتىٰ بهيمةً فلا حدَّ عَليْه ، لأنَّه ليس في معنىٰ الزِّنا ، إلَّا أنَّه يُعَزَّرُ ، والذي يُروىٰ أنَّه تذبح البهيمة وتُحرق ، فذاك لقطع التَّحدُّث به ، وليس بواجِبٍ[١] .

● عنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسوْلُ الله ﷺ / : «**مَن أتىٰ بَهيمةً فاقْتُلُوه واقْتُلُوها معَه**» ، قال : قلتُ : ما ١٣١/أ
شأن البهيْمة ؟ قال : ما أراهُ إلَّا قال ذلك أنَّه كَرِه أنْ يؤكلَ لحمُها ، وقد عملَ بها ذلك العَمل[٢] .

رواهُ الإمامُ أحمد - ولم يَذْكُر قولَ ابنِ عبَّاسٍ - ، وأبو داوُد - وهذا لفْظُه - والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وعنده : فقيلَ لابن عبَّاسٍ : ما شأن البَهيمة ؟ فقال : ما سمعتُ مِن رسول الله ﷺ شيئًا ، ولكن أرىٰ رسول الله ﷺ كَرِه أنْ يُؤكلَ لحمُها أو يُنْتَفَعَ بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمَل .

وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعْرِفه إلَّا من حديث عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ[٣] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٦٤) ، والتِّرْمذيُّ (١٤٥٥) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٠٠) ، وأحمدُ (٤/ ٢٤٢) (٢٤٢٠) ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل عَمْرو بن أبي عَمْرٍو ، وقد بيَّنا ذكره قريبًا .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ١٠٨) .

[٨٠٩] قال : ومَن زَنا في دار الحرْبِ أو في دار البَغْي ثمَّ خرج إلينا ، لا يُقام عليْه الحدُّ ، وعند الشَّافعيِّ يُحدُّ ، ولنا قولُه ﷺ : «لا تُقام الحدُودُ في دار الحرْبِ»[١] .

● لم أَره مَرفوعًا .

وروَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الشَّافعيِّ قال : قال أبو يُوسفَ : حدَّثنا بعضُ أشياخِنا ، عن مَكْحُولٍ ، عنْ زيد بنِ ثابتٍ قال : لا تُقام الحدُود في دار الحرْبِ ، مخافةَ أنْ يلْحق أهلُها بالعدوِّ[٢] .

وروَىٰ التِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ ، عن بُسْر بنِ أرطاةَ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : **«لا تُقطع الأيدي في السَّفَر»**[٣] .

---

(١) **«الهِداية»** (٢/ ٣٤٧) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في **«الكُبرى»** (٩/ ١٧٨) (١٨٢٢٥) ، وقال في **«سننه الصُّغرى»** (٨/ ٦٤) : وحديث بسر بن أبي أرطاة عنِ النَّبيِّ ﷺ : **«لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَر»** غير ثابتٍ ، وبسر بن أبي أرطاة لم تثبت له صُحبة ، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرَّة ، ولذلك قال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء . والذي رُوِيَ عنْ مَكْحولٍ ، عن زيد بن ثابتٍ : لا تقام الحدود في دار الحرب . منقطعٌ ، وقولُ مَن قال : مخافة أنْ يلحق أهْلها بالعدوِّ .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٥٠) ، وأحمد (١٧٦٢٦) كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة ، حدثنا عياش بن عباس المصري ، عن شُيَيْمِ بن بَيْتَان ، عن جناد بن أبي أمية ، عن بسر بن أرطأة ، فذكره .

والنَّسائيُّ في **«الكُبرى»** (٧٤٣٠) ، من طريق عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقية ، قال : =

ولفظ التِّرْمذيِّ : «**في الغَزْو**» ، وقالَ التِّرْمذيُّ : حديثٌ غرِيب ، والعملُ عليه عند بعضِ أهْلِ العِلْم منهم الأوْزاعيّ ، يرَون أنْ لا يُقام الحدُّ في الغَزْو وبحضرة العدوِّ ، مخافةً أنْ يلْحق مَن يُقام عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا رجع الإمامُ إلىٰ دار الإسْلام أقامَ الحدَّ .

باب الشَّهادة علىٰ الزِّنا والرُّجوع عنها

ليسَ فيه شيء[1] .



= حدثني نافع بن يزيد ، حدثني حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة بن أبي أمية ، به . وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨) ، من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن شُييم بن بَيتان ، ويزيد بن صُبح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا مع بسر ، فذكره .

الحديث صحيح بمجموع طرقه .

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٤٩) .

باب حدِّ الشُّرب

[٨١٠] **قال رحمَه الله تعالىٰ : ومَن شرِبَ الخمر وأُخذ وريحُها موجودٌ ، أو جاؤُوا به سَكْران فشهدَ الشُّهودُ بذلك عليه ، فعَلَيْه الحدُّ ، وكذلك إذا أقرَّ وريحُها موجودٌ ، والأصلُ فيه قولُه ﷺ : «مَن شَرِبَ الخمْرَ فاجْلِدُوه ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوْهُ»**[١] .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا أبو كُريبٍ[٢] ، حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ[٣] ، عن أبي صالحٍ ، عن مُعاويةَ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«مَنْ شرِبَ الخمْرَ فاجْلِدوه ، فإنْ عادَ في الرَّابعة فاقْتُلُوه»**[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٥٤) .

(٢) محمَّد بن العلاء بن كُريب الهمداني ، أبو كريبٍ الكوفي ، مشهور بكنيته ، قال ابن حجر : ثقة حافظٌ ، وهو من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وأربعين ومئتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، أخرجَ له الجماعة .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٢٠٥) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٦٧٢) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٥٥/ ٥٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ٢٤٣) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٠٠) .

(٣) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في «**الصَّحيْحَين**» مقرون ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وعشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعة . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٤٨٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٤٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٣/ ٤٧٣) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ١٣) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٨٥) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٤٤) .

قالَ التِّرْمذيُّ : وإنَّما كانَ هذا في أوائل الأمْرِ ثمَّ نُسِخَ بعدُ ، هكذا روىٰ محمَّد بن إسحاقَ ، عن محمَّد بن المُنكدر ، عنْ جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . . . فذكَره ، وفيه : ثمَّ أُتِيَ للنَّبيِّ ﷺ بعد ذلك برجُلٍ قد شرِبَ الخمر في الرَّابعة ، فضرَبه ولم يقتُلْه ، والعملُ علىٰ هذا الحديث عند عامَّة أهْلِ العِلْم ، لا نعلم بينهم اخْتلافًا في ذلك في القديم والحديْثِ[١] .

* * *

= ومنْ طريق مُعاوية بن أبي سفيان أخرجَه أبو داوُد (٤٤٨٤) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٥٢٧٨) ، وابنُ ماجه (٢٥٧٣) ، وأحمدُ (٢٨/ ١٢٤) (١٦٩٢٥) . والحديث صحيحٌ ، وهذا الإسنادُ حسنٌ مِن أجْل عاصم بن بهدلةَ ، وبقيَّة رِجاله رِجال الشَّيخَين ، وللحديث متابعات وشواهد عديدة ، قال الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**» (٣/ ٣٤٨) : إنَّ الحديث غاية في الصَّحَّة ، فقد رواه جماعةٌ آخرون من الصَّحابة منهم أبو هُريْرةَ وجريرُ بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عُمر والشريد أبو عَمْرٍو وعبدُ الله بن عَمْرٍو وشرحبيل بن أوسٍ ، وقد ساق الحاكمُ أسانيده إليهم .

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ١٠١) ، وذهب الشَّيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ في تعليقه علىٰ «**المسند**» (٥/ ٤٢٦ - ٤٦١) إلىٰ أنَّه محكم غير منسوخ ، وبيَّن طرق الحديث بما لا مزِيد عليه .

[٨١١] قال : لقول ابنِ مسعودٍ ﷺ : فإنْ وجدتُمْ رائحةَ الخمْرِ فاجْلِدُوْهُ[(١)] .

• روَىٰ البيهَقيُّ عن يحيىٰ الجابِر[(٢)]، عن أبي ماجِدٍ[(٣)] قال : جاء رجُلٌ من المُسلمين بابنِ أَخٍ له وهو سَكْران إلىٰ ابن مسعودٍ فقال : يا أَبا عبدِ الرَّحمن ، إنَّ ابنَ أَخي سَكْران ، فقال : تَرْتِرُوْهُ ومَزْمِزُوه واسْتَنْكِهُوهُ ، ففعَلُوا ، فرَفَعَه إلىٰ

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٥٤) .

(٢) يحيىٰ بن عبد الله التَّميميُّ ، وهو الجابر الكوفي ، أبو الحارث ، قال ابن حجر : لين الحديث ، وهو مِن السَّادسة ، أخرجَ له الأربَعة دون النَّسائيِّ . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٨/ ٢٨٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ١٦١) ، «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٤١٠) ، و«**الكامِل**» (٩/ ٢٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣١/ ٤٠٤) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١١/ ٢٣٩) و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٥٩٢) .

(٣) في «أ» : «ماجه» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» وكتب التَّراجِم وهو الأصحُّ .

وهو : أبو ماجِدٍ الحنفيُّ ، ويقال : أبو ماجدة ، قيل : اسمه : عائذ بن نضلة ، روىٰ عن ابن مسعود ، قال عنه يحيىٰ وأبو زُرْعةَ والنَّسائيُّ وابن عدي : منكر الحديث . وقال البعض عنه : مجهول لا يعرف ، وحكم عليه ابنُ حجرٍ بالقول : مجهولٌ ، لم يرو عنه غير يحيىٰ الجابر ، وهو من الثَّانية ، أخرجَ له الأربَعة سوىٰ النَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٩/ ٧٣) ، و«**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (ص ١٢٤) ، و«**سُؤالات البرذعي لأبي زرعة**» (ص ٣٧٤) ، و«**الضُّعفاء**» للنَّسائيِّ (١١٣) ، و«**الكامِل**» (٩/ ١٩٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٤/ ٢٤١) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٧/ ٤١٨) ، و«**التَّقريب**» (ص ٦٧٠) .

السِّجْن ، ثمَّ دَعا بِه مِن الغَدِ . . .[١] وذكَر الحديثَ في كيفيَّة جَلْدِه .

١٣١/ب قال / أبو عُبيد : هو أنْ يُحرَّك ويُزعْزَعَ ويُسْتَنْكَه حتَّىٰ يُوجَدَ منه الرِّيْحُ ليُعْلَم ما شرِب ، وهي التَّلْتَلَةُ والتَّرْتَرةُ والمَزْمَزَةُ[٢] .

وفي «الصَّحيْحَين» عنْ عَلْقمةَ قال : كنتُ بحِمْص ، فقرأ ابنُ مسعودٍ سُورة يوسُفَ ، فقال رجُلٌ : ما هكذا أُنزلتْ ! فقال عبدُ الله ﷺ : والله لقد قرأتُها علىٰ رسول الله ﷺ ، فقال : أحسنتَ ، فبينما هو يُكلِّمه إذْ وجدَ مِنْه رِيْحَ الخمْرِ ، فقال : أتشْرَبُ الخمْر وتكذِّب بالكتاب ! فضربَه الحدَّ[٣] .

وأخْرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ وعبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفَيهما»[٤] .

قال أبو عُبيدٍ : بعضُ أهْلِ العِلْم يُنكره[٥] .

قالَ البيهقيُّ : لضَعْف يحيىٰ الجابِر ، وجهالةِ أبي ماجدٍ[٦] .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٥٢٤) (٢٨٦٢٥) ، وعبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٧/ ٣٧٠) (١٣٥١٩) ، والطَّبرانيُّ في «المُعجَم الكَبير» (٩/ ١٠٩) (٨٥٧٢) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٥٥١) (١٧٥٢٧) .

(٢) «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّامٍ (٤/ ٦٥) ، وينظر : «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (٨/ ٥٥١) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٥٠٠١) ، ومسلمٌ (١/ ٥٥١) (٨٠١) .

(٤) ذكرنا تخريجه .

(٥) «غريب الحديث» (٤/ ٦٦) .

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٥٥١) .

[٨١٢] قال : لأنَّ حدَّ الخمْرِ ثبتَ بإجْماع الصَّحابة ﵃ ، ولا إجماع إلَّا برأيِ ابنِ مسعُودٍ ، وقد شرطَ قيامَ الرَّائحةِ(١) .

● تقدَّم(٢) .

[٨١٣] قال : لما روي أنَّ عُمر ﵁ أقامَ الحدَّ علىٰ أعْرابيٍّ سكر مِن النَّبيذِ(٣) .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن سعيدٍ(٤) : أنَّ أعْرابيًّا شرِبَ من أداوة عُمر نَبِيذًا ، فسكرَ ، فضربَه الحدَّ(٥) . قال الدَّارَقُطْنيُّ : لا يثبت .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٥٤) .

(٢) انظر : (٣/ ٣٣٩) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٥٤) .

(٤) في «ب» سعيد بن ذي لَعْوَةَ ، وهو روىٰ عن الشعبي ، ضَعَّفَهُ كل من : علي بن المديني ، ويحيىٰ بن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ضعَّفُوه بعلة الجهالة ، وقال ابن حبان : **دجال يزْعم أَنه رأىٰ عمر بن الْخطاب يشرب الْمُسكر** .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ١٩٨) ، و«**تاريخ ابن معين**» (٣/ ٣٦٠ - الدوري) ، و«**التاريخ الأوسط**» للبخاري (١/ ٢٩٩) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ٤٧١) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ١٨) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حبان (١/ ٣١٦) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٤/ ٤٦٤) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٣/ ١٩٧) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٤٦٩) (٤٦٨٥) ، وضعفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٥٠) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٠٥) .

ورواهُ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يُضعِّفه(١).

[٨١٤] قال وحدُّ الخمْر والسكرِ في الحُرِّ ثمانون سوطًا لإجْماع الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(٢).

• في «**صحيح مُسلم**»، عنْ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جلدَ النَّبيُّ ﷺ أرْبعين، وأبو بكْرٍ أربعين، وعُمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهو أحبُّ إليَّ(٣).

وفي البابِ أحاديثُ صحيحةٌ عنْ جماعةٍ منَ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(٤).



---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٤٧٢) (٤٦٩٠).

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٥٥).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٣١) (١٧٠٧).

(٤) ينظر: «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٣٠ - ١٣٣٢).

بابُ حدِّ القذف

[٨١٥] قال : لقوله ﷺ : «مَن أشْركَ بالله فَلَيس بمُحْصَنٍ»[١]. قال : لقَوله ﷺ : «الخالُ أَبٌ»[٢].

● الذي صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ : «الخالةُ أُمٌّ»[٣]. ورُوي في بعض الآثارِ : «الخالُ والدُ مَنْ لا والِدَ لَه»[٤]، عنْ عبد الله بنِ عمرٍ[٥] مَرْفُوعًا ، ذكَره في «الفِرْدَوْسِ» .

---

(١) قوله «قال لقوله . . . بمحصن» سقطت من «ج» .

قلت : أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٣٧٥) (١٦٩٣٧) منْ طرِيق ابن عُمر مَرفوعًا ، وأخْرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٥/ ٥٣٦) (٢٨٧٥٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٧٨) (٣٢٩٤) و(٣٢٩٥) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٣٧٥) (١٦٩٣٦) و(١٦٩٤٠) جميعها من رواية ابن عُمر مَوقوفًا .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنَّه رجع عنه ، والصَّواب موقوف . وضعَّف الحديثَ الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٢/ ٣٢٥) ، والألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (٢/ ١٥١) .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٨) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٦٩٩) بلفظ : «الخالة بمنزلة الأُمِّ» ، وأخرجَه أبو داوُد (٢٢٧٨) واللَّفظ له .

(٤) أخرجَه الدَّيْلميُّ في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٢٠٧) (٣٠٢٦) .

(٥) في «أ» : «مسعود» ، والصواب ما أثبتناه من «ب» و«ج» ومن «مسند الفردوس» وغيره .

[٨١٦] قال : ولو قذف مُكاتبًا ماتَ وتركَ وفاءً لا حدَّ عليه ، لتمكُّن الشُّبْهة في الحرِّيَّة لمَكان اخْتلافِ الصَّحابةِ[١] .

● اخْتلافُ الصَّحابة ﵃ في المُكاتب يموت ويترك وفاءً ، هلْ يموت عبْدًا أوْ حُرًّا ؟ وسَيأتي الخلافُ في ذلك في باب المُكاتَب إنْ شاءَ الله[٢] .



---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٥٩) .

(٢) انظر : (٤/ ١٤٥) .

فصلٌ في التَّعْزير

[٨١٧] **قال : لقوله ﷺ : «مَن بلغَ حدًّا في غَيْر حَدٍّ ، فهو مِن المُعتدين»[(١)] .**

● روَىٰ البيهَقيُّ ، عن مِسْعَرٍ ، عنْ [خالِه][(٢)] الوَليدِ بنِ عبدِ الرَّحمن[(٣)] ، عن النُّعمان بن بشيرٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن ضربَ** - وفي رِواية : **مَن بلغَ** - **حدًّا في غير حَدٍّ ، فهو مِنَ المُعْتَدين**»[(٤)] . وقال : المحْفوظُ مُرْسَلٌ .

قلتُ : رواه محمَّد بنُ الحسن في كتاب «**الآثار**» مُرسلًا ، قال : وهو مأثورٌ عنْ عليٍّ رضي الله عنه . يَعْني : بلوغ التَّعزير إلىٰ خمسة وسَبْعين .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٠) .

(٢) في النُّسخ الثلاثة «خالد بن» وما أثبتناه من «**سنن البيهقي**» و«**الحلية**» لأبي نعيم وغيره ، وينظر : «**الجوهر النقي**» لابن التركماني (٨/ ٣٢٨) .

(٣) الوليد بن عبد الرَّحمن بن أَبي مالك واسمه هانئ الهمداني ، أبو العبَّاس الدمشقي ، نزيل الكوفة ، قال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وعشرين ومئة ، أخرج له التِّرمذي والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ١٤٧) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٣١/ ٤٠) ، و«**الكاشف**» للذَّهبي (٢/ ٣٥٢) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٥٨٢) .

(٤) أخرجَه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٥٦٧) (١٧٥٨٤) ، وأبو نُعيم في «**الحلْية**» (٧/ ٢٦٦) .

لم أَره عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، وإنَّما ذكَره البَغَويُّ في «شَرْح السُّنَّة» عنِ ابن أبي ليلىٰ(١) .

[٨١٨] قال : وإنْ رأىٰ الإمام أنْ يضمَّ إلىٰ الضَّرب في التَّعزِير الحبسَ فعَلَ ؛ لأنَّه صَلُحَ تعزيرًا ، وقد وردَ الشَّرْعُ به في الجملة حتَّىٰ جاز أنْ يكتفي بِه(٢) .

• قلت : يُشير إلىٰ ما تقدَّم مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجُلًا في تُهمةٍ(٣) .

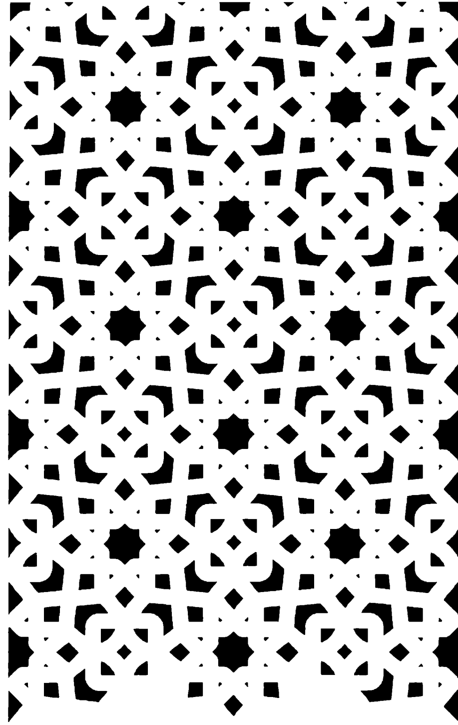


(١) «شرح السُّنَّة» (١٠/ ٣٤٤) ، وأخرجه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٣٤) ، وابن عبد البَر في «الاسْتذكار» (٧/ ٣٠٢) وقال : ورُوي عنِ الشَّعْبيِّ في حُرَّةٍ رِوايةٌ شاذَّةٌ ، أنَّه يُحَدُّ خمسة وسبعين سوطًا .

وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١٠٧) : لم أجده ، وذكره البغويُّ عن ابنِ أبي ليلىٰ ، ويُعارضه ما في «الصَّحيْحَين» عن أبي بُردة رفعه : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ» .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٦١) .

(٣) انظر : (٣/ ٢٧٤) .



كتاب السَّرِقَة

[٨١٩] قالَ رحمَه الله تعالىٰ : / إذا سرقَ العاقلُ البالغُ عشرة دراهم[١]، أو ما تبلغ قيمته عشرة مضروبة مِن حرز لا شبهة فيه ، وجبَ القطعُ . ١٣٢/أ

قال : والتَّقدير بعشرة دراهم مذهبُناْ ، والشَّافعيُّ[٢] : التَّقديرُ بربع دينارٍ ، وعِند مالكٍ رضي الله عنه : بثلاثة دَراهم ، لهما أنَّ القطعَ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ ما كان إلَّا في ثمن المِجَنِّ ، وأقلُّ ما نقل في تقديره بثلاثة دراهم ، والأخذُ بالأقلّ أَوْلىٰ ، ولنا أنَّ الأخذَ بالأكثرِ أَوْلىٰ ، وقد تأيَّد ذلك بقوله ﷺ : «لا قطع إلَّا في رُبع دِيْنارٍ ، أو عشرة دراهِم»[٣] .

● عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت : لم تكنْ يدُ السَّارِق تقطع في عهد رسولِ الله ﷺ في أدْنىٰ مِن ثَمن المِجَنّ تُرْسٍ أو جَحَفَةٍ ، وكان كلُّ واحدٍ منهما [ذا][٤] ثمنٍ[٥] .

أخرجاهُ ، وهذا لفظُ البُخاريِّ .

وفي لَفْظ النَّسائيِّ : قيل لعائشةَ رضي الله عنه : ما ثمن المِجَنّ ؟ قالت : رُبع دِيْنار[٦] .

---

(١) قوله «دراهم» من «ب» و«ج» .

(٢) في «ج» : «الرافعي» .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٦٢) .

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» : «ذو» ، والصَّواب ما أثبتُّ .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٦٧٩٢) ، ومسْلمٌ (٣/ ١٣١٣) (١٦٨٥) .

(٦) أخرجَه في «الكُبرى» (٧٣٨٢) .

وفي لفظٍ للإمام أحمد، عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: اقْطَعُوا في رُبع ديْنارٍ، ولا تَقْطعوا فيما هو أدْنىٰ مِن ذلك، فكان رُبع الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهِم، والدِّينارُ اثني عشر دِرْهمًا[1].

هذه الرِّوايات كلُّها صحيحةٌ.

ورَوىٰ النَّسائيُّ، عن أَيمن قال: لم تُقْطَعِ اليدُ في زمَن رسولِ الله ﷺ إلَّا في ثمَنِ المِجَنِّ، قال: وثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ[2].

رواه النَّسائيُّ مَرفوعًا ومَوقوفًا.

ورَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ، عن عَمْرِو بن شُعيْبٍ، عن أَبِيه، عنْ جَدِّه قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**لا تُقْطَع يدُ السَّارِق إلَّا في عشرة دراهِم**»[3].

وفي رِواية: «**لا تُقطَع في أقلّ مِن عشرة دراهم**»[4].

---

(١) أخرجَه أحمدُ (٤١/ ٦١) (٢٤٥١٥)، وإسْناده صحيحٌ، وله شواهدُ صحيحة في «**الصَّحيح**» وغيره.

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٨٩) مَرفوعًا، وأخرجَه النَّسائيُّ مَوقوفًا عن أيمن في «**الكُبرى**» (٧٣٩٠)، وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٥٦)، والبوصيريُّ في «**إتحاف الخيرة**» (٤/ ٢٣٧) بعلَّة الانقطاع.

(٣) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٦٠) (٣٤٢٨)، وضعَّفه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٨/ ٦٥١).

(٤) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢٦٠) (٣٤٢٨)، وضعَّفه ابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٨/ ٦٥١).

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال : كان ثمنُ المِجَنِّ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ عشرة دراهِم[(١)] .

ورُوي عنْ محمَّد بنِ إسحاقَ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن أَبيْه ، عن جدِّهِ ، أنَّ قيمةَ المجَنِّ كانتْ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهم[(٢)] .

وروىٰ أبو داوُد ، عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ قال : قطعَ رسولُ الله ﷺ يَدَ رجُلٍ في مجَنٍّ قيمته دينار ، أو عشرة دراهم[(٣)] .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢٥٧) (٣٤٢٤) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢٦١) (٣٤٣٠) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٨٧) ، والنسائي (٧٣٩٧) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسىٰ ، عن عطاء ، عن ابن عباس فذكره .

وأخرجه النسائي (٧٤٠٢) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

وأخرجه النسائي (٧٣٩٨) من حديث محمد بن سلمة ، قال : حدثني ابن إسحاق ، عن أيوب بن موسىٰ ، عن عطاءٍ ، مرسلاً

وهذه الأسانيد لا تخلو من الضعف والاضطراب ، فالحديث ضعيفٌ ، ضعَّفه المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ١٦٠) ، وابن حجر في «**فَتْح الباري**» (١٢/ ١٠٣) .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : لا تقطَعُ اليدُ إلَّا في عشرة دراهم ، ولا يكون المهرُ أقلّ مِن عشرة دراهم[١] . ضعَّفه البيهقيُّ[٢] .

ورَوىٰ عنِ القاسِم قال : قال عبدُ الله بنُ مَسعودٍ : لا تُقطَع اليدُ إلَّا في الدِّينار ، أو العشرة دراهم[٣] .

وذكَر أبو يوسفَ في كتاب «**الخراج**» : حدَّثَني المَسْعُوديُّ ، عن القاسِم بنِ عبدِ الرَّحمن ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال : لا يُقطَع إلَّا في دينارٍ أو عشرة دراهم[٤] .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عن أبي عَوانَةَ ، عن منْصُورٍ ، عنِ الحكم ، عن عطاءٍ ومُجاهِدٍ ، عن أيمن قال : كان يقالُ : لا يُقْطَع السَّارِق إلَّا في ثمنِ المِجَنِّ وأكْثر ، قال : وكان ثمنُ المجَنِّ يومئذٍ دينارًا[٥] .

---

(١) قوله «أقل من عشرة دراهم» سقط من «ج» .
وأخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨/ ٤٥٤) (١٧١٩٤) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٧٤) (٣٤٥٢) عن عليٍّ رضي الله عنه ، وضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ١٩٩) ، والسَّخاويُّ في «**الأجْوبة المرضية**» (١/ ٥٦) .

(٢) قال : هذا إسنادٌ يجمع مجهولين وضُعفاء ، وأمَّا حديث ابن مسعودٍ فهو منقطعٌ ، وقد رُوي عن أبي حنيفةَ ، عن القاسم بن عبد الرَّحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وخالفَه المسعوديُّ فرواه مُرسلًا كما مضىٰ ، والذي رُوي في معارضتِه ليس بأقوىٰ منه .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٤٩) (١٧١٧٥) .

(٤) أخرجَه أبو يوسف في «**الخراج**» (١٨٣ - ١٨٤) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٤٨) (١٧١٧٤) .

قالَ البيهقيُّ : قال البُخاريُّ : تابعَه سفيانُ عنْ منصُوْرٍ[(١)] .

قالَ البيهقيُّ : وكذلك رواهُ سفْيانُ الثَّوريُّ ، عن منْصُور ، عنِ الحكَم ، عَن مجاهدٍ ، عن أَيمن قال : لم تُقْطع اليدُ زمن رسولِ الله ﷺ إلَّا في مِجنٍّ ، وقيمتُه يومئذٍ دينارٌ[(٢)] .

قالَ البيهقيُّ : قال البخاريُّ : أيمنُ الحبشيُّ ، مِن أهْل مكَّة ، مَولىٰ ابنِ أبي عمرةَ المكِّي ، سمعَ عائشةَ ، روىٰ عنه ابنُه عبدُ الواحد بنُ أيمن[(٣)] .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ / في «سُننِه» : إنَّ أيمنَ هو الذي يَروي عنْ ١٣٢/ب رسُولِ الله ﷺ : «إنَّ ثمنَ المِجَنِّ ديْنارٌ» ، وهو مِن التَّابعين ، ولم يُدرك زمن رسولِ الله ﷺ ولا الخلفاء بعْده[(٤)] .

وذكَر الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا أنَّه مَولىٰ ابنِ الزُّبير[(٥)] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٤٨) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٤٤٨) (١٧١٧٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٤٨) ، وتمام تعليق البيهقيِّ : وروايتُه عنِ النَّبيِّ ﷺ منقطعة ، ورواه شريكُ بن عبد الله القاضي ، عن منصورٍ فخلط في إسْناده ، فرُوي عنه ، عن منصور ، عن مجاهدٍ وعطاء ، عن أيمن بن أُمِّ أيمن رفعه ، ورُوي عنه عن منصور ، عنهما ، عن أُمِّ أيمن ، وروي عنه ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن بن أُمِّ أيمن ، عن أُمِّ أيمن ، وهذا من خطإ شريكٍ أو ممَّن روىٰ عنه .

(٤) «السُّنن» للدَّارقُطنيِّ (٤/ ٢٦٢) .

(٥) «سُنن الدَّارقُطنيِّ» (٤/ ٢٦٢) . رجح الحافظ ابن حجر في«إتحاف المهرة» (١٩/ ٣٧٧)
=

قال أبو يوسفَ في كتاب «**الخراج**» بعْد أنْ ذكَر الاختلافَ فيما يجب فيه القطع قال : فكان أحسن ما رأينا في ذلك - واللهُ أعلم - عشرة دراهم فصاعدًا ، لما جاءَ في ذلك منَ الآثار عن أصحاب رسولِ الله ﷺ[(١)] .

وقال محمَّد بنُ الحسن في «**مُوطَّإه**» : لا تُقطَع اليدُ في أقلّ مِن عشرة دراهم ، ورُوي ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وعَن عُمر وعُثمان وعليٍّ وعبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهم ، وعن غير واحِدٍ[(٢)] .



= بأن أيمن هذا هو أيمن الحبشي ، وقال : فظهر أن راوي المِجَنِّ هو أيمن الحَبَشي ، وهو تابعي ثقة ، روىٰ عن عائشة وجابر وغيرهما ، وخَرَّج له البخاري في الصحيح ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل .

(١) «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ١٨٣) .

(٢) «**موطَّأ الإمام مالك**» برواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/ ٢٣٨) (٦٨٨) .

باب ما يُقْطَع فيه وما لا يُقطَع فيه

[٨٢٠] قال : لا قطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الإسْلام : كالخشب ، والحشيش ، والقَصَبِ ، والسَّمك ، والطَّير ، والصَّيد ، والزِّرْنِيْخِ(١) ، والمُغْرَة(٢) ، والنُّورة(٣) .

والأصلُ فيه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها ، قالت : كانتِ اليدُ لا تُقْطَع علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الشَّيء التَّافِه(٤) .

● روىٰ البُخاريُّ ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت : لم تكُن تُقطع يدُ السَّارقِ في عهد رسولِ الله ﷺ في أدْنىٰ مِن ثمنِ المِجَنِّ تُرسٍ أو جَحَفةٍ ، وكان كلُّ واحدٍ منهُما ذا ثَمَنٍ(٥) .

---

(١) الزِّرنيخ - بالكسر - ، ويقال له : الزرنيق ، وكلاهما معرَّب ، وهو حجر معروفٌ ، منه أبيضُ ومنه أصفرُ ومنه أحمرُ .

ينظر : «**التَّكملة والذَّيل والصِّلة لكتاب تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**» للصَّغاني (٢/ ١٤٧) .

(٢) المغرة : طين أحمر يصبغ به . ينظر : «**البارع في اللُّغة**» لأبي علي القالي (١/ ٣٢٦) .

(٣) النورة : والنُّورة بضم النُّون ، حَجَرُ الكِلْسِ ، ثمَّ غلبت علىٰ أخلاط تضاف إلىٰ الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشَّعر .

ينظر : «**المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**» للفيُّوميِّ (٢/ ٦٢٩) .

(٤) «**الهداية**» (٢/ ٣٦٣) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٦٧٩٤) .

قال عبدُ الحقِّ[1] : زاد أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُسنده» عنها : وإنَّ يدَ السَّارِقِ لم تكن تُقْطَع في عهد رسول الله ﷺ في الشَّيء التَّافه[2] .

وذكَر البيهقيُّ : أنَّ هذا مِن كلام عُرْوةَ ، قال : وقد رواه عَبْدةُ بنُ سُليمان[3] وميَّز كلام عُرْوة مِن كلام عائشةَ ، وساقَ سنده إلىٰ عَبْدة بن سُليمان ، عن هِشام : أنَّ رجُلًا سرقَ قَدَحًا ، فأُتي به عُمر بنُ عبدِ العَزِيز فقال هِشامٌ : فقال أبي : إنَّ اليدَ لا تقطَع في الشَّيء التَّافه ، ثمَّ قال : حدَّثتْني عائشةُ ، أنَّه لم تكن يدٌ تُقْطَع علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ في أدنىٰ مِن ثمن المجَنِّ جَحَفةٍ أو تُرْسٍ[4] .

[٨٢١] قال : لقوله ﷺ : «لا قَطْعَ في الطَّير»[5] .

● هذا مِن كلام عُثمان بنِ عفَّانَ رضي الله عنه ، كذلك رَواه البيهَقيُّ : أخْبرنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نصر ابن قَتادةَ قالا : أخْبَرنا أبو الفضل ابن حمدويه ،

---

(١) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٩٣) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤٧٧) (٢٨١١٤) .

(٣) عبدة بن سليمان الكوفي ، أبو محمَّد الكلابي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين ومئة ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٦/ ١١٥) ، و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ٨٩) ، و«**التعديل والتجريح**» (٢/ ٩٣١) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١٨/ ٥٣٠) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٦٩) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤٧٧) (٢٨١١٤) . قال ابن الملقن «**البدر المنير**» (٧/ ١٥٧) ، وابن حجر «**التلخص الحبير**» (٣/ ١٧٣) رواه الشيخان في صحيحيهما .

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٣) . قال الزيلعي (٣/ ٣٦٠) : غريب مرفوعاً .

أَخبرنا أحمد بنُ نجدةَ(١)، حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا أبو مُعاوِية، حدَّثنا رجُلٌ من ثقيفٍ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرَّحمن قال: قال عثمانُ رضي الله عنه: لا قَطْعَ في الطَّير(٢).

وسندُه إلىٰ سَعِيد بن منْصُور قال حدَّثنا فرجُ بنُ فضالةَ، عن لُقمان بن عامرٍ، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه قال: ليسَ علىٰ سارقِ الحمام قَطْعٌ(٣).

قال شَيخُنا أبو الحسن(٤): ظنَّه البيهقيُّ بالتَّخْفيف، وإنَّما هو «الحمَّام» بالتَّشديدِ.

قلت: كذلك بوَّب عليه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» قال: باب الرَّجل يدخل الحمام فيسرق: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، أخبرني مُعاوية بنُ صالح، حدَّثني أبو

---

(١) أحمد بن عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي، أبو عبد الله الشَّامي الجبلي، المتوفَّىٰ سنة تسع وسبعين ومئتين، من الحادية عشرة، أخرج له النَّسائي.
ينظر: «**الأسامي والكنى**» للحاكم (٥/ ٢٧١)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٢/ ١٩)، و«**تاريخ دمشق**» (٧١/ ٢٨٨)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١/ ٣٩٦)، و«**التقريب**» (ص ٨٢).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٥٨) (١٧٢٠٥).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٥٨) (١٧٢٠٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٠٨).

(٤) عليُّ بن عثمان بن إبراهيم بن مُصطفىٰ، علاء الدِّين أبو الحسن التركماني، كان إمامًا في الفقه والتَّفسير والحديث والأُصول وغيرها، توفِّي سنة خمسين وسبع مئة.
ينظر: «**الجواهر المضية**» للقُرشي (١/ ٣٦٦)، و«**طبقات الحنفيَّة**» للحنَّائي (ص ١٩٧).

الزَّاهِرِيَّةِ(١)، عن جُبير بن نفير(٢)، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، أنَّه سُئل عن سارق الحمام، فقال: لا قَطْعَ عليه(٣).

[٨٢٢] قال: لقوله ﷺ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، ثمَّ ذكره المصنف بعد تعليل وزاد فيه: «فإذا آواه الجَرِينُ(٤) أو الجِرَانُ قُطِعَ»(٥).

● رَوىٰ النَّسائيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عنْ يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن محمَّد بنِ

---

(١) حُدَيْرٌ الحضرميُّ، أبو الزاهرية الحميري، الحمصي، قال ابن حجر: صدوق، من الثَّالثة، مات علىٰ رأس المئة، أخرج له مسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه.
ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣١٣)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٥) و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٥/ ٤٩١)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ١٥٤).

(٢) جُبير بن نُفَيرِ بن مالكِ بن عامر الحمصيُّ، أبو عبد الرحمن الحضرمي، قال ابن حجر: ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، ولأبيه صُحبة، المتوفَّىٰ سنة ثمانين، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ ففي «**الأدب المفرد**». ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٢٢٣)، و«**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٢/ ٣٠٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٥١٢)، و«**تهذيب الكمال**» (٤/ ٥٠٩)، و«**التقريب**» (ص ١٣٨).

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٥) (٢٩٠٢٩).

(٤) الجرين: هو موضع تجفيف التَّمر، وجمعه جُرُن بضمَّتين، أي: لا يُقْطَعُ في الثَّمر المعَلَّقِ؛ لأنَّه لم يؤوه الجرين.
ينظر: «**غريب الحديث**» لأبي عُبيدة (١/ ٢٨٧)، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٦٣).

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٤).

يحيىٰ بنِ حبَّان[١]، عَن عَمِّه واسع بنِ حبان، عَن رافِع بنِ خَدِيْجٍ قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطْع في كَثَرٍ**[٢] **ولا ثَمَرٍ**»[٣].

والكَثَر: الجُمَّارُ. / وذكَره الشَّيخُ في «**الإلْمامِ**»[٤]. ١٣٣/أ

قالَ عبدُ الحقِّ: هكذا رواه سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، ورواه غيرُه ولم يذكُر واسع بنَ حبان، ولم يُتابِعْ سفيانَ علىٰ هذه الرِّواية إلَّا حمَّادُ بن دُلَيلٍ[٥]؛ فإنَّه رواه عن شُعْبة عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ مثل رِواية سفيانَ[٦].

---

(١) محمَّد بْن يحيىٰ بْن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني، قال ابن حجر: ثقة فقيه، من الرابعة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وعشرين ومئة، أخرج له الجماعة.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ٣٣٨)، و«**التاريخ الكبير**» (١/ ٢٦٥)، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (٢/ ٦٨٦)، و«**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي (١/ ٩٤)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٦/ ٦٠٥)، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٥١٢).

(٢) كَثَر: جُمَّارُ النَّخل، وهو شحمه الذي في وسط النَّخلة.

ينظر: «**غرِيْب الحديث**» لأبي عُبيدة (١/ ٢٨٧)، و للزَّمخْشَرِيِّ (٣/ ٢٤٧).

(٣) ثَمَر: الثَّمر الرطب ما دام في رأس النَّخلة، فإذا قُطِعَ فهو الرُّطب، فإذا كُنِزَ فهو التَّمر، والثَّمرة واحد الثَّمر، ويقع علىٰ كل الثِّمار، ويغلب علىٰ ثمر النَّخل، والكثر: الجُمَّار.

ينظر: «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٢١).

قلت: أخرجَه النَّسائيُّ في «**المُجْتبى**» (٧/ ٤٩٧) (٥٠٠٤) ونصه: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**».

(٤) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٦٥).

(٥) في «**الأحكام**»: يحيىٰ.

(٦) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٩٥).

وروىٰ النَّسائيُّ وأبو داوُد حديثًا عنْ عَمْرِو بن شُعيبٍ ، عن أَبيه ، عنْ جَدِّه ، وفيه : «**مَنْ سرقَ شيئًا بعْدَ أن يؤويه الجرِيْن فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فعَليْه القَطْعُ**»(١) .

[٨٢٣] قال : لقوله ﷺ : «لا قَطْعَ في الطَّعام»(٢) .

● قال أبو يوسفَ في كتاب «**الخراج**» : حدَّثنا أشْعَثُ ، عنِ الحسن ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي برجُلٍ سرقَ طعامًا ، فلمْ يقْطَعْه(٣) .

وروىٰ أبو داوُد في «**المَراسيْل**» ، عنِ الحسنِ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إنِّي لا أقْطَع في الطَّعام**»(٤) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٧١٠) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧/ ٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) ، والحاكمُ في «**المستدْرك**» (٤/ ٤٢٣) (٨١٥١) .

والحديث إسْناده حسنٌ كما أشار إليه الأئمَّة ، مِن أجْل سلسلة عَمْرِو بن شعيب ، وحسَّنه التِّرْمذيُّ ، وصحَّحَه ابن الجارُود والحاكم وابنُ حجر وغيرُهم .

ينظر : «**بلوغ المرام**» لابن حجرٍ (ص ٤٦٧) ، و«**صحيح أبي داوُد**» (٥/ ٣٩٤) و«**الإرواء**» للألبانيِّ (٨/ ٦٩) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٤) .

(٣) «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ١٨٩) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد في «**المراسيل**» (١/ ٢٠٥) (٢٤٥) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٦٢) : ذكره عبد الحقِّ في «**أحكامه**» مِن جهة أبي داوُد ، ولم يعله بغير الإرسال ، وأقرَّه ابنُ القطَّان علىٰ ذلك .

[٨٢٤] قال : لقوله ﷺ : «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ، فإذا آواه الجَرِيْنُ أو الجِرَانُ قُطِعَ»(١) .

● تقدَّم آنِفًا(٢) .

[٨٢٥] قال : لقوله ﷺ : «لا قطْعَ علىٰ مُخْتَلِسٍ ، ولا مُنْتَهِبٍ ، ولا خائنٍ»(٣) .

● عنْ أبي الزُّبير ، عَن جابرٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«ليسَ علىٰ خائنٍ ولا مُنْتهِبٍ ولا مُخْتلِسٍ قَطْعٌ»**(٤) . أخْرجَه الأربعةُ وصحَّحَه التِّرْمذيُّ .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٤) .

(٢) انظر : (٣/ ٣٥٨) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٥) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٩٣) ، والتِّرْمذيُّ (١٤٤٨) ، والنَّسائيُّ في «**المجتبى**» (٥٠١٦) ، وابنُ ماجه (٢٥٩١) .

كلُّهم من طرِيق ابن جُريْج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مَرفوعًا ، وقد أنكَر غيرُ واحدٍ منْ أهْل العِلْم ، أبو داود وأحمدُ والنَّسائيُّ وغيرُهم سماعَ ابن جُريج لهذا الحديث من أبي الزُّبير ، ولكن صرَّح ابنُ جُريج بالإخْبار مِن أبي الزُّبير في رواية عبد الرَّزَّاق وأبي عاصم وابن المبارك ومكِّي بن إبراهيم عن ابن جُريج ، فانتفىٰ ما قاله هؤلاء الحفَّاظ .

ثمَّ إنَّ ابن جُريج لم ينفرد به ، بل تابعه المغيرةُ بنُ مسلم ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مَرفوعًا به ، أخرجَه النَّسائيُّ في «**الصُّغرى**» (٧/ ٥٠٢) (٥٠١٩) وغيره ، ومنْ طرِيق أُخرىٰ وبمجموعها يصحُّ الحديث .

والحديث صحَّحَه التِّرْمذيُّ وابن حِبَّان ، وقال المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ١٦٣) :
=

[٨٢٦] قال : ولا قَطْعَ علىٰ النَّبَّاشِ[١] ، وهذا عِند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ، وقال أبو يوسفَ والشَّافعيُّ : عليه القَطْعُ لقوله ﷺ : «مَنْ نَبَشَ قَطَعْناهُ» ، ولهما قولُه ﷺ : «لا قَطْعَ علىٰ المُخْتَفِي»[٢] ، وهو النَّبَّاش بلُغة أهْلِ المديْنة ، وما رواه غيرُ مرفوعٍ ، أو هو محمولٌ علىٰ السِّياسة[٣] .

● الأوَّل : روَىٰ البيهَقيُّ في «المعرِفة» ، عنْ عِمْرانَ بنِ يزيدَ بنِ البراء بن عازبٍ ، عن أَبِيه[٤] ، عنْ جدِّه في حديثٍ ذكَره ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «منْ نبَشَ قطَعْناهُ»[٥] .

= وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تَحَقَّق اتِّصالُه ، وقد حَدَّث به عن أبي الزُّبير : المغيرةُ بنُ مسلم ، وأشارَ إليه أبو داوُد كما قدَّمناه ، وأشارَ إليه أيضًا التِّرْمذيُّ ، والمغيرة بن مسلم صدوقٌ .

(١) النبش : استخراجُك الشَّيء المدفون ، ومنه سمي النباش . ينظر : «جمهرة اللُّغة» (١/ ٣٤٥) .

(٢) يقال : اختفيت الشَّيء أخرجته ، قال : ومنه سمِّي النباش المختفي ؛ لأنَّه يستخرج الأكفان ، وكذلك : خفيت الشيء : أخرجته . ينظر : «غريب الحديث» لابن سلَّام (١/ ٥٩) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٦٥) .

(٤) يزيد بن البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، قال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود والنَّسائي .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٠٠) ، و«تسمية مَن روي عنه من أولاد العشرة» لعلي بن المديني (ص ١١٣) ، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢١) ، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٩٣) ، و«التقريب» (ص ٦٠٠) .

(٥) أخرجَه في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ٤٠٩) (١٧١٨٤) .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ في «**السُّنن**» ، عنْ عطاءٍ قال : **يُقْطَعُ النَّبَّاش**[١] .

قالَ البيهقيُّ : ورَويناهُ عن سعيد بن المسيَّبِ . قال البخاريُّ في «**التَّاريْخ**» : قال هُشيمٌ : حدَّثنا سُهيلٌ قال : شهدتُ ابنَ الزُّبير قَطَعَ نَبَّاشًا . . . ثمَّ ساقَه بسندِه إليه .

قال البخاريُّ[٢] : قال عبَّاد بنُ العوَّام : كنَّا نتَّهمه بالكذب - يَعْني : سُهيْلًا - وهُو سُهيلُ بن ذَكْوانَ ، أبو السِّنْديِّ المكِّيُّ[٣] .

فهذا مِن كلام عطاءٍ كما ترىٰ يصدِّق المصنِّفَ في قَوله ، وما رواه غير مرفوعٍ .

الحديْث الثَّاني : روىٰ أبو داوُد وابنُ ماجَهْ - وهذا لفظ أبي داوُد - ، عن أبي ذَرٍّ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**يا أبا ذَرٍّ**» ، قلْت : لبَّيك يا رسول الله وسَعْديك ، قال : «**كيفَ أنتَ إذا أصابَ النَّاسَ مَوْتٌ ، يكونُ البيْتُ فيه بالوَصِيْفِ**» ، يعني : القبْرَ ، قلت : الله ورسولُه أعْلمُ ، أو ما خارَ الله لي ورسوله ، قال : «**عليك بالصَّبْر**» ، أو قال : «**تَصبَّرْ**»[٤] .

---

(١) «يقطع النباش» سقطت من «ج» .

(٢) «**التَّاريخ الكبير**» (٤/ ١٠٤) .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٨/ ٤٦٩) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) ، والحاكم في «**المُستدرك**» (٢/ ١٦٩) (٢٦٦٦) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، المُشَعَّث بن طَريف ، عن عبد الله بن الصَّامت ، عن أبي ذر .

=

قال أبو داوُد : قال حمَّاد بنُ أبي سُليمان : يقطع النَّبَّاش ؛ لأنَّه دخَلَ علىٰ الميِّت بَيْتَه[١] .

وأمَّا قوله ﷺ : «**لا قَطْع علىٰ المُختفي**»[٢] ، فلمْ أجدْهُ ، غير أنَّ البيهقيَّ ذكَر في باب النَّبَّاش يُقْطَع ، بسندِه عَن مالكٍ[٣] رضي الله عنه ، عنْ أبي الرِّجال[٤] عَن أُمِّه

= المشعث بن طريف ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، يعني بالمتابعة ، ولم توجد له متابعة .

قال أبو داود : لم يذكر المشعث فىٰ هذا الحديث غير حماد بن زيد .

قال الحافظ في : «**التهذيب**» (٦/ ٣٨٩) : وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبىٰ عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه . أخرجه ابن حبان (٦٦٨٥) عن مرحوم بن عبد العزيز ، والحاكم (٨٣٠٤) وابن حبان أيضا (٥٩٦٠) عن حماد بن سلمة ، وأحمد (٢١٤٤٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمىٰ ، ثلاثتهم قالوا : حدثنا عبد الله بن الصامت به . وهولاء الثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان كلهم لم يذكروا فىٰ الإسناد المشعَّث بن طريف ، فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند صحيح .

ينظر : «**إرواء الغَليل**» (٨/ ١٠٠ - ١٠١) .

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٤٠٩) .

(٢) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٦٧) : غرِيب . وقال ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١١٠) : لم أجدْه هكذا . ولكن ذكَر الزَّيْلَعي وابن حجرٍ روايةَ ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٥٢٤) (٢٨٦٢٣) عنِ ابن عبَّاسٍ قوله : ليس علىٰ النَّبَّاش قَطْعٌ . ولكن روىٰ عددًا من الآثار التي تُشير إلىٰ القطع .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (١/ ٢٣٨) (٥٦٢) .

(٤) محمَّد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، أبو الرِجال ، مشهور بهذه الكُنية وهي لقبه ، =

عمرةَ بنْتِ عبدِ الرَّحمن[١]، أنَّ النَّبيَّ لعنَ المُختفي والمختفية[٢].

= وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، أخرج له مسلم والنَّسائي وابن ماجه.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٧/ ٣١٧)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٥/ ٦٠٢)، و«**الكاشف**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٩٢)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٤٩٢).

(١) عمرة بنت عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، قال ابن حجر: ثقة، من الثَّالثة، ماتت قبل المئة، أخرجَ له الستة.

ينظر: «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٨/ ٣٥٠)، و«**الثقات**» لابن حبان (٥/ ٢٨٨)، و«**التعديل والتجريح**» (٣/ ١٢٩٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٢٤١)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٧٥٠).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» بطريقين: الأوَّل مُرسلًا (٨/ ٤٦٩) (١٧٢٤٤)، والثَّاني: مَوصولًا (٨/ ٤٦٩) (١٧٢٤٥)، وصحَّح البيهقيُّ الرِّواية المُرسلة دون الموصولة، وصحَّح المُرسلة البوصيريُّ في «**إتحاف الخيرة**» (٢/ ٥٢٠)، وعقب ابن التركماني في «**الجوْهر النَّقي**» (٨/ ٢٧٠) بتصحيح المُرسل وتضعيف الموصول فقال: يحيىٰ بن صالح ثقةٌ، أخرجَ له الشَّيخان وغيرهما، وأبو قُتيبة سَلْم بن قُتيبة أخرجَ له البخاريُّ في «**صحيحه**»، وصحَّح وصلَه ابنُ عبدِ البَر في «**التَّمهيْد**» (١٣/ ١٣٩) منْ طرِيق يحيىٰ الوُحَاظِيِّ وعبد الله بن عبد الوَهَّاب كلاهما، عن مالكٍ، عن أبي الرِّجال، عنْ عمرةَ، عن عائشةَ مَرفوعًا.

وصحَّحَه الألبانيُّ في «**سلْسلة الأحاديْث الصَّحيْحة**» (٢١٤٨).

[٨٢٧] قال : ومَن سرَقَ عيْنًا فقُطعَ فيها فردَّها ، ثمَّ عادَ فسرَقَها وهي بحالها لم يُقطع ، والقياسُ أنْ يُقْطَع ، وهو رِوايةٌ عنْ أبي يُوسفَ وقولُ الشَّافعيِّ / لقوله ﷺ : «فإنْ عادَ فاقْطَعُوْهُ»[١] . ١٣٣/ب

● رَواه الدَّارقُطْنيُّ[٢]، وسَيأْتي[٣] .



(١) «الهِداية» (٢/ ٣٦٦) .

(٢) أخرج نحوه الدَّارَقُطْنيّ في «السُّنن» (٤/ ٢٣٧) (٣٣٨٨) .

(٣) انظر : (٣/ ٣٧٣) .

فصلٌ في الحِرْزِ والأخذ مِنه

[٨٢٨] قال : ولو سرقَ المولىٰ مِن مكاتِبه لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّ له في أكسابه حقًّا ، وكذلك السَّارق مِن المغنم ؛ لأنَّ له فيه نصِيبًا ، وهو مأثورٌ عن عليٍّ رضي الله عنه درءًا وتعليلًا(١) .

• عنْ عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه أُتِيَ برجُلٍ قد سرقَ مِن المغنم قدرًا عند الحدِّ ، وقال : إنَّ له فيه نصِيبًا . رواه(٢) . . .

ورَوىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» بسندِه ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه أُتي برجُلٍ قد سرقَ منَ المغنم ، فقال : له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ ، فلمْ يَقْطَعْه ، وكان قد سَرَقَ مِغْفرًا(٣) .

---

(١) «الهِداية» (٢/ ٣٦٧) .

(٢) بياضٌ في النُّسخ الثَّلاثة .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (١٠/ ٢١٢) (١٨٨٧١) ، قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١١١) : في الباب حديثٌ مرفوعٌ أخرجَه ابنُ ماجَهْ مِن حديث ابن عبَّاس ، أنَّ عبْدًا مِن رقيق الخمس سرقَ مِن الخمس ، فرفعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فلم يَقْطَعْه وقال : «مال الله سَرَقَ بعضُه بعضًا» ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق مُرسلًا .

[٨٢٩] قال : وقد قطعَ رسولُ الله ﷺ مَن سرقَ رِداءَ صَفْوانَ مِن تحت رأْسه وهو نائمٌ في المسْجِد[١] .

• عنْ صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ رضي الله عنه قال : كنتُ نائمًا في المسجِد عليَّ خميصةٌ[٢] لي ثمنُ ثلاثين دِرْهمًا ، فجاءَ رجُلٌ فاختلسَها منِّي ، فأُخِذَ الرَّجل فأُتي به رسولُ الله ﷺ فأَمَرَ به ليقطع ، قال : فأتيتُه فقلت : أتقطعه مِنْ أجْل ثلاثين درهمًا ؟ أنا أبيعه وأُنْسِئُه ثمنها ، قال : «**فهلَّا كانَ هذا قبل أنْ تأتيَني بِه**»[٣] .

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٧) .

(٢) هي ثوبُ خزٍّ أو صوف مَعَلَّم ، وقيد بعضُهم بقيد السواد وجمعها الخمائص .

ينظر : «**غرِيْب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٣٠٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٩٤) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٢٨) ، وابنُ ماجه (٢٥٩٥) ، وأحمدُ (٢٤/ ٢٣) (١٥٣٠٩) ، وابن الجارُود في «**المُنتقى**» (٨٤٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٢٢) (٨١٤٩) ، كلُّهم من طريق أسْباط بن نصرٍ ، عن سِماك بن حَرْب ، عن حميد ابن أُخت صفوان ، عن صفوان بن أُميَّة . . . فذكره .

وإسْناده فيه مقال ، مِن أجْل جهالة حميد ابن أُخت صفوان ، وقدِ انفردَ بالرِّواية عنه سِماك بنُ حَرْبٍ ، ولم يوثِّقه سوىٰ ابن حِبَّان ، فذهب الحافظُ ابنُ حجرٍ إلىٰ القول فيه إنه : مقبولٌ . ولكن لحُميد مُتابعة عِكْرمة عن صفوان ، أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٢٦) ، وله مُتابعة أُخرىٰ عنِ الزُّهْريِّ عن عبد الله بن صفوان عن أبيه . . . فذكره ، أخرجَها مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٨٣٤) ، وهذه متابعةٌ جيِّدة ، وللحديث متابعات وشَواهد بأسانيد صحيحة ، قد صحَّح بعضَها الحاكمُ وابنُ الجارُود .

قال محمَّد بن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٤/ ٥٦٣) : حديثُ صفوانَ حديثٌ صحيحٌ ، رواه أبو =

وفي رِواية : نامَ صَفْوان(١) .

وفي رِواية : كان نائمًا ، فجاءَ سارقٌ فسرق خميْصةً منْ تحت رأسِه(٢) .

وفي رِوايةٍ قال : فاستلَّه مِن تحت رأسِه ، فاستيقظَ فصاحَ به ، فأخذَ السَّارِق فجيءَ به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ(٣) .

كلُّها عند أبي داوُد ، أخْرجَه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ وسكتَ عنه أبو داوُدَ ، ثمَّ الشَّيخ زكيُّ الدِّين في «**مُختصَرِه**»(٤) .



= داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ في «**مُسنده**» مِن غير وَجْهٍ . وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٦٩) .

وقال الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٧/ ٣٤٩) : الحديث صحيحُ الإسناد مِن بعض طُرقه ، وهو صحيحٌ قطعًا بمجموعها ، وقد صحَّحَه جماعةٌ .

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٩٤) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٩٤) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٩٤) .

(٤) «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٣/ ١٦٣) ، وذكر فيها الرِّوايات السَّابقة ولم يذكر فيها حُكمًا .

فصلٌ في كيفيَّة القَطْع وإثباته

[٨٣٠] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقَطْع السَّارِق مِن الزَّند[١].

• رویٰ الدَّارقُطْنيُّ ، عن عَمْرِو بن شُعيب ، عن أبِيْه ، عنْ جدِّه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقطعه مِن المفصل[٢].

وذكر أبو أحمد مِن حديْث ليثٍ ، عَن مجاهدٍ ، عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وقال : قطعَ رسولُ الله ﷺ مِن المفصل[٣].

قالَ عبدُ الحقِّ : وليثٌ هو ابنُ أبي سُليْمٍ[٤]، ذكَره في باب خالدِ بنِ

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٩) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٨٢) (٣٤٦٦) ، مِن طريق أبي نُعيم عبد الرَّحمن بن هانئ النَّخعي ، حدَّثنا محمَّد بن عُبيد الله العَرْزَميُّ ، عن عَمْرو بن شُعيْب ، عن أبِيه ، عن جدِّه . . . الحديث .

وإسْناده ضعيفٌ جدًّا ، فيه أكثرُ مِن راوٍ فيه ضَعْفٌ ، وضَعَّفَه ابن القطَّان في كتابه «**الوهم والإيهام**» (٥/ ١٠٠) .

(٣) أخرجَه ابن عدي في «**الكامل**» (٣/ ٤٦٩) .

(٤) اللَّيث بن أبي سُليم بن زُنَيْمٍ ، واسم أبيه : أيمن ، وقيل غير ذلك ، ضعَّفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال ابنُ حجر : صدوقٌ اختلط جدًّا ولم يتميز حديثُه =

عبدِ الرَّحمن الخُراسانيِّ(١)، وهو رِواية عنْ مالك بنِ مغولٍ، عن ليثٍ، وخالدٌ ثقةٌ معرُوفٌ(٢).

وروىٰ البيهقيُّ، عن عَديٍّ بن ثابتٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ يدَ سارِقٍ مِن المَفْصِلِ(٣).

[٨٣١] **قال: لقوله ﷺ: «ما إخَالُه سَرَقَ(٤)، فاقْطَعُوه واحْسِمُوه»(٥).**

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسم بن إسماعيلَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ

= فترِك، من السَّادسة، المتوفَّىٰ سنة ثمان وأربعين ومئة، أخرج له الستة، سوىٰ البخاري تعليقًا.

ينظر: «**الجرح والتعديل**» (٧/ ١٧٧)، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٤/ ١٤)، و«**الكامل**» (٧/ ٢٣٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ٢٧٩)، و«**التقريب**» (ص ٤٦٤).

(١) خالد بنُ عبد الرَّحمن الخراسانيُّ، أبو الهيثم نزيل ساحل دمشق، قال ابن حجر: صدوقٌ له أوْهام، مِن التَّاسِعة، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ. ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٣٤١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ٩)، و«**الكامِل**» (٣/ ٤٦٦)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٨/ ١٢٠)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٤١٦)، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٨٩).

(٢) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٧٠) (١٧٢٤٨).

(٤) قوله: «ما إخاله» سقطت من «ج».

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٩)، وقال أبو عُبيْد في «**غرِيب الحديث**» (٢/ ٢٥٨): يعني: اكووه لينقطع الدَّم.

إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ ، أخبَرَني يزيدُ بن خُصيفَةَ[١] ، عن محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمن بن ثَوْبانَ[٢] ، عن أبي هُريْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بسارقٍ قد سرَقَ شَمْلةً[٣] ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ هذا قد سرَقَ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ :

«**ما أَخَالُه سَرَقَ**»[٤] ، فقال السَّارِقُ : بلىٰ يا رسول الله ، فقال : «**اذْهَبُوا به فاقْطَعُوه ، ثمَّ احْسِمُوه ، ثمَّ ائتُوني بِه**» ، فقُطِعَ فأُتي به ، فقال ﷺ : «**تُبْ إلىٰ الله تعالى**» ، فقال : قد تُبْتُ إلىٰ الله ، فقال ﷺ : «**تابَ الله عَلَيك**»[٥] .

---

(١) يزيدُ بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكنديُّ المدني ، وقد يُنسب لجدِّه ، وقال ابن حجر : ثقةٌ ، من الخامسة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٣٤٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٧٤) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٣/ ١٢٣١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٢/ ١٧٢) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٦٠٢) .

(٢) محمَّد بنُ عبد الرَّحمن بن ثوبان العامريُّ عامر قُريش المدني ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، أخرجَ له السِّتَّة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٢١٥) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ١٤٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٣١٢) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٦٥٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٥٩٦) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٩٢) .

(٣) شملة : وهي كساءٌ يشتمل به . ينظر : «**غرِيب الحديث**» للخطَّابي (٣/ ٢١٠) .

(٤) قوله «فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق» سقطت من «ج»

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٩٧) (٣١٦٣) ، ومنْ نفس الطَّريق أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٢٢) (٨١٥٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٧١) (١٧٢٥٤) .
=

ورَواه الثَّوريُّ عن يزِيد بنِ خصيفةَ مُرسلًا ، ثمَّ ساقَه بسندِه[١] .

ورواه أبو داوُد[٢] في باب «**المَراسِيْلِ**» ، عنْ محمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوْبان ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ . . . فذكَره .

١٣٤/أ **[٨٣٢] قال : وإنْ سرَقَ ثالثًا ، لم يُقْطَعْ وخُلِّدَ / في السِّجْن ، وقالَ الشَّافعيُّ : في الثَّالثة تُقطع يده اليُسرىٰ ، وفي الرَّابعة تُقطَع رِجْله اليُمْنىٰ لقوله ﷺ : «مَن سرقَ فاقْطَعُوه ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوهُ ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوْهُ» ، ورُوِي مفسَّرًا كما هو مذهبه ، ولنا قولُ عليٍّ ﷺ : إنِّي لأَسْتحي مِن الله أَلَّا أَدَعَ له يدًا يأكُلُ بِها ويَستنجي بها ، ورِجْلًا يمْشي عليها . وبهذا حاجَّ بقيَّة الصَّحابة ، والحديثُ طَعَنَ فيه الطَّحاويُّ[٣] .**

● الحديْث الأوَّل : روىٰ النَّسائيُّ ، عن مُصعب بنِ ثابتٍ[٤] ، عن محمَّد بنِ

= قال الحاكمُ : حديث صحيحُ الإسناد علىٰ شرط مسلم . وهنالك من صحَّح الإرسال دون الوصل كابن المدينيِّ ، ولكن صحَّح الوصلَ الإمامُ البيهقيُّ - وقال : تابعَه عليه غيرُه - ، وابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٢٩٨) وقال : إسْنادُه متَّصل لا بأس به ، وقال : يزيد بن خصيفة لا بأس به . . . ثقة بلا خلاف .

ينظر في تصحيح الحديث والتَّوسُّع فيه كتاب : «**البدْر المُنير**» لابن الملقِّن (٨/ ٦٧٤) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٩٧) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد في «**المراسيل**» (١/ ٢٠٤) (٢٤٤) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٤) مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام الأسديُّ ، ضعَّفه ابنُ مَعينٍ وأحمدُ وأبو =

المُنكَدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : جيءَ بسارِقٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : «اقْتُلُوهُ» ، قالوا : يا رسول الله ، إنَّما سرقَ ، قال : «اقْطَعُوه» ، فقُطع ، ثمَّ جيءَ به الثَّانية قال : «اقتُلُوه» ، قالوا : يا رسول الله ، إنَّما سرَقَ ، قال : «اقْطَعُوه» ، فأُتي به الثَّالثة ، فقال : «اقْتُلُوه» ، فقالوا : يا رسول الله إنَّما سرقَ ، قال : «اقْطَعُوه» ، ثمَّ أُتي به الرَّابعة ، فقال : «اقْتُلُوْه» ، قالوا : يا رسول الله إنَّما سرقَ ، قال : «اقْطَعُوْه» ، فأُتي به الخامِسة ، فقال : «اقْتُلُوه» .

قال جابرٌ : فانطلَقنا به إلىٰ مربدِ الغَنم ، فاستلقىٰ علىٰ ظهرِه ، ثمَّ كَشَّرَ[(١)] بيَديه ورِجْلَيْه فانصدعتِ الإبِلِ ، ثمَّ حملوا عَليْه الثَّانية ، ففعلَ مثل ذلك ، ثمَّ حملوا عليه الثَّالثة ، فرميناهُ بالحِجارة ، ثمَّ ألقيناه في بئرٍ ، ثمَّ رمَينا عليه الحِجارةَ[(٢)] .

= زُرْعةَ وأبو حاتمٍ ، قال ابن حجرٍ : ليِّن الحديث ، وكان عابدًا ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وخمسين ومئة ، وله ثلاثٌ وسبعون ، أخرجَ له الأربَعة سوىٰ التِّرْمذيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٣٥٣) ، و«**أحوال الرِّجال**» للجُوزجاني (ص ٢٤٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٠٤) ، و«**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (٣/ ٢٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٨/ ١٨) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٣٣) .

(١) في «أ» و«ب» : «كبس» ، قال السندي في حاشيته علىٰ سنن النسائي (٨/ ٩١) : ثم كشَّر بيديه ورجليه : قيل هكذا في النسخ ، والكَشْر : ظهور الأسنان للضحك ، وليس له كثير معنىٰ هاهنا . . . ثم قال : قلتُ : وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيدٍ .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٤٢٩) ، وأبو داوُد (٤٤١٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٧٢) (١٧٢٥٩) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل مصعب بن ثابتٍ ، =

قال أبو عبدِ الرَّحمن النَّسائيُّ[١] : مصْعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ ، وليس هذا الحديث بصحيحٍ ، ولا أعلمُ في هذا الباب حديثًا صحيْحًا عنِ النَّبيِّ ﷺ .

الثَّاني : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» ، عنِ الواقِديِّ ، عنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن خالد بنِ سلمة[٢] ، أراهُ عن أبي سلمةَ ، عنْ أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**إذا سرَقَ السَّارِقُ فاقْطَعُوا يدَه ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا رِجْلَه ، فإنْ عادَ فاقْطَعُوا يدَه**»[٣] .

قوله «ويُروىٰ مفسرًا كما هو مذهبه» :

روىٰ النَّسائيُّ منْ حديث عِصْمةَ بنِ مالكٍ وعبدِ الله بنِ الحارِث بنِ أبي ربيعةَ ، أنَّ ممْلوكًا سرَقَ علىٰ عهْدِ رسولِ الله ﷺ فرُفِعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فعَفَا عنه ، ثمَّ سرَقَ الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة ، وفي كلِّ مرَّة يُرفعُ إليه ويَعْفُو عنه ، ثمَّ

= والحديثُ ضعَّفه النَّسائيُّ وابن عبد البَر والمُنذريُّ وغيرهم ، وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٣٧١) جميعَ الطُّرق ، وبيَّن أنَّها لا تقوم نحو تحسينه أو تصحيحِه .

(١) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٤١) .

(٢) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفاء ، أصله مدني ، قال ابن حجر : صدوق رُمي بالإرجاء وبالنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، أخرج له الجماعة سوىٰ البخاري في «**الأدب المفرد**» .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٣٥) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ١٥٤) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٣/ ٤٤١) ، و«**تاريخ دمشق**» لابن عساكر (١٦/ ٨٨) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٨/ ٨٣) ، و«**الكاشف**» (١/ ٣٦٥) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ١٨٨) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٣٩) (٣٣٩٢) ، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل الواقديِّ .
=

رُفع إليه الخامِسة وقد سرَقَ فقَطَعَ يده ، ثمَّ رُفِعَ إليه السَّادسة فقَطَع رِجْلَه ، ثمَّ رُفِعَ إليه السَّابعة فقَطَعَ يدَه ، ثمَّ رُفِعَ إليه الثَّامنة فقَطَعَ رِجْلَه ، قال ﷺ : «**أربع بأرْبع**»[(١)] .

ولم يقُل في حديث عبدِ الله : «**بأربع**» .

وقال عبدُ الحقِّ : وهذا لا يصح ، للإرْسال وضعْفِ الأَسانيد[(٢)] لحديث عليٍّ رضي الله عنه ، روَىٰ البيهَقيُّ : حدَّثنا أبو عبدِ الله الحافظُ ، حدَّثنا أبو بكْرٍ أحمد بنُ إسحاقَ وعليُّ بن حمشاذ[(٣)] قالا : أخبرنا إسماعيلُ بن إسحاقَ ،

---

(١) لم يروه النَّسائيُّ لا في «**الصُّغرى**» ولا في «**الكُبرى**» ، ينظر : نصب الراية (٣/ ٣٧٣) ، ونقد الإمام الذَّهبيُّ ابنَ القطَّان فيما ذكَره في كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» مِن نسبة الحديث للنَّسائيِّ (ص ٧٢ - ٧٣) .

والحديث أخرجَه أبو داوُد في «**المراسيل**» (٢٤٧) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٠/ ٢٣٩) (١٨٩٨٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٧/ ١٨٢) (٤٨٣) ، والبيهقيُّ (٤/ ١٦١) (٣٢٦٥) .

وقد ضعَّفه ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٢/ ٩٢) ، والهيثميُّ في «**المجمع**» (٦/ ٢٧٥) ، وابن الملقِّن في «**البدْر المُنير**» (٨/ ٦٧٠) ، وابن حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٤/ ١٨٩) .

(٢) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٩٨) .

(٣) عليُّ بن حَمشاذ بن سَخْتَوَيْه بن نصر ، أبو الحسن النَّيسابوري ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة .

ينظر : «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٥٠) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٧/ ٧١٩) ، و«**الوافي بالوفيات**» (٢١/ ٥٤) .

حدَّثنا سليمان بن حَرْبٍ وحفصُ بنُ عَمْرٍو قالا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن عَمْرِو بنِ مرَّة ، عن عبد الله بنِ سلمة ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه أُتِيَ بسارقٍ فقطعَ يدَه ، ثمَّ أُتِيَ به فقطعَ رِجْله ، ثمَّ أُتِيَ به ، فقال : أقطعُ يده ! بأيِّ شيء يتمسَّح ! ؟ وبأيِّ شيء يأكُل ؟ ثمَّ قال : أقطعُ رِجْله ! علىٰ أيِّ شيء يمشي ؟ إنِّي أَسْتحي مِن الله ، قال : ثمَّ ضربَه ، وخلَّد في السِّجْن[1] .

قوله «وبهذا حاج بقية الصَّحابة رضي الله عنهم» .

روىٰ سعيدُ بنُ منْصُورٍ : / حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ ١٣٤/ب
المقبُريِّ ، عن أبِيه قال : حضرت عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أُتي برجُلٍ مقطوع اليد والرِّجْل قد سرقَ فقال لأصحابِه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلْتُه إذَن وما عليه القَتْل ، بأيِّ شيء يأكُل الطَّعام ، بأيِّ شيء يتوضَّأ للصَّلاة ، بأيِّ شيء يغتسل مِن جنابتِهِ ، بأيِّ شيءٍ يقوم علىٰ حاجتِه ! فردَّه إلىٰ السِّجْن أيَّامًا ، ثمَّ أخرجَه فاستشار أصحابَه ، فقالوا مثلَ قولهم الأوَّل ، فقالَ لهم مثلَ ما قال أوَّل مرَّة ، فجُلِدَ جَلْدًا شدِيدًا[2] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٤٧٧) (١٧٢٦٩) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٥/ ٤٩٠) (٢٨٢٧٠) ، والدَّارَقُطْنيّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٣٧) (٣٣٨٨) . رجاله ثقات غير أن عبد الله بن سلمة تغير حفظه ، وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة .

ينظر : «**إرواء الغليل**» للألباني (٨/ ٩٠)

(٢) «فقال لهم . . . جلدًا شديدًا» سقطت من «ج» .

ولم أقفْ عليه عند سعيد بن منصور في «سُننه» ، ولكن نقله البعضُ بقولهم : قال سعيدٌ في =

ورواه أيضًا الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمد بن أبي الثَّلْج[(١)] ، حدَّثنا يعيشُ بنُ الجَهْمِ[(٢)] ، حدَّثنا عبدُ الحميْد بنُ عبدِ الرَّحمن الحِمَّانيُّ[(٣)] ، عن أبي حنيفَةَ ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبد الله بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ عليه السلام قال : إذا سرَقَ السَّارِقُ قُطعتْ يدُه اليُمنىٰ ، فإنْ عادَ قطعتْ رِجْله اليُسرىٰ ، فإنْ

= «سُننه» : حدَّثنا أبو معشرٍ ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ ، عن أبِيه به . وساق إسْناده كلٌّ من المُوفَّق في «**المُغني**» (٩/ ١٢٥) ، وابنِ عبد الهادِي في «**التَّنْقيح**» (٤/ ٥٦٤) ، والزَّيْلَعيِّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٣٧٥) ناقلًا عن «**التَّنْقيح**» .

(١) محمَّد بن أحمد بن أبي الثلج ، وقال ابن حجر : واسمه : محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج ، أبو عبد الله البغداديُّ صاحب أحمد بن حنبل ، قال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وخمسين ومئتين ، أخرج له البخاري والترمذيُّ .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٩٤) ، و«**تاريخ بغداد**» (٣/ ٤٣١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ٣٤٢) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذهبي (٧/ ٤٦٣) ، و«**التقريب**» (ص ٤٨٦) .

(٢) يعيشُ بن الجَهْمِ ، أبو الحسن الحَدِيْثِي من حَدِيْثَةِ بُوْرَة . ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٩/ ٣١٠) ، و«الكامل لابن عدي (٩/ ١٨٢) ، و«**لسان الميزان**» لابن حجر (٦/ ٣١٣) .

(٣) عبد الحميد بن عبد الرَّحمن ، أبو يحيىٰ الكوفي الحِمَّانيُّ ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ورُمي بالإرجاء ، من التَّاسعة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين ومئتين ، أخرج له الجماعة سوىٰ النَّسائي .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٦/ ٤٥) ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٣٤) .

عادَ ضَمَّنْتُه السِّجْنَ حتَّىٰ يُحدِثَ خَيرًا ، إنِّي أَسْتحيي مِن الله أنْ أدعه ليس له يدٌ يأكُلُ بها ويستنجي بها ، ورِجْلٌ يمْشي عَليْها[1] .

قوله «والحديث طَعَن فيه الطَّحاويُّ» :

نقلَ سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ في «**إيثار الإنصاف**» ، عنِ الحافِظ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ ، أنَّه قال : حفظنا الأحاديثَ وتتبَّعنا الحفَّاظَ فلم نَعْرِفه[2] .

وذكَر النَّسائيُّ[3] أيضًا أنَّه لم يروه أحدٌ مِن أصحاب «**السُّنن**» ، وقد خرَّجته من كتاب النَّسائيِّ كما تقدَّمَ[4]، وذكرتُ تضعيفَ النَّسائيِّ له .

* * *

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٩٩) (٣١٦٦) ، ومحمَّد بنُ الحسن في «**الآثار**» (٢/ ٥٤٥) (٦٢٨) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٧٤) ولم يذكُر فيه حُكمًا .
وقالَ عنه ابنُ حجرٍ في «**إتْحاف المهرة**» (١١/ ٤٩٨) : موقوفٌ .

(٢) «**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**» (١/ ٢٢٣) .

(٣) سقط من «ب» و«ج» .

(٤) انظر : (٣/ ٣٧٠) .

[٨٣٣] قوله : قال رسولُ الله ﷺ : «**لا غُرْمَ علىٰ السَّارِق بعْدَما قُطِعَت يَمِيْنُه**»[١] .

● رویٰ الحافظُ أَبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا غُرْمَ علىٰ السَّارق بعد قَطْعِ يمِيْنه**»[٢] .

قالَ عبدُ الحقِّ : إسنادُه منقطعٌ[٣] ، والمنقطعُ عِندنا حجَّة ، قد تقدَّم غير مرَّةٍ .

* * *

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٣) .

قلت : قوله : رویٰ الحافظ أَبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **لا غُرْمَ علىٰ السَّارق بعدما قُطِعت يمِيْنُه**» . انتهىٰ . من نسخة «ج» ، وليست في «ب» ، ومضروب عليها في «أ» .

(٢) أخْرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٢٤١) (٣٣٩٦) ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ مُعَلِّقًا علىٰ روايته : في كتابي : سعيد بن إبراهيم مجهولٌ ، والمسور بن إبراهيمَ لم يُدرك عبد الرَّحمن بن عَوْف ، وإنْ صحَّ إسْناده كان مُرسلًا ، والله أعلم .

وقال في «**العِلل**» (٤/ ٢٩٤) (٥٧٥) في حُكمه علىٰ الرِّواية : ولا يثبت هذا القول .

وتعقَّب أبو الحسن ابن القطَّان في «**الوهم والإيهام**» (٣/ ٧١) كلامَ الدَّارَقُطْنيِّ . ونقل الحافظُ ابنُ حجر تضعيفَه من قِبل الدَّارَقُطْنيِّ والبزَّار والطَّبرانيِّ وابنِ أبي حاتمٍ . ينظر : «**الدِّراية**» (٢/ ١١٣) .

(٣) «**الأحْكام الوُسطى**» (٤/ ٩٩) .

باب ما يحدث للسَّارق في[1] السَّرقة

- لا شيء فيه[2].

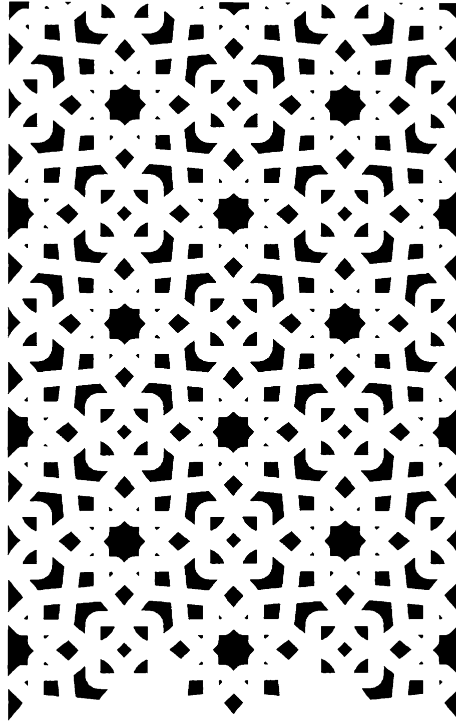
وكذلك : باب قطع الطَّرِيق[3].



(١) في «ج» : «من» .

(٢) «الهِداية» (٢/ ٣٧٤) .

(٣) «الهِداية» (٢/ ٣٧٥) .



كِتَابُ السِّيَرِ

[٨٣٤] قال : لقوله ﷺ : «**الجِهادُ ماضٍ**[(١)] **إلىٰ يَوْمِ القِيامةِ**»[(٢)] .

• عنْ أَنسٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**ثَلاثٌ مِنْ أصْلِ الإيمانِ : الكَفُّ عمَّنْ قال : لا إله إلَّا الله ، ولا نُكفِّرُهُ بذنْبٍ ، ولا نُخرِجُه مِنَ الإسلام بعَمَلٍ ، والجهادُ ماضٍ مُنْذُ بعَثَني الله ﷻ إلىٰ أنْ يُقاتِلَ آخرُ أُمَّتي الدَّجَّالَ ، لا يُبْطِلُه جَوْرٌ جائر**[(٣)] **ولا عَدْلُ عادِلٍ ، والإيمانُ بالأقْدارِ**»[(٤)] .

رواهُ أبو داوُد .

قال الحافظُ المُنذريُّ في «**مختَصَره**» : والرَّاوي عنْ أَنسٍ يزيدُ بنُ أبي نُشْبَةَ[(٥)] ، وهو في معنىٰ المَجْهُولِ[(٦)] .

---

(١) في «ج» : «فرض» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٨) .

(٣) من «سنن أبي داود» .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٥٣٢) من طريق جعفر بن بُرقان ، عن ابن أبي نُشْبة ، عن أنسٍ به .

(٥) يزيدُ بن أبي نُشْبَةَ السلميُّ ، روىٰ عن أنس بن مالكٍ ، وروىٰ عنه جعفرُ بن بُرْقان ، قال عنه ابن حجرٍ : مجهولٌ ، مِن الخامسة ، له حديث عند أبي داوُد .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٤٤٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٣٢٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٢/ ٢٥٤) ، والميزان للذَّهبيِّ (٥/ ١٦٩) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (١/ ٨٤) .

(٦) «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١٥٥) .

والحديث ضعيفٌ لجهالة يزيد بن أبي نشبة ، وتفرَّد عنه جعفر بنُ برقان ، وقد تكلَّم في ضعفه أبو الحسن بن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٢٤) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٧٧) ، والألبانيُّ في «**ضعيف سنن أبي داود**» (٢/ ٣١١) .

وقال عبدُ الحقِّ : يزِيدُ بنُ أبي نُشْبةَ هذا رجُلٌ مِن بني سُليمٍ ، لم يَرْو عنه إلَّا جعفر بن بُرْقان[(١)] .

[٨٣٥] قال : لأنَّ رسوْلَ الله ﷺ أخذَ دروعًا مِن صَفْوان ، وعُمر رضي الله عنه كانَ يُغْزِي الأَعْزَبَ عنْ ذِي الحَليْلَةِ ، ويُعْطي الشَّاخِصَ فَرَسَ القاعِدِ[(٢)] .

● روىٰ أبو داوُد مِن حديْث أُميَّة بن صَفْوان[(٣)] ، عن أَبِيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتعارَ منهُ أدرعًا يوم حُنينٍ ، فقُلت : أغَصْبٌ يا محمَّد ؟ قال : «**لا**[(٤)] ، **بلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونةٌ**»[(٥)] .

وأخْرَجه النَّسائيُّ[(٦)] والحاكمُ في «**صَحيحِه**» .

---

(١) «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٣٥٠) ، وأشار الذَّهبيُّ أيضًا إلىٰ تفرُّد جعفر بنِ بُرقان عنه .
ينظر : «**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٩٠) ، و«**الميزان**» (٥/ ١٦٩) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٣) في «ب» و«ج» : «أُميَّة بن صفوان بن مُيَّة» ، وهو : أُميَّة بن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحيُّ المكي ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، من الرَّابعة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٠١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٣٣) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (١٥٣) .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٦٢) .

(٦) أخرجَه النَّسائيُّ ، في «**السُّنن الكُبرى**» (٥٧٤٤) ، وأحمدُ (٢٤/ ١٢) (١٥٣٠٢) ، والحاكمُ =

أَثَر عُمر رضي الله عنه(١):

روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفه» في أبواب الجِهاد: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصمٍ، عنْ أبي مِجْلَزٍ قال: كانَ / عُمر رضي الله عنه يُغْزَىٰ العَزَبَ، ويأخُذُ فَرَسَ المُقيمِ فَيُعطِيه المُسافرَ(٢). ١٣٥/أ

وبوَّبَ له: باب ما قالوا في العزب يُغْزَىٰ وَيتركُ المُتزوِّجُ... ثمَّ ذكَر الحديثَ(٣).

= في «المُستدرك» (٢/ ٥٤) (٢٣٠٠) وسكتَ عنْه، من طريق شريكٍ، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن أُميَّة بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

وهذا إسْنادُه ضعيفٌ لأكثر من علَّة في السَّند:

الأُولىٰ: شريك بن عبد الله القاضي وهو سيِّئ الحفظ.

الثَّانية: جهالة أُميَّة بن صَفْوان؛ فإنَّه لم يوثِّقه أحدٌ، ولكنَّ الحديثَ حسنٌ لشواهده عند الحاكم؛ إذْ جاء من طريقَين صحيحَين: الأوَّل (٢/ ٥٤) (٢٣٠١) من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني عاصم عن عُمر بن قتادة عن عبد الرَّحمن بن جابر عن أبيه، وقال عنه الحاكمُ: حديث صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه، وتبعَه الذَّهبيُّ.

والثَّاني (٣/ ٥١) (٤٣٦٩) وقال عنه الحاكمُ: صحيح الإسنادِ ولم يُخرجاه، وتبعَه الذَّهبيُّ، وقد أخرجَه البيهَقيُّ أيضًا في «السُّنن الكُبرى» (٣/ ٥١) (٤٣٦٩).

(١) أخرجَه الحاكم في «المُستدْرك» (٣/ ٥١) (٤٣٦٩) كما بيَّناه قريبًا.

(٢) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٦/ ٤٧٥) (٣٣٠٥١).

ينظر: «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٧٨).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٦/ ٤٧٥).

ورواه ابنُ سعدٍ في «**الطَّبقاتِ**» في ترجمةِ عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه : أخْبَرنا محمَّد بنُ عُمَرَ الوَاقِديُّ ، حدَّثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ[1] ، عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ ، عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ ، عن عُمر بنِ الخطَّابِ ، كان يُغْزي الأعزبَ عن ذي الحلِيْلة ، ويُغْزِي الفارِسَ عنِ القاعد[2] .



(١) قيس بن الرَّبيع الكوفيُّ ، أبو محمَّد الأسديُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوق تغيَّر لمَّا كبر ، وأدخل عليه ابنُه ما ليس منْ حديثه فحدَّث به ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وستين ومئة ، حديثُه عند الأربعة سوىٰ النَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ١٥٦) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٣/ ٤٦٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٦٤) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٢٤/ ٢٥) ، و«**التقريب**» لابن حجرٍ (١/ ٨٠٤) .

(٢) «**طبقات ابن سعد**» (٣/ ٢٣٢) .

بابُ كَيفيَّةِ القِتال

[٨٣٦] قال : لما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما قاتلَ قَومًا حتَّىٰ دعاهُم إلىٰ الإسْلام[١] .

• رَوَىٰ الإمامُ أحمدُ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ما قاتلَ رسول الله ﷺ قومًا قطُّ حتَّى[٢] دعاهمْ إلىٰ الإسلام[٣] .

ورواه الحاكمُ في «**المُستدرك**» وقال : حديثٌ صحيحُ الإسنادِ[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٢) في «ب» و«ج» : «إلا» .

(٣) أخرجَه أحمدُ (٤/ ١٦) (٢١٠٥) ، والدَّارميُّ (٢٤٨٨) ، وأبو يعلىٰ (٢٥٩١) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١١/ ١٣٢) ، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (١/ ٦٠) (٣٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٨١) (١٨٢٣٢) . من طرق عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكر الحديث .

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» (١/ ٦٠) (٣٧) .

والحديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين سوىٰ يسار المكي والد ابن أبي نجيح ، وهو من رِجال مُسلم كما قال الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ .

وصحَّحَه الهيثميُّ في «**المجمع**» (٥/ ٥٥٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطَّبرانيُّ بأسانيد ، ورجال أحدها رجال «**الصَّحيح**» .

وقال ابن حجر في «**المطالب العالية**» (٩/ ٤١٣) : الحديث قد صحَّحَه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة .

[٨٣٧] قال : لقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاس حتَّىٰ يقُولوا : لا إله إلَّا الله»[١] .

• رَوىٰ الشَّيْخان[٢] ، عَن عُمر رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **«أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاس حتَّىٰ يَشْهَدوا أنْ لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ويُقيْمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فعَلوا ذلك عَصَمُوا منِّي دِمَاءهُم وأمْوالَهم إلَّا بحقِّ الإسلامِ ، وحِسابُهُم علىٰ الله»**[٣] .

[٨٣٨] وقال : وإنِ امتنعوا دعوهم إلىٰ الجزية ، به[٤] أمرَ رسول الله ﷺ أُمَرَاء الجيوشِ[٥] .

• روىٰ مُسلمٌ وغيرُه ، عن سُليمانَ بنِ بُرِيْدَةَ[٦] ، عن أَبيه[٧] قال : كانَ

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٢) في «ج» : «البخاري» .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٥) ، ومُسلم (١/ ٥٣) (٢٢) .

(٤) سقطت من «أ» .

(٥) «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) ، وينظر : «**جامع الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (١/ ٦٦) ، واللَّفظ للبخاريِّ .

(٦) سليمانُ بن بُريدةَ بن الحصيب الأسلميُّ المروزي قاضيها ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة خمس ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» (٧/ ١٦٥) ، و«**التَّاريخ الكبير**» (٤/ ٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٠٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (١١/ ٣٧٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٥٠) .

(٧) بُريدة بنُ الحصيب بن عبدِ الله الأسلميُّ ، أبو سهلٍ ، وقيل : أبو عبدِ الله ، صحابي ، مات =

رسولَ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا علىٰ جَيْشٍ أوْ سريةٍ ، أوْصاهُ في خاصَّتِه بتقوىٰ الله ، ومَن كان معه مِن المُسلمين خيرًا ، ثُمَّ قال : «اغْزُوا باسم الله ، في سَبيْلِ الله ، قاتِلُوا مَنْ كَفَر بالله ، اغْزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا ، وإذا لَقِيتَ عدُوَّك مِن المُشركينَ ، فادْعُهُم إلىٰ ثلاث خِصالٍ - أو : خِلَالٍ - فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوْكَ فاقْبَلْ منهُمْ ، وكُفَّ عَنْهُم ، ادْعُهُم إلىٰ الإسْلام ، فإنْ أجابُوْكَ ، فاقبَلْ منْهُم وكُفَّ عنهم ، ثُم ادْعُهمْ إلىٰ التَّحوُّلِ مِن دارِهِمْ إلىٰ دار المُهاجِرين ، وأخْبِرْهُم أنَّهم إنْ فعَلُوا ذلك فلَهُم مَّا للمُهاجِرينَ وعَلَيهم مَّا علىٰ المُهاجِرين ، فإنْ أَبَوا أنْ يَتحوَّلُوا منها فأخْبِرْهُم أنَّهُم يكونُونَ كأعْرابِ المُسلمين ، يَجري عليهِمْ [حُكْمُ الله][1] الذي يَجْري علىٰ المُسْلمين[2] ، ولا يكونُ لهم في الغَنيْمة والفَيْءِ شيءٌ إلَّا أنْ يُجاهِدُوا معَ المُسلمين ، فإنْ هُم أبَوا فسَلْهُمُ الجِزْيةَ ، فإنْ أجابُوكَ فاقْبلْ منهمْ وكُفَّ عنهُم ، فإنْ هُم أبَوا فاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتِلْهُم ، وإذا حاصرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرادُوك أنْ تجعَلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبيِّه ، فلا تجعَل لَّهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبِيِّه ،

= بخُراسان سنةَ ثلاث وستين ، حديثُه عند السِّتَّة .

ينظر : «**معجم الصَّحابة**» للبغويِّ (١/ ٣٣٦) ، و«**مُعجم الصَّحابة**» لابن حجرٍ (١/ ٥٣٣) .

(١) من «**صحيح مسلم**» .

(٢) في «**صحيح مُسلم**» : «المؤمنين» .

ولكنِ اجعَلْ لهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصْحابِكَ ، [فإنَّكم][1] أنْ تُخفِروا ذِممَكُم وذِمَم أصْحابِكُم أهْوَنُ مِن أَنْ تُخْفِروا ذمَّةَ الله وذمَّةَ نَبيِّه ﷺ .

وإذا حاصرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرادُوك أَنْ تُنْزِلَهُم علىٰ حُكم الله ، فلا تُنْزِلْهُم علىٰ حُكْم الله ، ولكنْ أنزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِكَ ؛ فإنَّك لا تَدْري أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ الله أمْ لا»[2] .

[٨٣٩] قال : لقول عليٍّ رضي الله عنه : إنَّما بذلوا الجزية لتكون دِماؤهم كدِمائِنا ، وأمْوالهم كأمْوالِنا[3] .

● لم أره بهذا اللَّفظ عنْ عليٍّ رضي الله عنه[4] !

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : مَن كانتْ له ذمَّتُنا فدمُه كدمِنا[5] ، ودِيتُه كديتِنا[6] .

---

(١) في النُّسخ الثلاث «فإن هم» ، وما أثبتناهُ من «**صحيح مسلم**» وهو الأصوب .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١٧٣١) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٣٨١) : غرِيْب . وقال ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في «**الدِّراية**» (٢/ ١١٥) : لم أجده هكذا .

(٥) في «ب» : «فذمته كذمتنا» .

(٦) أخرجَه الشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (٣/ ٢٩٨) (١٦٢٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ١٧٩) (٣٢٩٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٦٢) (١٥٩٣٤) . من طريق قيس بن =

في إسنادِه أبو الجَنُوبِ[١].

[٨٤٠] **قال : لقوله ﷺ في وصيَّة / أُمَرَاءِ الأجنادِ : «فادْعُهم إلىٰ شهادةِ أنْ لا إله إلَّا الله»[٢].**

● تقدَّم[٣].

[٨٤١] **قال : ولو قاتلهم قبل الدَّعوة أثِمَ للنَّهي[٤].**

● عنْ فَرْوةَ بنِ مُسَيكٍ قال : قلتُ : يا رسول الله ، أُقاتِلُ بمُقْبِلِ قَومي

= الرّبيع ، عن أبان بن ثعلب ، عن الحسين بن مَيْمُون ، عن عبد الله بن عبد الله مولىٰ بني هاشم ، عَن أبي الْجنُوب قال : أُتِيَ عَليّ برجُل من الْمُسلمين . . . فذكر الحديث.

والحديث ضعيفٌ لأكثر من علَّة ؛ منها ضَعْفُ الحسين بن ميمون ، قال عنه ابن حجر في «**التقريب**» : لين الحديث ، ومنها ضَعْفُ أبي الجنوب ، قال عنه ابن حجر في «**التقريب**» : ضعيف .

وينظر : «**تنقيح التَّحقيق**» لابن عبد الهادي (٤/ ٤٦٥) ، و«**التَّنقيح**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٢٨) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٨١) ، وابن حجر في «**إتحاف المهرة**» (١١/ ٦٧٣) .

(١) «**السُّنن**» للدَّارقُطنيِّ (٤/ ١٧٩) ، وأبو الجنوب ، هو : عقبة بن عَلْقمة اليشكريُّ الكوفي الأسدي ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ من الثَّالثة ، وأخرجَ له التِّرْمذيُّ حديثًا واحدًا .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعقيلي (٣/ ٣٥٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣١٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٢١٤) ، و«**التَّقرِيب**» لابن حجرِ (٣٩٥) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٣) انظر : (٣/ ٣٩٠) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

مُدبرَهُم ؟ قال : «نعَم» ، فَلمَّا وَلَّيت دَعاني قال : «**لا تُقاتِلْهم حتَّىٰ تدعوَهم إلىٰ الإسْلام**» .

رواهُ الإمامُ أحمدُ(١) .

وفيه حديثُ سليمان بن بُرَيْدَةَ المذكُور قبله(٢) .

[٨٤٢] قال : لأنَّه صحَّ أنَّ رسوْلَ الله ﷺ أغارَ علىٰ بَني المُصْطلق وهم غارُّون(٣) .

● عنِ ابنِ عَوْنٍ قال : كتبتُ إلىٰ نافِعٍ أسْألُه عنِ الدُّعاءِ قبلَ القِتالِ ، فكتبَ إليَّ : إنَّما كانَ ذلك في أَوَّل الإسلام ، وقدْ أغارَ رسُولُ الله ﷺ علىٰ بَني المُصْطَلقِ وهُمْ غارُّونَ ، وأنعامُهُم تُسقىٰ علىٰ الماءِ ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُم وسبىٰ

---

(١) أخْرجَه أحمدُ (٣٩/ ٥٢٨) (٨٨ - الملحق المستدرك من مسند الأنصار -) ، والطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (١٨/ ٣٢٣) (٨٣٤) من طريق يَزيد بن هارون ، حدَّثنا أبو جناب يحيىٰ بن أَبي حَيَّة الكَلبِي ، عن يَحيىٰ بن هانئ بن عُروة ، عن فروة بن مُسَيْكٍ ، فذكره .

والحديث حسنٌ وإنْ كان فيه مقالٌ من أجْل أبي جناب الكَلْبي ، ولكن يحسَّن بشواهده ، إذ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (١٨/ ٣٢٤) (٨٣٥) من طريق آخر ، وفي «**الأوسط**» (٥/ ٣٠٥) (٩٥٨٠) ، وصحَّحه الهيثميُّ في «**مجمع الزوائد**» (٥/ ٣٠٥) ، وحسَّنه ابنُ حجر في «**الدراية**» (٢/ ١١٤) .

وينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٧٨) .

(٢) انظر : (٣/ ٣٩٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

ذَراريَّهُم ، وأصاب يَومئذٍ جُويرية ابنةَ الحارِثِ ، وحدَّثني به عبدُ الله بنُ عمر[(١)] ، وكان في ذلك الجيشِ .

مُتَّفقٌ عَلَيْه[(٢)] .

[٨٤٣] قال : وعهِدَ إلىٰ أُسامة بنِ زيدٍ أنْ يُغير علىٰ أُبْنىٰ صَباحًا ثمَّ يُحَرِّقَ[(٣)] .

● روىٰ أَبو داوُد ، عَن أُسامةَ - وهو : ابن زيدٍ - رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عهد إليه فقال : «**أَغِرْ علىٰ أُبْنىٰ**[(٤)] **صَباحًا وَحَرِّقْ**»[(٥)] .

وأخْرجه ابنُ ماجَهْ ، وسكتَ عنْه أبو داوُد ، ثمَّ الشَّيخ في «**مختصَره**»[(٦)] .

---

(١) في «أ» : «عمرو» وما أثبتناه من «ب» و«ج» ، وهو الأصوب .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٥٤١) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٥٦) (١٧٣٠) . ينظر : «**جامع الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (٣/ ١٦٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٦٩) .

(٤) أُبْنَىٰ : اسمُ موضع من فِلسطين ، بين عَسْقلأن والرَّمْلة . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٨) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٢٦١٦) ، وابنُ ماجه (٢/ ٩٤٨) (٢٨٤٣) ، وأحمدُ (٣٦/ ١٤٨) (٢١٨٢٤) من طرِيق هنَّاد بن السريّ ، عن عبد الله بن المُبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهريِّ ، عن عُروة به .

(٦) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ١٨١) .

والحديث إسْنادُه ضعيفٌ ، لضعف أحدِ رُواة الحديث ، وهو صالح بن أبي الأخضرِ ، قال عنه ابن حجرٍ في «**تقريب التَّهذيب**» (٢٧١) : ضعيفٌ ، يُعتبر به . ومدارُ الحديث عليه ، وسكت

وحكىٰ أَبو داوُد ، أنَّ أبا مُسْهِرٍ[1] قيلَ لهُ : أُبْنِىٰ ؟ قال : نَحنُ أعلمُ ، هي : يُبنىٰ فِلسطين[2] .

[٨٤٤] قال : لقوله ﷺ في حديث سُليمان بنِ بُريدَةَ . . . إلىٰ آخِرِه[3] .

● تقدَّم قريبًا[4] .

[٨٤٥] قال : ونصبَ المجانيقِ[5] كما نصبَ رسولُ الله ﷺ علىٰ أهْل الطَّائفِ[6] .

= عنه المُنذريُّ ، وضعَّفه الألبانيُّ في «**ضعيف سنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٢٦) .

(١) وهو : عبدُ الله بن محمَّد بن عَمْرو بن الجرَّاح الأزدي الشَّامي الفلسطينيُّ ، أبو العبَّاس الغزي ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الحادية عشرة ، مات بعد سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٦٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٦/ ٩٥) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ١٠٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٥٩٦) .

(٢) ينظر : «**كشف المنهاج**» للمُناويِّ (٣/ ٣٨٥) .

قلت : أخْرجَه أبو داوُد (٢٦١٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨١١٥) ، وقال الألبانيُّ في «**ضعيف أبي داوُد**» (٢/ ٣٢٧) : هذا إسْناد رجاله ثقاتٌ ، ولكنَّه مقطوعٌ .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

(٤) انظر : (٣/ ٣٩٠) .

(٥) في «**الهداية**» : «ونصبوا عليهم المجانيق» .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٧٩) .

● عن ثور بن يزيد أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف[١]، أخْرَجه التِّرْمذيُّ هكذا مُرْسَلًا[٢]، في الاستئذان فقال: قال قُتيبةَ، حدَّثنا وَكيعُ، عن رجُلٍ، عنْ ثَوْر بن يزيدَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ[٣].

قالَ قُتيْبةُ: قُلتُ لوَكيْعٍ: مَن هذا الرَّجُل؟ قال: صاحِبُكُم عُمر بنُ هارُونَ[٤].

---

(١) قوله «عن ثور بن يزيد أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف»، جاءت في حاشية «أ» وضمن متن «ب» وسقطت مِن «ج».

(٢) سقطت من «ج».

(٣) ونصُّ الحديث: «نصبَ المنجنيق علىٰ أَهلِ الطَّائِفِ»، أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢٧٦٢)، وهي رِواية مُعضلة ضعيفة، وفيها عُمَر بن هارون البلْخيُّ، كذَّبه يحيىٰ وصالح جَزَرة.
ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ١٤١)، و«**البدر المنير**» (٩/ ٩٦)، و«**التَّلْخيص الحبِير**» (٤/ ٢٨٢).

(٤) عُمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثَّقفيُّ، أبو حفص البلْخيُّ، قال ابن حجر: متروكٌ، وكان حافظًا من كبار التَّاسعة، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ومئة، وأخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه.
ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ١٤٠)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ١٩٤)، و«**تاريخ بغداد**» (١٣/ ١٥)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٤٥/ ٣٦٠)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢١/ ٥٢٠)، و«**التقرِيب**» (٤١٧).

ورویٰ أبو داوُد في «**المَراسيْلِ**» ، عَن مَكْحُولٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نصبَ المجانيْقَ علىٰ أهْل الطَّائفِ[(١)] . انتهىٰ .

[٨٤٦] قال : لأنَّه ﷺ أحْرقَ البُوَيْرَةَ[(٢)] .

● عَنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ نَخيل بني النَّضيْر وَحَرَّق ، ولها يَقولُ حسَّانُ :

وَهَانَ[(٣)] علىٰ سَرَاةِ بَني لُؤيٍّ[(٤)] حَريقٌ بالبُوَيرَةِ مُستطِيرُ[(٥)]

---

(١) أخرجَه أبو داوُد في «**المراسيْل**» (٢٤٨) (٣٣٥) ، وابنُ سعد في «**الطَّبقات الكُبرى**» (٢/ ١٢١) مُرسلًا مِن طرِيق ثور بن يزيد ، عن مكْحُولٍ .

وأخرجَه العقيلي في «**الضُّعفاء**» (٢/ ٢٤٣) مَوصولًا مِن طريق عبد الله بن خراش ، عن العوَّام بن حَوْشب ، عن عليٍّ مَرفوعًا ، وقال : أحاديثُه غيرُ محفوظةٍ . وقال البخاريُّ في «**التَّاريخ الكبير**» (٥/ ٨٠) : عبد الله بن خراش ، عن العوَّام بن حَوْشب : منكَر الحديْثِ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٠) ، والبُوَيْرَةُ : هو موضعُ منازل بني النَّضيْر اليهود الذين غزاهم رسولُ الله ﷺ بعد غزوة أُحد بستَّة أشهر . **ينظر** : «مُعجم البلدان» لياقوت (١/ ٥١٢) .

(٣) هان ، أي : جاء هينًا لا يُبالي به .

(٤) سراة بني لؤي ، أي : أشراف القوم ورُؤساؤهم .

(٥) «**ديوان حسَّان بن ثابت**» (ص : ١١٨ - علميَّة) .

والمستطير : صِفة الحريق ، أي : مُنتشر كأنَّه طار في نواحيها . ينظر : «**شرح مسلم**» للنَّوويِّ (١٢/ ٥١) ، وتعليقات محمَّد فؤاد عبد الباقي علىٰ «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٦٥) .

وفي ذلك نزلتْ[١] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[٢] الآيةَ .

مُتَّفقٌ عليْه[٣] .

[٨٤٧] قال : لقَوله ﷺ : «لا تُسافِرُوا بالقُرآن في أرْضِ العَدُوِّ»[٤] .

• وروىٰ مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عَن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال : نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُسافَر بالقُرآنِ إلىٰ أرضِ العَدُوِّ ، وقالَ مالكٌ : أُراه مَخافةَ أَنْ يَنالَه العَدوُّ[٥] .

أخْرجَه الشَّيخان وغيرُهما هكذا من حديث مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما[٦] .

---

(١) في «أ» قوله : «نزلت قوله تعالى» ، وما أثبتناه من «ب» وهو الصواب .

(٢) الحشر : (٥) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٣٢٦)و(٤٠٣١) و(٤٨٨٤) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٦٥) (١٧٤٦) .

ينظر : «**جامع الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (٤/ ٥٣٠) ، و«**الجمع بين الصَّحيْحَين**» للحُميْديِّ (٢/ ٢٤٥) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٠) .

(٥) أخرجَه مالكٌ (٣/ ٦٣٣) (١٦٢٣) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٢٩٩٠) ، ومُسلمٌ (٣/ ١٤٩٠) (١٨٦٩) .

ينظر : «**الجمْع بين الصَّحيْحَين**» للحُميْديِّ (٢/ ٢٣٦) .

[٨٤٨] قال : لقوله ﷺ : «لا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلوا ولا تغُلُّوا»[١] .

• تقدَّم[٢] .

[٨٤٩] قال : والمُثلةُ المرويَّةُ في قصَّة العُرنيِّين منْسوخةٌ بالنَّهي المتأخِّر[٣] .

• قصَّة العُرنيِّين تقدَّم ذِكْرُها في أوَّل الكتاب[٤] .

وقوله «بالنَّهي المتأخِّرِ» : يُشير إلىٰ ما ذكَره الحازِميُّ بسنَدِه ، عن سعيد بنِ
١٣٦/أ جُبيرٍ / فذكَر قصَّة العُرنيِّين وفيه : وقتلَ رسولُ الله ﷺ مِنهُمْ وصَلَبَ وَقَطعَ و[سَمَلَ][٥] الأَعْيُنَ ، قال : فَما مَثَّلَ نبي الله ﷺ قَبلُ ولا بعْدُ ، وَنَهىٰ عن المُثْلةِ ، وقال : «**لا تُمَثِّلُوا بِشيءٍ**»[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٠) .

(٢) انظر : (٣/ ٣٩٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٠) .

(٤) انظر : (١/ ٣١٤) .

(٥) في «أ» و«ب» و«ج» : «سمر» ، والصَّواب ما أثبتُّ .

(٦) «**الاعْتبار في النَّاسخ والمنسوخ**» للحازميِّ (١/ ١٩٨) ، و«**جامع البيان**» للطَّبريِّ بالسَّند نفسه (١٠/ ٢٤٦) وقال أحمد شاكر : ضعيفٌ جدًّا ، لعلَّة أحد رُواته . وهو ميمونٌ أبو حمزة الأعْور القصَّاب ، قال عنه ابن حجر في «**تقريبه**» (٥٥٦) : ضعيف . وينظر : كلام الزَّيْلَعيِّ في «**تخريج أحاديث الكشَّاف**» (٢/ ٢٧٥) .

[٨٥٠] **قال : وقدْ صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنْ قتْل النِّساءِ[(١)] والذَّراري ، وحين رأىٰ رسولُ الله ﷺ امْرأةً مقتولةً قال : «هاهْ ! ما كانتْ هذه تقاتل ، فلِمَ قُتلت ؟ !»[(٢)].**

● الأوَّل : روىٰ الشَّيْخان ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أنَّ امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مَغَازي رسولِ الله ﷺ مقتولةً ، فنهىٰ رَسولُ الله ﷺ عنْ قَتْل النِّساءِ والصِّبْيانِ[(٣)].

الثَّاني : روىٰ ابنُ ماجَهْ منْ حديث حَنْظلة الكاتِبِ قال : غزونا معَ رسولِ الله ﷺ فَمررنَا علىٰ امْرأةٍ مقتُولةٍ قدِ اجتمَعَ عليها النَّاسُ ، فأفرجُوا لهُ[(٤)] ﷺ قال : **«ما كانتْ هذه تُقاتلُ[(٥)] فيمَن يقَاتلُ»** ، ثمَّ قال ﷺ لرجُلٍ : **«انْطَلِقْ إلىٰ خالد بنِ الوَليد ، فقُل لَّه : إنَّ رسوْلَ الله ﷺ يأمُرُك يقول : لا تقتلنَّ [ذُرِّيَّةً][(٦)] ولا عَسِيْفًا[(٧)]»**.

---

(١) في كتاب «**الهِداية**» : الصبيان .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨١) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣٠١٤) و(٣٠١٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٦٤) (١٧٤٤) .

ينظر : «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (٣/ ١٧٢) .

(٤) فأفرجوا له ، أي : تفرَّقوا مِن أجْله .

(٥) سقطت من «ب» .

(٦) في «أ» و«ب» و«ج» : «أربة» ، والصَّواب ما أثبتُّ .

(٧) في «ب» : «عتقًا» . ومعنىٰ «**عسيفًا**» : العسيفُ : الأجيرُ . ينظر : «**جامع الأُصول**» لابن =

وروىٰ أبو داوُد[١] والنَّسائيُّ[٢] نحوَه مِن حديْثِ رِياح بنِ ربيعٍ[٣] .

= الأثير (٢/ ٥٩٨) .

قلت : وأخرجَه ابن ماجَه (٢٨٤٢) ، وصحَّحَه البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٣/ ١٧٢) .

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٦٦٨) .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨٥٧٢) .

والحديث إسْنادُه صحيحٌ ، رِجاله رِجال الشَّيخَين غير مُرَقِّعِ بن صيفي ، وهو حفيد رباح بن الرَّبيع ، قال عنه ابنُ حجرٍ في «**التَّقْريب**» (٥٢٥) : صدوقٌ ، ولم يوثقه سوىٰ ابن حِبَّان .

وأخرجَه أحمدُ من حديث رباح بن الربيع (٢٥/ ٣٧١) (١٥٩٩٢) و(١٥٩٩٣) ، وأبو يعلىٰ (١٥٤٦) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٣/ ٢٢١) (٥١٦٩) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٥/ ٧٢) (٤٦٢٠) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ١٣٣) (٢٥٦٥) وغيرُهُم مِن طُرق عن المُرَقِّعِ بن صيفي ، عن جدِّه رباح بن الربيع ، وقال ابنُ التركماني في «**الجوْهَر النَّقي**» (٩/ ٧٩) : «محفوظ» .

وينظر كلام الزَّيْلَعيِّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٨٧) ، وقد صحَّحَه ابنُ حجرٍ في «**المطالب العالية**» (٩/ ٤٥٧) .

(٣) رَبَاحُ بن الرَّبيع التَّمِيْمِي الأُسَيْدِي ، أخو حنظلة الكاتب ، وجدُّ المُرَقِّعِ بْن صيفي ، ويُقال فيه : رياح بالياء المثناة هكذا ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني والحازمي وغيرهم ، وقال البخاري : وقال بعضهم : رياح ولم يثبت - له صحبة . أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» (٦/ ١٢٣) ، و«**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٣١٤) ، و«**معجم الصحابة**» للبغوي (٢/ ٤٠٩) ، و«**معرفة الصحابة**» لابن منده (ص ٣٧٤) ، و«**الاستيعاب**» لابن عبد البر (٢/ ٤٨٦) و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ٤١) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ٢٣٣) .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : ليس في الصَّحابة ﷺ أحدٌ يقال له : رِياح إلَّا هذا ، علىٰ اختلافٍ فيه أيضًا[١] .



(١) ينظر : «**المؤتلف والمختلف**» للدَّارقُطنيِّ (٢/١٠٢٨) ، و«**الإكمال**» لابن ماكولا (١/١١٨) .

قال الحافظ في «**الإصابة**» (٢/٤١٨) : ذكره ابن أبي حاتم ، والدّارقطنيّ بالياء آخر الحروف ، والأكثر علىٰ أنه بالموحدة وقد تقدم .

باب الموادعة ومَن يجوز أمانه

[٨٥١] قال: ووادعَ رسولُ الله ﷺ أهْلَ مكَّة عام الحديبيَّة علىٰ أن يضعَ الحرب بينهم وبينه عَشْرَ سِنين[١].

● عنْ مِسْوَرِ بن مَخْرمَةَ ومروانَ في قصَّة الحديبيَّة: وخرجَ سُهيلُ بنُ عَمْرٍو إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لمَّا انتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ جرىٰ بينهما القول حتَّىٰ وقع الصُّلح علىٰ أنْ يوضع الحرب بينهم عشْرَ سنين.

وهو حديثٌ طويلٌ، رواه أبو داوُد في «**سُننِه**» مِن حديث محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيْر، عن مِسْوَر بن مَخْرمةَ ومَرْوان[٢].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨١).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٦٦)، وأحمدُ (٣١/ ٢١٢) (١٨٩١٠)، وابنُ خُزيْمةَ (٢٩٠٦)، والبيهقيُّ في «**دلائل النُّبوَّة**» (٤/ ١٤٥)، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٢٠/ ٩) (١٤) و(١٦).

والحديث حسنٌ؛ لأنَّ محمَّد بن إسحاق مدلِّس، وقد رواه العَنْعنة إلَّا أنَّه صرَّح بالتَّحْديث في بعض فقرات هذا الحديث، وفي بعض الروايات جاء بصيغة التَّحْديث كما في رِواية ابن خُزيمة والطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «**الدَّلائل**»، فانتفت شُبهة التَّدليس، وقد تُوبع ابن إسحاق برِوايات في «**المسند**» بحديثين (١٨٩٢٨) و(١٨٩٢٩)، وبقيَّة رِجاله رِجال الشَّيخَين.

[٨٥٢] قال : وإنْ صالحهم ثمَّ رأىٰ نقضَ الصُّلْحِ أَنْفَعَ نَبَذَ إليهم وقاتلَهم ؛ لأنَّه ﷺ نَبَذَ الموادعةَ التي كانتْ بينه وبين أهْلِ مكَّة[١].

• عنِ المِسْور بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ يُخبِرانِ ، عن أصْحابِ رسولِ الله ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما[٢] كاتبَ سهيْلَ بنَ عَمْرٍو يومئذٍ ، كان فيما اشْترَط سُهيلُ بن عَمْرٍو علىٰ رسولِ الله ﷺ ، أنَّهُ لا يأتيكَ مِنَّا أَحدٌ وإنْ كان علىٰ دِيْنكَ إلَّا رَددتَه إلينا ، وردَّ يَومئذٍ أَبا جَنْدلٍ إلىٰ أبيه ، وفيه : وجاء المُؤمناتُ مُهاجراتٍ ، وكانتْ أُمُّ كُلْثوم بنت عُقْبَةَ ممَّن خرجَ إلىٰ رسول الله ﷺ يَومئذٍ ، وهي عاتقٌ[٣] ، فجاءَ أهلُها فسألُوا رسولَ الله ﷺ فلم يُرجِعها إليهم ، لِمَا أنزل الله تعالىٰ فِيهنَّ : ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[٤] . . . الحديث[٥] .

وروَىٰ البيهَقيُّ في «**دلائل النُّبوَّة**» في باب غزوة مُؤتة مِن طرِيق ابنِ إسحاقَ ، حدَّثَني الزُّهْريُّ ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير ، عنْ مَرْوان بنِ الحكم والمِسْور بنِ مخْرمة قالا : كان في صُلْحِ رسولِ الله / ﷺ يوم الحُديبيَّةِ بَيْنهُ وبينَ قُريْشٍ ١٣٦/ب
أنَّهُ مَن شاءَ أنْ يدخُلُ في عَقْدِ محمَّدٍ ﷺ دخَلَ ، ومَن شاءَ أنْ يَدْخُلَ في عَقْدِ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨١) .

(٢) من «صحيح البخاري» .

(٣) العاتق : الأُنثىٰ الشَّابة أو ما أدركت ، أي : بلغت .

(٤) الممتحنة : (١٠) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٢٧١١) ، وينظر : «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٥/ ٣٢٧) .

قُريشٍ وعهدِهِمْ دخَلَ ، فدخلتْ خُزاعةُ في عهدِ محمَّدٍ ﷺ ، ودخلَتْ بنو بكْرٍ في عَقْدِ قُريش ، فمكثُوا في الهُدْنة نحو سبعة عشر شهرًا .

ثُمَّ إنَّ بني بكْرٍ الذين دَخلوا في عَقْدِ قُرَيْش وَثَبُوا[١] على[٢] خُزاعة الذينَ دخَلُوا في عَقْدِ رسولِ الله ﷺ ليْلًا بماءٍ لهم يُقال له : الوَتيرُ قريبًا مِن مكةَ ، وقالت قُريشٌ : هذا ليلٌ ما يَعْلمُ بِنا أَحدٌ ولا يَرانا أَحَدٌ ، فأعانوا بني بكْرٍ بالسِّلاحِ والكُراعِ[٣] وقاتَلُوا خُزاعة معهم للضِّغْن[٤] علىٰ رسولِ الله ﷺ ، ورَكِبَ عَمْرُو بنُ سالمٍ إلىٰ رسولِ الله ﷺ عِند ذلك يُخبرهُ الخَبرَ ، فلمَّا قدِم أنشدَه :

اللهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وأَبِيْه الأَتْلَدَا
إنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ المَوْعِدَا ... ونَقَضُوا مِيثاقَكَ المُؤكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بالوَتِيْرِ هُجَّدَا ... فَقَتَّلُونَا رُكَّعًا وسُجَّدَا
فانْصُر رسول الله نصرًا عُتَّدا[٥]

---

(١) كذا في «ب» والمصادر ، وفي «أ» و«ج» : «وبنو» .

(٢) كذا في «ب» والمصادر ، وسقطت من «أ» و«ج» .

(٣) الكُرَاعُ : اسمٌ لِجميعِ الخيل . وقيل : اسمٌ جُعل للخَيْل ، يقال : أعَدُّوا السِّلاح والكُراع . قالَه السَّرَقُسْطِيُّ في «**الدَّلائل**» (١/ ٢٧) ، وينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ١٦٥) .

(٤) الضِّغْن : **الحِقد والعَدَاوة والبَغضَاء** . ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٣/ ٩١) .

(٥) في «أ» : «أيدا» ، وما أثبتناه من باقي النُّسخ والمصادر .

فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**نُصِرْتَ يا عَمْرُو بنَ سالِمٍ**» ، ثمَّ أمرَ النَّاس فتجهَّزوا ، فسأل الله تعالىٰ أنْ يُعميَ علىٰ قُريش خَبَرهم حتَّىٰ يَبغَتَهم في بلادِهمْ .

وذكَر مُوسىٰ بنُ عُقْبةَ نحوَ هذا ، وأنَّ أبا بكْرٍ ﷺ قال له : يا رسول الله ، ألَم يكن بينكمْ وبينهم مُدَّة ؟ قال : «**ألَمْ يَبْلُغْكَ ما صَنَعُوا ببَني كَعْبٍ**»[(١)] .

ورواهُ أبو داوُد في «**سُننه**» من حديث محمَّد بن إسحاقَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير ، عن المسْورِ بن مخرمةَ ومروانَ[(٢)] .

* * *

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**دلائل النُّبوَّة**» (٥/ ٥) ، والطَّبرانيُّ من حديث ميمونة بنت الحارِث في «**المُعجَم الكَبير**» (٢٣/ ٤٣٣) (١٠٥٢) و«**المعجم الصَّغير**» (٢/ ١٦٧) (٩٦٨) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ٤٠٠) (٣٦٩٠٢) مُرسلًا عَن عِكْرِمةَ ، وابنُ منجويه في «**الأمْوال**» (٦٧٥) مُرسلًا أيضًا عنْ طرِيق عِكْرمة ، وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» مِن حديث مجاهدٍ ، عن ابن عُمر بمعناه (١٣/ ٣٤٠) (٥٩٩٦) . ينظر : كلام الزَّيْلَعيِّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٩٠) وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ٤٢) .

(٢) قوله «ورواهُ أبو داوُد . . . مخرمةَ ومروانَ» سقطت من «ج» . وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٦) مختصراً ، وساق أبو داود الحديثَ في الصُّلْحِ بطوله ، ولكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) .

[٨٥٣] **قال : ولا بدَّ مِن النَّبْذِ تحرُّزًا عن الغَدْر ، وقد قال ﷺ : في العُهُوْدِ : «وَفَاءٌ لا غَدْرٌ»**[١] .

● هكذا روي مِن كلام عَمْرو بنِ عَبَسَةَ[٢] .

كذلك رواهُ سليمُ بنُ عامرٍ[٣] قال : كان بين مُعاوية وبين الرُّوْم عَهْدٌ ، وكان يَسيرُ في بِلادِهِمْ ، حتَّىٰ إذا انَقَضىٰ العَهْدُ أغارَ عليهم ، وإذا رجُلٌ علىٰ دابَّةٍ أو فرَسٍ وهو يُقولُ : الله أكبرُ[٤] ، وفاءٌ لا غَدْرٌ ، وإذا هو عَمْرُو بنُ عبَسةَ ، فسأَلَه معاويةُ عن ذلك ؟ ! فقال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : **«مَنْ كان بَيْنَه وبينَ**

---

(١) كتاب **«الهِداية»** (٢/ ٢٨١) .

(٢) عَمْرُو بن عبسة بن عامر بن خالدٍ السلميُّ ، أبو نجيح ، صحابي مشهورٌ أسلم قديمًا وهاجر بعد أُحد ، ثمَّ نزل الشَّام ، مات أواخر خِلافة عُثمان ﷺ ، وأخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ .

ينظر : **«مُعجَم الصَّحابة»** لابن قانعٍ (٢/ ١٩٥) ، و**«معْرِفة الصَّحابة»** لأبي نُعيْم (٤/ ١٩٤٦) ، و**«تهذيب الكمال»** (٢٢/ ١١٩) ، و**«الإصابة»** لابن حجرٍ (٤/ ٥٤٥) .

(٣) سليم بنُ عامرٍ الكلاعيُّ الخبائريُّ ، أبو يحيىٰ الحمْصيُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، غلط مَن قال : إنَّه أدرك النَّبيَّ ﷺ ، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في **«الأدب المُفرد»** .

ينظر : **«الطَّبقات الكُبرى»** لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٢٢) ، و**«التَّاريخ الكبير»** (٤/ ١٢٥) ، و**«الجرح والتَّعْديل»** (٤/ ٢١٠) ، و**«تهذيب الكمال»** (١١/ ٣٤٤) ، و**«تقرِيب التَّهذيب»** (٢٤٩) .

(٤) في «ب» كرر لفظ «الله أكبر» تبعًا لرواية أبي داوُد ، أمَّا التِّرمذيُّ فمرَّة واحدة .

قَوْمٍ عَهْدٌ ، فلا يحُلَّنَّ عَهْدًا ولا يشُدَّنَّه حتَّىٰ يَمْضيَ أمَدُه ، أوْ يَنْبِذَ إليهِمْ علىٰ سَواءٍ» ، قال : فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ .

رَواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ - وهذا لَفْظُهُ - وقال : حسَنٌ صحيْحٌ[١] .

[٨٥٤] **قال : لأنَّه ﷺ نهىٰ عن بَيْع السِّلاح من أهْل الحرْبِ وحَمله إليهم**[٢] .

• روَىٰ البيهَقيُّ ، عن أبي رَجاءٍ[٣] ، عن عِمْران بن حُصينٍ : نهىٰ

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٥٩) ، والتِّرْمذيُّ (١٥٨٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨٦٧٩) .

وأخرجَه أبو داوُد الطَّيالسيُّ (١٢٥١) ، وأحمدُ (١٧٠١٥) ، وابن أبي شَيْبةَ (٢/ ٢٦٢) (٧٥٦) ، وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» (١١/ ٢١٥) (٤٨٧١) من طريق شُعبة ، أخبرني أبو الفيض الشامي - هو موسىٰ بن أيوب الحمصي - قال : سمعت سليم بن عامرٍ . . . فذكره .

والحديثُ إسْناده صحيحٌ ورِجاله ثقاتٌ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٩١) ، و«**سلسلة الأحاديث الصَّحيْحة**» للألبانيِّ (٥/ ٤٧٢) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٢) .

(٣) عمران بن ملحان ، ويقال : ابن تيم ، أبو رجاء العطارديُّ ، مَشْهورٌ بكُنيته ، قال ابنُ حجرٍ : مُخضْرمٌ ، ثقةٌ ، معمَّر ، من الثَّانية ، المتوفَّىٰ سنة خمس ومئة وله مئة وعشرون سنة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٤١٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٣٠٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٢/ ٣٥٦) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (١/ ٥٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٣٠) .

رسولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ السِّلَاحِ في الفِتْنةِ . قالَ البيهقيُّ : رَفْعُه وهمٌ ، والموقُوفُ أصحُّ(١) .

وممَّن رفعَه بحْرُ بن كُنَيْزٍ(٢) السَّقاء ، وهو ضعيفٌ(٣) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٣٥) (١٠٧٨٠) .

(٢) في «أ» : «كثير» ، وما أثبتناه من باقي النُّسخ ومصادر التَّراجم ، وهو الأصح .

(٣) بَحْر بن كنيز السَّقاء ، أبو الفضل البصريُّ ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ستِّين ومئة ، أخرجَ له ابنُ ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ١٢٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَديٍّ (٢/ ٢٢٨) ، و«**الإكمال**» لابن ماكُوْلا (٧/ ١٢٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**»(٤/ ١٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٢٠) .

والحديث أخرجَه البيهَقيُّ من طريقين :

الأُولى : موقوفة ، محمَّد بنُ مصعب ، عن أبي الأشهب ، عن أبي الرَّجاء ، عن عِمْران بن حصينٍ مَوقوفًا ، وهو في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٣٥) (١٠٧٧٩) ، والعقيلي في «**الضُّعفاء**» (٤/ ١٣٨) (١٧٠٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٢٦٥) (١٧٤٧) ، وهذا السَّند ضعيفٌ ، وعلَّته محمَّد بن مصعب ؛ ضعَّفه النُّقَّاد أحمدُ وابن مَعينٍ والنَّسائيُّ وغيرهم لغفلته عنْ ضبط الحديث .

ينظر : «**الجرح والتَّعديل**» (٨/ ١٠٢) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٢٦٥) .

الثَّانية : مرفوعة وأخرجه من وجهين :

أحدهما : عن عُثمان بن يحيىٰ ، ثمَّ بنحو السَّند السَّابق مَرفوعًا أخرجَه البيهَقيُّ (٥/ ٥٣٥) (١٠٧٨٠) ، لضعفٍ في محمَّد بن مصعبٍ ، وشيخُه عُثمان بن يحيىٰ لا يُعرف له حالٌ ، وضعَّفه الأزديُّ ، والسَّند ضعَّفه أبو الحسن ابنُ القَطَّان في «**بيان الوهم**» (٣/ ١٧٣) لضعفَهما .
=

[٨٥٥] قال : ولأنَّه ﷺ أمرَ ثُمامةَ أنْ يَمِيْرَ أهْلَ مكَّة وهمْ حَرْبٌ عَليْه(١) .

● ثمامةُ هذا ، هو : ابنُ أُثالٍ الحنَفيُّ سيِّدُ أهْلِ اليَمامَةِ(٢) .

ذكَر أبو عُمر قِصَّة إسلامِه ، وأنَّه لمَّا أسْلَمَ خرجَ حتَّىٰ قدِمَ مكَّة ، فلمَّا سمعَ بِه المُشركون جاؤوهُ فقالوا : / يا ثُمامة ، صَبَوت وتركتَ دِين آبائك ! ؟ فقال : ١٣٧/أ لا أَدْري ما تقُولون ، إلَّا أنِّي أقسمْتُ برَبِّ هذه البَنِيَّةِ لا يصِل إليكم من اليَمامة شيءٌ ممَّا تَنْتفِعُون به حتَّىٰ تتبعوا محمَّدًا مِن آخرِكم .

= والآخر : عن بَحْر بن كُنَيْزٍ السَّقاء ، عن عبد الله اللَّقِيْطِي ، عن أبي الرجاء ، عن عمران بن حُصين مَرفوعًا ، أخرجَه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٣٥) (١٠٧٨١) ، والبزَّارُ (٩/ ٦٣) (٣٥٨٩) ، والعقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (٤/ ١٣٩) ، وابن عدي في «**الكامِل**» (٢/ ٢٢٩) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٨/ ١٣٦) (٢٨٦) .

وهذا إسْنادُه ضعيفٌ لعلَّة بحر السَّقاء ، قالَ البيهقيُّ : ضعيفٌ ، لا يحتج به . قال ابنُ عَديٍّ : كلُّ رِواياته مُضطربة ويخالف النَّاس في أسانيدها ومتونها ، والضَّعفُ علىٰ حديثه بيِّن . وضعَّف الحديثَ البزَّارُ لضَعْفِ عبد الله اللَّقِيْطِي ، وبحر بن كُنَيْزٍ ضعَّفه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٨٧) وقال : متروكٌ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٢) .

(٢) ثمامةُ بن أثال بن النُّعمان بن مسلمة ، أبو أُمامةَ ، سيِّد أهل اليمامة ، روىٰ حديثه أبو هُريْرةَ .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٧٥) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٢١٣) ، «**أُسد الغابة**» لابن الأثير (١/ ٤٧٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجَرٍ (١/ ٥٢٥) .

قال : وكانتْ مِيْرةُ قُريشٍ ومَنَافِعُهم مِن اليَمامة ، ثمَّ خَرَجَ فَحَبَس عنْهُم ما كان يَأتيهم منها مِن مِيْرَتِهم ومَنافعِهم ، فَلمَّا أضَرَّ بِهم كتبوا إلىٰ رسول الله ﷺ : إنَّ عَهْدَنا بِك وأنتَ تَأمُرُ بصِلَةِ الرَّحِمِ وتَحُضُّ عَلَيها ، وإنَّ ثُمامةَ قد قَطَع عنَّا مِيْرتنا وأضَرَّ بِنا ، فإنْ رأيتَ أنْ تكتُبَ إليه أنْ يُخلِّيَ بيننا وبين مِيْرتنا فافْعَلْ ، فَكَتب إليْه رسولُ الله ﷺ : «**أنْ خَلِّ بينَ قَوْمِي وبين مِيْرَتِهِمْ**»(١) .

وأصلُ القصَّة في «**الصَّحيْحَين**»(٢) .

[٨٥٦] قال : لقوله ﷺ : «المسلمونَ تَتكافأُ دِماؤُهم ، ويَسْعىٰ بذِمَّتِهم أدْناهُمْ»(٣) .

● عَن عَمْرُو بن شُعيْب ، عنْ أَبيه ، عَنْ جدِّه : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**المُسلِمونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُم ، ويَسْعىٰ بذمِّتهم أدْناهُم ، ويُجيرُ عليهم أقْصاهُم ، وهُمْ يَدٌ علىٰ مَن سِواهُمْ**» .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**دلائل النُّبوَّة**» (٤/ ٧٨) ، وابن عبد البَرِّ في «**الاستيعاب**» (١/ ٢١٣) واللَّفظ له .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٤٢٢) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٨٦) (١٧٦٤) .

ينظر : «**الجامع بين الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (٥/ ٢٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٢) .

رواه أبو داوُد[(١)]، وأصلُه في «**الصَّحيْحَين**» منْ حديْث عليٍّ رضي الله عنه[(٢)].

[٨٥٧] قال: **لقوله ﷺ: «أَمَانُ العَبْدِ أَمانٌ»، رواه أبو مُوسىٰ الأَشْعريُّ**[(٣)].

• لم أرَه!

وعنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَن فُضيل بنِ زيدٍ[(٤)] قال: كُنَّا مُصَافِّي العدُوِّ قال:

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٥١)، وهو مِن رواية عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه مَرفوعًا، وأخرجَه من الطَّريق نفسه التِّرْمذيُّ (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمدُ (١١/ ٢٨٧) (٦٦٩٠) و(٦٦٩٢) و(٦٧٩٦) و(٦٩٧٠)، وابن الجارُود في «**المُنتقى**» (٧٧١) و(١٠٧٣).

وأخرجَه أبو داوُد من رواية علي رضي الله عنه (٤٥٣٠)، والتِّرْمذيُّ (١٤١٢)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٩١٠)، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ١٥٣) (٢٦٢٣) وقال: حديثٌ صحيحٌ علي شرط الشَّيخين ولم يخرجاه، وله شاهدٌ عنْ أبي هُريْرةَ وعَمْرو بن العاص، قال الذَّهبيُّ: علىٰ شرط مُسلم والبخاريِّ، وأخرجَه غيرهم بطُرق متعددة.

ينظر: «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣٩٣) و«**تخريج أحاديث الكشَّاف**» (١/ ١٠٧)، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ١٥٨)، و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٤/ ٥١).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٠٤٧) و(٦٩٠٣)، ومسلمٌ (٢/ ٩٩٤) (١٣٧٠).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٣).

(٤) فُضَيل بن زيد الرَّقاشيُّ، أبو حسَّان، قال ابن معينٍ: رجل صدوق ثقة بصري، وقال ابن حبَّان: كان من قراء أهل البصرة، المتوفَّىٰ سنة خمس وتسعين.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» (٧/ ١١٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٧٢)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (١/ ٢)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ٨١).

فكتَبَ عَبْدٌ في سَهْمٍ أَمَانًا للمُشْرِكينَ فرماهُمْ بِه ، فجاؤا فقالوا : قد أَمَّنْتُمُونا ، قالوا : لم نُؤمِّنكم ، إنَّما أَمَّنكم عَبْدٌ ، فكتَبوا فيه إلىٰ عُمر بنِ الخطَّابِ ﷺ ، فكتبَ عُمر بنُ الخطَّابِ ﷺ : إنَّ العَبْدَ مِن المُسلمين ، وَذِمَّتَه ذِمَّتُهُم وإنَّه أمنَّهمْ .

رَواه البيهَقيُّ وقال : هكذا قالَ **عاصمٌ** الأَحْولُ[1] .

وفي كتابِ أبي حاتِمٍ[2] : فُضيل بنُ زيد الرَّقاشيُّ ، روىٰ عنه **عامرٌ** الأَحْوَلُ[3] .



---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٦٠) ، والأثر صحَّحَه ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٩/ ١٧٧) .

(٢) يعني : ابن حبَّان ، هكذا عند إطلاق هذه العِبارة ! فإنْ كان أراد أبا حاتم ابن حِبَّان البُسْتيَّ ففيه : «روىٰ عنه عاصم الأحول» ! وإنْ كان أراد أبا حاتم الرَّازيَّ ففي كتاب ابنه عنه (٧/ ٧٢) : «روىٰ عنه عامر الأحول» .

فالثَّاني (الرَّازي) إذَن هو المراد ، لا البُسْتي ، والله تعالىٰ أعلمُ .

(٣) «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٧/ ٧٢) .

باب الغنائم وقسمتها

[٨٥٨] قال : وإذا فتحَ الإمامُ بلْدةً عنوةً ، فهو بالخيارِ ، إنْ شاءَ قسمَه بين المُسلمين كما فعلَ رسولُ الله ﷺ بخَيْبر ، وإنْ شاءَ أقرَّ أهلَه عَليْه ووضعَ عليهمُ الجزية وعلىٰ أراضيهم الخراج ، كذلك فعَلَ عُمر رضي الله عنه بسواد العِراق بمُوافقة مِن الصَّحابة رضي الله عنهم ، ولم يُحْمَدْ مَن خالَفَه ، وفي كلٍّ من ذلك قُدْوَةٌ[١] .

● رَوىٰ البُخاريُّ ، عن أسلمَ مولىٰ عُمر رضي الله عنه قال : قال عُمر رضي الله عنه : والذي نَفْسي بيدِهِ ، لوْلَا أنْ أَترُكَ آخرَ النَّاسِ بَبَّانًا[٢] ليس لهم شيءٌ ، ما فُتحتْ عليَّ قريةٌ إلَّا قَسمْتُها كما قَسَم رسولُ الله ﷺ خَيبرَ ، ولكن أترُكُها لهم خِزانةً يَقْتسِمُونَها[٣] .

ورویٰ البيهقيُّ ، عنِ ابنِ أبي ليلىٰ قال : قد ردَّ إليهم - يعني : أهْلَ السَّواد - عُمر بن الخطَّابِ أراضيهم ، وصالَحهم علىٰ الخراجِ[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٤) .

(٢) أي : أتركهم شيئًا واحدًا . ينظر : ابن الأثير في «**النهاية**» (١/ ٩١) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٤٢٣٥) .

(٤) «**السنن الكبرى**» للبيهقي (١٨٣٦٨) ، و«**الخراج**» ليحيىٰ بن آدم (١/ ٤٧) .

وفي كُتُب السِّيَر والتَّواريخ: أنَّ عُمر رضي الله عنه اسْتشارَ الصَّحابةَ رضي الله عنهم مرارًا، ثمَّ جمعَهم فقال:

أمَا إنِّي تلوت آيةً مِنْ كتاب الله تعالىٰ استغنيت بها عنكُم، ثمَّ تلا قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[1]، إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[2]، إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[3] - هكذا في قراءة عُمر[4] - إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[5].

١٣٧/ب ثمَّ قال: أَرىٰ لمنْ بعدكم نصِيبًا في هذا الفيْءِ، ولو قسمتها / بينكُم لم يكن لمنْ بعدكم في الفَيء نصِيبٌ، فمنَّ بها عليهم، وجعلَ رضي الله عنه الجزْيَةَ علىٰ رُؤوسهم، والخراجَ علىٰ أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمنْ يأْتي بعدهم منَ المُسلمين.

ولم يخالفْه رضي الله عنه في ذلك إلَّا نفَرٌ يسِيرٌ، منهم بِلال، ولم يُحمدوا علىٰ خِلافِه حتَّىٰ دَعَا رضي الله عنه عليهم علىٰ المِنْبر: اللَّهمَّ اكْفني بِلالًا وأصْحابه.

---

(١) الحشر: (٧).

(٢) الحشر: (٨).

(٣) الحشر: (٩).

(٤) قوله «هكذا في قراءة عُمر» سقطت من «ج».

(٥) الحشر: (١٠).

فما حالَ عليهمُ الحوْل وفيهم عَينٌ تَطْرِف . أيْ : ماتوا جميعًا رضي الله عنهم(١) .

[٨٥٩] قال : وهو في الأُسارىٰ بالخيار ، إنْ شاء قتلَهم ؛ لأنَّه ﷺ قد قتل(٢) .

• روَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ الشَّافعيِّ قال : أخْبَرني عدَّةٌ مِن أهْل العِلْم مِن قُرَيْشٍ وغيرهم مِن أهْل العِلْم(٣) بالمغازي(٤) ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسَرَ النَّضْرَ بنَ الحارِث العَبْديَّ يوم بدْرٍ ، وقتَلهُ بالباديةِ صبرًا ، وأسرَ عُقْبة بن أبي مُعيْطٍ يوم بدْرٍ فقتلَهُ صَبْرًا(٥) .

---

(١) ذكَره أبو يوسف في «**الخراج**» (١/ ٤٦) ، وابن زنجويه في «**الأمْوال**» (١/ ١٩١) ، والقاسم ابن سلَّام في «**الأمْوال**» (١/ ٧١) ، وينظر : «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٠/ ٢٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٤) .

(٣) قوله «مِن قُرَيْشٍ وغيرهم مِن أهْل العِلْم» سقطت من «ج» .

(٤) هذه اللفظة سقطت من النسخ الثلاث ، وهي في «**السنن الكبرى**» ، و«**معرفة السنن والآثار**» .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١١٠) (١٨٠٢٥) ، وفي «**معرفة السُّنن والآثار**» (١٣/ ١٩٩) (١٧٩٠٨) مِن طرِيق الشَّافعيِّ ، وإسناده ضعيفٌ مُعضل .

وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ (٢٠/ ٣٢٢) (٣٧٨٤٦) ، والطَّبرانيُّ في «**الأوسط**» (٤/ ١٣٥) من طريق ابن عبَّاس .

وضعَّفه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٩٠) فقال : فيه عبد الله بن حمَّاد بن نمير ، ولم أعرفه .

=

وذكَر أبو عُمر ، أنَّ الذي قتلَه عاصِم بنُ ثابتٍ ، قال : وقيل : قتلَه عليٌّ رضي الله عنه بأمْرِ رسولِ الله ﷺ[1] .

[٨٦٠] قال : وفي «السِّيَر الكَبِير»[2] أنَّه لا بأْسَ بِه[3] .

● يَعْني : فداء أسرىٰ المُشركين بمالٍ يُؤخذ منهم إذا كان بالمُسلمين حاجةٌ ؛ استِدلالًا بأسرىٰ بَدْرٍ[4] .

ورویٰ أبو داوُد والنَّسائيُّ ، عن سُفيانَ بن حبيبٍ ، حدَّثنا شُعْبةُ ، عن أبي

= وأبو داوُد في «**المراسيل**» (٢٤٨) (٣٣٧) ، عن سعيد بن جُبير مُرسلًا ، إلَّا أنَّه وقع عند أبي داوُد فيه : المطعم ، وهو وهم .

ينظر : «**البدر المنير**» (٩/ ١١٠) ، و«**التَّلخيص الحبير**» (٤/ ٢٨٩) ، و«**إرواء الغَليل**» (٥/ ٣٩) .

(١) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البرِّ (٢/ ٧٨٩) .

(٢) للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني ، ويدور موضوع الكتاب حَوْل جميع المباحثات المتعلّقة بالحرب وأحكامها وعلاقة المسلمين بالمُشركين ، ومن المعروف أنَّ كتاب «**السِّير الكبير**» لا يوجد مُستقلًا ، ولكن توجد نُسخ له ممزوجة مع شروحه ، ومن ذلك : «**شرح السَّرَخْسيِّ**» .

ينظر : «**مُعجم المؤلِّفين**» لعُمر بن رضا كحالة (٨/ ٢٦٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٤) .

(٤) «**شرح السِّير الكبير**» للسَّرَخْسي (١/ ١٥٨٧) .

العَنْبسِ[(١)]، عن أبي الشَّعثاءِ[(٢)]، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ فداءَ أَهلِ الجاهليَّة يوم بدْرٍ أربعَ مئةٍ[(٣)].

[٨٦١] قال: ولا يجوز المنُّ علىٰ الأُسارىٰ خلافًا للشَّافعيِّ، هو يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَنَّ علىٰ بعض الأُسارىٰ يوم بَدْرٍ[(٤)].

وروىٰ أبو داوُد، عنْ عائشةَ ﵂ قالت: لمَّا بعثَ أهلُ مكَّةَ في فِداء أسراهُم، بعثتْ زينَبُ في فداءِ أبي العاصِ قلادةً، قالتْ: فلمَّا رآها

---

(١) قيل: إنَّ اسمه: عبد الله بن مروان، أبو العنبس الكُوفي الأكبر، يروي عن أبي الشَّعثاء، قال عنه أبو زُرْعةَ: لا يُعْرَفُ اسمُه، وقال ابنُ حجرٍ: مقبولٌ، مِن السَّادسة، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ.

ينظر: «**الجرح والتَّعديل**» (٩/ ٤١٩)، و«**تهذيب الكَمال**» (٣٤/ ١٤٦)، و«**التَّقرِيب**» لابن حجرٍ (٦٦٢).

(٢) قوله «عن أبي الشَّعثاءِ» سقطت من: «ج».

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٦٩١)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٨٦٠٧)، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ١٣٥) (٢٥٧٣)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٥٢٣) (١٢٨٤٦).

وإسْناده ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا العنبسِ لا يُعرف، وقد أعلَّه ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٤/ ٤١٦) بأنَّ هذا لا يُعْرَفُ اسمهُ ولا حالُه، ولم يوثِّقْه أحدٌ. ولكن للحديث شواهد صحيحة فيصحُّ الحديث بتلْك الشَّواهد.

ينظر: «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٤٠٢)، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ١١٥)، و«**إرواء الغَليل**» (٥/ ٤٤).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٥).

رسوْلُ الله ﷺ رَقَّ لها رقَّةً شديدةً ، وقال : «**إنْ رأيتُم أنْ تُطلقوا لها أسيْرها وترُدُّوا عَليْها الذي لَها**» ، قالوا : نعَم[1].

[٨٦٢] قال : لنهْيه ﷺ عن ذَبْح الحيوان إلَّا لمأْكَلَةٍ[2].

● روَىٰ البيهَقيُّ ، أَنَّ أبا بكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بعثَ يزيدَ بنَ أبي سُفْيانَ إلىٰ الشَّامِ ، فمشىٰ معَهُ . . . فذكَر الحديثَ ، إلىٰ أنْ قال : ولا تَذْبحُوا بعيرًا ولا بقرًا إلَّا لمأْكَلٍ[3].

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٦٩٢) ، وأحمدُ في «**مُسنده**» من حديث عائشة بنت الصِّدِّيق (٤٣/ ٣٨١) ، وابنُ الجارُود (٣٧٤) (١٠٩٠) ، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٣/ ٢٥) (٤٣٠٦) وقال : صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه ، وقال الذَّهبيُّ : علىٰ شرط مسلم .

رواية أبي داوُد جاءت من طريق محمَّد بن سلمةَ ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ ، عن يحيىٰ بن عَبَّادٍ ، عن أبيه عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبير ، عن عائشةَ به .

قلت : الإمام مُسلم لم يحتج بمُحمَّد بن إسحاق ، إنَّما أخرجَ له في المُتابعات ، فالحديث منْ حيث السَّند حسنٌ مِن أجْل محمَّد بن إسحاق ، وقد عَنْعن وباقي رِجاله ثِقاتٌ .

وجاء في باقي الرِّوايات عند الإمام أحمدَ وابن جارود والحاكم التَّصريحُ بالتَّحديث ، فضلًا أنَّ للحديث متابعةً أخرجها الواقديُّ في «**مغازيه**» (١/ ١٣٠) من طريق المنذر بن سعد ، عن عيسىٰ بن معمر ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به .

يُنظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٠٥) ، و«**البدر المنير**» (٩/ ١١٧) ، و«**إرواء الغَليل**» (٥/ ٤٣) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٥) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٤٧) (١٨١٣٢) .

والحديث بعد دراسة سندِه صحيحٌ ، وصحَّحَه الخطَّابي في «**معالم السُّنن**» (٤/ ١٥٨) ، واستشهدَ به في أحاديث صحيحة في «**سُنن أبي داود**» وابن ماجه .

[٨٦٣] قال : بخلاف التَّحْريقِ قبل الذَّبح ؛ فإنَّه منهيٌّ عنه[(١)] .

● رَوىٰ البُخاريُّ ، عَن سُليمان بن يسارٍ ، عن أبي هُريْرةَ قال : بَعثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ فقالَ لنا : «**إنْ وجَدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهُما بالنَّار**» ، فلمَّا خرجْنا دَعانا رسولُ الله ﷺ فقال : «**إنْ وجَدْتُم فُلانًا وفُلانًا فاقْتُلوهُما ولا تَحرقوهما ، فإنَّه لا يُعذِّب بها إلَّا الله** ﷻ»[(٢)] .

ورویٰ البزَّار ، عن عُثمان بنِ حيانَ قال : كنتُ عِند أُمِّ الدَّرداءِ ، فأخذتُ بُرْغُوثًا فألقَيته في النَّار ، فقالَتْ : سمعْتُ أبا الدَّرداءِ يقول : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**»[(٣)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٠١٦) .

(٣) أخرجَه البزار في «مُسنده» (١٠/ ٥٧) ، و«**كشف الأستار**» للهيثميِّ (٢/ ٢١١) .

وإسْناده ضعيفٌ ، سكت عنه البزَّار ، وعلَّته سعيدٌ البَرَّادُ البصريُّ وعثمانُ بن حيان ، فكلاهما لا يُعرف له حال ، قال ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٣١) : عثمان بن حيان هذا لا يُعرف حاله ، ولم يذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ بأكثر من رواية هِشام بن سعدٍ عنه ، وهذا سعيدٌ البرَّاد يروي عنه أيضًا ولكنَّه لا يُعرف له حال .

وقال الهيثَميُّ «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢٥١) : رواه الطَّبرانيُّ والبزَّار وفيه سعيدُ البَّراد ، ولم أعرفه .

ولكن جُزء الحديث : «**لا يُعذِّبُ بالنِّارِ إلَّا رب النَّارِ**» موجود عند أبي داود (٢٦٧٣) وأحمدَ (٢٥/ ٤٢١) (١٦٠٣٤) وغيرهما ، وهو صحيح . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٠٨) .

[٨٦٤] قال : لأنَّ رسوْلَ الله ﷺ نَهىٰ عن بيع الغَنيمة في دار الحرْبِ ، والقِسْمةُ بَيْعٌ مَعْنًى(١) .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عنْ
١٣٨/أ شِراء المَغانِمِ حتَّىٰ تُقْسَمَ . قال : غرِيبٌ(٢) . /

وعنْ مكْحُولٍ(٣) : ما قسمَ النَّبيُّ ﷺ قطُّ إلَّا في دار الإسلامِ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٥٦٣) ، وابن ماجه (٢١٩٦) ، وأحمدُ (١١٣٧٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٥٣) (١٠٨٤٨) وغيرهم ، كلُّهم من طريق جهضم بن عبد الله اليماني ، عن محمَّد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمَّد بن زيد العبديِّ ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن أبي سعيد الخدريِّ مَرفوعًا .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة الضَّعفِ جهالةُ أغلب الرُّواة ، ولهذا ضعَّفه أبو حاتمٍ - كما رواه ابنه عنه - في «**العِلل**» (٣/ ٥٨٨) ، والبيهقيُّ في«**السُّنن**» (٥/ ٥٥٣) ، وابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٧/ ٢٨٨) - وقال : جَهْضَمٌ ومحمَّد بن إبراهيم ومحمَّد بن زيد العبديُّ مجهولون ، وشهرٌ متروكٌ - ، والمناويُّ في «**كَشفُ المنَاهِجِ**» (٣/ ٤٢٣) ، وابنُ حجرٍ في «**بُلُوغ المرام**» (١/ ٣١٤) وقال : إسْناده ضعيفٌ .

(٣) مكْحولٌ الشَّاميُّ ، أبو عبدِ الله ، تابعيٌّ من أهل الشَّام ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ فقيه ، كثيرُ الإرسال ، مشهورٌ ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة ست عشرة ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**القراءة خلْف الإمام**» .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**»(٨/ ٤٠٧) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٥/ ٣٧٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٤٧٥) ، و«**تقريب التهذيب**» لابن حجرٍ (١/ ٥٤٥) .

ذكَره سبْطُ ابنِ الجوْزيِّ في «إيثار[1] الإنصاف»[2].

[٨٦٥] قال: للشَّافعيِّ قولُه ﷺ: «الغَنيْمةُ لمنْ شهِدَ الواقِعةَ»[3].

● قُلْنا: موقوفٌ علىٰ عُمَرَ رضي الله عنه.

عنْ طارِق بنِ شِهابٍ قال: كتَبَ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: إنَّ الغنِيْمةَ لمنْ شَهِدَ الوقعةَ.

قالَ البيهقيُّ: هو الصَّحيحُ عنِ عُمر رضي الله عنه[4].

* * *

---

(١) «إيثار» سقطت من «ج».

(٢) «إيْثار الإنْصاف» لسبط ابن الجوْزيِّ (١/ ٢٣٠)، والحديث إسْناده مرسلٌ.

(٣) كتاب «الهِداية» (٢/ ٣٨٦).

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ٨٦) (١٧٩٥٤)، وصحَّحَه مَوقوفًا عن عُمر.
وأخرجَه عن عُمر: الطَّبرانيُّ في «المُعجَم الكَبير» (٨/ ٣٢١) (٨٢٠٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٧/ ٦٦٨) (١١٠)، وصحَّ أيضًا مَوقوفًا عن عليٍّ، رواه ابن عَدي في «الكامل» (٢/ ٢٣٨)، وقد صحَّح الحديث مَوقوفًا دون المرفوع أغلبُ مَن ذكره.
ينظر: كلام الزَّيْلَعيِّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٤٠٨)، والهيثميِّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٦١٣) (٩٧٥٢)، وابنِ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١٢٠) و«التَّلْخيص الحبير» (٣/ ٢٢١)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٣٥٥).

[٨٦٦] قال : لقوله ﷺ في طعام خَيْبر : «كُلُوها واعْلِفُوها ولا تَحْمِلُوْها»[١] .

• عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نُصيبُ في مَغازينا العَسَل والعِنَبَ ، فنأكُلُه ولا نرفعهُ[٢] . رواه البُخاريُّ[٣] .

وعن عبدِ الله بنِ المُغفَّلٍ قال : دُلِّيَ جرابٌ مِن شَحْمٍ يوم خَيْبر قال : فأتيتهُ فالتزمتُه ثمَّ قُلْتُ : لا أُعْطي مِن هذا أحدًا اليوم شيئًا ، قال : فالتفتُّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَتبسَّمُ إلَيَّ .

لفظُ رِوايةِ أبي داوُد[٤] ، وأخْرجَه الشَّيخانِ والنَّسائيُّ[٥] .

وعن محمَّد بن أبي مجالدٍ ، عنْ عبد الله بنِ أبي أَوفىٰ قال : قُلتُ : هل كُنتمْ تُخمِّسُونَ - يَعْني : الطَّعامَ - في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : أَصبنا طعامًا يوم خَيْبر ، فكان الرَّجُلُ يجيءُ فيأخُذُ منه مقدارَ ما يكْفيهِ ، ثم يَنْصَرِفُ[٦] . رواه أبو داوُدَ .

---

(١) كتاب «**الهداية**» (٢/ ٣٨٦) .

(٢) «ولا نرفعه» : لا نحمله للادخار ، وقيل : لا نرفعه إلىٰ متولي قسمة الغَنائم .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣١٥٤) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٠٢) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٤٢١٤) ، ومسلمٌ (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٢) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٥٠٦) . وينظر : «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (١/ ٣٥٩) .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٠٤) ، والحاكم (٢/ ١٣٧) (٢٥٧٨) كلاهما من طريق محمد بن =

وسكتَ عنه أَبو داوُد ، ثمَّ الشَّيخُ في «**مُختصَرِه**»(١) .

[٨٦٧] **قال : لقوله ﷺ : «مَن أسْلَمَ علىٰ مالٍ فهُو لَه»**(٢) .

● عن صَخرِ بنِ عَيْلَةَ ، أَنَّ قومًا من بني سُليمٍ فَرُّوا عَنْ أرْضِهم حين جاءَ الإسلامُ ، فأَخَذْتُها ، فأسْلَمُوا ، فخاصمُوا فيها النَّبيَّ ﷺ ، فَردَّها عليهم وقال ﷺ : «**إذا أسْلَمَ الرَّجُلُ فهُو أحقُّ بأَرْضِهِ ومالِهِ**» .

رواهُ الإمامُ أحمد(٣) .

وروىٰ أبو داوُد معناهُ ، وفيه : «**يا صَخْرُ ، إنَّ القَوْمَ إذا أسْلَموا ، أَحْرَزُوا أمْوالَهم ودِماءَهُمْ**»(٤) .

= العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ . . . فذكر الحديث .

إسناده صحيح ، قال الحاكم : حديث صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَه ابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ١٣٦) .

(١) ينظر : «**مختصَر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٢١٠) ، و«**التَّلْخيص الحبير**» (٤/ ٢٩٦) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٧) .

(٣) أخرجَه أحمدُ في «مسنده» من حديث صخر بن عيلة (٣١/ ٧٠) (١٨٧٧٨) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٣٠٦٧) . من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم ، حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر . . . فذكر الحديث .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، فقدِ اختُلِفَ فيه علىٰ أبان بن عبد الله البجلي ، إذْ قال في رِواية أحمد : حدَّثنا أبانُ بن عبد الله البجليُّ ، عن عُمومتي ، عن جدِّهم صخر بن عيلةَ مرفوعًا . =

فصلٌ في كيفيَّة القسمة

[٨٦٨] قال : ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين ؛ لأنَّه ﷺ قسمَها[(١)] .

● روىٰ الطَّبرانيُّ في «مُعجَمِه» ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ سريَّةً فَغَنمُوا خَمَّسَ الغَنيْمةَ ، فضربَ ذلك الخُمُس في خمسةٍ ، ثُم قَرأَ ﷺ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآيةَ[(٢)]، فجعلَ

= وفي رِواية غير أحمد قد سمَّىٰ أحد عُمومته وهو عُثمان بن أبي حازم ، وهي مِن رواية أبي داوُد - المشار إليها - وابن أبي شَيْبَةَ (٧/ ٦٩٧) (١٤٣) ، والدَّارميِّ (١/ ٤٨٥) (١٦٧٣) ، والطَّبرانيِّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٨/ ٢٥) (٧٢٧٩) و(٧٢٨٠) ، وزاد في رِواية أبي داوُد عن عُثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جدِّه صخرٍ مَرفوعًا .

وأبان بن عبد الله البجليُّ انفردَ بهذا الحديث ، وهو مختلفٌ فيه لا يحتمل تفرُّده ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، في حفظِه ليْنٌ ، وعثمان وأبوه كلاهُما في مرتبة المجاهيل . وقد ضعف هذا الحديثَ عددٌ من الأئمة كالإمام البيهقيِّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٩٢) ، وعبد الحق الإشْبِيليِّ في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٧٤) وابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٢٦٠) .

ينظر : «**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (١/ ٩٩) ، و«**مختصر المُنذريِّ**» (٢/ ٣٥٢) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ١٢٣) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٨) .

(٢) الأنفال من الآية (٤١) .

سَهْمَ الله تعالىٰ وسهمَ الرَّسُولِ ﷺ واحدًا ، وَلِذِي الْقربىٰ سهمًا ، ثمَّ جعلَ هذَيْنِ السَّهمَينِ قوَّة في الخيل والسِّلاح ، وجعلَ سهم اليتامىٰ وسهمَ المساكين وسهم ابنِ السَّبيل لا يعطيه غيرهم ، ثمَّ جعلَ الأربعة أسهُمٍ الباقية للفرَسِ سَهْمانِ ، ولراكبِه سَهْمٌ ، وللرَّاجلِ سَهْمٌ(١) .

وعنْ عَمْرِو بنِ عَبَسةَ قال : صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إلىٰ بعيرٍ مِن المَغنمِ ، فلمَّا سلَّمَ أخذَ وبَرةً مِن جَنْبِ البعيرِ وقال : «**ولا يحلُّ لي مِن غَنائمِكُم مثلُ هذا إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكُمْ**» .

رواه أبو داوُد(٢) .

---

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٢/ ١٢٤) (١٢٦٦٠) .

وإسْناده ضعيفٌ ؛ لأنَّ فيه نهشل بن سعيدٍ ، ضعَّفه الهيثميُّ في «**مَجمع الزَّوائد**» (٥٣٤٠) وقال : متروكٌ .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٥٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٥٥١) .

من طريق الوليد بن عتبة ، حدَّثنا الوليد بن مسلم ، حدَّثنا عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سلام الأسود قال : سمعتُ عمرو بن عبسة قال . . . فذكره .

ورواه الحاكمُ (٣/ ٧١٤) (٦٥٨٣) من طريق محمَّد بن شعيب بن شَابُور ، عن عبد الله بن العلاء به . وإسناده صحيح ، والوليد بن مسلم مدلِّس ، وقد صرَّح بالسَّماع في جميع طبقات السَّند .

وللحديث شاهدٌ حسنٌ أخرجه النَّسائي في «**الكبرى**» (٦/ ٤٩٤) (١٢٧٤٧) ، وأحمد (٣٧/ ٣٩١) (٢٢٧١٨) وغيرهما من طريق أبي إسحاق الفَزاري ، عن عبد الرَّحمن بن عياش ، عن سليمان بن مُوسىٰ ، عن مكْحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أُمامة الباهلي ، =

[٨٦٩] وقال : ثمَّ للفارِس سَهْمانِ وللرَّاجلِ سَهْمٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقالا والشَّافعي : للفارِس ثلاثة أسهُم لما رَوىٰ ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ للفارِس ثلاثةَ أَسْهُم وللرَّاجل سَهْمًا ، ولأبي حنيفةَ ما روىٰ ابنُ
١٣٨/ب عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ / أعطىٰ للفارِس سهمَيْن وللرَّاجل سهمًا ، فَتَعارضَ فِعْلَاه فيُرْجَعُ إلىٰ قوله ، وقد قال ﷺ : «للفارِس سَهْمان ، وللرَّاجل سَهْمٌ» ، كَيف وقد رُوي عن ابن[١] عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسم للفارِس سهمَين . وإذا تعارضتْ رِوايتاهُ ترجَّحت رِوايةُ غَيْرِه[٢] .

● الأوَّل : روىٰ الشَّيْخان ، عَن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ للفرَسِ سَهمَيْنِ ، ولصاحِبِه سَهْمًا[٣] .

= عن عبادة بن الصَّامت . . . فذكره .

والحديث ورد من عددٍ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ غير عَمْرو بن عبَسة ، منهم : عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، وعبادة بن الصَّامت ، والعرباض بن سارية ، وخارِجة بن عَمْرٍو ، وجُبير بن مُطْعِم .

ينظر : «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٢٢٦) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٧٣) .

(١) من «ب» و«ج» ، وليست في «أ» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨) .

ورویٰ أبو داوُد ، عنِ ابن عُمر ﵄ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَسهمَ للرَّجُلِ[١] ولفرَسِه ثلاثةَ أسهمٍ ؛ سَهمًا لَه ، وسهْمَينِ لفرَسِه[٢] .

حديثُ ابن عبَّاسٍ :

رویٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عنْه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قسمَ لمئتي فرسٍ بحُنيَنٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَينِ[٣] .

قوله : «وقد قال ﷺ : **للفارِسِ سَهْمان ، وللرَّاجل سَهْمٌ**» : عَن مُجمِّعِ بنِ جاريةَ[٤] : شهِدْنا الحديبيَّة مع النَّبيِّ ﷺ . . . فذكَر الحديث ، وفيه : فأَعْطیٰ الفارِسَ سَهْمَين ، والرَّاجِلَ سَهْمًا[٥] .

---

(١) في «**سنن أبي داود**» : «لرجلٍ» ؛ بالتنكير .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٣٣) ، وأحمدُ (٩/ ٤٧) (٤٩٩٩) ، والحديث صحيحٌ ، وأخرجه بنحوه البخاريُّ وابن ماجه وابنُ حِبَّان وغيرُهُم .
ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٤٢٣) ، و«**تحفة المحتاج**» لابن الملقن (٢/ ٣٣٦) ، و«**كشف المناهج**» للمُناويِّ (٣/ ٤٠٨) ، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٥/ ٦٠) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ١٨٢) (٤١٧٤) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ١٥٠) (٢٦١٥) وقال : صحيحٌ علیٰ شرط البخاريِّ ، ووافقَه الذَّهبيُّ في «**التَّلْخيص**» .

(٤) مُجمِّعُ بنُ جارية - بالجيم - بن عامرٍ الأنصاريُّ الأوسي المدني ، صحابي ، مات في خِلافة مُعاوية . ينظر : «**الإصابة**» لابن حجرٍ العسقلأني (٩/ ٥٢٦) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٣٦) و(٣٠١٥) مختصراً ، وأخرجه أحمد (١٥٤٧٠) ، والحاكم (٢٥٩٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**»(١٢٨٦٩) . من طريق مُجمِّع بن يعقُوب بن =

حديثُ ابنِ عُمر رضي الله عنهما :

رویٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للفارِسِ سَهْمينِ ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا(١) .

= مُجمِّع بن يزيد الأنصاري قال : سمعتُ أبي يعقُوب بن مُجمِّع ، يذكُرُ عن عَمِّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عَمِّه مُجمِّع بن جارية الأنصاري ، قال : . . . فذكر الحديث .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِهِ أحدُ رُواته ، وهو يعقُوب بن مُجمِّع ، مجهولٌ ، مع النَّكارة في مَتْنِه ، فيعقُوب بن مُجمِّع ، قال فيه ابن حجر في «**التَّقْريب**» (٦٠٨) : مقبول ، أي عند المتابعة ، ولم نجد له متابعًا ، وبالجهالة ضعَّفه أبو الحسن ابنُ القطَّان في كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٤١٩) وقال : علَّة هذا الخبَر هي الجهلُ بحال يعقُوب بن مُجمِّع . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٤١٦) .

وأما علَّة النَّكارة في المتن ، فأعلَّه أبو داوُد فقال : حديث أبي مُعاوية أصحُّ ، والعمل عليه - يشير إلىٰ الحديث الذي رواه هو (٢٧٣٣) - ، وأرىٰ الوهم في حديث مُجَمِّعٍ أنه قال : ثلاث مئة فارس وكانوا مئتي فارس . وتبعَه للعلَّة نفسها البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٥٢٩) و«**معرفة السُّنن**» (٥/ ١٣٥) ، والحافظ المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٢٢١) .

(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ١٨١) (٤١٧٢) ، وهو حديث صحيحٌ ، رِجاله رجالُ الصَّحيْحَين سوىٰ محمَّد بن عثمان ، وقد أخرجَ له البخاريُّ دون مسلم .

وبسنده عنِ ابن عُمر أخرجَه البخاريُّ (٢٨٦٣) ، وأحمدُ (٨/ ١١) (٤٤٤٨) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) . ينظر توسُّع الزَّيلعيِّ في الكلام عليه في كتابه «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤١٣) .

[٨٧٠] قال : ولا سهم إلَّا لفرسٍ واحدٍ ، وقال أبو يوسُفَ : يسهمُ لفرسَين[١] لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ للفرسَين ، ولهما : أنَّ البراءَ بنَ أوسٍ قاد فرسَيْن فلم يُسْهِمْ رسولُ الله ﷺ إلَّا لفرسٍ واحِدٍ ، وما رواهُ محمولٌ علىٰ التَّنْفيل ، كما رُوي أنَّه ﷺ أعْطىٰ لسلمةَ بنِ الأكْوَعِ سهمَين وهو راجِلٌ[٢] .

● قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ : واخْتُلِفَ فيمَن يَغْزو بأفراس ، فقال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ ، وبذلك قالَ الشَّافعيُّ : لا يُسهم إلَّا لفرَسٍ واحدٍ .

قال أبو يوسفَ والثَّوريُّ واللَّيثُ : يُسهم لِفرَسَيْنِ .

قال : والذي يدُلُّ علىٰ صحَّةِ القَوْلِ الآولِ : أنَّ الجيشَ قد كانوا يغزون مَع رسولِ الله ﷺ بعدَما ظَهرَ الإسْلامُ بفَتْح خَيْبر ومكَّة وحُنين وغيرها مِن المغازي ، ولم يكن يخلُو الجماعة منهم مِن أنْ يكون معهُ فَرَسٌ أوْ أكثر ، ولم يُنقلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَرَفَ لأكثر مِن فرسٍ واحدٍ[٣] .

الأوَّل : الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا عليُّ بن حَرْبٍ ، حدَّثنا أبي حَرْبُ ابنُ محمَّدٍ[٤] ، حدَّثنا محمَّد بنُ الحسن ، عن محمَّد بنِ

---

(١) في «أ» : «للفرس» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» وكتاب «**الهِداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٩) .

(٣) «**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٧٨) .

(٤) حَرْبُ بن محمَّد بن علي بن حيان بن مازن الطَّائي الموصلي ، ذكَره ابنُ أبي حاتمٍ من غير جرح ولا تعديل .

=

صالح ، عن عبد الله بنِ عبدِ الرَّحمن بن أبي عَمرةَ[١] ، عن أَبيه[٢] ، عن جَدِّه بَشيْرِ بن عَمْرو بن محصنٍ قال : أَسهمَ رسولُ الله ﷺ لفرسَين أربعةَ أسهُمٍ ، ولي سَهْمًا ، فأخذتُ خمْسةَ أَسهُمٍ .

قلت : هكذا ساقَه[٣] .

وقد رُوي عنه خلافُ هذا ، فروىٰ ابنُ مَنْدَهْ في ترجمتِه ، أنَّه قادَ مَع النَّبيِّ ﷺ فرسَيْن ، فضربَ ﷺ له خمسة أسهمٍ .

= ينظر : «**الجرح والتَّعديل**» (٣/ ٢٥٣) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (١٢/ ٣١٧) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٥/ ٥٥١) .

(١) عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي عَمرةَ الأنصاريُّ المازني ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٩٦) ولم يذكُر عنه جرحًا ولا تعديلًا .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ١٣٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٩٦) ، و«**الثقات**» لابن حبان (٧/ ٤٥) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٥/ ١٦٦) .

(٢) عبد الرَّحمن بن أبي عَمرةَ الأنصاريُّ النَّجاري ، يقال : وُلد في عهد النَّبيِّ ﷺ ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صُحبة . أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ٦١) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ٣٢٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٧٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٣١٨) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٣٤٧) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٥/ ١٨٤) (٤١٧٧) .

والحديث ضعيفٌ جدًّا ، لوُجود عددٍ من الرُّواة المجهولين ، وحصول الإبهام فيهم ، فقد ضعَّفه الحافظ ابنُ حجر في كتابه «**فَتْح الباري**» (٦/ ٦٨) .

[قوله][1] «ولهما أنَّ البراءَ بنَ أَوْسٍ . . . »[2] : ذكَر صاحِبُ «الخُلاصة» هذا عنْ أَوْسِ بنِ خالدٍ ، وهُما رَجُلان[3] .

البراءُ ، ذكَره أبو عُمر ، ولم يعرفه بأكْثر من أنَّه قال : وهو أبو إبراهيمَ ابن رسول الله ﷺ من الرَّضاع ؛ لأنَّ زوجتَه أُمَّ بردةَ أرضعته بلبنه[4] .

وأَوسٌ لم يذكُره ، ولا ذكَره ابنُ الأثير ، وذكَره الذَّهبيُّ في كِتابه في الصَّحابة رضي الله عنهم[5] . / ١٣٩/أ

قال «كما رُوي أنَّه ﷺ أعْطىٰ لسلمةَ بن الأكْوَعِ سهمَين ، وهو راجِلٌ»[6] :

روىٰ مسلمٌ ، عنْ سلَمةَ ، قال : قدِمنا الحُديبيَّةَ . . . فذكَر حديْثًا طوِيلًا ، وفيه : فأرْدَوا فَرسَيْنِ علىٰ ثَنيَّةٍ ، قال : فجئتُ بهما أسُوقُهُما إلىٰ رسولِ الله ﷺ ، وفيه قال رسوْلُ الله ﷺ : «**خَيْرُ فُرْسانِنا اليَوْمَ أبو قَتادةَ ، وخيْرُ رَجَّالَتِنا سلَمةُ**» ، ثمَّ أعْطاني رسولُ الله ﷺ سهْمَين ، سَهْمَ الفارِس ،

---

(١) زيادةٌ يقتضيها السِّياق .

(٢) «**معرفة الصَّحابة**» لابن مندة (١/ ٢٩٠) .

(٣) «**خُلاصة الدَّلائل**» لعلي الرَّازي (٢/ ٣٧١) .

(٤) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ١٥٣) ، و«**تاريخ الرُّسل والملوك**» للطَّبري (٢/ ١٧٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (١/ ٥١٧) .

(٥) ينظر : «**تجريد أسماء الصَّحابة**» للذَّهبيِّ (١/ ٣١٥/ ٣٥) .

(٦) «**الهِداية**» (٢/ ٣٨٩) .

وسهمَ الرَّاجِل ، فجَمعَهُما لي جميعًا ، ثُم أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ وراءَهُ علىٰ العَضْباءِ[١] راجِعينَ إلىٰ المديْنة . . .[٢] وذكَر الحديث .

«فأرْدَوا فرسَيْن» ، أيْ : تركُوهُما .

[٨٧١] قال : لما رُوي أنَّه ﷺ كانَ لا يسهم للنِّساء والصِّبْيان والعَبيْد ، وكانَ ﷺ يرضخ[٣] لهم ، ولمَّا استعان ﷺ باليهودِ علىٰ اليهودِ لم يُعطهم شيئًا مِنَ الغَنيْمة ، يعني : لم يسهْم لهمْ[٤] .

• روىٰ مُسلمٌ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغْزو بالنِّساء ، فَيُداوِينَ الجرْحىٰ ، ويُحْذَيْنَ[٥] مِن الغنَيمةِ ، وأمَّا بسهْمٍ فلمْ يضْرِبْ لهُنَّ[٦] .

وعنِ الأوْزاعيِّ قال : أسهمَ النَّبيُّ ﷺ للصِّبْيان [بخَيبر][٧] .

---

(١) العضباءُ ، أي : مشقوقة الأُذن ، وهو اسم ناقة رسولِ الله ﷺ ، ولم تكن مشقوقة الأذن علىٰ أرجح الأقوال . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (**٣/ ٢٥١**) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (**٣/ ١٤٣٣**) (**١٨٠٧**) .

(٣) الرضخ : العطيَّة القليلة ، أوِ العطاء الذي ليس بالكثير . ينظر : «**النِّهاية**» (**٢/ ٢٢٩**) و«**جامع الأُصول**» (**٢/ ٦٩٧**) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (**٢/ ٣٩٠**) .

(٥) أي : يعطين من الغنيمة . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (حرب) (**١/ ٣٥٨**) ، و«**لسان العرب**» (فصل الحاء المهملة) (**١٤/ ١٧١**) .

(٦) أخرجَه مسلمٌ (**٣/ ١٤٤٤**) (**١٨١٢**) .

(٧) في النُّسخ الثلاثة : «بحنين» ، وما أثبتنا من «**سنن الترمذي**» .

رَواه التِّرْمذيُّ[(١)]، وهو محمولٌ علىٰ الرَّضْخِ .

وعَنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه كتبَ إلىٰ نَجْدةَ الحرُوْريِّ : سألتَ عنِ المرأة والعَبْدِ : هلْ كانَ لهما سهْمٌ معلومٌ إذا حَضَرُوا البَأْسُ ؟ وإنَّه لم يكن لهما سَهْمٌ مَعلومٌ ، إلَّا أنْ يُحْذَياْ مِنْ غَنائم القَوْمِ .

رواهُ مسلمٌ[(٢)] .

وعنِ الزُّهْريِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهَمَ لقَوْمٍ منَ اليهودِ قاتلوا معَه .

رواه التِّرْمذيُّ[(٣)]، وأبو داوُد في «مَراسيلِهِ»[(٤)]، وهو محمولٌ علىٰ الرَّضْخِ .

* * *

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٥٥٦) ، وضعَّفه ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٢٥) بقوله : مُعضلٌ .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٤٤٦) (١٨١٢) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٥٥٨) .

(٤) «**المراسيل**» لأبي داوُد (٢٨٢) .

وإسْناده ضعيفٌ ، لعلة الانقطاع ، ومراسيل الزهريِّ ضعيفةٌ ، وقد كان يحيىٰ القطَّان لا يرىٰ إرسال الزهريِّ وقتادة شيئًا . وقالَ الشَّافعيُّ في «**الأُم**» (٧/ ٣٦١) : الحديث المُنقطع لا يكون حجَّة . وقالَ البيهقيُّ : إسْناده ضعيفٌ ومُنقطع . وضعَّفه ابن عبد الهادي الحنْبلي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٣٤٠) للعلَّة نفسها ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٢٢) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ٧٣) .

[٨٧٢] قال : وأمَّا الخُمُس ، فيُقْسَمُ علىٰ ثلاثة أسهُمٍ : سَهْمٍ لليَتامىٰ ، وسَهْمٍ للمَساكين ، وسهم لابن السَّبيل ؛ لأنَّ الخلفاءَ الأربعةَ ﵃ قَسَّمُوهُ علىٰ ثلاثةٍ علىٰ نحو ما قُلنا[١] .

● روىٰ أبو يوسُفَ ، عنِ الكَلْبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ الخمُسَ الذي كان يُقْسَمُ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ علىٰ خمسة أسْهُم ، لله ولرسوله سهمٌ ، ولذي القُربىٰ سهْمٌ[٢] ، ولليتامىٰ سهمٌ ، وللمَساكين سهْمٌ ، ولابن السَّبيل سَهْمٌ .

ثمَّ قَسَّمَهُ أبو بكْرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ ﵃ علىٰ ثلاثة أسهُم : لليتامىٰ[٣] ، والمساكين وابن السَّبيل[٤] .

[٨٧٣] قال : وقالَ ﷺ : «يا مَعْشر بَني هاشِمٍ ، إنَّ الله تعالىٰ كَرِه لكُمْ . . .»[٥] الحديثَ .

● تقدَّم[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٠) .

(٢) قوله «سهم» سقطت من «ب» .

(٣) في «أ» و«ج» زيادة : «سهم» ، والصواب حذفها كما في «**الأصل**» للشيباني (٧/ ٤٢٢) ، و«**السير الصغير**» (١/ ٢) ، و«**التجريد**» للقدوري (٨/ ٤١٦٧) .

(٤) «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ٢٩) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٠) .

(٦) انظر : (٢/ ٤١) .

[٨٧٤] قال: والنَّبيُّ ﷺ أعطاهم للنُّصرة، ألَا ترىٰ أنَّه ﷺ علَّل فقال: «إنَّهم لَم يَزالوا معي هكذا في الجاهليَّة والإسْلامِ»، وشبَّك ﷺ بين أصابعِه[1].

• عن جُبيرِ بن مُطْعمٍ قال: لمَّا قسمَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذي القُربىٰ مِن خَيْبر بين بَني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ، أتيتُهُ أنا وعُثمان بن عفَّان فقُلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنُو هاشمٍ؛ لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِك الذي وضَعَك الله به منهم، أرأيتَ إخواننا من بَني المطَّلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنَّما نَحنُ وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ، قال ﷺ: «**إنَّهم لم يُفارِقُوني في جاهِليَّةٍ، ولا في إسْلامٍ، وإنَّما بَنُو هاشم وبَنُو المُطَّلب شيءٌ واحِدٌ**»، قال: ثمَّ شبَّكَ / ﷺ ١٣٩/ب بين أصابِعه.

رَواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والبرْقانيُّ وذكَر أنَّه علىٰ شرط مُسلمٍ[2].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩١).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٢٣) واللَّفظ له.

من طريق يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، فذكره.

والحديثُ عِند البُخاريِّ في «**صحيحه**» (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، والشَّافعيُّ في «**المسند**» (١/ ٣٢٤)، والإمام أحمدُ في «**مسنده**» (٢٧/ ٣٠٥) (١٦٧٤١) وغيرهم.

ينظر: «**جامع الأُصول**» لابن الأثير (٢/ ٦٩١)، و«**البدر المنير**» (٧/ ٣١٧).

[٨٧٥] قال : وسهمُ النَّبيِّ ﷺ سقط بمَوْتِه كما سقط الصَّفِيُّ ، والصَّفِيُّ شي ، كان عليه الصلاة والسلام[١] يَصْطَفيه لنفْسه مِثْلَ دِرْعٍ أوْ سَيْفٍ أو جارِيةٍ[٢] .

● عَن عامرٍ الشَّعْبيِّ قال : كان للنَّبيِّ ﷺ سهْمٌ يُدعَىٰ الصَّفيَّ ، إنْ شاءَ عَبْدًا ، وانْ شاءَ أَمَةً ، وإنْ شاءَ فَرسًا يَخْتارُهُ قبْلَ الخُمُسِ .

رواه أبو داوُد[٣] .

[٨٧٦] قال : وسهمُ ذوي القُربىٰ كانوا يَسْتحقُّونه في زمانِ النَّبيِّ ﷺ بالنُّصرة ، وبعده بالفَقْرِ .

قال[٤] رحمَه الله تعالىٰ : هذا الذي ذكَره قولُ الكَرْخيِّ ، وقال الطَّحاويُّ : سهمُ الفقير منهم ساقِطٌ ، وَجْهُ الأوَّلِ وقيل : هو الأصحُّ : ما رُوي أنَّ عُمر رضي الله عنهما أَعْطىٰ الفُقراءَ منهم[٥] .

---

(١) من قوله : «كما سقط . . » سقط من النسخ الثلاث باستثناء «كان» ، وهو في «**الهداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩١) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣/ ١٥٢) (٢٩٩١) ، من طريق سفيان الثوري ، عن مُطَرِّف ، عن عامر الشعبي . فذكره

إسناده ضعيف ، وهو حديثٌ مرسلٌ ؛ فإن عامراً من التابعين ، وكذلك حكمَ عليه المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٢٦) والزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٣/ ٤٢٧) وابن حجر في «**التلخيص**» (٢/ ١٢٧) .

(٤) يعني : المَرْغينانيَّ صاحب كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩١) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩١) .

• عنْ عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : اجتمعتُ أنا والعبَّاسُ وفاطِمةُ وزيد بن حارِثَةَ عِنْد النَّبيِّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن رأيتَ أن تُولِّيني حقَّنَا مِنْ هذا الخُمُس في كتاب الله ، فأقْسِمه حياتك كَي لا يُنازعني أحدٌ بعْدَك ، فافْعَلْ ؟ قال : ففعَلَ ذلك ، قال : فَقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ ، ثمَّ ولَّانِيه أبو بكْرٍ حتَّىٰ كانتْ آخِرُ سَنةٍ مِن سِنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإنَّهُ أَتاهُ مالٌ كَثيرٌ فعَزَلَ حقَّنَا ، ثمَّ أرسلَ إلَيَّ فقلْتُ : بِنا العامَ غِنًىٰ وبالمُسلمين إليه حاجَةٌ فارْدُدْهُ عَليْهِمْ فردَّه عَليهم ، ثمَّ لم يَدْعُني إلَيه أَحدٌ بعْدَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلَقِيْتُ العبَّاسَ بعدَما خرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : يا عليُّ ، حرَمْتنا الغَداةَ شيئًا لا يُردُّ عَلَينا أَبدًا ، وكانَ رجُلًا داهِيًا .

رَواه أبو داوُد(١) ، والبخاريُّ في «**تاريخه الكَبِير**» وضعَّفَه(٢) .

حُسين بن مَيْمُونٍ الخِنْدقيُّ ، بكسرِ الخاءِ المُعجمة(٣) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٩٨٤) .

(٢) «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٣٨٥) (٢٨٦٠) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه حُسين بن ميمون ، وبه ضعَّفه البخاري في «**التاريخ الكبير**» وقال : لم يُتابع علىٰ هذا الحديث . والمُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٢١) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٢٨) .

(٣) حُسين بن ميمون الخِنْدَقيُّ الكوفي ، قال ابنُ المدينْيِّ : ليس بمعروف . وقال أبو حاتم : ليس بالقويِّ ، يُكْتَبُ حديثُه . وقال البخاريُّ : لا يُتَابَعُ عليه . وقال ابن حجرٍ : ليِّن الحديث ، منَ السَّابعة ، روىٰ له أبو داوُد .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ٣٨٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٦٥) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (١/ ٢٥٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ٤٨٨) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٦٩) .

فصلٌ في التَّنفيل

[٨٧٧] قال : **لقَوله ﷺ : «مَنْ قتَلَ قَتِيْلًا فَلَه سَلَبُه»**(١) .

عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حُنين . . . وذكر قصَّة فقال رسول الله ﷺ : «**مَن قتل قتيلًا له عليه بيِّنة**(٢) **فله سلبه ثلاثًا**» .

● مُتَّفقٌ عَليْه(٣) .

[٨٧٨] قال : **لقَوله ﷺ لحبيب بنِ أبي سلمةَ : «لَيْس لك مِن سَلَبِ قَتيْلِكَ إلَّا ما طابَتْ به نفْسُ إمامِكَ»**(٤) .

● قوله «ابن أبي سلمة» : غلَطٌ ، والصَّوابُ : حبيبُ بنُ مسلمةَ(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩١) .

(٢) قوله «**قتيلًا عليه بينة**» سقطت من «ج» .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣١٤٢) ، ومُسلمٌ (٣/ ١٣٧٠) (١٧٥١) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٢) .

(٥) حبيب بن سلمة بن مالكٍ الأكبر القرشيُّ الفهري ، أبو عبد الرَّحمن المكي ، ويقال له : حبيب الرُّوم ، وقدِ اخْتُلِفَ في صُحبته ، قال ابن حجر : مُخْتَلَفٌ في صُحبته ، والرَّاجح ثبوتُها لكنَّه كان صغيرًا ، مات بأرمينية سنة اثنتين وأربعين .

ينظر : «**أسد الغابة**» لابن الأثير (١/ ٦٨١) ، و«**التقريب**» لابن حجرٍ (١٥١) .

كذلك رواهُ الطَّبرانيُّ : حدَّثنا أحمدُ بن المُعَلَّىٰ الثَّقفيُّ[1] والحسين بنُ إسحاق التُّستريُّ[2] وجعفرُ بنُ محمَّدٍ الفريابيُّ[3] قالوا : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، حدَّثنا عَمْرُو بن واقدٍ[4] ، حدَّثَني مُوسىٰ بنُ يَسَارٍ[5] ، عن مَكْحُوْلٍ ،

---

(١) أحمد بنُ المعلىٰ بن يزيد الأسديُّ الدِّمشْقيُّ ، أبو بكرٍ ، قالَ النَّسائيُّ : لا بأس به ، ووثَّقه الهيثميُّ ، وقال ابنُ حجرٍ : صدوقٌ ، من الثَّانية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة سحت وثمانين ومئتين ، أخرجَ له النَّسائيُّ .

ينظر : «**مشيخة النَّسائيِّ**» (١/ ٨١) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٦/ ٩١) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (١/ ٤٨٥) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٦٩٤) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (٨٤) .

(٢) الحسين بن إسحاق التُّستريُّ الواسطيُّ ، قال عنه ابن حجر : مقبولٌ ، من الحادية عشرة ، أخرجَ له النَّسائيُّ .

ينظر : «**طبقات الحنابِلة**» (١/ ١٤٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ٣٥١) ، و«**التَّقريب**» (١٦٥) .

(٣) جعفرُ بنُ محمَّد بن الحسن المُسْتَفَاض ، أبو بكْرٍ الفريابي ، المتوفَّىٰ سنة إحْدىٰ وثلاثين ومئة .

ينظر : «**ترتيب المدارك**» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٠) ، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديُّ (٧/ ٢٠٩) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٤/ ٣٧٦) ، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطيِّ (١/ ٣٠٥) .

(٤) عَمْرُو بن واقد الدِّمشْقيُّ ، أبو حفص ، قال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث مُنكر ، وقال الذَّهبيُّ : متروكٌ . وقال ابنُ حجرٍ : متروكٌ ، مِن السَّادسة ، مات بعد مئة وثلاثين ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٦/ ٣٧٩) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٣/ ٢٩٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٦٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ٢٨٦) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٥/ ٣٤٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٢٨) .

(٥) مُوسىٰ بن يسارٍ الدِّمشْقيُّ الأُردُنيُّ ، قال أبو حاتم : شيخٌ مُستقيم الحديث . وقال عنه ابن =

عن قتادة[١] بن[٢] أبي أُميَّة قال : نزَلْنا دابِقَ وعلينا أبو عُبيدةَ ابنُ الجرَّاح ، فبلَغَ حبيب بنَ مسلمةَ أنَّ يَنَّةَ[٣] صاحبَ قُبْرُسَ خرجَ يُرِيدُ بطريق أَذربيجانَ ومعه زُمُرُّدٌ وياقُوتٌ ولُؤلؤٌ وذهَبٌ ودِيْباجٌ في خَيْلٍ ، فقتَلَهُ وجاءَ بما معهُ ، فأرادَ أبو عُبيدَةَ أنْ يُخمِّسَهُ ، فقال : يا أبا عُبيدةَ لا تَحْرِمْني رِزْقًا رزَقَنيه الله تعالىٰ ، فإنِّي سمعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول :

«**السَّلَبُ للقاتِلِ**» ، فقال معاذٌ : يا حبيبُ ، إنِّي سمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**إنَّما للمَرْءِ ما طابَتْ بِه نَفْسُ إمامِهِ**»[٤] .

في إسنادِه عَمْرُو بنُ واقِدٍ ، أبو جعفرٍ القُرَشيُّ الدِّمشْقيُّ .

= حجر : مقبولٌ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٧/ ٢٩٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٦٨) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١٦٨) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٠٩) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٥٤) .

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «قتادة» ، وفي المصدرين : «جنادة» .

(٢) كذا في «ب» و«ج» ، وفي «أ» : «عن» .

(٣) كذا في «**أطراف الغرائب والفرائد**» للمقدسي (١/ ١٣٩) ، و«**تاريخ دمشق**» لابن عساكر (٦١/ ٢٤١) ، وجاء في «**المعجم الكبير**» للطبراني : «بنَّة» ولعل الصواب ما أثبتاه .

(٤) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٤/ ٢٠) (٣٥٣٣) ، وفي «**المعجَم الأوْسط**» (٧/ ٣٢) (٦٧٣٩) بالسَّند نفسه ، والحديثُ إسْنادُه ضعيفٌ ، فيه عَمْرُو بنُ واقدٍ ، أُجمعَ عليْه أنه متروكٌ ، وقد ضعَّفه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٥/ ٣٣١) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٣١) .

قال البُخاريُّ : منكرُ الحديْثِ(١) .

وقالَ أَبو حاتِمٍ ودُحيْمٌ : ليسَ بشيءٍ(٢) .

وقالَ النَّسائيُّ : متروكُ الحديْثِ(٣) .

وكان مَرْوانُ الطَّاطريُّ يقول : هو كذَّابٌ(٤) .

وقال ابنُ حِبَّانَ : / يَقلِبُ الأسانِيْدَ ، ويروي المَناكيْر عنِ المشاهير فاستحقَّ التَركَ(٥) . ١٤٠/أ



(١) «التَّاريخ الكَبير» للبُخاريِّ (٦/ ٣٧٩) ، و«الكامِل» لابن عَدي (٦/ ٢٠٧) .

قلت : وقوله «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» سقطت من «ج» .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٨/ ١٦٨) .

(٣) «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» للنَّسائيِّ (١/ ٨٠) .

(٤) «المعْرِفة والتَّاريخ» ليعقوب الفسويِّ (١/ ٦٤) .

(٥) «كتاب المَجْروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٧٧) .

بابُ استيلاء الكُفَّار

[٨٧٩] قال : لقوله ﷺ : «إنْ وجَدْتَه قبْلَ القِسْمةِ فهُو لكَ بغَيْر شيءٍ ، وإنْ وجَدْتَه بعْدَ القِسْمةِ فهُو لَكَ بالقِيْمة»[(١)] .

● روىٰ الدَّارقُطْنيُّ والبَيهقيُّ - واللَّفظِ لَه - ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي وجدْتُ بَعيْري في المَغْنم كان أخذهُ المُشركُونَ ، فقال له رسُولُ الله ﷺ : **«انطلق ، فإنْ وجَدْتَ بَعيْركَ قبلَ أنْ يُقْسم فَخُذْهُ ، وإنْ وجَدْتَه قد قُسِم فأنتَ أَحقُّ بالثَّمَن إنْ أَرَدْتَه»**[(٢)] .

وفي رِواية : **«إنْ وجَدَه صاحِبُه قبْلَ أنْ يُقْسَمَ فهُو أحقُّ به ، وإنْ وجَدَه قدْ قُسمَ فإنْ شاءَ أخَذَه بالثَّمَنِ»**[(٣)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٣) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في«**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ١٨٨) (١٨٢٥٢) ، والدَّارقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٢٠١) (٤٢٠١) . كلاهما عَن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فذكره .

وإسْناده ضعيفٌ ؛ لأنَّ فيه الحسن بن عمارة ، قالَ البيهقيُّ في «**سُننه الكبرى**» (٩/ ١٨٨) : متروكٌ ، لا يحتج به ، وقال ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٢٩) : هو واهٍ .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ١٩٩) (٤١٩٨) و(٤٢٠٠) .

روايةُ الدَّارَقُطْنيِّ جاءت من ثلاثة طُرق ، وجميعُها ضعيفةٌ :

الأُولىٰ : فيها إسحاقُ بنُ عبدِ الله ، قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ بعد ذكر روايته : متروكٌ .

ثمَّ الرِّواية الثَّانية : وفيها رِشْدين بن سعْدٍ ، وهو ضعيفٌ .

في إسنادِه الحسنُ بنُ عمارةَ(١).

[٨٨٠] قال: لما روي، أنَّ عَبيدًا مِن عبِيدِ الطَّائفِ أسْلَموا وخرجوا إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقضَىٰ بعتقِهم وقال: «هم عُتقاءُ الله»(٢).

● روىٰ البَيْهقيُّ، عنْ عبدِ الله بنِ مكرمٍ الثَّقفيِّ(٣) قال: لمَّا حاصَرَ

= والأخيرة: رِواية الحسن بن عمارة، وهو متروكٌ كما ذكرنا.

فالحديثُ ضعيفٌ، وقد ضعَّف جميعَ الطُّرق ابنُ خرَّاط في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٩٩)، وابنُ عبدِ الهادي الحنبليُّ في «**التَّنقيح**» (٤/ ٥٨٨)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٣٤)، وابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٢٩).

(١) الحسنُ بن عمارة البجليُّ، أبو محمَّدٍ الكوفي القاضي ببغداد، قال عنه شُعبة: كذَّابٌ. وقال ابن حجرٍ: متروكٌ، منَ السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ثلاثٍ وخمسين ومئة، خرَّج له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٢/ ٣٠٣)، و«**الضُّعفاء الكبير**» للعقيلي (١/ ٢٣٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (١/ ١٣٧)، و«**الكامل**» لابن عديٍّ (٣/ ٩٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٦٥)، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبي (٢/ ٢٦٥)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجَرٍ (١٦٢).

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٤).

(٣) عبدُ الله بن مكرم الثَّقفيُّ، قال ابنُ حبَّان: أحسبه: ابن نِيارِ بن مُكْرَم، أسقط ابنُ إسحاقَ اسمَ أبِيه، فإنْ لم يكن ذاك فهو آخَرُ. وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ينظَر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٢١١)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٨١)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٧/ ٥٥)، و«**الثِّقات**» لابن قُطْلوبغا (٦/ ١٤٣).

رسولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائفِ خرَجَ إليه رَقيقٌ مِنْ رقيقِهم أَبو بَكْرةَ ، وكان عبْدًا للحارثِ بنِ كَلَدَةَ ، والمُنْبعِثُ ، ويُحَنَّسُ ووَرْدانُ في رَهْطٍ مِن رَقيقِهم فأسْلَموا ، قالوا : يا رسُول الله رُدَّ عَلَينا رقيقَنَا الذين أَتوْكَ ، فقال : «**لا ، أُولئكَ عُتَقاءُ الله ﷻ**» ، ورَدَّ علىٰ كُلِّ رجُلٍ ولاءَ عَبْدِه فجَعَلَهُ إليْه .

مُنقطِعٌ[(١)] .

وقد رویٰ أبو داوُد والتِّرْمذيُّ[(٢)] وصحَّح مثل هذه القصَّة في عِبدانٍ خرجوا يَوْم الحُديبيَّة قبلَ الصُّلْحِ[(٣)] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٨٤) (١٨٨٣٩) ، وابن الأثير في «**أسد الغابة**» (١/ ٦٣٣) . من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن مُكْرَم الثقفي به .
إسْناده ضعيفٌ لانقطاعِه ، وهو مُرسَل ، قال البخاريُّ في «**الضُّعفاء**» (١/ ٨٥) : لم يصح . وضعَّفه أبو حاتمٍ في «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٧٦) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٣٧) ، وابن حجرٍ في «**الإصابة**» (٥/ ١٨٥) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٠٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ ، عن علي بن أبي طالب فذكره .
في إسناده محمد بن إسحاق وهو مُدَلِّسٌ ، وقد عَنْعَنَ ، ولكن توبع من رواية التِّرْمذيُّ (٣٧١٥) ، وأحمد (١٣٣٦) ، من طريق شريك ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال : حدثنا علي بن أبي طالب ، فذكره الحديث .
وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وهو سيىء الحفظ ، ولكنه لا بأس به في المتابعات .
والرواية صحَّحَها الترمذي ووثَّق سنَدَها .
ونقلَ المُنذريُّ في «**مختصر سُنَنِ أبي داوُد**» (٢/ ٢٠٩) تصحيحَ التِّرْمذيِّ .

(٣) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ١٣٦) (٢٥٧٦) وقال : هذا صحيحُ الإسناد ولم =

بابُ المسْتَأْمَن

• لا حديث فيه ولا أَثر[1].



= يخرجاه ، وتبعَه الذَّهبيُّ بالقول : علىٰ شرط مسلم .

(١) كتاب «الهِداية» (٢/ ٣٩٥) .

فصلٌ

[٨٨١] قال : وما أُوجِفَ عَليْه مِن أمْوال أهْل الحرْب بغير قِتالٍ يُصْرَف في مصالِح المُسلمين كما يُصْرَفُ الخَراج ، ولا خُمُسَ في ذلك ، وقالَ الشَّافعيُّ : فيها الخمُسُ ، ولنا ما روي أنَّه ﷺ أخذَ الجِزْية ، وكذلك عُمر ومُعاذٌ رضي الله عنهما ، ووُضع في بَيْتِ المالِ ولم يُخمَّس[١] .

• ثبتَ في «صحيْح البخاريِّ» أنَّه ﷺ أخذَ الجِزْيةَ مِن مجُوسِ هَجَرَ[٢] .

وفي «المُوطَّإ» أنَّ عُمر رضي الله عنه ضَرَبَ الجِزْيةَ[٣] .

وفي «السُّنن الأربعة» ، أنَّ مُعاذًا رضي الله عنه أخَذَ الجِزْيةَ مِنْ أهْلِ اليَمَن[٤]، ولم

---

(١) كتاب «الهِداية» (٢/ ٣٩٧) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٤/ ٩٦) (٣١٥٦) .

(٣) أخرجَه الإمامُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٢٧٩) (٤٣) ، وأبو عُبيد في «الأمْوال» (١/ ٤٩) (١٠٠) مِن الطَّريق نفسه ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩/ ٣٣٠) (١٨٦٨٦) مِن طَرِيقٍ آخر عنْ نافعٍ ، صحَّحَه ابنُ قُدامةَ في «المُغني» (٩/ ٢٦٨) وقال : حديث عُمر رضي الله عنه لا شكَّ في صحَّتِه وشُهرته بين الصَّحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، لم يُنكرْه مُنكِرٌ ، ولا خلافَ فيه .

وقال الألبانيُّ في . «إرواء الغَليل» (٥/ ١٠١) : إسْناده صحيحٌ .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٦) ، والتِّرْمذيُّ (٦٢٣) ، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٢٤٢) ، =

يُذكَر في شيء مِن ذلك أنَّه وُضِعَ في بيت المالِ ، بلْ ذلك مسكوتٌ عنه في الأَحاديْثِ[١] .

[٨٨٢] قال : «السُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه»[٢] .

● تقدَّم[٣] .



= وابن ماجه (١٨٠٣) . كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، . . . فذكره .

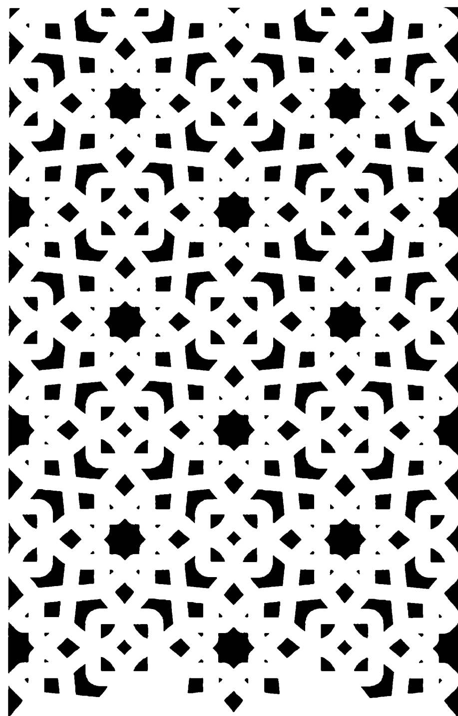
ومن الطريق نفسه أخرجه أحمد (٢٢٠١٣) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٤٨٨٦) .

(١) الحديث صحيحٌ ، أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٥٥) (١٤٤٩) وقال : صحيحٌ علىٰ شَرط الشَّيخين ولم يخرجاهُ ، وقالَ الحافظُ أبو عيسىٰ التِّرْمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

وينظر كلام ابنِ الجارُود في «**المُنتقى**» (٢٧٨) (١١٠٤) ، والألبانيِّ في «**إرواء الغَليل**» (٣/ ٢٦٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٨) .

(٣) تقدَّم في كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٩٥) ، وتقدَّم تخريجُه .



كتاب العشر والخراج

[٨٨٣] قال : أرضُ العرَبِ كلُّها أرضُ عُشْرٍ ، وهو ما بين العُذَيْبِ إلىٰ عُقْبة حُلْوان ، ومن الثَّعْلبيَّة ، ويقال : من العَلْث إلىٰ عبَّادان ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ والخُلفاء الرَّاشدينَ ﷺ لم يأخُذُوا الخراج مِن أرض العرَبِ[1] .

• العُذيْب : ماءٌ لتميم[2] .

وحُلْوان : اسمُ بلْدةٍ[3] .

والثَّعْلَبِيَّةُ : مِن منازل البادية ، قال المُطرِّزيُّ : ووَضْعُها موضع العَلْث في حدِّ السَّواد خطأٌ علىٰ شطِّ البحرِ[4] .

والعَلْثُ بفَتْح العين وسُكون اللَّام : قرْيةٌ موقُوفةٌ علىٰ العلَوِيَّة وهي أوَّلُ العراقِ شرقِيّ دجلَةَ[5] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٨) .

(٢) قال المطرِّزيُّ في «**المُغرب**» (٢٣١) : هو موضعٌ قرِيْب من الكُوفة ، وقال ياقوت الحمويُّ في «**مُعجَم البلْدان**» (٤/ ٩٣) : هو الماءُ الطيب ، وهو ماء بين القادسية والمغيثة ، وبينه وبين القادسيَّة أربعة أمْيال ، وإلىٰ المغيثة اثنان وثلاثون ميلًا ، وقيل : هو وادٍ لبني تميم ، وهو مِن منازل حاجِّ الكُوفة .

(٣) قالَ ياقوتُ في «**مُعْجم البلدان**» (٢/ ٢٩٠) : وحُلْوان في عدَّة مواضع ، حُلْوان العراق وهي في آخر حُدود السَّواد ممَّا يلي الجِبال من بغدادَ .

(٤) قوله «علىٰ شط البحر» سقط من «ب» ، فضلًا عن عدم ذكرها من قِبل المطرزي .
ينظر : «**المغرِب**» للمُطرِّزيِّ (٦٧) .

(٥) «**المغرب**» للمُطرِّزي (٣٢٥) ، و«**مُعجَم البلْدان**» للحموي (٤/ ١٤٥) .

١٤٠/ب وعَبَّادان : حِصْنٌ صَغيرٌ / علىٰ شطِّ البَحْرِ[1] .

[٨٨٤] وكلُّ أرضٍ أسْلَمَ أهْلُها طَوعًا فهي عُشْرِيَّة[2] .

لأنَّ في الخراج معنىٰ الجِزْية وهو الذُّل والصَّغَار ، وفي العُشْر معنىٰ العُقوبة ، فكان إيجابُه علىٰ المسلم ألْيق ، ولم ينقلْ أنَّ رسولَ الله ﷺ ولا الخُلفاء رضي الله عنهم أخَذُوا مِن هذه الأراضي المذْكُورةِ خَراجًا ، وكان القياس في أرضِ مكَّة أنْ تكون خَراجيَّة ؛ لأنَّها فُتِحَتْ عَنْوةً ، لكن رسول الله ﷺ منَّ عليهم ولم يُوظِّفْ عليها الخراجَ ، وكما لا رِقَّ علىٰ العرَب ، فكذلك لا خَراج علىٰ أراضِيهم .

[٨٨٥] قال : وعُمر رضي الله عنه حينَ فَتَح السَّوادَ وضعَ الخراجَ عليها بمحضرٍ مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم[3] .

• روىٰ وَكيعٌ ، عنِ ابن أبي ليلى ، عنِ الحكَم[4] ، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه بعثَ عُثمان بنَ حُنيفٍ ، فَمسحَ السَّوادَ ، فوضَعَ علىٰ كُلِّ

---

(١) «**المغرب**» للمطرزي (٣٠٢) ، و«**مُعجَم البلْدان**» للحَموي (٤/ ٧٤) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٨) .

(٤) الحكم بن عُتيْبَةَ الكِنْديُّ ، قالَ عنه ابنُ حجرٍ : ثقةٌ ثبْتٌ فقيهٌ ، إلَّا أنَّه ربَّما دلَّس ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث عشرة ومئة ، وأخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٢/ ٣٣٢) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ١٢٣) ، و«**التعديل والتجريح**» (٢/ ٥٢٨) ، و«**التَّقْريب**» لابن حجرٍ (١٧٥) .

جَرِيْبٍ عَامِرٍ أو غَامِرٍ حيث ينالُه الماءُ قفيزًا أوْ درهمًا ، وقال وَكيعٌ : يعني : الحنْطةَ والشَّعيْر ، ووضعَ علىٰ كلِّ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرةَ دراهِم[1] .

قوله : وفي رواية : وعلىٰ جريب الرطاب عشرة دراهم[2] ، وفي رِواية : وضعَ عُثمانُ رضي الله عنه علىٰ جَرِيْبِ الكَرْم عَشْرةَ دراهِم ، وعلىٰ جَرِيْب النَّخْل - أظُنه قال : ثمانيةً - ، وعلىٰ جَرِيْب القصب ستَّة دراهم ، وعلىٰ جَرِيْب البُرِّ أربعةَ دراهم ، وعلىٰ جَرِيْبِ الشَّعير درهمَين ، وعلىٰ رُؤوسهم عنْ كلِّ رجُلٍ أربعةً وعشرين كلّ سنةٍ ، وعَطَّل مِن ذلك النِّساءَ والصِّبْيان .

رَواه البيهَقيُّ[3] .

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٣١) (١٠٧٢٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٢٣٠) (١٨٣٨٣) ، والحديث إسْناده ضعيفٌ لعلتين :

الأُولىٰ : ابن أبي ليلىٰ سَيِّئ الحفْظ ، والثَّانية : الانقطاع بين الحَكَمِ وعُمر ، إذِ الحكم لم يُدرك عُمر .

(٢) قوله : «وفي رواية وعلىٰ جريب الرطاب عشرة دراهم» زيادة «ب» .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٢٣٠) (١٨٣٨٢) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٦/ ٤٣٦) مِن طرِيق سعيد بن أبي عروبة ، عن قَتادة ، عن لاحق بن حُميد قال : لما بعث عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه . . . فذكره .

والرِّواية فيها انقطاعٌ بين لاحق بن حُميد المعروف بأبي مِجْلَزٍ وبين عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ، فلم يثبت سماع لأبي مِجْلَزٍ من عُمر رضي الله عنه . ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمزي (٣١/ ١٧٧) .

[٨٨٦] قال : ووضعَ علىٰ مِصْر حين افتتحَها عَمْرُو بنُ العاص رضي الله عنه[١] .

• ذَكَر الحفَّاظُ والمؤرِّخون ؛ أَبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّام[٢] وابنُ زَنْجُوْيَه [النسائي][٣] ، وأبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[٤] وصاحِبُ «**الاكْتِفاءِ**»[٥] : أنَّ مِصْرَ فُتحَت عَنْوةً ، وأنَّ عُمر رضي الله عنه حينَ افتتحَها عَمْرُو بنُ العاص وضعَ علىٰ رُؤوسِ أهْلِها الجِزْية ، وعلىٰ أراضيهم الخَرَاج .

[٨٨٧] قال : وكذلك أجمعتِ الصَّحابةُ رضي الله عنهم علىٰ وضعِ الخراجِ علىٰ الشَّامِ[٦] .

• الشَّامُ فُتحتْ عَنْوةً ، وفَتْحُ الشَّامِ مشهورٌ[٧] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٨)

(٢) «**الأمْوال**» للقاسم بن سلَّام (١/ ١٨٦) .

(٣) لفظة «النسالي» وجد في النُّسخ الثَّلاث ، وما أثبتْناه مِن كُتب التَّراجِم ، ومنها : «**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٧/ ٣٩٢) . ينظر : «**الأمْوال**» لابن زنْجُوْيَه (١/ ٣٥٨) .

(٤) ينظر : «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٥) «**الاكتفاء**» للكلاعيِّ (٢/ ٢٥٧) .

(٦) في النسخ «بالشام» ، والتصويب من كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٨) .

(٧) «**فُتوح الشَّام**» للواقديِّ (١/ ٧٣) و(١/ ٨٣) .

[٨٨٨] وكلُّ أرضٍ فُتحت عَنْوةً وقَهـرًا[١] ، أو تُركِتْ في أيدِي أرْبابِها فهي خَراجِيَّة[٢] .

• أسْلَموا أوْ لم يُسْلِموا ، وسَوادُ العراقِ وأرضُ العَجَم كلُّها خَراجيَّة ؛ لأنَّها فُتِحَتْ عَنْوةً ، ووضع الخراج علىٰ الشَّام مشهُورٌ عِند المُؤرِّخين والعُلماء ، وعَمَلُ النَّاسِ علىٰ هذا ، والله أعلمُ[٣] .

[٨٨٩] قال : ورسولُ الله ﷺ فتَح مكَّةَ عَنْوةً وتركَها لأهْلِها[٤] .

• الأحاديثُ الصَّحيْحة مُتظافرةٌ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَتْح مكَّة عنْوة ومنَّ علىٰ أهلِها منها حديث فَتْح مكَّة بطوله في «**الصَّحيْحَين**»[٥]، والله أعلمُ .

[٨٩٠] قال : والبصرة عنده عُشْريَّة بإجماع الصَّحابةِ ﷺ[٦] .

• البَصْرةُ بَناها عُتْبةُ بنُ غزوان ، وهو أوَّل مَن نزلَ البصرة من المُسلمين ، وهو الذي اختطَّها ، افتتحَ أوَّلًا الأُبُلَّة عَنْوةً ، وقالَ له عُمر ﷺ لمَّا بعثَه إلَيها : يا عُتْبةُ إنِّي أُريد أن أُوجِّهَكَ لتقاتِل بلدَ الحِيرة ، لعلَّ الله يفتحها عليكُم ، فسِرْ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٣) ينظر : «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ٣٩) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٤٢٨٠) و(٤٢٩٤) ، ومُسلمٌ (٣/ ١٤٠٥) (١٧٨٠) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

علىٰ بركَة الله وعَوْنِهِ ، واتَّق الله ما استطعْتَ ، واعْلمْ أنَّك تأْتي حومةَ العَدوِّ ، وأرْجو أنْ يُعينَك الله عَليْهم ويكْفيَكَهُم ، وقد كتبتُ إلىٰ العلاءِ بنِ
١٤١/أ الحضْرَميِّ / أنْ يمدَّك بعرفجةَ بنِ خُزيْمةَ ، وهُوَ ذو مجاهَدة للعدوِّ وذُو مكايدةٍ ، فشاوِرْه ، وادعُ إلىٰ الله ، فمَن أجابكَ فاقْبَلْ منه ، ومن أَبىٰ فالجِزْيةُ عنْ يَدِ مذلَّةٍ وصَغارٍ ، وإلَّا فالسَّيْفُ في غير هَوَادةٍ ، واستنفرْ مَن مررت به مِن العرَبِ ، وحثهم علىٰ الجهادِ ، وكايدِ العدُوَّ ، واتَّقِ الله ربَّك .

فافتتحَ عُتْبةُ بنُ غَزْوانَ الأُبُلَّة ، ثمَّ اختطَّ البصرة سنةَ أربع عشرة ، وهي السَّنةُ التي ماتَ فيها .

وما ذكَره مشهورٌ في كُتُب التَّوارِيْخ ، وقد ذكَره أبو عُمر وغيرُه[١] .

والأُبُلَّة علىٰ أربع فراسِخ من البَصْرة ، قال السَّمْعانيُّ : وهي اليوم مِن البصرة[٢] .

* * *

---

(١) «الاسْتيعاب» لابن عبدِ البرِّ (٣/ ١٠٢٧) ، و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ٢٩٣) .

(٢) «الأنساب» للسَّمْعاني (١/ ٩٨) ، و«النِّسبة إلىٰ مواضع والبلدان» (١/ ١٢) .

[٨٩١] وكان القياسُ في البصرة[١] أنْ تكون خراجيَّة ؛ لأنَّها من حَيِّزِ أرْضِ الخراج ، وحَيِّز الشَّيء يُعطىٰ له حُكْمَه كفِناءِ الدَّار يُعْطىٰ له حُكْمُ الدَّارِ حتَّىٰ يجوزَ لصاحِبِها الانتِفاعُ به ، وكذا لا يجوزُ إحْياءُ ما قَرُبَ مِن العامِرِ[٢] .

• فأَجابَ المصنِّفُ : بأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم لم يأْخُذوا به[٣] وحَكوا بأنَّها عُشْريَّة فتُرِك القياسُ[٤] بذلكَ .

[٨٩٢] قال : والخراجُ الذي وضعَه عُمر رضي الله عنه علىٰ أهْل السَّوادِ . . . إلىٰ آخرِه[٥] .

• تقدَّم حديثُ عُمر رضي الله عنه ، وفيه بعضُ مُخالَفةٍ لما ساقَه المصنِّفُ هُنا .

[٨٩٣] قال : وما سِوىٰ ذلك كالزَّعفران والبستان يوضعُ عَليها بحسب الطَّاقة ؛ لأنَّه ليس فيه توظيفُ عُمر رضي الله عنه ، وقدِ اعتبر الطَّاقة[٦] .

• يُشير إلىٰ أَثرٍ ذكَره بعد هذا بأسطُر ، وهو : أنَّ عُمر رضي الله عنه قال لعُثمانَ

---

(١) قوله : «في البصرة» : من «**الهِداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٣) أي : بالقياس . غير موجودة في النسخ الثلاث أضيفت لضرورة السياق

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٣٩٩) .

(٦) «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٠) .

وحُذيْفَةَ : لعلَّكما حمَّلتما الأرضَ ما لا تطيق ؟ فقالا : بلْ حمَّلْنَاها ما تُطِيْقُ ، ولو زِدْنا لأطاقتْ(١) .

روىٰ البُخاريُّ ، عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال : رأيتُ عُمر بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قبلَ أنْ يُصابَ بالمدينْةِ ، وقفَ علىٰ حُذيفةَ بنِ اليَمان وعثمانَ بنِ حُنيْفٍ ، قال : كيف فَعلْتُما ، أتَخافانِ أنْ تكُونا حمَّلتُما الأرض ما لا تُطيقُ ؟ قالَا : حمَّلناها أمرًا هي لهُ مُطيقةٌ ، ما فيها كبيرُ فضلٍ ، قال : انظراْ أنْ تكوناْ حمَّلتُما(٢) الأرضَ ما لا تُطِيقُ ؟ قالا : لا ، فقالَ عُمر رضي الله عنه : لَئِنْ سَلَّمَني الله ، لأَدَعَنَّ أرامِلَ العِراق لا يحتجْنَ إلىٰ أحدٍ بعدي أبدًا . . . وساقَ الحديثَ بطُولِهِ(٣) .

[٨٩٤] قال : وقد صحَّ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم اشْتَروا أراضيَ الخراجِ ، وكانوا يؤدُّون خراجَها(٤) .

● ذكَر غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلْم والتَّارِيْخ ، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ والحسين بنَ عليٍّ رضي الله عنهما كانتْ لَهما أَرَضون بالسَّوادِ يؤدُّون خَراجَها(٥) .

---

(١) في «أ» : «لطاقت» ، وما أثبتناه من «ب» و«**الهِداية**» (٢/ ٤٠٠) .

(٢) قوله «أن تكونا حملتما» من «أ» ، وفي «ب» : «انظرنا أن تكونا» ، وفي «ج» : «انظرا أتكونا» .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٣٧٠٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٠) .

(٥) قوله «ذكر غير واحد . . . يؤدون خراجها» سقطت من «ج» .

[٨٩٥] قال : لقوله ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أرْضٍ مُسْلمٍ» ، ولأنَّ أحدًا مِن أئمَّة العَدْل والجوْرِ لم يجمعْ بينهما ، وكفىٰ بإجماعِهم حُجَّة[(١)] .

● رویٰ يحيىٰ بنُ عنبسةَ[(٢)] ، حدَّثنا أبو حنيفَةَ ، عن حمَّادٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يَجْتمِعُ علىٰ المُسْلِمين عُشْرٌ وخَرَاجٌ**»[(٣)] .

قالَ البيهقيُّ : حديْثٌ باطلٌ ، وصْلُه ورَفْعُه[(٤)] .

---

(١) قوله «والجور لم يجمع بينهما وكفىٰ حجة» زيادة من «ب» و«**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

(٢) يحيىٰ بن عنبسة القرشيُّ البصريُّ ، قال ابنُ حِبَّانَ : شيخٌ دجَّال يضع الحديث . وقال الدارقطني : كذَّاب . وقال الحاكمُ وأبو نعيم : رویٰ عن مالك وداوُدَ بنِ أبي هِنْد أحاديث موضوعة . وقال ابنُ عَديٍّ : مُنكَر الحديث . ينظر : «**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (٣/ ١٢٤) ، و«**الكامِل**» (٩/ ١٢٦) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٧/ ٢٠٩) ، و«**المغني**» للذَّهبيِّ (٢/ ٧٤١) ، و«**لسان الميزان**» لابن حجر (٦/ ٢٧٢) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٢٢) (٧٤٩٩) .

(٤) الحديث باطلٌ ، وعلَّتُه يحيىٰ بنُ عنبسةَ كما تكلَّم أهْلُ العِلْم فيه وفي الحكم علىٰ الحديث ، قال ابنُ حِبَّانَ في «**كتاب المَجْروحين**» (٣/ ١٢٤) : ليس هذا الحديث مِنْ كلام رسُولِ الله ﷺ ، ويحيىٰ بن عنبسةَ دجَّال يضع الحديث ، وهو كذب علىٰ أبي حنيفةَ ومَنْ بَعْدَه إلىٰ رسولِ الله ﷺ .

وقال ابنُ عَديٍّ في «**الكامِل**» (٩/ ١٢٦) : لم يصل هذا الحديث غير يحيىٰ ، وهو مكشوف الأمْر ، ورِواياته عن الثِّقات الموضوعات .

=

قالَ البيهقيُّ : قالَ أَبو سَعْدٍ[١] المالينيُّ[٢] : قال أَبو أحمدَ بنُ عَديٍّ : إنَّما يرويه أَبو حنيفَةَ ، عَن حمَّادٍ / عنْ إبراهيْمَ من قوله ، رَواه يحيىٰ بنُ عنبسةَ ، عَنْ ١٤١/ب
أبي حَنيفَةَ ، فأوصلَهُ إلىٰ رسوْلِ الله ﷺ قال : ويحيىٰ بنُ عنبسة مكشُوفُ الأمْرِ في ضَعْفِهِ برِوايته عن النُّعْمان والموضُوعاتِ[٣] .

قوله «ولأنَّ أحدًا مِن أئمَّة العَدْل»[٤] .

= وقالَ البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ٢٢٢) : حديث باطلٌ وصْلُه ورَفْعُه ، يحيىٰ بن عنبسة متَّهم بالوضع ولو صحَّ الحديث لم يكن منع اجتماعهما علىٰ إسقاط العشر بأَولىٰ مِن أنْ يكون دالًّا علىٰ إسقاط الخراجِ .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ في «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» (١/ ١٩٤) : كذَّابٌ .

وضعَّفَه ابنُ الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٢/ ١٥١) ، والنَّوويُّ في «**المجموع**» (٥/ ٥٥١) ، والزَّركشيُّ علىٰ «**مختصر الخرقي**» (١/ ٣٨٤) ، وانظر الزَّيْلَعيَّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٤٢) .

(١) قوله «أبو سعد» سقط من «ب» .

(٢) أحمدُ بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الهرويُّ ، أبو سعد المالينيُّ ، قال الخطيب البغداديُّ : كان ثقةً صدوقًا مُتقنًا خيِّرًا صالحًا ، توفِّي في مِصْر سنة اثنتي عشرة وأربع مئة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٦/ ٢٤) ، و«**سير أعلام النُّبلاء**» (١٧/ ٣٠١) ، و«**طبقات الشَّافعيَّة**» للسُّبكي (٤/ ٥٩) .

(٣) «**الكامل**» لابن عدي (٩/ ١٢٨) ، و«**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ٢٢٢) .

(٤) «**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

[٨٩٦] قال ولا يتكرَّر الخراج[١] في السَّنة ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه لم يوظِّفْه مُكرَّرًا[٢].

• تقدَّم في أوَّل كتاب العُشْر والخراجِ[٣].



(١) قوله «يتكرر الخراج» زيادة من «ب» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

(٣) انظر : (٣/ ٤٥٤) .

بابُ الجِزْيَة

[٨٩٧] قال : وهيَ علىٰ ضرْبَين : جِزْيةٌ توضع بالتَّراضي والصُّلْح ، فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتِّفاق ، كما صالحَ رسولُ الله ﷺ أهْل نَجْران علىٰ ألف ومئتي حُلَّة[١] .

● روىٰ أبو داوُد ، عنْ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرَّحمن القُرشيِّ وهو المعروفُ بالسُّدِّيِّ[٢] ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال : صَالحَ رسولُ الله ﷺ أهْلَ نَجْران علىٰ ألفي حُلَّةٍ ، النِّصْف في صَفَرٍ والبقيَّةُ في رجبٍ ، يُؤدُّونها إلىٰ المُسلمين ، وَعَارِية ثلاثين درعًا وثلاثين فرَسًا ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين مِن كُلِّ صنْفٍ مِن أصناف السِّلاحِ ، يغزون بها ، والمُسلمون ضامِنُون لها حتَّىٰ يردُّوها

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

(٢) إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن أبي كريمةَ السُّدِّيُّ ، أبو محمَّد القرشيُّ الكوفيُّ الأعور ، قال عنه ابنُ حجرٍ : صدوقٌ يهم ، ورُمي بالتَّشيُّع ، من الرَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وعشرين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ .

ينظر : «**التاريخ والعلل**» لابن معين (٣/ ١٥ - دوري) ، و«**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٣/ ١٨٦) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (١/ ٨٧) ، و«**الجرح والتعديل**» (٢/ ١٨٥) ، و«**الكامل**» (١/ ٤٤٦) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ٢٣٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣/ ١٣٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٠٨) .

عليهم ، إنْ كان باليمن كَيْدٌ[١] أو غَدْرَةٌ علىٰ أنْ لا تُهْدَمَ لهم بَيْعَةٌ ، ولا يُخرَجُ لهم قَسٌّ ، ولا يُفتنُوا عن ديْنِهم ما لم يُحدثُوا حَدَثًا أو يأكُلوا الرِّبا ، قال إسماعيل : وقد أكلوا الرِّبا[٢].

[٨٩٨] قال : فيضع علىٰ الغنيِّ الظَّاهرِ الغِنىٰ في كلِّ سنةٍ ثمانيةً وأربعين درهمًا ، يأخُذ منه في كلِّ شهرٍ أربعة دراهم ، وعلىٰ المتوسِّط الحال أربعةً وعشرين في كلِّ شهرٍ دِرْهمَيْن وعلىٰ الفَقير المُعْتَمِلِ اثني عشر دِرْهمًا في كُلِّ شهرٍ دِرْهماً[٣].

وقالَ الشَّافعيُّ : يضعُ علىٰ كلِّ حالم أو حالمةٍ دينْارًا أوْ ما يعدل الدِّينار ،

---

(١) في «أ» و«ب» : «بالثمن كيدا» ، وما أثبتْناه من «ج» - فيما يحتمل - و«**سُنن أبي داوُد**» وغيره من كُتب الحديث ، و«**الأحاديث المُختارة**» لضياء الدِّين المقدسيِّ (٩/ ٥٠٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٠٤١) ، والبيهقيُّ من الطَّريق نفسه في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٢٨) (١٨٦٨٠) .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته في سماع السُّدِّيِّ مِن ابن عبَّاسٍ إذْ فيه نظرٌ ، وهذا ما قاله المُنذريُّ في «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٤٣) ، وتبعَه بالعلَّة نفسها الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٤٥) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٩/ ١٩٥) .

وذهب الشَّيخ الألبانيُّ إلىٰ أنَّ أصل العلَّة في الحديث هو أسباط بن نَصْرٍ الهمْدانيُّ ، وهو أحدُ رِجال السَّند ، إذْ قال عنه ابن حجر في «**التَّقْريب**» (٩٨) : صدوقٌ ، كثيرُ الخطإ ، يُغْرِبُ ، ثمَّ بيَّن الألباني أنَّ الإعلال بالانقطاع بين السُّدِّيِّ وابن عبَّاسٍ ليس له وجهٌ ؛ لأنَّ المزِّيَّ أثبت أنَّه رأىٰ الحسن بن عليٍّ وعبد الله بنَ عُمر وأبا سعيدٍ الخُدْريَّ وأبا هُريْرةَ .

ينظر : «**ضعيف أبي داود**» (٢/ ٤٤٤) .

(٣) قوله «وعلىٰ المتوسط . . . شهر درهم» سقطت من «ج» .

والغَنيُّ والفقير في ذلك سواءٌ ، لقوله ﷺ لمُعاذٍ رضي الله عنه : «**خُذْ مِن كلِّ حالمٍ أوْ حالمةٍ دينارًا أوْ عِدْلَه مَعَافِر**» ، ومذْهبُنا منقولٌ عنْ عُمر وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم[(١)] .

● روىٰ أبـو داوُد ، عـنْ أبـي وائـلٍ ، عـنْ مَـسْـرُوقٍ ، عـن مُـعـاذٍ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهه إلىٰ اليَمَن أمَرهُ أنْ يأخُذَ مِن البَقَر مِن كُلِّ ثلاثين تبيعًا أوْ تبيعةً ، ومن كُلِّ أربعين مُسِنَّةً ، ومِن كلِّ حالمٍ[(٢)] ديْنارًا ، أو عدلهُ مَعَافِرَ[(٣)] .

الرِّوايةُ عن عُمر :

روَىٰ البيهَقيُّ ، عن أبي عَوْنٍ محمَّدِ بنِ عبدِ الله الثَّقفيِّ قال : وَضَعَ عُمر بنُ الخطَّاب رضي الله عنه ، يَعْني : في الجِزْية علىٰ رُؤوس الرِّجال ، علىٰ الغَنيِّ ثمانيةً

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

(٢) يعني : مُحتلمًا .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٦) ، والتِّرْمذيُّ (٦٢٣) ، والنَّسائيُّ في «**المجتبى**» (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنَّىٰ قالوا : حدَّثنا أبو معاوية ، حدَّثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به ، وللترمذي متابعة من سفيان ، عن الأعمش به ، وللنَّسائي متابعة يَعْلَىٰ بن عُبَيد قال : حدَّثنا الأعمش به ، ولابن ماجه متابعة يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي به .

والحديث حسَّنه التِّرْمذيُّ ، وصحَّحَه الحاكمُ في «**المستدْرك**» (١/ ٥٥٥) (١٤٤٩) وقال : صحيح علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» (١١/ ٢٤٥) ، وابنُ الجارُود في «**المُنتقى**» (١/ ٩٥) ، وابن عبد البَر في «**الاستذكار**» (٣/ ١٨٨) : وقال : الحديث ثابتٌ متَّصلٌ .

وأربعين درهمًا ، وعلىٰ المتوسِّط أربعةً وعشرينَ درْهمًا ، وعلىٰ الفقير اثني عشر درْهمًا .

مرسلٌ(١) ، رواه أبو يوسفَ في كتاب «**الخراج**» : حدَّثنا كاملُ بنُ العلاءِ ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ ، أن عُمر بنَ الخطَّابِ ﵁ بعثَ عثمانَ بنَ حُنيفٍ . . . الحديث .

الرِّوايةُ عنْ عُثمان وعليٍّ ﵄(٢) .

[٨٩٩] قال : ووضعَ رسُولُ الله ﷺ الجِزْيةَ علىٰ المَجُوْسِ(٣) .

● عن بَجَالَةَ بنِ عَبَدةَ(٤) - بفَتْح العين والباءِ - قال : كُنتُ كاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعاويةَ عَمِّ الأحْنَفِ ، فأتانا كِتابُ عُمر بنِ الخطَّابِ ﵁ قبل مَوْتِه بسنةٍ : فرِّقُوا بين كُلِّ ذِي / مَحْرَمٍ من المجوس ، ولم يكن عُمر ﵁ أخذَ الجِزْيةَ مِن ١٤٢/أ

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٢٩) (١٨٦٨٥) ، من طُرق مُرسلة وأثبت الحديثَ البيهقيُّ وغيره من النقاد . ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٩/ ٢١٠) .

(٢) كذا في جميع النسخ عدا النسخة «ب» حيث بيَّض بعدها . «**الخراج**» لأبي يوسف (١/ ١٣٥) ، و«**الأموال**» لابن سلام (١/ ٩٤) (١٠٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠١) .

(٤) بَجَالةُ بن عَبْدَة العنبريُّ البصريُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّانية ، أخرجَ له البخاريُّ والأربعة دون ابن ماجه ، مات بعد السَّبعين .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سعد (٧/ ٩٣) ، و«**التاريخ الكبير**» (٢/ ١٤٦) ، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (١/ ٤٤٣) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٤/ ٨) ، و«**تقريب التَّهْذيب**» (١٢٠) .

المجوْسِ حتَّىٰ شهِدَ عبدُ الرَّحمن بنُ عَوْفٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ .

رَواه البُخاريُّ[١] .

[٩٠٠] قال : لأنَّ أبا بكْرٍ ﷺ استرقَّ نسوان بني حَنيفَةَ وصِبْيانهم لمَّا ارتدُّوا وقسَّمَهم بين الغانمين[٢] .

● بَنُو حنيفةَ قبِيلةٌ مَعْرُوفَةٌ تُنسب إلىٰ حنيفةَ بن لُجيم بن صعب بن عليِّ بن بكْرِ بن وائل بن قاسط بن هِنْب - بهاءٍ مكْسُورةٍ ، ثمَّ نُونٍ ساكنة ، ثمَّ موحَّدة - بن أَفْصىٰ - بفَتْح الهمْزة ، وإسْكان الفاءِ ، وفَتح الصَّادِ المُهمَلة - بن دُعْمِيّ - بدالٍ مضمومةٍ ثمَّ عين ساكنة مُهملتين ، ثمَّ ميم مكسورة ، ثمَّ ياء مشدَّدة - بنِ جديلةَ[٣] ابن أسدِ بن ربيعةَ ، وكان غالبُ هذه القَبيلة باليمامة في أوَّل الإسلامِ[٤] ، ثمَّ تفرَّقوا ، ومنهم : ثُمامة بن أُثال الحنفيُّ[٥] له صُحْبةٌ ، سيِّدُ

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٣١٥٦) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٢) .

(٣) في «أ» و«ج» : «حرملة» ، وما أثبتْناه من «ب» وكتب التَّاريخ وأسماء القبائل . ينظر : «**المحبر**» (١/ ٢٥٦) ، و«**التَّنبيه والإشراف**» للمَسعوديِّ (١/ ١٧٤) .

(٤) ينظر : «**نشوة الطرب**» لابن سعيد الأندلسي (١/ ٦٢٩) .

(٥) ثُمامة بن أُثال بن النُّعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة الحنفيُّ ، أبو أُمامةَ اليماميُّ . ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (١/ ١٣١) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (١/ ٥٢٥) .

أهلِ اليَمامة ظَفِرتْ به خيلُ رسولِ الله ﷺ بنجدٍ فجاؤُوا بِه ، فأصبحَ مَرْبُوطًا بأُسطوانة عِند بابِ رسولِ الله ﷺ ، فرآه ﷺ فعرفَه فقال : «**ما تقول يا ثُمامة**» ، فقال : إنْ تسأل مالًا تُعْطه ، وإنْ تقتل تقتل ذا دَمٍ ، وإنْ تُنْعِمُ تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ ، فردَّدَ ذلك عليه مرَّات ، ثمَّ أمرَ ﷺ به فأُطْلِق ، فاغتسلَ ثُمَّ جاءَ رسولَ الله ﷺ فأسْلَمَ وشهِدَ شهادةَ الحقِّ(١) .

وخَوْلَةُ أُمُّ محمَّدِ ابنِ الحنفيَّة ، وهو ابنُ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، وهي : خَوْلَةُ بنْتُ جعفر بن قَيس بن مَسلمة بن ثَعْلبة بن يربوع بن ثعلبةَ بن الدُّؤل ابن حنيفةَ(٢) .

وقِتالُ أبي بكْرٍ رضي الله عنه لأهْل اليمامةِ وسَبيُ أبي بكْرٍ رضي الله عنه لهم مشهورٌ معروفٌ في كِتاب «**الرِّدَّة**» لسَيْفٍ(٣) وغيره ، والله أعلم(٤) .

قال ابنُ إسحاقَ : ارتدَّ أهلُ اليمامةِ عنِ الإسلامِ غير ثُمامةَ بن أُثالٍ ومَن اتَّبعَهُ مِن قَوْمِه ، فكان مُقيمًا باليمامةِ ، فنَهاهُم عنِ اتِّباعِ مُسيْلِمةَ وتصديقِهِ ،

---

(١) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٢١٤) .

(٢) «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٦٧) ، و«**وَفَيات الأعْيان**» (٤/ ١٦٩) .

(٣) يعني : كتاب «**الرِّدَّة والفُتوح**» لسَيف بن عُمر التَّميميِّ المتوفَّىٰ سنة (١٨٠هـ) ، وقد طُبع سنة (١٤١٨هـ) بدار أُميَّة بالرِّياض ، بتحقيق د . قاسم السَّامرَّائيِّ .

قلت : قوله «لسيف» كذا في «ب» ، وفي «أ» و«ج» : «بسيف» .

(٤) ينظر : كتاب «**الرِّدَّة**» للواقديِّ (١٢٦ ، ١٤١) .

ويقول : إيَّاكُمْ وأمْرًا مُظلِمًا لا نُوْر فيه ، وإنَّهُ لشِفاءٌ كتَبهُ الله تعالىٰ علىٰ مَنْ أخذَ به مِنْكُمْ ، وبلَاءٌ علىٰ مَن لم يأخُذْ به مِنكُمْ يا بني حنيفةَ ، فلمَّا عَصوهُ ورأَىٰ أنَّهم قد أصْفَقُوا[١] علىٰ اتِّباعِ مُسيلمة ، عَزَمَ علىٰ مُفارقَتِهم[٢] .

قالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه : قد كانتِ الرِّدَّةُ في عهْد أبي بكْرٍ رضي الله عنه ، فلمْ يبلغنا أنَّ أبا بكْرٍ رضي الله عنه خمس شيئًا مِن ذلك .

كذا نقَلَه البيهقيُّ عنْه في «**الخلافيات**» وقد ذكر[٣] .

[٩٠١] قال : ولا علىٰ فقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ[٤] ، يَعْني : لا تُوضع الجِزْية عَليْه خِلافًا للشَّافعيِّ ، لَه : إطلاق حديثِ مُعاذٍ[٥] ، ولَنا : أنَّ عثمانَ لم يُوظِّفْها[٦] علىٰ غير مُعْتَمِلٍ[٧] .

---

(١) «أصفقوا» : أجمعوا علىٰ أمر واتفقوا عليه .

(٢) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٢١٥) ، و«**أسد الغابة**» (١/ ٤٧٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (١/ ٥٢٦) .

(٣) ذكره البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨/ ٣٦١) و«**معرِفة الآثار**» (٦/ ٣١٥) . وينظر : «**مختصر خلافيات البيهقي**» (٤/ ٤١٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٢) .

(٥) ينظر : «**المجموع**» للنَّوويِّ (١٩/ ٣٩٢) .

(٦) في «أ» : «يرضفها» .

(٧) «**مختصر القُدُوْريِّ**» (١/ ٢٣٦) ، و«**التَّجْريد**» للقُدوريِّ (١٢/ ٦٢٤٣) ، و«**الاختيار**» للمَوصلي (٤/ ١٣٨) .

• ومُعاذٌ ، هو : ابنُ جَبَلٍ ، وعثمان ، هو : ابنُ حُنَيفٍ ، وقد تقدَّم حديثُهما رضي الله عنهما[(١)] .

[٩٠٢] **قال : لقوله ﷺ : «ليْسَ علىٰ مُسْلمٍ جِزْيَةٌ»[(٢)] .**

• عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : «**لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ في أرْضٍ ، ولَيس علىٰ مُسلِمٍ جِزْيَةٌ**» .

رواه أحمدُ وأبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ[(٣)] .

---

(١) انظر : (٣/ ٤٦٥) .

(٢) «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٣) .

(٣) أخْرجَه أحمدُ (٣/ ٤١٨) (١٩٤٩) - واللَّفظ له - ، أبو داوُد (٣٠٣٢) ، والتِّرمذيُّ (٦٣٣) .

حديْثُ ابنِ عبَّاس إسْنادُه ضعيفٌ ، ففي إسْناده قابوسُ بنُ أبي ظبيان ، وكلُّهم من طريق قابوس ، عن أبيه ، عنِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا .

قالَ التِّرْمذيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٢٠) : قد رُوي عَن قَابوس بن أبي ظَبيان ، عن أبِيه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا . وعلَّة الحديث قابوس بن أبي ظبيان ، وبه أعلَّه ابن القطَّان الفاسيُّ في «**الوهم والإيهام**» (٥/ ٨١) فقال : وقابوس عندهم ضعيفٌ ، وربَّما تَرَكَ بعضُهم حديثَه .

وقابوس ضعَّفه ابنُ معينٍ وأحمدُ بن حَنْبلٍ وأبو حاتم والدَّارقُطْنيُّ والنَّسائيُّ ، وقال ابن حجر فيه : قابوس فيه لين .

ينظر أقوال النُّقاد فيه في : «**الضعفاء**» للعقيلي (٣/ ٤٨٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٤٥) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٧/ ١٧٢) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٣٢/ ٣٣٠) ، و«**تقريب التهذيب**» (٤٤٩) .

وقال الألبانيُّ : هو ضعيف مُرسلًا ومَوصولًا ؛ لأنَّ مدارَه علىٰ قأبوس هذا ، وفيه ضعفٌ .
=

فَصْلٌ

[٩٠٣] قال: لقوله ﷺ: «لا خِصَاءَ في الإِسْلام، ولا كَنِيْسَةَ»[(١)].

١٤٢/ب • روَىٰ البيهَقيُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما / أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**لا خِصاءَ في الإسلام، ولا بُنْيانَ كَنِيْسةٍ**»[(٢)].

قال: إسنادُه ضَعيفٌ[(٣)].

[٩٠٤] قال: لقَوله ﷺ: «لا يجتمع دِيْنان في جزيرة العرَبِ»[(٤)].

• روىٰ الإمامُ أحمدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: آخرُ ما عهدَ رسولُ الله ﷺ ألَّا يُتْرَكَ بجَزِيرة العربِ دِيْنانِ[(٥)].

= ينظر: «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (٩/ ٣٦٧)، و«**ضعيف أبي داوُد**» (٢/ ٤٤٠).

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠/ ٤١) (١٩٧٩٣).

(٣) ضعَّفه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٥٤).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٤).

(٥) أخرجَه أحمدُ (٤٣/ ٣٧١) (٢٦٣٥١)، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الأوْسَط**» (١٠٦٦) وغيرهما، من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة به.

=

[٩٠٥] قال : ونصارىٰ بني تَغْلِبَ يُؤخذ من أمْوالهم ضِعْفُ ما يُؤخذ مِن المسلمين من الزَّكاة ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه صالَحَهم علىٰ ذلك بمحضرٍ مِن الصَّحابة رضي الله عنهم .

وقال عُمر رضي الله عنه : هذه جِزْيةٌ ، فسمُّوها ما شِئتُم(١) .

● روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عبادةَ بنِ النُّعمان التَّغْلِبيِّ - في حديث طويلٍ - أنَّ عُمر رضي الله عنه لما صالَحَهُم علىٰ تضعيف الصَّدَقةِ ، قالوا : نحنُ عربٌ لا نُؤدِّي ما يُؤدِّي العَجَمُ ، ولكن خُذْ منَّا كما يأخُذ بَعضُكُم مِن بعضٍ - يعنون : الصَّدَقةَ - ، فقال عُمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض المُسلمين ، فقالوا : فزِدْ ما شِئتَ بهذا الاسْم ، لا باسمِ الجِزْيةِ ، فَفَعلَ ، فتَراضىٰ رضي الله عنه هو وهُمْ علىٰ أنْ ضَعَّفَ عليهم الصَّدَقةَ(٢) .

= والحديث إسْناده حسنٌ ، مِن أجْل محمَّد بنِ إسحاق وقد صرَّح عن صالح بن كَيْسان ، قال الدَّارقطنيُّ في «علله» (١٣/ ٢٥٦) : حديث صحيحٌ . وقال الهيثَميُّ في «**المجْمع**» (٥/ ٣٢٥) : رِجال أحمد رجال «**الصَّحيح**» غير ابن إسحاق ، وقد صرَّح بالسَّماع .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٥) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٦٣) (١٨٧٩٧) ، وذكَره الشَّافعيُّ في «**الأُمِّ**» (٤/ ٣٠٠) وقال : هكذا حفظَ أهلُ المَغازي وساقوهُ أحسن مِن هذا السِّياقِ .

ينظر : «**البدر المنير**» (٩/ ٢١٢) ، و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٤/ ٣٢١) .

وله طُرقٌ في البيهقيِّ وغيره[١]، وفي بعضِها : سمُّوها ما شِئْتمْ[٢].

[٩٠٦] قال : لقوله ﷺ : «مَوْلىٰ القَوْم مِنْهُم»[٣].

● تقدَّم[٤].



(١) «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقيِّ (٧/ ١٤٥).

(٢) ينظر : «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (٢/ ٣٦٣).

(٣) كتاب «الهِداية» (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر : (٢/ ٣٨١).

بابُ أحكام المرتدِّين

[٩٠٧] **قال : لقولهِ ﷺ : «مَن بدَّل دِيْنَه فاقْتُلُوهُ»**[١] .

● رواه البُخاريُّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢] .

[٩٠٨] **قال : لأنَّه ﷺ نهىٰ عن قتْل النِّساءِ .**

● تقدَّم[٣] .

[٩٠٩] **قال : ولَنا أنَّ عليًّا رضي الله عنه أسْلَمَ في صِباه ، وصحَّح النَّبيُّ ﷺ إسْلامَه ، وافتخارُه رضي الله عنه بذلك مشهورٌ**[٤] .

● عنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قال : أسلمَ عليٌّ وهو ابنُ ثمان سِنين .

رواهُ البُخاريُّ في «**تاريخه**»[٥] .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٠٦) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٠١٥) .

(٣) انظر : (٣/ ٤٠١) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١١) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ في «**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٢٥٩) .

بابُ البغاة

[٩١٠] وإذا تغلَّب قومٌ مِن المسلمين علىٰ بلَدٍ وخرَجوا عنْ طاعة الإمامِ، كشفَ الإمامُ عن شُبَهِهِم ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه فعلَ ذلك بأهْلِ حَرُوراء قبْلَ قِتالِهم(١).

• روىٰ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه حدِيثًا طوِيلًا في هذه القِصَّة، وفيه: أنَّ عليًّا رضي الله عنه بعثَ إلَيهم عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وناظَرَهم، ورجعَ منهُم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف(٢).

---

(١) كتاب «الهِداية» (٢/ ٤١١).

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢/ ٨٤) (٦٥٦)، وأبو يعلىٰ (٤٧٤)، والحاكم في «المُستدْرك» (٢/ ١٦٥) (٢٦٥٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٨/ ٣١١) (١٦٧٤١)، و«معْرِفة السُّنن والآثار» (٧/ ٥٨٦) (٦١٧٨). كلهم من حديث يحيىٰ بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، قال: جاء عبد الله بن شداد، فدخل علىٰ عائشة، . . . فذكرته الحديث بطوله.

إسناده حسن، من أجل يحيىٰ بن سليم الطائفي، قال عنه ابن حجر في «التَّقْريب» (ص ٥٩١): سيىء الحفظ، له في البخاري حديث واحد، واحتج به مسلم وأهل السنن، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح، غير عبيد الله بن عياض، قال عنه ابن حجر في «التَّقْريب» (ص ٣٧٣): ثقة.

والحديثُ قال عنه الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيْحٌ علىٰ شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه، ووافقَه =

[٩١١] قال : لقولِ عليٍّ رضي الله عنه يوم الجمَلِ : ولا يُقتل أَسير ، ولا يُكشف سترٌ ، ولا يُؤخَذ مالٌ . وهو القُدْوةُ في هذا البابِ(١) .

• روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ آدَمَ(٢) ، حدَّثنا شريكٌ ، عنِ السُّدِّيِّ ، عن عَبْدِ خَيْرٍ قال : قال عليٌّ رضي الله عنه يَوْم الجمَل : لا تتَّبعوا مُدبرًا ، ولا تُجهزوا علىٰ جَريْحٍ ؛ من ألقىٰ السِّلَاح فهُو آمِنٌ(٣) .

وهذا إذا لم يبْقَ لأهْلِ البغي فئة ، أمَّا إذا كانتْ لهم فئة ، فإنَّه يقتل الأَسير إنْ رأىٰ الإمام ذلك مصلحة ، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه محمولٌ علىٰ ذلك ، ورواه أيضًا أبو يوسُفَ في كِتاب «**الخراج**» عَن عليٍّ رضي الله عنه أيضًا(٤) .

= الذَّهبيُّ ، وقال عنه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢٣٥) : رِجالُه ثِقاتٌ ، واخْتاره الضِّياء المقدسيُّ في «**الأحاديث المختارة**» (٢/ ٢٢٣) (٦٠٥) ، وقال عنه ابن كثير في «**البِداية والنِّهاية**» (٧/ ٣١٠) : إسْناده صحيحٌ .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٢) .

(٢) يحيىٰ بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريَّا المقرئُ ، قال ابن حجر : ثقةٌ حافظ فاضلٌ ، من كبار التَّاسعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث ومئتين ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٧٠) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ٢٦١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ١٢٨) ، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (٣/ ١٢٠٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣١/ ١٨٨) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٨٧) .

(٣) «**مُصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» (٧/ ٥٣٧) (٣٧٧٧٨) . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيْلعيِّ (٣/ ٤٦٣) ، و«**الدِّراية**» (٢/ ١٣٩) و«**المَطالب العالية**» لابن حجرٍ (١٨/ ١٠٨) .

(٤) «**الخراج**» لأبي يوسف (٢٣٢) .

١٤٣/أ [٩١٢] **قال : ولا بأْس أنْ يقاتِلوا بسِلاحهم إنِ احْتاجَ المُسلِمونَ إليه / وقالَ الشَّافعيُّ : لا يجوز ، والكُراعُ علىٰ هذا الخلافِ ، ولنا أنَّ عليًّا ﵁ قسَّم السِّلاحَ[(١)] فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانتْ قِسْمتُه للحاجة لا للتَّمْليكِ[(٢)] .**

● قال أبو بكْرٍ الرَّازيُّ : اختلفتِ الرِّوايةُ عَن عليٍّ كرَّم الله وجْهَه في ذلك ، فروىٰ فِطْرُ ابنُ خَليفةَ[(٣)] ، عن منذر بنِ أبي يعلى[(٤)] ، عنْ محمَّدِ ابنِ

---

(١) في النُّسخ الثَّلاثة زيادة : «أسلاحا» ، وما أثبتناه من كتاب «**الهِداية**» فضلًا عن عدم وجود هذه الكلمة بهذا المعنىٰ في كتب المعاجم اللغوية بعد البحث .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٢) .

(٣) فِطْر ابن خليفة المخزوميُّ ، أبو بكرٍ الخيَّاط الكوفي ، وثَّقه يحيىٰ بنُ سعيد ويحيىٰ بنُ مَعينٍ وأبو حاتم ، قال ابنُ حجرٍ : صدوقٌ ، رُمي بالتَّشيُّع ، مِن الخامسة ، ماتَ بعد سنة خمسين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سِوىٰ مُسلمٍ .

يُنظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٤٤) ، و«**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٧/ ١٣٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٩٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٣١٥) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٢٥) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٤٤٨) .

(٤) المنذرُ بن يعلىٰ الثَّوريُّ ، أبو يعلىٰ الكوفيُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، وهو مِن السَّادسة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٤٢) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٦٠/ ٢٩٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٥١٥) ، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص : ٥٤٦)

الحنفيَّة رضي الله عنه[١] قال : قسَّم أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه يَوْم الجمَل بين أصحابه ما قُوتل به من الكُراع والسِّلاح[٢] .

فاحتجَّ مَن جعله غنيمةً بهذا الحديث ، وهذا ليس فيه دِلالة علىٰ أنَّه غنيمة ؛ لأنَّه جائزٌ أنْ يكونَ رضي الله عنه قسَّم ما حصل في يده من كُراع أوْ سِلاح ليقاتِلوا به قبل أنْ تضع الحربُ أوْزارها ، ولم يملكهم ذلك علىٰ ما قال محمَّدٌ في «**الأصل**»[٣] .

وقد رَوىٰ عِكْرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن أبي زُميلٍ[٤] ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ الخوارجَ نقمُوا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه أنَّه لم يَسُبَّ ولم يَغْنَمْ ، فحاجَّهم بأنْ

---

(١) محمَّدُ بن عليِّ بن أبي طالبٍ الهاشِميُّ ، أبو القاسم ابن الحنفيَّة المدنيُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، عالم من الثَّانية ، مات بعد الثَّمانين ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٦) ، و«**التعديل والتجريح**» (٢/ ٦٦٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ١٤٧) ، و«**تقرِيب التَّهذيْب**» (٤٩٧) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٧/ ٥٣٧) (٣٧٧٨٠) و(٣٧٨٢٠) ، وابن سعد في «**الطَّبقات**» (٥/ ٦٨) . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٤٦٤) .

(٣) «**الأصل**» للشَّيباني (٧/ ٥١٣) .

(٤) سِماكُ بن الوليد الحنفيُّ ، أبو زميلٍ الكوفي ، قال ابن حجر : ليس به بأس ، مِن الثَّالثة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرد**» . ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ١٧٣) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٣٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٢٨٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ١٢٧) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٤٦٦) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (ص ٢٥٦) .

=

قال ﷺ : أفتسبُّون أنتُم عائشة ثمَّ تستحلُّون منها ما تستحلُّون مِن غيرها ! فلئن فعلتُم لقد كفرتُم[١] .

= **قلتُ** : في النُّسخ الثَّلاثة زيادة : «عن عبد الله بن الدؤلي» ، ولم نجدْها عند مَن ذكر الحديث ، والثَّابت أنَّ سماكًا أحاديثُه سماعٌ من ابن عبَّاس ، وسماعُه ثابتٌ في جميع الكتب الستة . ينظر : «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١٢٧) .

أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٨٥٢٢) ، وأحمدُ (٥/ ٢٦٣) (٣١٨٧) ، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ١٦٤) (٢٦٥٦) ، و الطَّبراني «**المعجم الكبير**» (١٠/ ٢٥٧) (١٠٥٩٨) ، وعبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٠/ ١٥٧) (١٨٦٧٨) ، وأبو نُعيم في «**حلية الأولياء**» (١/ ٣١٨) ، وضياء الدين المقدسي في «**الأحاديث المختارة**» (١٠/ ٤١٤) (٤٣٧) .

إسناده حسن ، من أجل عكرمة بن عمار العجلي ، فإنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، غير أنه حسن الحديث إذا سَلِمَ من الاضطراب .

والحديثُ صحَّحَه الحاكمُ فقال : صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٦/ ٢٤٠) : رواه الطَّبرانيُّ وأحمدُ ببعضه ، ورِجالُهما رجالُ «**الصَّحِيح**» .

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٨٥٢٢) ، وأحمدُ (٥/ ٢٦٣) (٣١٨٧) ، والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ١٦٤) (٢٦٥٦) ، و«**المعجم الكبير**» للطَّبراني (١٠/ ٢٥٧) (١٠٥٩٨) ، وعبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (١٠/ ١٥٧) (١٨٦٧٨) ، وأبو نُعيم في «**حلية الأولياء**» (١/ ٣١٨) .

والحديثُ صحَّحَه الحاكمُ فقال : صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٦/ ٢٤٠) : رواه الطَّبرانيُّ وأحمدُ ببعضِه ، ورِجالُهما رجالُ «**الصَّحِيح**» .

وروىٰ مُعاويةُ ، عنِ الصَّلْت بنِ بَهْرام[١] ، عن أبي وائلٍ[٢] قال : سألتُه : أخمَّس عليٌّ أمْوالَ الجمَلِ ؟ قال : لا[٣] .

وقالَ الزُّهْريُّ : وقعتِ الفِتْنة وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ مُتوافرون ، وأجْمعوا أنَّ كلَّ دَمٍ أريقَ علىٰ وَجْه التَّأويل أو مالٍ استُهْلِكَ علىٰ وجْهِ التَّأويل فلا ضمانَ فيْهِ[٤] .

قلت : حديثُ فِطْرٍ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عَن وَكيْعٍ ، عن فِطْرٍ[٥] .

---

(١) الصَّلْت بن بهرام التَّيميُّ الكوفي ، أبو هاشم ، وثَّقه ابنُ معينٍ وأحمدُ وأبو حاتم وغيرُهُم .
ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٤٣٨) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٢٤/ ١٩٢) ، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٣/ ٨٩٨) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٤/ ٣٢٥) ، و«**الثِّقات ممَّن لم يقع في الكُتب السِّتَّة**» لابن قُطْلُوبغا (٥/ ٣٤١) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسديُّ ، أبو وائل الكوفيُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّانية ، مُخضرمٌ ، مات في خلافة عُمر بن عبدِ العزِيز ، وله مئة سنة ، أخرجَ له الجماعةُ .
ينظر : «**الطبقات الكبرى**» (٦/ ٢١٧) ، و«**التاريخ الكبير**» (٤/ ٢٤٥) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣٧١) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٣٧٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٥٤٨) ، و«**التقرِيب**» (ص ٢٦٨) .

(٣) «**مختصر اختلاف العلماء**» للطَّحاويِّ (٣/ ٥٢١) ، و«**أحكام القرآن**» للجصَّاص (٣/ ٥٣٤) .

(٤) «**شرح مختصر الطَّحاويِّ**» للجصَّاص (٦/ ١٠٦) ، و«**تحفة الفُقهاء**» للسَّمرْقنديِّ (٣/ ٣١٤) و«**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٠/ ١٢٨) .

(٥) ذكرنا تخريجه قريبًا .

[٩١٣] قال : العادلُ إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم ؛ لأنَّه مأمورٌ بقتالهم ، والباغي إذا قتل العادلَ لا يجب الضَّمان عندنا ويأثم ، وقالَ الشَّافعيُّ في القديْم : إنَّه يجب ، لنا إجماع الصَّحابة ﷺ ، رواه الزُّهْريُّ[١] .

● روىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**» : أخْبَرنا مَعْمَرٌ[٢] ، أخْبَرني الزُّهْريُّ ، أنَّ سليمانَ بنَ هِشامٍ ، كتبَ إليه يَسألهُ عنِ امرأةٍ خرَجتْ مِن عِند زوْجِها ، وشهدَتْ علىٰ قومِها بالشِّرْك ، ولحقتْ بالحَرُوريَّة ، فتزوَّجتْ ، ثمَّ إنَّها رجعتْ إلىٰ أهْلِها ثانية ، قال الزُّهْريُّ : فَكَتَبْتُ إليه :

أمَّا بعْدُ : فإنَّ الفِتْنَةَ الأُولىٰ ثارتْ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ممَّن شهِدَ بدْرًا كثيرٌ ، فاجتمعَ رأيُهم علىٰ أنْ لا يُقيموا علىٰ أحَدٍ حَدًّا في فرْجٍ استحلّوهُ بتأويل القُرآن ، ولا قِصاص في دمٍ استحَلّوه بتأوِيل القرآن ، ولا بردِّ ما استحلوه بتأويل القرآن إلَّا أنْ يوجد شيء بعَينه فيُرد علىٰ صاحِبِه[٣] ، وإنِّي أرىٰ أن تُردَّ علىٰ زوجِها ، وأن يُحدَّ مَن افترىٰ عَلَيها[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٣) .

(٢) في «أ» : «أبو معمر» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» ، والثَّابت في «**مصنَّف عبد الرَّزَّاق**» ومن كُتب التَّراجم .

(٣) في الأصل : «أصحابه» ، والمثبت من الحاشية مصححًا و«ب» و«**مصنف عبد الرَّزَّاق**» .

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٠/ ١٢٠) (١٨٥٨٤) ، وذكَره الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» ولم يُضَعِّفْه (٣/ ٤٦٤) .

وعنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ أيضًا قال : وقعَتِ الفِتْنةُ ، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتوافرون ، فاتَّفقوا أنَّ كلَّ دَمٍ أُريق بتأويل القرآن فهو مَوضوعٌ ، وكلَّ فَرْجٍ استُحلَّ بتأويل القرآن فهو موْضوع ، وكلَّ مالٍ أُتْلِفَ بتأويل القُرآن فهو موضُوعٌ .

رواه . . . (١)



(١) في «أ» علىٰ قوله «رواه» : «ظ» ، وبعده بياض بمِقْدار ثلاث كلمات .

قلتُ : هو بمعنىٰ الأثر السَّابق الذي أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» ، وكلام الزهريِّ نقله السَّرَخْسيُّ علىٰ «**شرح السِّير الكبير**» (٥/ ١٠٧) ، و«**بدائع الصَّنائع**» (٧/ ١٤١) ، و«**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٦٤) .

باب اللَّقيط

[٩١٤] قال : اللَّقيطُ حُرٌّ ، ونفقتُه في بيت المالِ ، هو المرويُّ عنْ عُمر وعليٍّ رضي الله عنهما[١] .

● **الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه :**

١٤٣/ب عنِ ابن شِهابٍ ، عن سُنَينٍ أبي جَميلَةَ رجُل مِن بَني سُلَيْمٍ[٢] / أنَّهُ وَجَدَ منبُوذًا في زمان عُمر رضي الله عنه قال : فَجِئتُ به إلىٰ عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فقال : ما حملكَ علىٰ أخذِ هذه النَّسمةِ ؟ فقال : وجدْتُها ضَائِعةً فأخذتُها ، فقال عريفه : يا أميْر المُؤمنين إنَّه رجلٌ صالحٌ ، فقال : كذلك ؟ قال نعم ، قال عُمر رضي الله عنه : اذْهَب فهو حُرٌّ ، ولَكَ وَلَاؤُه ، وعلينا نَفَقتُه .

رواه مالكٌ رضي الله عنه في «**الموطَّإ**»[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٥) .

(٢) سنين السلميُّ ، أبو جميلة الضمريُّ ، ذكره ابنُ سعدٍ في «**الطَّبقات الكبرى**» (٥/ ٤٦) في الطَّبقة الأُولىٰ من التَّابعين ، وذكر بعضُهم أنَّه صحابي . وقال ابن حجر : صحابي صغيرٌ ، وقال في «**التَّلْخيص**» : صحابي معروف ، له حديث واحد في البخاريِّ .

ينظر : «**الاستيعاب**» لابن عبد البر (٢/ ٦٨٩) ، و«**أسد الغابة**» لابن الأثير (٢/ ٥٦٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٣/ ١٦١) ، و«**التَّلخيص**» (٣/ ١٧٧) .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٢/ ٧٣٨) (١٩) ، والشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (٢٢٥) ، والبيهقيُّ

ورواه الطَّبرانيُّ مِن حديث مالكٍ ، وفيه : فأتاهُ بهِ ، فاتَّهمهُ عُمرُ ، فأُثْنِيَ عَليْه خيرًا ، وفيه : ونَفَقتُه مِن بيتِ المالِ[(١)] .

وقال البُخاريُّ في باب ميراثِ اللَّقيط : قال عُمر رضي الله عنه : اللَّقيطُ حُرٌّ[(٢)] .

هكذا ذكَر هذا التَّعْليق بصيغة الجزْمِ فهو صحيحٌ علىٰ ما عُرف .

الرِّوايةُ عن عليٍّ رضي الله عنه :

روَىٰ البيهَقيُّ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّهُ قضىٰ في اللَّقيط أنَّهُ حُرٌّ ، وقرأَ هذه الآيةَ : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[(٣)] .

* * *

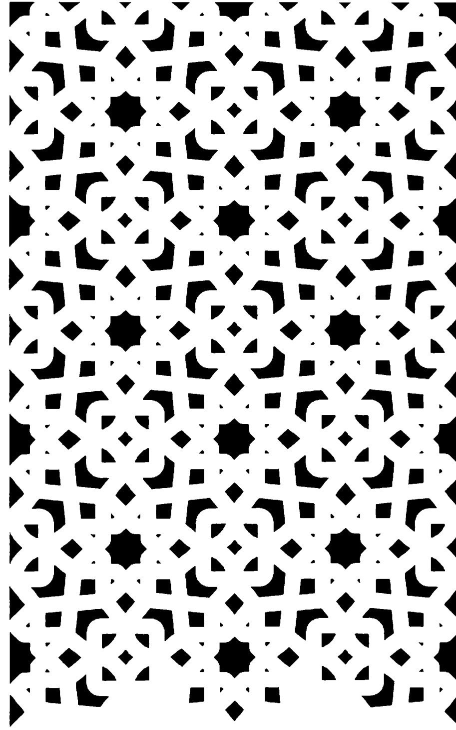
= في «**معرِفة السُّنن والآثار**» (٥/ ٣٦) ، وإسناده صحيح إلا أنه موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه ، قال ابن الملقن : هذا الأثرُ صحيحٌ ، ذكره البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» معلَّقًا . ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقِّن (٧/ ١٧٣) .

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**الكبير**» (٧/ ١٠٢) (٦٤٩٩) ، وإسْناده صحيْحٌ ، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٧٠) : رجاله رجال «**الصَّحيح**» .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٨/ ١٥٤) .

(٣) يوسف : (٢٠) .

قلتُ : أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٣٢) (١٢١٣٥) ، والطَّحاويُّ في «**مُشكل الآثار**» (٧/ ٣١١) عنْ أبي حنيفَةَ وغيره ، قال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٢٢/ ١٥٧) : ذهب مالكٌ والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أنَّ اللقيط حُرٌّ ، لا ولاء لأَحَدٍ عليه .



كِتَابُ اللُّقَطَةِ

[٩١٥] قالَ : لقوله ﷺ : «مَنِ التَقَط شَيئًا فَلْيُعرِّفْه سَنةً»(١) .

● روىٰ البزَّارُ ، عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه : سُئل رسُولُ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ فقال : **«لا تحِلُّ اللُّقطةُ ، فمَنِ التَقَط شيئًا فلْيُعرِّفه سنةً ، فإنْ جاءَ صاحِبُه فلْيُردَّه إلَيه ، وإنْ لم يأتِ فلْيَتَصَدَّقْ به ، فإنْ جاء فلْيُخَيِّرْه بين الأجْرِ وبين الذي لَه»**(٢) .

[٩١٦] قال : ولقطة الحِلِّ والحرَمِ سواءٌ ، وقالَ الشَّافعيُّ : يجب التَّعريف إلىٰ أنْ يجيء صاحبُها ، لقوله ﷺ في الحرم : «لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لمُنشِدِها» ، ولنا قولُه ﷺ : «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكاءَها ، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً» ، مِن غَير فَصْلٍ(٣) .

● الأوَّل : عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا فتحَ مكَّة قال : **«لا يُنفَّرُ صَيْدُها ، ولا يُخْتلىٰ شَوْكُها ، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلَّا لمُنْشِدٍ»** ، فقالَ العبَّاسُ : إلَّا الإذْخِرَ ؛ فإنَّا نجعَلُه لقُبورنا وبُيوتنا ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«إلَّا الإذْخِرَ»** .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٧) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوسط**» (٢/ ٣٥٣) (٢٢٠٨) و«**الصَّغير**» (١/ ٦٢) (٧٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٥/ ٣٢٢) واللَّفظ له .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ؛ لأنَّ في سنده يوسف بن خالد السَّمتيَّ وهو ضعيفٌ ، قال عنه ابن حجر : تركوهُ ، وكذَّبه ابنُ معينٍ . وقال الهيثميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٦٨) : فيه يوسف بن خالد السَّمتيَّ وهو كذَّاب . ينظر : «**مجمع الزَّوائد**» للهيثميِّ (٤/ ١٦٨) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٦١٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٩) .

مُتَّفقٌ عَلَيْه[١].

وفي رِواية: «**ولا يَلْتَقِطُ لُقطَتَه إلَّا مَن عَرَّفَها**»[٢].

الثَّاني: روىٰ مالكٌ ﵁، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن[٣]، عن يزِيدَ مَولىٰ المُنْبعِثِ[٤]، عن زيد بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فسألَه عنِ اللُّقطة، فقال: «**اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلَّا فشأنكَ بِها**»، قال: فَضَالَّةُ الغنَم؟ قال:

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٨٣٣) و(١٨٣٤)، ومسلمٌ (٢/ ٩٨٦) (١٣٥٣) و(١٣٥٥).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٥٨٧).

(٣) ربيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمن التَّيميُّ، أبو عثمان المدنيُّ المعروف بربيعة الرَّأي، واسم أبيه: فروخ، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ فقيهٌ مشْهُورٌ، من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وثلاثين ومئة، وقيل بعدها، أخرجَ له الجماعةُ.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعدٍ (٥/ ٤١٦)، و«**المعرفة والتَّاريخ**» للفسويِّ (١/ ٦٦٨)، و«**تاريخ بغداد**» للخطيب البغداديِّ (٩/ ٤١٤)، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ١٢٣)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٠٧).

(٤) يزيد مولىٰ المنبعث المدنيُّ، قال عنه ابن حجر: صدوقٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له الجماعةُ.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٨/ ٣٦٢)، و«**الجرح والتعديل**» (٩/ ٢٩٩)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٥/ ٥٣٣)، و«**التَّعديل والتجريح**» (٣/ ١٢٣٧)، و«**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ٢٩١)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٦٠٦).

«**هي لك ، أوْ لأخيك ، أوْ للذِّئب**» ، قال : فَضَالَّةُ الإبِلِ ؟ قال : «**ما لكَ ولها ، معَها**[١] **سِقَاؤُها وحِذَاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتَّىٰ يَلْقاها رَبُّها**»[٢] .

اتَّفقا عَليْه مِن حديثِ مالكٍ ، هذه رِوايةُ البُخاريِّ .

وفي مُسلمٍ ، عن أُبيٍّ بن كعْبٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في اللُّقطة : «**عَرِّفْها ، فإنْ جاء**[٣] **أحدٌ يُخبرك بعددِها ووعائِها ووِكائِها ، فأعْطِه إيَّاها ، وإلَّا فاسْتمْتِعْ بِها**»[٤] .

وفي رِواية : «**وإلَّا فهي كسبيلِ مالِكَ**»[٥] .

وفي رِواية أبي داوُد ، عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ وفيه : «**فإنْ جاءَ بَاغِيهَا فعَرَفَ عِفَاصَها وعدَدَها ، فادْفَعْها إلَيه**»[٦] .

---

(١) قوله «**فإن جاء صاحبها** . . .» غير واضح بالأصل «أ» ، وأثبتْناه تصحيحًا مِن «**صحيح البُخاريِّ**» (٢٤١٢) .

(٢) أخرجَه مالكٌ (٢/ ٧٥٧) (٤٦) .

(٣) قوله : «صاحِبُها وإلَّا فشأنكَ . . . فإنْ جاءَ» سقطت من «ج» .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٥٠) (١٧٢٣) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٣٥٠) (١٧٢٣) .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ١٣٥) (١٧٠٧) ، وأحمدُ (٣٦/ ١٧) (٢١٦٨٦) .

أخرجاه من طريق مُوسىٰ بن إسماعيل ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد وربيعةَ ، قال أبو داود : وهذه الزِّيادة التي زاد حَّماد بن سلمة في حديث سلمة بن كُهيل ويحيىٰ بن سعد وعبيد الله وربيعة : «إن جاء صاحبها فعَرَّفْ عِفَاصَها وَوِكاءَها فادْفَعُها إليه» ليست بمحفوظة .
=

[٩١٧] قال : لقوله ﷺ : «فإنْ جاءَ صاحِبُها وعَرَفَ عِفاصَها وعدَدَها ، فادْفَعْها إلَيه»[١] .

● تقدَّم معناه ، وإنَّما وردَ : «**إنْ جاءَ أحدٌ يُخبرك بِها**»[٢] .

[٩١٨] قال : لقوله ﷺ : «البَيِّنةُ علىٰ المُدَّعِي ، واليمينُ علىٰ مَن أَنْكَرَ»[٣] .

● يأتي في الدَّعوىٰ إنْ شاءَ الله تعالى[٤] .

= فعرف عفاصها ووكاءها . هذه الزِّيادة ذكرها مسلم في «**صحيحه**» وحمَّادُ بن سلمة لم ينفرد بها ، ولذلك تعقبه المنذري فقال : هذه الزيادة قد أخرجها مسلم في «**صحيحه**» وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرجه الترمذيُّ والنَّسائي من حديث سفيان الثَّوري وزيد بن أبي أُنيسة وحمَّاد بن سلمة ، وكلهم ذكر هذه الزيادة ، فقد تبيَّن أنَّ حمَّاد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة ، فقد تابعه عليها من ذكرناه ، واللهُ ﷻ أعلم .

وتعقب الحافظ ابنُ حجر الإمامَ أبا داود بقوله : وأشار إلىٰ أنَّ حمَّاد بن سلمة تفرَّد بها ، وليس كذلك بل في رواية مسلم أنَّ الثَّوري وزيد بن أبي عنبسة وافقا حمَّادًا ورواها ، البخاري أيضًا .

قال الألباني : هذا إسناد جيِّد علىٰ شرط مسلم . . . وقد أعله المصنف بالشذوذ والمخالفة . وقال أيضًا : مَنْ أَعَلَّهُ فقد وَهِمَ ! والزيادة صحَّحها الحافظُ وأخرجها البخاريُّ من حديث زيد ، ومسلمٌ عن أُبَي ، وصحَّحها الترمذي . والحديث إسْنادُه صحيْحٌ ، صحَّحَه ابنُ حجَرٍ في «**التَّلخيص الحبِير**» (٣/ ١٧٥) ، والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٥/ ٣٩٠) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٩) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٤٢٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤١٩) .

(٤) انظر : (٤/ ٧٩) .

[٩١٩] قال : لقوله ﷺ : «فإنْ لم يأتِ - يعني : صاحِبَها - فلْيَتَصدَّقْ به»[١] .

• تقدَّم[٢] .

[٩٢٠] قال : وإنْ كانَ المُلْتَقِطُ غَنيًّا ، لم يجز لَه أنْ ينتفع بها ، وقالَ الشَّافعيُّ : يجوز لقوله ﷺ في حديث أُبيٍّ : / «فإنْ جاءَ صاحِبُها فادْفَعْها إليه ، وإلَّا فانتفعْ بها» ، وكانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن المياسير[٣] . ١٤٤/أ

• عَن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ في حديث اللُّقطة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**عَرِّفْها ، فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخبرك بعدَّتها ووعائِها ووِكائِها ، فأعْطِها إيَّاهُ ، وإلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها**» .

رواهُ مسلمٌ[٤] والتِّرْمذيُّ[٥] .

وقولُه «وكان مِن المياسير»[٦] : من الظَّاهر أنَّه مِن كلام المصنِّفِ .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٠) .

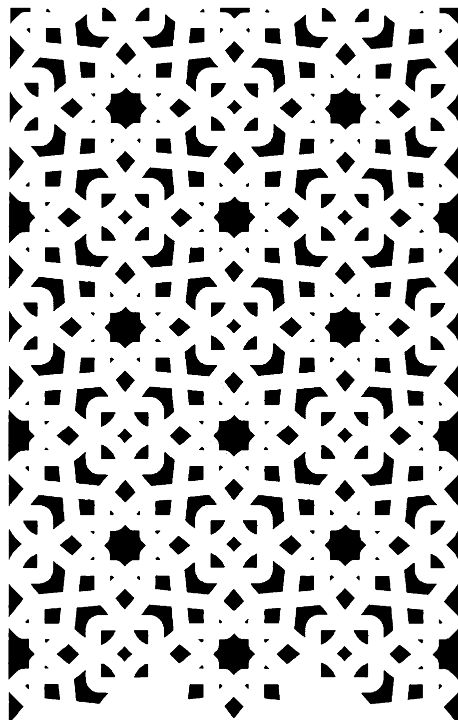
(٢) انظر : (٣/ ٤٨٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٠) .

(٤) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٥٠) (١٧٢٣) .

(٥) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٣٧٤) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٠) .



كتاب الإِبَاقِ

[٩٢١] ومَن ردَّ الآبق علىٰ مَولاه مِن مَسيرة ثلاثةِ أيَّام فصاعِدًا ، فلَه عَليْه جُعلةٌ أرْبعون دِرْهمًا ، وإنْ رَدَّه لأقلّ مِن ذلك فبحسابه ، وهذا اسْتحسانٌ ، والقياس أنْ لا يكون له شيء إلَّا بالشَّرْطِ ، وهو قولُ الشَّافعيِّ ، ولَنا أنَّ الصَّحابةَ رِضْوانُ الله عليهمُ اتَّفقُوا علىٰ وُجُوب أصْلِ الجُعْلِ ، إلَّا أنَّ منهُم منْ أَوْجَبَ أرْبعين ، ومنهُم من أوْجَبَ دُونها ، فأوْجَبْنا الأربعين في مَسيْرة السَّفَرِ وما دُونَها فيما دُوْنَه[١] .

● عنِ ابنِ جُريْجٍ ، عنِ ابن أبي مُليكةَ وعَمْرِو بنِ دينارٍ قالا : جعلَ رسولُ الله ﷺ في الآبِقِ يوجَدُ خارِجًا من الحرَم عَشَرةَ دراهِم .

رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢] والبيهقيُّ[٣] ، منقطعٌ[٤] .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عن سعيْد بنِ المسيَّب ، أنَّ عُمر رضي الله عنه جعلَ في جُعْلِ الآبِقِ ديْنارًا ، قريبًا وُجد أو بعيدًا[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٢١) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤٤٢) (٢١٩٣٨) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٢٩) (١٢١٢٣) .

(٤) ذكر البيهقيُّ رِوايتين ، إحداهما مُرسلة وهي المذكورة ، وعلَّق عليها بأنَّها منقطعة ، وذكر أُخرىٰ مُسندة ولكن ضعيفة ، فالمحفوظ مِن الرِّواية هي المُرسلة ، وهي معلَّة بِضَعْفِ أحد رُواة سندِه ، وهو خصيف بن عبد الرَّحمن الجزَري .

(٥) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٤٤٢) (٢١٩٤٠) .

ورَوىٰ ابن أبي شَيْبَةَ عنِ الحارِث ، عن عليٍّ ﷺ ، أنَّه جعلَ في جُعْلِ الآبِقِ دينارًا أوِ اثنَيْ عشر دِرْهمًا(١) .

ورَوَىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابنِ مسعُودٍ ﷺ ، إذا خرجَ مِن المِصْر فجُعله أرْبعون(٢) .

وعن أبي عَمْرٍو الشَّيباني قال : أصَبتُ غلمانًا ، فأتيتُ عبد الله بنَ مسعودٍ فذكرتُ ذلك له ، فقال : الأجرُ والغَنيمةُ ، قُلتُ : هذا الأجرُ ، فما الغَنيمة ؟ قال : الأربعُونَ دِرْهمًا مِن كلِّ رأسٍ(٣) .

قالَ البيهقيُّ : وهذا أَمْثَلُ ما رُويَ في هذا البابِ(٤) .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤٤٢) (٢١٩٤١) .

(٢) قالَ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٣٢٩) : الحجَّاج بن أرطاة لا يُحْتَجُّ به .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦/ ٢٠٠) ، وعبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٨/ ٢٠٨) (١٤٩١١) ، والطَّبرانيُّ في «المُعجَم الكَبير» (٩/ ٢١٩) (٩٠٦٦) .

(٤) «السُّنن الكبرى» (٦/ ٢٠٠) و«معرفة السُّنن والآثار» للبيهقيِّ (٥/ ٣٥) .

قال ابن حجرٍ : له شواهد في «الصَّحيْحَين» مِنْ حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، وفي البخاريِّ مِن حدِيث ابن عبَّاسٍ ، وفي البزَّار من حديث جابر بن عبدِ الله . ينظر : «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٤٠٩) .

قال الهيثَميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٧١) : فيه أبو رياحٍ ، ولم أعرِفْه ، وبقيَّة رِجاله رِجالُ «الصَّحيحِ» .

قلت : هو أبو رباح - بالموحَّدة - ، ذكَره ابن ماكُوْلا في «الإكْمال» (٤/ ١١) ، وقال : أبو =

[٩٢٢] قال : للنَّهي الوارِدِ عن بيع ما لم يقبض[١] .

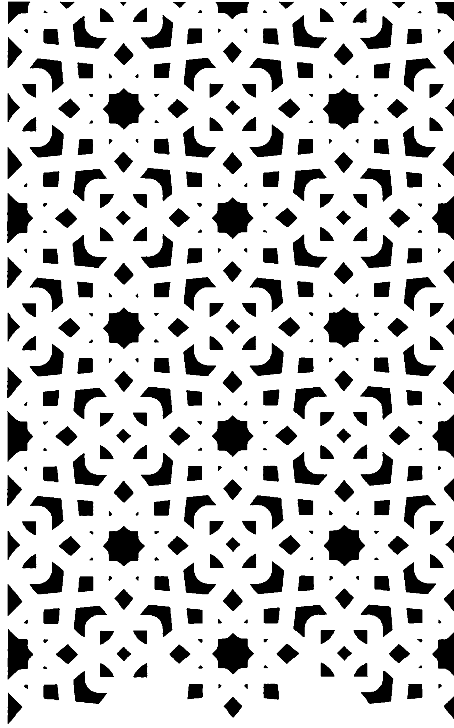
● يأتي في البُيوع إنْ شاءَ الله تَعالى[٢] .



= رباح عبدُ الله بنُ رباح القرشيُّ الكوفي ، يروي عن أبي عَمْرٍو الشَّيباني ، ورياح بن الحارث ، وروىٰ عنه مسعرٌ ، والثَّوريُّ . وترجم له البخاريُّ في «**الكبير**» (٥/ ٨٥) ، وابنُ أبي حاتم في «**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٥٢) ، وذكَره ابنُ حِبَّان في «**الثِّقات**» (٧/ ٣٤) ، وابنُ ناصر الدِّين في «**توْضيح المُشتبه**» (٤/ ١١٨) ، وابن حجر في «**إتحاف الخيرة**» (٣/ ٣٣٧) .

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٢) .

(٢) انظر : (٣/ ٥٧٠) .



كتاب المَفْقُود

[٩٢٣] قال : ولا يفرق بينه وبين امرأتِهِ[١] .

● يعني : المفقودَ .

[٩٢٤] وقال مالكٌ رحمةُ الله تعالىٰ عَليْه : إذا مضىٰ أربع سنين يفرق القاضي بينَه وبين امْرأتِهِ وتعتد امْرأته عدَّة الوفاة ، ثمَّ تتزوَّج مَن شاءت ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه هكذا قضىٰ في الذي اسْتَهواهُ الجنُّ بالمديْنة ، وكفىٰ به - رضي الله عنه - إمامًا[٢] .

ولَنا قولُه ﷺ في امْرأةِ المفقودِ : «أنَّها امْرأتُه حتَّىٰ يأتيها البيانُ» ، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه : هي امرأةٌ ابتُليَت ، فلْتصبِرْ حتَّىٰ يستبين مَوْتٌ أو طلاقٌ . وعُمر رضي الله عنه رجعَ إلىٰ قولِ عليٍّ رضي الله عنهما[٣] .

● **الأوَّل** : أثرُ عُمر رضي الله عنه ، عنْ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلىٰ قال : أنا لقيتُ المفقود فحدَّثَني حديثه قال : أكلت خَزِيرًا[٤] في أهْلي ، فخرجتُ فأخذني نفَرٌ مِن الجنِّ فمكثتُ فيهم ، ثمَّ بدأ لهم في عِتْقي فأعْتَقُوني ، ثمَّ أَتوا بِي قرِيبًا مِن المديْنةِ فقالوا : أتعْرِفُ النَّخْلَ ؟ فقلت : نعمْ ، فخَلَّوا عَنِّي ، فجئتُ ،

---

(١) «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٤) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٤) .

(٣) «**الهِداية**» (٢/ ٤٢٤) .

(٤) الخزيرة ، بالزَّاي ، والياءِ المُثنَّاةِ : مَرَقَةٌ تُطْبخُ بما يُصفَّىٰ مِن بَلَالة النُّخالةِ . ينظر : «**تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**» للزَّيلعيِّ (٣/ ٣١١) .

فإذا عُمر بنُ الخطَّابِ ﷺ قد أبانَ امْرأَتي بعْدَ أرْبع سِنيْن وحاضَتْ وانْقَضتْ
١٤٤/ب عِدَّتُها وتزَوَّجتْ ، فخَيَّرَني عُمر ﷺ بيْن أنْ يرُدَّها عليَّ وبيْنَ المَهْرِ(١). /

هكذا ذكَره في «المَبْسُوطِ»(٢).

قال(٣) : وأهْلُ الحديْث يَرْوُون في هذا الحديْث أنَّ عُمر ﷺ همَّ بتأدِيْبه حين رآهُ وجعَلَ يقولُ : يَغِيْبُ أحَدُكُم عنْ زَوْجَتِه هذه المُدَّة الطَّوِيلة ، ولا يَبْعَثُ بخَبَره ، فقال : لا تَعْجَلْ يا أميرَ المُؤمنين . . . وذكَر له قصَّته ، وأصْلُ القصَّة في «**مُصنَّف ابنِ أبي شَيْبَةَ**» و«**مُصنَّف عبد الرَّزَّاق**» والدَّارَقُطْنيِّ(٤).

الثَّاني : الحديثُ المرفوع : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» عن سوَّار بنِ مُصعبٍ(٥)،

---

(١) أخرجَه محمَّد بن الحسن الشَّيباني في «**الأصل**» (٩/ ٣٥١) واللَّفظ له ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٧/ ٨٥) ، وابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٥٢١) (١٦٧١٧) و(١٦٧١٨) ، وذكر ابنُ حجر أنَّ للأثر عدَّة طُرق ، وبيَّن أنَّ بعضها منقطعٌ ، وبعضها سُكت عنها . ينظر : «**الدِّراية**» لابن حجر (٢/ ١٤٣) .

(٢) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١١/ ٣٦) .

(٣) يعني : السَّرَخْسيَّ .

(٤) ذكرنا تخريجه قريبًا .

(٥) سوَّار بن مصعب الهمْداني الكوفي الأعورُ ، أبو عبدِ الله المؤذِّن ، قال عنه البخاريُّ : منكرُ الحديث . ونقل ابنُ أبي حاتمٍ أقوال النُّقَّاد فيه أنَّه متروكٌ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٤/ ١٦٩) ، و«**كتاب المَجْروحين**» لابن حِبَّان (١/ ٣٥٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٢٧١) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٢٨٨) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢٤٦) .

حدَّثنا محمَّد بنُ شُرحبيل الهمْداني[١]، عن المُغيرة بنِ شُعْبةَ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**امْرأةُ المفقود امرأتُه حتَّىٰ يأتيها البيانُ**»[٢].

في إسنادِه محمَّدُ بنُ شُرحبيل.

الثَّالث: أثرُ عليٍّ رضي الله عنه: روىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» في كتاب الطَّلاق: حدَّثنا محمَّد بنُ عُبيد الله العرْزميُّ[٣]، عنِ الحكم بنِ عُتيبةَ، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قالَ

---

(١) محمَّد بن شرحبيل الهمْدانيُّ، أبو حبيسٍ الكوفي، قال أبو حاتم: متروكٌ، يروي أحاديث بواطيل مناكير.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (١/ ١١٣)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٨٥)، و«**الإكمال**» لابن ماكُوْلا (٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٤٨٣) (٣٨٤٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الصُّغرى**» (٣/ ١٧٠) (٢٨٣٤) و«**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٧٣١) (١٥٥٦٥). من طريق محمد بن الفضل، عن صالح بن مالك، عن سوار بن مصعب به، والحديثُ ضعيف جدًّا، فيه أكثر من علة، منها: ضَعْفُ سوَّار بنُ مصعبٍ ومحمَّد بن شرحبيل، ومنها: جهالة صالح بن مالك، ومحمد بن الفضل، وضعَّفه أبو الحسن ابن القطَّان الفاسيُّ في «**بيان الوهم**» (٣/ ١٢٦).

وينظر كلام الزَّيْلَعيِّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٧٣)، وابن الملقن في «**خُلاصة البدر المنير**» (٢/ ٢٤٠).

(٣) محمَّد بن عُبيد الله بن أبي سليمان العرزميُّ الفزاري، أبو عبد الرَّحمن الكوفي، قال عنه ابن حجر: متروكٌ، مِن السَّادسة، المتوفَّىٰ سنة خمس وخمسين ومئة، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ(١/ ١٧١)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢)، و«**تهذيْب الكَمال**»
=

في امْرأةِ المفقُودِ : هيَ امرأةٌ ابتُلِيتْ ، فلْتصْبِرْ حتَّىٰ يأتيها موْتٌ أوْ طلاقٌ[١] .

الرَّابع : رُجُوع عُمر رضي الله عنه إلىٰ قولِ عليٍّ : عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ قال : رجعَ عُمر[٢] عن ثلاث قضايا إلىٰ قول عليٍّ : عنِ امرأةِ أبي كَنَفٍ[٣]، والمفقود زوجها[٤]، والمرأة التي[٥] تزوَّجتْ في عدَّتِها[٦] .



= (٢٦/ ٤٢) ، و«التَّقْرِيب» لابن حجرٍ (٤٩٤) .

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٧/ ٩٠) (١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١) و(١٢٣٣٢) ، وإسْناده ضعيفٌ للانقطاع بين الحكم وعليٍّ ، ولضعف محمَّد بن عُبيد الله العرزميِّ أيضاً .

ينظر : «**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٣/ ٥٠٣) .

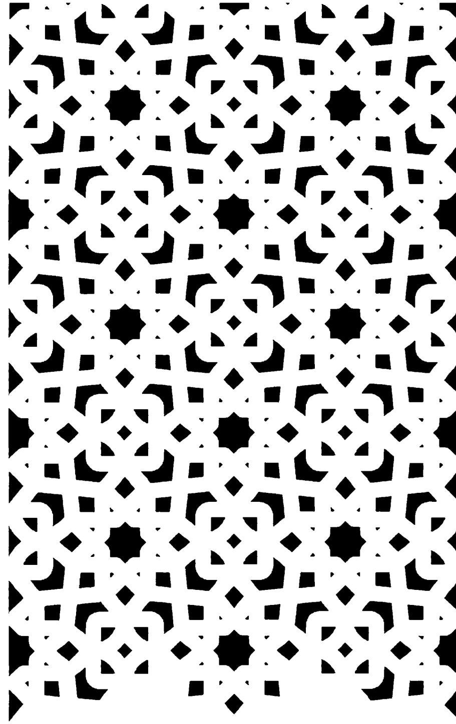
(٢) في النسخ الثلاث زيادة : «إلىٰ قول عليٍّ رضي الله عنهما» .

(٣) عليه في الأصل : «ط كذا صح» .

(٤) زيادة يقتضيها السياق وهي في «**المبسوط**» .

(٥) سقطت من «أ» و«ج» .

(٦) قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٤٣) عن الأثر : لا أعرفه .



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

[٩٢٥] قال : الشَّرِكةُ جائزةٌ ؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ والنَّاس يتعاملون بها ، فقرَّرهم عليه[(١)] .

● عنِ السَّائب بنِ أبي السَّائبِ ، أنَّه كان شارَكَ رسُولَ الله ﷺ قبْلَ الإسلامِ في التِّجارة ، فلمَّا كان يوم الفَتْح جاءَه ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**مَرْحبًا بأَخِي وشَرِيكي ، كان لا يُدَارِي ولا يُماري ، يا سائبُ ، قد كنتَ تعمَلُ أعْمالًا في الجاهليَّة لا تُقبل مِنْك ، وهي اليوم تُقْبلُ منك**» ، وكان ذا سَلَفٍ وصِلَةٍ .

رواه أحمدُ وهذا لفظُه[(٢)] ، وروىٰ أبو داوُد[(٣)] ، وابنُ ماجَهْ أوَّلَه بنحْوِه[(٤)] .

---

(١) في النسخ الثلاث : «يتعاملونها فقررهم عليها» ، والمثبت من كتاب «**الهداية**» (٣/ ٥) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٢٤/ ٢٦٣) (١٥٥٠٥) والنَّسائيُّ (٩/ ١٢٥) (١٠٠٧١) من طريق عبدِ الله بن عُثمان بن خثيم ، عن مجاهدٍ ، عن السَّائب بن أبي السَّائبِ به .

وإسْناده ضعيفٌ ، للانقطاع بين مُجاهد والسَّائب بنِ أبي السَّائب ؛ إذْ بينهما قائد السَّائب كما هو في رواية أبي داوُد ، وابن ماجَهْ القادمة .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٤/ ٢٦٠) (٤٨٣٦) ، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» بالإسنادِ نفسه (٧/ ١٤٠) (٦٦٢٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطَّان ، عن سفيان الثَّوري قال : حدَّثني إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السَّائب بن أبي السَّائب . . . فذكره .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٢٢٨٧) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٧/ ١٤٠) (٦٦١٩) من طريق عبد الرَّحمن بن مهدي ، عن سفيان قال : حدَّثني إبراهيمُ بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السَّائب بن أبي السَّائب . . . فذكره .

وإسناده ضعيف لاضطراب وقعَ فيه ، وعلَّة الضَّعْفِ تعود لإبراهيم البجلي أحد رِجال السَّند ، =

ورویٰ أبو داوُد ، مِن حديث ابن حبان التَّيميِّ[(١)] ، عن أَبِيه[(٢)] ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رفعَه قال : «**إنَّ الله يقول : أَنا ثالثُ الشَّرِيكَينِ ما لم يخُن أحدُهُما صاحِبَه ، فإذا خانَهُ خرجْتُ مِن بَيْنِهما**»[(٣)] .

ورواه الحاكمُ في «**مُستدركِه**» مِن هذا الوَجْهِ[(٤)] ، وفيه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال .

= فقد وُصف بكثرة الخطإ والغلط ، فرُوِي مرَّة بذكر قائد ومرَّة أُخرىٰ بإسقاطه بين مجاهد والسَّائب بن أبي السَّائب .

وقائد السَّائب مجهول ، إذ لم نقف له علىٰ ترجمة ، وبقيَّة رجاله ثقاتٌ .

(١) يحيىٰ بنُ سعيد بن حيان الكوفيُّ ، أبو حيَّان التَّيميُّ ، قال ابن حجر : ثقة عابدٌ ، من السَّاسة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٨/ ٢٧٦) ، «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ١٤٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣١/ ٣٢٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٩٠) .

(٢) سعيد بن حيان بن تيم التَّيميُّ الكوفي ، من الثَّالثة ، قال عنه الذَّهبيُّ : لا يكاد يُعرف ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ ، ونقل ابنُ حجرٍ توثيقَ العجليِّ له .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٤/ ١٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٩٩) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ١٩٤) ، و«**التَّقْرِيب**» لابن حجرٍ (٢٣٤) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (**٣٣٨٣**) . من طريق محمد بن سليمان المصيصي ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكره .

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ٦٠) (**٢٣٢٢**) وقال : حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه ، وتبعَه الذَّهبيُّ بالقول : صحيحٌ .

والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وفيه علَّتان :

وعَن أبي المنهالِ ، أنَّ زيد بنَ أرْقَمَ والبراءَ بنَ عازبٍ رضي الله عنهم كانا شريكَين فاشتريا فضَّةً بنقدٍ ونَسِيئةٍ ، فبلغَ النَّبيَّ ﷺ ، فأمَرَهما : **«أيُّما كان بنَقْدٍ فأجِيزُوهُ ، وما كان بنَسيئةٍ فرُدُّوهُ»** .

قال ابنُ تيميَّة(١) : رواه أحمدُ ، والبخاريُّ بمعناه(٢) .

[٩٢٦] قال : لقوله ﷺ : «فاوِضُوا ، فإنَّه أعظمُ للبرَكَة»(٣) .

● لم أره(٤) .

= إحداهما : جهالة سعيد بن حيان ، قال عنه أبو الحسن ابن القطَّان : لا تُعْرَفُ له حالٌ ، ولا يُعْرَفُ مَن روىٰ عنه غير ابنه ، وتبعَه الذَّهبيُّ في **«الميزان»** فقال : لا يكاد يُعْرَفُ ، ولم يوثِّقه غير العجلي ، وهو الذي ذكره ابن حجر في **«التقريب»** ، وذلك إشارة منه إلىٰ أنه لا يرىٰ له توثيقًا مطلقًا ، كما هي عادته في **«تقريب التهذيب»** .

الثانية : الاختلاف في الوصل والإرسال ، إذ رجَّح الحافظ الدَّارقطني في **«السنن» (٣/ ٤٤٢)** إرساله ، وقال : لم يسنده أحد إلا أبو همَّام وحده . ورجَّح قول الدَّارقطني ابنُ حجر في **«التلخيص»** (٣/ ١٢٠) ، والحديث ضعَّفه الألبانيُّ في **«إرواء الغَليل»** (٥/ ٢٨٨) .

(١) **«المنتقى»** لابن تيمية (٥٢٤) (٢٣٣٤) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣/ ٧٥) (٢١٨٠) ، وقد أخرجَه أيضًا الإمام أحمدُ في **«مُسنده»** (٣٢/ ٦١) (١٩٣٠٧) . ينظر : **«البدر المنير»** لابن الملقِّن (٦/ ٧٢٦) ، و**«التَّلْخيص الحبِيْر»** (٣/ ١٢١) .

(٣) كتاب **«الهِداية»** (٣/ ٦) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في **«نصْب الرَّاية»** (٣/ ٤٧٥) : غريبٌ .

ولكنْ روىٰ ابنُ ماجَهْ: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلَّال[١]، حدَّثنا بشرُ بن ثابتٍ[٢] البزَّارُ، حدَّثنا نَصْرُ بنُ القاسِم[٣]، عن عبدِ الرَّحمن[٤] بنِ داوُد[٥]،

---

(١) الحسن بن علي بن محمَّد الهذلي، أبو علي الخلَّال الحلواني، نزيل مكَّة، قال ابن حجر: ثقةٌ حافظ له تصانيفُ، من الحادية عشرة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين، أخرجَ له الجماعة سوىٰ النَّسائيِّ.

ينظر: «**التَّاريخ الأوسط**» للبخاريِّ (٤/ ١٠٤٩)، والجرح والتعديل (٣/ ١٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٦/ ٢٥٩)، و«**تذكرة الحفَّاظ**» للذَّهبيِّ (٢/ ٨٠)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٦٢).

(٢) بشر بن ثابت البصريُّ، أبو محمَّد البزَّار، قال عنه أبو حاتم والذَّهبيُّ: مجهولٌ. وقال ابن حجرٍ: صدوقٌ، مِن التَّاسِعة، أخرجَ له البخاري تعليقًا وابنُ ماجَهْ.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٣٥٢)، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» (١/ ٤٢٠)، و«**تهذيب الكمال**» (٤/ ٩٧)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢٤)، و«**ديْوان الضُّعفاء**» (١/ ٤٨)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٢٢).

(٣) نصر بن القاسم، قال عنه العقيليُّ والذَّهبيُّ وابن حجر: مجهولٌ، مِن الثَّامنة، أخرجَ له ابنُ ماجَهْ فقط. ينظر: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ١٥١)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٣٦٥)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٣٢٠)، و«**ديْوان الضُّعفاء**» (١/ ٢٩٠)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٦١).

(٤) نقل النُّقَّاد ترجمة عبد الرَّحمن بن داوُد، إلىٰ ترجمة بـ: عبد الرحيم بن داوُد.

ينظر: «**تهذيْب الكَمال**» (١٨/ ٣٣)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٦٥٠).

(٥) عبد الرَّحيم بن داوُد، قال العقيليُّ: مجهولٌ بالنَّقل، حديثُه غيرُ محفوظ، ولا يعرف إلَّا به، وقال الذَّهبيُّ: لا يُعرف، وحديثُه منكرٌ. وقال ابن حجر: قيل: اسمُه عبد الرَّحمن، وقيل: داوُد بن علي، مجهول، مِن الثَّامنة، أخرجَ له ابن ماجه.

=

عَن صالح بن صُهيْبٍ[١]، عن أَبِيه، قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**ثلاثُ فيهنَّ البَرَكةُ: البيْعُ إلىٰ أجَلٍ، والمُفاوضَةُ، وأخْلاطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ، للبَيْتِ لا للبَيْعِ**»[٢].

هكذا وجدتُه بخطِّي في بعض تعاليقي.

«**والمفاوضة**»: بالفاءِ والواوِ[٣].

= ينظر: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٨٠)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٨/ ٣٣)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٣٣٥)، و«**المُغْني في الضُّعفاء**» للذَّهبيِّ (٢/ ٢٣٩١)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٥٤).

(١) صالح بن صُهيب بن سنان الرُّوميُّ، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال، من الرَّابعة، أخرجَ له ابن ماجه. ينظر: «**تهذيْب الكَمال**» (١٣/ ٦٠)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٤٠٧)، و«**الكاشِف**» (١/ ٤٩٦)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ٣٤٦)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٧٢).

(٢) أخرجَه ابن ماجَه (٢٢٨٩)، والعقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (٣/ ٨٠) و(٣/ ١٥١)، ابن الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٢/ ٢٤٨). والحديث ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ في إسْناده جملة من المجاهيل كما وضَّحنا في تراجم سندِ الحديث، وحُكم أيضًا علىٰ مَتْنه بالنَّكارة، وقد تكلَّم فيه الأئمَّةُ والنقاد، وحكموا عليه بالضَّعف، فقال البخاريُّ: حديث موضوعٌ، وقال الذَّهبيُّ: إسنادٌ مُظْلمٌ، والمتن باطلٌ، وضعَّفه أيضًا العقيليُّ وابن الجوْزيِّ والسِّنْديُّ والكتاني والبوصيريُّ وغيرهم.

ينظر أقوالُ النُّقاد في: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٨٠)، و«**الموضوعات**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٤٨)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٣٦٦)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٣٣٥) و(٥/ ٢٧٥)، و«**مِصْباح الزُّجاجة**» للبوصيريِّ (٣/ ٣٧)، و«**شرح السِّنْدي علىٰ سنن ابن ماجه**» (٢/ ٤٣).

(٣) كما في نُسخةِ «**شرح ابن ماجه**» لمُغلطاي (١/ ١٠٩٥).

١٤٥/أ ورأيتُ في تعْليقٍ آخر بخَطِّي : «والمُفارَضَة» «والمُقارَضَة» بالرَّاء[١] / ورأيتُه في أصْلِ سَماعنا لكتاب ابنِ ماجَهْ بخطٍّ ضعيفٍ لم يظهرْ لي هلْ هُو «المُفاوضة» أوِ «المُقارَضَة» ، ولم أر أحدًا تكلَّم عَليْه وعلىٰ ضَبْطِه ، والأَولىٰ أنْ نتَّبع نُسخًا كثيرةً مِن ابنِ ماجَهْ ثمَّ نحكُم بعدَ ذلك بشيءٍ ، واللهُ أعلمُ[٢] .

وفي «الصِّحاح» في مادَّة (فوض) بالفاءِ والواوِ : وتَفاوَضَ الشَّريكانِ في المال ، إذا اشْتركَا فيه أجمعَ ، وهي شَرِكَةُ المُفاوَضَة[٣] .

وذكَر في مادَّة (قرض) بالقافِ والواوِ : والمقارَضَةُ : المضاربةُ[٤] .

قلت : ورواه إبراهيمُ الحرْبيُّ في كتاب «**غرِيْب الحديْث**»[٥] ، وضبطَ «المعارضة» بالعَيْن والضَّادِ ، وفسَّر المعارضة بأنَّها بَيْعُ[٦] عَرَضٍ بعَرَضٍ مثْلِه .

---

(١) كما هو في النُّسخة التي حَقَّقَها محمَّد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٧٦٨) ، وشعيب الأرنؤوط (٣/ ٣٩٠) ، ومحمود خليل (٣/ ٣٩٠) ، ونسخ الشُّرَّاح ، منهم البوصيريُّ (٣/ ٣٧) والسُّيوطي (١/ ١٦٥) والسِّنْدي (٢/ ٤٣) .

(٢) ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٧٥) .

(٣) «**الصِّحاح**» للجَوْهريِّ (٣/ ١٠٩٩) .

(٤) «**الصِّحاح**» للجَوْهَريِّ (٣/ ١٠٩٩ ، ١١٠٢) .

(٥) ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٧٥) ، وقد بحثت في كتاب الحربي ولم أجد شيئًا ، لكن حكاه المناويُّ عنه في «**فيض القدير**» (٣/ ٣٠٣) ، والزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٤٧٥) .

(٦) كذا في «ج» والمصادر ، وفي «أ» و«ب» : «تقع» .

[٩٢٧] قال : والعَرَضُ[١] .

● بفَتْح الرَّاء : حطام الدُّنيا ، ومنه قولُه ﷺ : «**ليسَ الغِنَىٰ عَن كَثْرةِ العَرَضِ ، إنَّما الغِنىٰ غِنىٰ النَّفْسِ**»[٢] .

وقولُه ﷺ : «**يبيعُ أقوامٌ دينَهم بعَرَضٍ مِن الدُّنيا**»[٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[٤] .

واستدلَّ البَيْهَقيُّ لأصْحابنا علىٰ شَرِكة المفاوضة بما روي عنْ أبي عُبيدةَ[٥] ، عَن عبدِ الله قال : اشتركْتُ أنا وعمَّارٌ وسعْدٌ فيما نُصيْب يوم بدْرٍ ، فجاءَ سعدٌ بأسيرَيْن ولم نجئ أنا وعمَّار بشَيء[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧) .

(٢) أخرجَه البخاري (٦٤٤٦) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٢٦) (١٠٥١) ، وغيرهما .

(٣) أخرجَ التِّرْمذيُّ (٢١٩٧) ، وأبو يعلىٰ (٤٢٦٠) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ٤٨٥) (٨٣٥٤) ، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس ، فذكره .

وقال الحاكم عنه : صحيحُ الإسْناد ولم يخرجاهُ ، وقال الذَّهبيُّ : صحيحٌ .

(٤) الأنفال : (٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته ، انظر : (١/ ٦٠١) .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٣٣٨٨) ، والنَّسائيُّ (٤٦٥٤) ، من طريق يحيىٰ ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، فذكره .

وأخرجه البيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٢١) (١١٤٢٨) . من طريق محمد بن الحسن ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، عن سفيان الثوري ، به . . .

=

قالَ البيهقيُّ : أبو عُبيدَة لم يَسْمعْ مِن أبِيه ، إلَّا أنَّه حسن[١] .

قلْت : التِّرْمذيُّ يحسِّن حديثَ أبي عُبيدةَ عَن أبِيه[٢] ، وهذا يَصْلح أنْ يكونَ دليلًا لشَرِكة الوجوه لا لشرِكة المُفَاوَضَةِ .



= إسناده ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ، فإنَّه لم يثبت له سماع .

ينظر : «**التنقيح**» لابن عبد الهادي (٤/ ١٤٨) .

(١) صرَّح البيهقيُّ في «**معْرفة السُّنن**» (٤/ ٣٧٠) بالقول : هو مُرسل ، أبو عُبيدة لم يسمعْ مِن أبيه شيئًا .

ينظر : «**معرفة السُّنن**» (٣/ ١٤) و«**الخلافيات**» للبيهقيِّ (٢/ ١٦٠) .

(٢) بلْ صرَّح التِّرْمذيُّ في «**سننه**» (٢/ ١٢) بخلاف ذلك فقال : أبو عُبيدة بن عبدِ الله لم يسمع من أبيه .

فَصْلٌ

[٩٢٨] **قال : ولَنا قولُه ﷺ : «الرِّبْحُ علىٰ ما شَرَطا ، والوَضِيْعةُ علىٰ قَدْرِ المالِ»**[(١)] .

• وذكَره صاحبُ «**الخُلاصَة**» مَوقوفًا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه ، وهو الصَّوابُ[(٢)] .

كذلك رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيْعٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، عَن أبي حَصِينٍ[(٣)] ، عن عليٍّ رضي الله عنه في المُضارب أوِ الشَّريكَينِ - قال سُفيانُ : لا أدْري أيَّهُما قالَ - قال : الرِّبحُ علىٰ ما اصْطلحا عَليْه ، والوضيعةُ علىٰ المالِ[(٤)] .

إسنادُ «**الصَّحيْحَين**» ، وأبو حَصِينٍ ، اسمُه : عثمانُ بنُ عاصمٍ ، وسُفْيانُ ، هو : الثَّوريُّ ، وقد رَوىٰ عنْه أيضًا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[(٥)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٩) .

(٢) «**خُلاصة الدَّلائل**» للرَّازي (١/ ٤٧٤) .

(٣) عثمان بن عاصم بن حصين الأسديُّ الكوفي ، أبو حصين ، قال ابن حجر : ثقةٌ ثبت سُنِّي ، وربَّما دلَّس ، من الرَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وعشرين ومئة ، وأخرجَ له الجماعة . ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣١٧) ، «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٢٤٠) ، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (٣/ ٩٥٠) ، و«**الإكمال**» لابن ماكُوْلا (٢/ ٤٨٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٤٠١) ، و«**التَّقْريب**» (٣٨٤) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦٧) (١٩٩٦٩) .

(٥) ينظر ترجمة عثمان بن عاصم من «**تهذيْب الكَمال**» (١٩/ ٤٠١) .

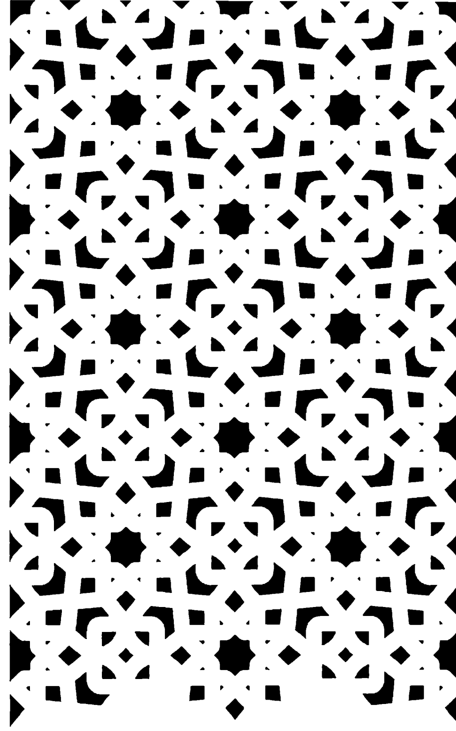
فصلٌ في الشَّرِكة الفاسِدة[١]

- وبعده **فصلٌ** آخرُ لا حديث فيهما ولا أثر[٢].



(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٣).

(٢) عنوانه: ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلَّا بإذنه. كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٤).



كِتَابُ الوَقْفِ

[٩٢٩] قال: لقولِهِ ﷺ لعُمر رضي الله عنه حين أرادَ أنْ يتصدَّق بأرضٍ له تُدعىٰ ثَمْغَ: «تصدَّقْ بأصْلِها، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُوْرَثُ»[١].

● عنْ نافِع، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أصابَ عُمر رضي الله عنه أرضًا بخَيْبر فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنْ شئتَ حَبَّستَ أصْلها وتصدَّقْت بها**».

فتصدَّقَ عمر رضي الله عنه علىٰ أنْ لا يُباعَ أصْلُها ولا يُوهَبَ ولا يُورثَ، في الفقير أو القُرْبىٰ وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله والضِّيف وابن السَّبيل، لا جُنَاحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يأكُل منها بالمعْرُوف، أو يُطعم صديقًا غير مُتموِّلٍ فيهِ[٢].

وفي لفظ: غير مُتأثِّلٍ[٣].

رواهُ الجماعةُ[٤].

وزادَ أبو داوُد: قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ: نَسَخَها لي عبدُ الحميْد بنُ عبدِ الله بنِ عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهم[٥] / - يَعْني: نسخة الصَّدَقة -: ١٤٥/ب

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٥).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٧٧٢)، ومسلمٌ (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٧٣٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢).

(٤) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٧٨)، والتِّرْمذيُّ (١٣٧٥)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦٣٩٣)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

(٥) عبد الحميْد بنُ عبدِ الله بن عبد الله بن عُمر العُمريُّ المدني، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال، من الخامسة، أخرجَ له أبو داوُد.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٥٠)، و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٥)، و«**تهذيب الكَمال**» (١٦/ ٤٤٦)، و«**المغني**» للذَّهبيِّ (١/ ٣٦٩)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٣٤).

بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم ، هذا ما كَتَب عبدُ الله بن عُمر في ثَمْغٍ[١] . . . فَقَصَّ مِن خَبَره نحوَ حديْثِ نافِع ، وقال : وإنْ شاءَ وَليُّ ثَمْغٍ اشترىٰ مِن ثَمَرِه رَقِيقًا لعَمَلِهِ ، وكتبَ مُعيْقِيبٌ[٢] وشهِدَ عبدُ الله بنُ الأرْقَمِ : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ، هذا ما أوْصَىٰ به عبدُ الله بنُ عُمر أميرُ المُؤمنين ، إنْ حدَثَ به حدَثٌ أنَّ ثَمْغًا وصِرْمةَ بن الأكْوَع ، والعَبْدَ الذي فيه ، والمئةَ سَهْمٍ التي بخَيْبر ، ورَقيقَهُ الذي فيه ، والمئةَ التي أطْعمَه محمَّدٌ ﷺ بالوادِي تَلِيه حَفْصةُ ما عاشَتْ ، ثمَّ يَلِيه ذُو الرَّأي مِن أهْلِها أنْ لا يُباعَ ولا يُشترىٰ يُنْفِقُه حيثُ رأىٰ مِن السَّائلِ والمَحْروم وذوي القُربىٰ ، ولا جُناح علىٰ [مَن] وَلِيَهُ إنْ أَكَلَ أَو آكَلَ أوِ اشْترىٰ رَقِيقًا منه[٣] .

---

(١) وهو مالٌ معروف بالمدِيْنة كان لعُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه فَوَقَفَهُ .

ينظر : «**الفائق**» للزَّمخشريِّ (٢/ ٢٩٦) ، و«**النهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٢٢) .

(٢) مُعَيْقِيْبُ بن أبي فاطمة الدوسيُّ ، حليف بني عبد شمْس ، من السَّابقين الأوَّلين ، هاجر الهجرتَين وشهِد المشاهد وولي بيت المال لعُمر ، مات في خلافة عثمان أو عليٍّ ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات**» للبرديجيِّ (١/ ٣٧) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» (٥/ ٢٥٨٩) ، و«**الإصابة**» (٦/ ١٥٣)

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٨٧٩) وما بين الحاصرتَين منه .

[٩٣٠] قال : لقوله ﷺ : «لا حَبْسَ عَنْ فرائِضِ الله» ، وعَن شريْحٍ : جاءَ محمَّدٌ ﷺ ببيع الحبيس[١] .

• روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، مِن حديْث ابنِ لَهيْعةَ ، عن أخِيه عِيْسىٰ بنِ لَهيعةَ[٢] ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا حَبْسَ عن فرائض الله**»[٣] .

قال : لم يُسنده غير ابنِ لَهِيْعةَ ، عنْ أخيْه ، وهُما ضَعِيفانِ[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٥) .

(٢) عيْسىٰ بن لَهيعة بن عُقبة الحضْرَميُّ المصري ، أخو عبد الله ، ضعَّفه العقيليُّ والدَّارَقُطْنيُّ والذَّهبي . ينظر : «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٣/ ٣٩٧) ، و«**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٥/ ١١٩) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٣٨٨) ، و«**ديوان الضُّعفاء**» (١/ ٣١٢) ، و«**لِسان الميزان**» (٤/ ٤٠٣) .

(٣) أخرجَه الدَّارقُطْنيُّ (٥/ ١١٩) (٤٠٦٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٦٨) (١١٩٠٨) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١١/ ٣٦٥) (١٢٠٣٣) .

والحديثُ سنده ضعيفٌ ؛ لضعف ابن لهيعة وأخيه عيسىٰ .

قال العقيلي : لا يتابع عليه عيسىٰ بن لهيعة ، ولا يُعْرَفُ إلا به . وقال البيهقي : وهذا اللَّفظ إنَّما يُعْرَفُ من قول شريح القاضي . وقال الهيثميُّ في «**المجمع**» (٧/ ٢) : فيه عيسىٰ بن لهيعة وهو ضعيف .

والحديثُ ضعَّفه الزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٣/ ٤٧٧) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٤٥) .

(٤) «**السنن**» للدَّارقُطنيِّ (٥/ ١١٩) .

أثرُ شريحٍ : روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» في البُيُوع : حدَّثنا وَكيْعٌ وابنُ أبي زائدةَ ، عنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابن عَوْنٍ ، عَن شريحٍ قال : جاءَ محمَّدٌ ببَيْعِ الحبْسِ[1] .

قالَ الشَّافعيُّ : واحتجَّ - يعني : محمَّد بنَ الحسنِ - بحديث شُريحٍ : أنَّ محمَّدًا ﷺ جاءَ بإطْلاق الحُبُسِ[2] .

قالَ الأصحابُ : وحكمُ شريحٍ فيما بين الصَّحابة ﷺ وسُكوتهم علىٰ ذلك دليلٌ علىٰ مُوافقتِهم إيَّاهُ علىٰ ذلك[3] .

[٩٣١] قال : ويجوز وقف العقار ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ﷺ وقفوه[4] .

● قال أبو بكْرٍ عبدُ الله بنُ الزُّبيْر الحُميْديُّ : وتصدَّق أبو بكرٍ ﷺ بدارِه بمكَّة علىٰ ولدِه فهي إلىٰ اليوم ، وتصدَّق عُمر برُبُعِه عِند المرْوة وبالثَّنِية علىٰ ولَدِه فهيَ إلىٰ اليَوْم ، وتصَدَّق عليٌّ بأرْضِه وداره بمِصْر وبأمْواله بالمديْنة

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٥٠) (٢٠٩٣١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٢٦٩) (١١٩١٠) ، ولفظه عند ابن أبي شَيْبَةَ والبيهقيِّ : «بمنع الحَبْسِ» بدل : «بِبَيْعِ الحَبْسِ» .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٤٥) : ابن أبي شيبة من حديْثِ شُريْح بهذا مَوْقوفًا وإسْناده إليه صحيح .

(٢) «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (٤/ ٥٤) ، وينظر : «**مختصر المزني**» (٨/ ٢٣٣) ، و«**الحاوي**» للماورديِّ (٧/ ٥١٦) ، و«**بحر المذهب**» للروياني (٧/ ٢١٣) .

(٣) ينظر : «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٢/ ٥٢) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٧) .

علىٰ وَلَدِه ، فذلك إلىٰ اليوم ، وتصدَّقَ سعْدُ ابنُ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدارِه بالمديْنة وبدارِه بمِصْرَ علىٰ ولدِه فذلك إلىٰ اليوم ، وعُثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برُوْمةَ فهي إلىٰ اليوم ، وعَمْرُو بنُ العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالوَهْطِ من الطَّائف ودارِه بمكَّة والمدِيْنة علىٰ ولَدِه فذلك إلىٰ اليوم باقٍ .

قال : وما لا يحضُرني ذِكْرُه كثيرٌ ، يُجزئ منْهُ أقلُّ ممَّا ذكَرْتُ مِن صدَقاتِ مَن تصَدَّقَ بدارِه بمكَّة .

ذَكَر ذلك البيهقيُّ في «**الخلافيات**»[1] .

[٩٣٢] قالَ : لقَوله ﷺ : «وأمَّا خالدٌ ، فقدِ احْتبَسَ أدْرُعًا وأفْراسًا في سَبِيل الله ، وطَلْحة حبَسَ دُرُوْعَه في سَبيْلِ الله» .

ويُروىٰ : «**كروعَه**» ، والكُراعُ : الخيْلُ[2] .

● الأوَّل : روىٰ الشَّيْخان ، عَن أبي هُريْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ الصَّدَقَة ، فقِيل : مَنَعَ ابنُ جَميل وخالد بن الوَليد والعبَّاس عَمّ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلَّا أنَّه كان[3] فقيرًا ، فأغناهُ الله ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُم تَظْلِمون خالدًا ، وقدِ احْتبَسَ أدْراعَه وأعْتاده / في** ١٤٦/أ

---

(١) ذكره الإشْبِيليُّ في «**مختصر خلافيات البيهقي**» (٣/ ٤٤٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٧) .

(٣) في «ب» و«ج» : «أن يكون» ، والمثبت من «أ» وهو الموافق لـ «**صحيح مسلم**» .

سبيلِ الله ، وأمَّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ، ومثلها معها[(١)]» ، ثمَّ قال : «يا عُمر ، أما شعرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيه»[(٢)] .

الثَّاني :

[٩٣٣] قال : لما رُوي ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأكُل مِن صدقتِه ، والمراد منها صدقتُه الموقوفة[(٣)] .

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في الأحاديث التي اعترضَ بها علىٰ أبي حنيفَةَ : حدَّثنا ابنُ عُيينَةَ ، عنِ ابنِ طاوُسٍ[(٤)] ، عن أبِيه ، أخْبَرني حجْرٌ المدَريُّ[(٥)] قال في

---

(١) هذه اللفظة من «صحيح مسلم» .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٦٨) ومسلمٌ (٢/ ٦٧٦) (٩٨٣) واللَّفظ له .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ١٩) .

قلت : قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٤٧٩) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٤٦) : لم أجده .

(٤) عبدُ الله بن طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو محمَّد الأبناويُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٥/ ١٢٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٨٩) ، و«**التعديل والتجريح**» (٢/ ٨٢٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٥/ ١٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٠٨) .

(٥) حجرُ بن قيس الهمْداني المدَري الحَجُوْريُّ ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٧٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٦٧) ، و«**التَّاريخ وأسماء**
=

صدقة النَّبيِّ ﷺ : يأكُل منها أهْلها بالمعروفِ غير [المنكرِ][١] .

وعن عَمْرِو بنِ الحارِث أَخي جُويرية ، وله صُحبةٌ ، قال : ما تركَ رسولُ الله ﷺ إلَّا سِلاحهُ وبغلتهُ وأرضًا جعلَها صدقةً[٢] .

رواه التِّرْمذيُّ[٣] .

[٩٣٤] قال : لقوله ﷺ : «نَفَقةُ الرَّجُل علىٰ نفسِه صَدَقةٌ»[٤] .

• كذلك رواهُ ابنُ عَديٍّ في «**الكامل**» مِن حديث جابرٍ[٥] ،

= **المحدثين**» للمُقدَّمي (١/ ١٠٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ٤٧٥) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٥٤) .

(١) في النُّسخ الثَّلاث : «متكثر» ، وما أثبتْناه من «**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» والكُتب المُعتمدة .

أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ (٧/ ٢٨٣) (٣٦١١٤) ، وقدِ احتجَّ أحمدُ به ، قال الخلَّالُ في كتابه «**الوقوف والترجل**» (١/ ٢٥) قال الأثرمُ : احتجَّ أحمدُ بحديث ابن طاوُس عن أبيه ، عن حُجْرٍ المدَري ، أنَّ في صدقة رسول الله ﷺ أنْ يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر ، قيل له : مَن رواه ؟ قال : سمعتُه مِن ابن عُيَيْنةَ .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٠٩٨) .

(٣) كُتب في الحاشية «أ» : أخرج هذا الحديث البخاريُّ عن عَمْرو بن الحارث ، فكان ينبغي للمؤلِّف أن يعزوه إليه ؛ لأنَّ أوَّله في التِّرْمذيِّ .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٠) .

(٥) ذكَره ابنُ عديٍّ في «**الكامل**» (٧/ ٤٩٩) .

قلت : أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٩٦٥) ، من حديث عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن عدي بن =

وفي إسنادِه سُويد بنُ سعيدٍ[(١)]، أخْرجَ لَه مُسلمٌ[(٢)].

وروىٰ مُسلمٌ وغيرُه، عنْ جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجُلٍ: **«ابْدأْ بنفسِك فتصدَّق عَليْها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلك، فإنْ فضَلَ عن أهلِك شيءٌ فلذي قَرابتِك، فإنْ فضل عن قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا»**[(٣)].

= ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعودٍ الأنصاري، فذكر الحديث بهذا اللفظ.

وأخرج النسائي (٩١٤١)، وابن ماجه (٢١٣٨)، من طريق بَحِيْرِ بن سَعْدٍ، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب رَفعه: «مَا من كَسْبِ الرجل كَسْبٌ أطيب من عمل يَدَيهِ وَمَا أنفق الرجل علىٰ نَفسه وَأَهله وَولده وخادمه فَهُوَ لَهُ صَدَقَة».

قال الحافظ ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٤٦): إسناد جيد.

(١) سُويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهرويُّ الحدثاني، ويقال له: الأنباريُّ، أبو محمَّد، قال ابن حجر: صدوقٌ في نفسه إلَّا أنَّه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابنُ معينٍ القول، مِن قُدماء العاشرة، المتوفَّىٰ سنة أربعين وله مئة سنة، أخرجَ له مسلمٌ وابنُ ماجَهْ.

ينظر: «**الجرح والتَّعديل**» (٤/ ٢٤٠)، «**تاريخ بغداد**» (١٠/ ٣١٦)، و«**المتفق والمفترق**» (٢/ ١١٧٣)، و«**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٢٤٧)، و«**تقريب التَّهذيب**» (٢٦٠)، و«**طبقات المدلِّسين**» لابن حجرٍ (ص ٥٠).

(٢) ينظر: «**رجال مُسلم**» لابن منجوية (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٩٢) (٩٩٧).

وفي «**السُّنن**» ، عَن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**تصَدَّقوا**» ، قال رَجُلٌ : عِنْدي ديْنار ، قال : «**تَصَدَّق به علىٰ نَفْسِك**» ، قال : عنْدي دِينار آخَر ، قال : «**تَصَدَّق بِه علىٰ زوجتِك**» ، قال : عندِي دينار آخَرُ ، قال : «**تصدَّق به علىٰ وَلَدِك**» ، قال : عِنْدي دينار آخر ، قال : «**تصَدَّق به علىٰ خادِمِكَ**» ، قال : عندي دينار آخر قال : «**أنتَ أَبْصَرُ**»(١) .



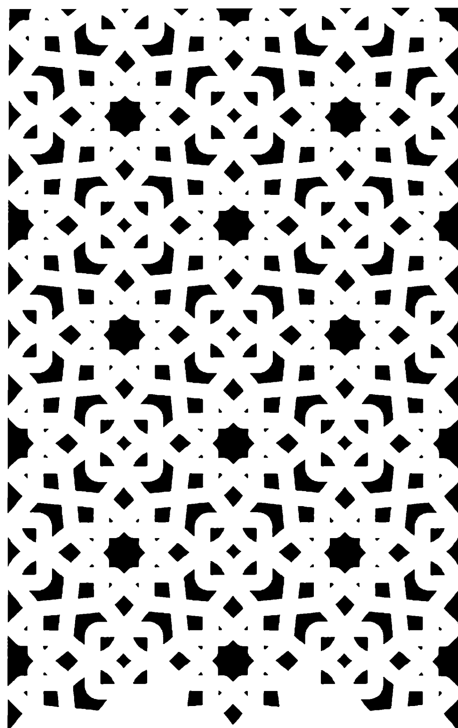
---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٦٩١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥١) (٢٣٢٧) ، وابن حِبَّان (٤٢٣٥) ، والحاكم في «**المستدْرك**» (١/ ٥٧٥) (١٥١٤) من طريق محمَّد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وقال الحاكمُ : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

قلت : حسنٌ لأجل محمَّد بن عجلان ، فهو صدوق لا يرقىٰ حديثُه لدرجة الصحَّة ، والإمام مسلم أخرج له في الشَّواهد . قال ابن حجر في «**التَّقْرِيب**» (ص ٤٩٦) : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

والحديث صحَّحَه ابن حبَّان ، والعراقيُّ في «**تخريج أحاديث الإحياء**» (٢/ ٥٧٠) ، وابن حجر في «**بلوغ المرام**» (ص ٢٥٣) ، والألباني في «**إرواء الغليل**» (٣/ ٤٠٨) .



كِتَابُ البُيُوعِ

[٩٣٥] قال : لقوله ﷺ : «المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[١] .

● رویٰ الشَّيْخان ، عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسوْلَ الله ﷺ قال : «**المُتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»[٢] .

[٩٣٦] قال : وعنه ﷺ أنَّه اشترىٰ مِن يهوديٍّ إلىٰ أجَلٍ ، ورهنَه دِرْعَه[٣] .

● عنْ عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرىٰ طعامًا من يهُودي إلىٰ أجَلٍ ، ورهنهُ دِرْعًا مِن حديدٍ . مُتَّفقٌ عَليْه[٤] .

هذا اليهوديُّ معروفٌ بأبي الشَّحم[٥] ، وقعَ كذلك في حديثٍ رَواه البيهَقيُّ عن جعفر بنِ محمَّدٍ ، عن أَبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رهنَ دِرْعًا له عِند أبي الشَّحم اليهودي ، رجُل مِن بني ظَفَرٍ ، في شعيرٍ[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٣) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢١٠٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٤) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٠٠) ، ومسلمٌ (٣/ ١١٦١) (١٥٢٦) .

(٥) «**تاريخ ابن عساكر**» (١١/ ٢٢٦) ، و«**تهذيب الأسْماء**» للنَّوويِّ (٢/ ٣١١) .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٦١) (١١١٩٦) ، والشَّافعيُّ في «**مسندِه**» (١/ ١٣٩) . والحديث سندُه فيه ضعفٌ لعلَّة الانقطاع ، ولكن للحديث شواهد صحيحة ، وقد ذكرها ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٢٩) وبعضها في «**الصَّحيْحَين**» .

[٩٣٧] قال : لقَولِه ﷺ : «إذا اختلفَ النَّوعان فبيعوا كيف شِئْتُم»[(١)] .

● روىٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«الذَّهَبُ بالذَّهبِ ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيْرُ بالشَّعِير ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملْح بالملحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بسواءٍ ، يدًا بيَدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيفَ شِئْتم»**[(٢)] .



---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٤) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢١١) (١٥٨٧) .

فصلٌ

[٩٣٨] قال : لقوله ﷺ : «مَن اشْترىٰ أرْضًا فيها نَخْلٌ فالثَّمرة للبائع ، إلَّا أنْ يشترط المُبتاع»(١) .

• في «**الصَّحيْحَين**» مِن حديث عبدِ الله بنِ عُمر ﵄ قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «**مَن ابتاعَ / نَخْلًا بعد أنْ تؤَبَّرَ ، فثمرتُها للذي باعها إلَّا أنْ يشترط المُبتاعُ**»(٢) . ١٤٦/ب

[٩٣٩] قال : ولنا ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عن بَيْع النَّخْل حتَّىٰ [يَزْهُوَ](٣) **، وعن بيع السُّنْبُلِ حتَّىٰ يَبْيَضَّ ، ويأْمَنَ العاهَةَ**(٤) .

• روىٰ مسلمٌ ، عنِ ابن عُمر ﵄ ، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنْ بَيْع النَّخْلِ حتَّىٰ يَزهُوَ ، وعنِ السُّنْبُلِ حتَّىٰ يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٣٧٩) .

(٣) كذا في «**الهداية**» (٣/ ٢٨) ، وفي النُّسخ الثَّلاث : «تزهى» .

(٤) الهداية (٣/ ٢٨) .

(٥) أخرجه مسلمٌ (٣/ ١١٦٥) (١٥٣٥) .

باب خيار الشَّرط

[٩٤٠] قال : والأصلُ ما رُوي أنَّ حَبَّان بن مُنقذ بن عَمْرٍو الأنصاريَّ كان يُغْبَنُ في البِيَاعَاتِ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «إذا بايعْتَ فقُل : لا خِلَابةَ[١] ولي الخيار ثلاثة أيَّام»[٢].

● عَن محمَّد بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّان[٣] قال : هو جَدِّي مُنقِذُ بن عَمْرٍو ، وكان رجلًا قد أصابَتْه آمَّةٌ في رأسه ، فكَسرتْ لِسانَهُ ، فكان لا يدَعُ علىٰ ذلك التِّجارةَ ، فكان لا يزالُ يُغبَنُ ، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال ﷺ :

«إذا أَنتَ بايعْتَ فَقُل : لا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابْتَعْتَها بالخيارِ ثلاث ليالٍ ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ ، وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْهَا علىٰ صاحِبِها»[٤].

---

(١) «**لا خلابة**» أي : لا خديعة .

(٢) «**الهداية**» (٣/ ٢٩) .

(٣) محمَّد بن يحيىٰ بن حبَّان بن منقذ الأنصاريُّ المدني ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ فقيه ، من الرَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وعشرين ومئة ، أخرج له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (١/ ٢٦٥) ، و«**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٣) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٢٦/ ٦٠٥) ، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٥١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠) ، وابنُ ماجَه (٢٣٥٥) ، والدَّارقُطنيُّ (٣٠١١) ، والبخاريُّ في «**التَّاريخ الكبير**» (١/ ٦٣) (٢٣٧) .

اللفظ لابن ماجه والدارقطني ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن =

رَواه البُخاريُّ في «**تاريخه**» وأبو داوُد[1] وابنُ ماجه والدَّارَقُطنيُّ .

= محمَّد بن إسحاق ، عن محمَّد بن يحيىٰ بن حبان . . . فذكره .

وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، علىٰ الخلاف المعروف في محمَّد بن إسحاق المعروف بأنه مدلِّس ، ولكن جاء التَّصريح منه في سماع هذا القصة من محمَّد بن يحيىٰ بن حبان في مواضع ، ومحمَّد بن يحيىٰ بن حبان تابعي ثقة من رجال الشَّيخين ، وظاهره أنَّه أرسله ، لكنَّه قد ثبت موصولًا ، وتفصيل ذلك ما رواه أحمد (٦١٣٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم وأخيه سعد ، والدَّارقطني (٣٠١١) من طريق عبد الأعلىٰ ، والبيهقي (١٠٤٥٩) من طريق يونس بن بكير ، كلّهم عن محمَّد بن إسحاق ، حدَّثنا نافع ، أن عبد الله بن عُمر حدَّثه أنَّ رجلًا من الأنصار كان بلسانه لوثةٌ وكان لا يزالُ يُغبنُ في البيوع ، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : «**إذا بعتَ فقل : لا خلابة ، مرَّتين**» .

والرجل المبهم من الأنصار هو منقذ بن عمرو كما ساقها الدارقطني عطفاً علىٰ الرواية السابقة (٣٠١١) ، فقال : وقال محمد - يعني : ابن إسحاق - ، وحدثني محمد بن يحيىٰ بن حيان ، قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته أَمَّة في رأسه ، . . . فذكر الحديث .

وروىٰ ابن أبي شيبة (٣٦٣٢٨) عن عَبَّاد بن العوَّام ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ ابن حبَّان ، قال : إنما جعل ابن الزبير عهدة الرَّقِيق ثلاثة ، . . . فذكره .

وهذه الرواية تُثْبِتُ سماع ابن إسحاق من نافع ، فضلًا عن سماع محمَّد بن يحيىٰ بن حبَّان من الزُّبير فيكون الإسناد متَّصلًا .

(١) أخْرجه أبو داوُد (٣٥٠٠) عن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيع ، فقال له رسول ﷺ : «**إذا بايعت فقُل : لا خلابة**» ، فكان الرَّجلُ إذا بايع يقول : لا خلابة . وهو في البخاري (٢١١٧) و«**الموطإ**» للإمام مالك (٢/ ٦٨٥) (٩٨) وغيرهما .

قُلْت : ذكَر جماعةٌ[١] أنَّ الذي كان يخدع في البيوع : حَبَّان ، بفَتْح الحاءِ والباء الموحَّدة ، وقال النَّوويُّ : الأصحُّ الأشْهرُ أنَّه مُنقذٌ . انتهى[٢] .

وهُو مُنْقذُ بنُ عَمرِو بنِ عَطيَّة بن خنساء بن مَبْذُولٍ الأنصاريُّ ، عُمِّر مئة سنة وثلاثين سنة ، وكان في زمن عُثمانَ رضي الله عنه حينَ كَثُرَ النَّاسُ ، يَبْتَاعُ في السُّوق فَيُغْبَنُ ، فَيصِيرُ إلىٰ أهلِه فيَلُومُونَهُ فَيَرُدُّهُ ويقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ لي الخيار ثلاثًا حتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ مِن أصْحاب رسولِ الله ﷺ فيقول : صدَق[٣] .

[٩٤١] قال : ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفةَ[٤] ، قال : ولا يجوز[٥] إذا سمَّىٰ مدَّة معلومة لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّه أجازَ البَيْعَ إلىٰ شهرَيْن[٦] .

* * *

---

(١) ينظر : «**بداية المجتهد**» لأبي الوليد القُرطبيّ (٣/ ٢٢٥) ، و«**الذَّخيرة**» للقرافي (٨/ ٢٤٤) .

(٢) «**تهذيب الأسماء واللُّغات**» (١/ ١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في «**التَّاريخ الكبير**» (٨/ ١٨) ، والدَّارقُطنيُّ في «**المؤتلف والمختلف**» (٤/ ٢١٥٩) ، وابنُ عبد البرِّ في «**الاستيعاب**» (٤/ ١٤٥٢) .

(٤) «**الهداية**» (٣/ ٢٩) .

(٥) في «**الهداية**» : يجوز إذا سمىٰ .

(٦) «**الهداية**» (٣/ ٢٩) .

بابُ خيارِ الرُّؤية

[٩٤٢] قال : ولَنا قولُه ﷺ : «مَن اشترىٰ ما لم يَره ، فَلَه الخيار إذا رآه»[١] .

● روىٰ البيهقيُّ والدَّارقُطنيُّ - واللَّفظُ له - ، عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بن أبي مَرْيَمَ[٢] ، عن مَكْحُولٍ - يرفعُ الحديث إلىٰ النَّبيِّ ﷺ - قال : **«مَن اشتَرىٰ شَيئًا لَمْ يَرَهُ فهو بالخيارِ إذا رآهُ ، فإنْ شاءَ أخذهُ ، وإنْ شاءَ تركَهُ»**[٣] .

قال : هذا مُرْسلٌ ، وأبو بكرِ بن أبي مَرْيَمَ ضعيفٌ[٤] .

---

(١) **«الهداية»** (٣/ ٣٤) .

(٢) أبو بكر بنُ عبدِ الله بن أبي مريم الغسَّاني الشَّامي ، وقد يُنْسَبُ إلىٰ جدِّه ، قيل : اسمُه بكير ، وقيل : عبد السَّلام ، قال ابن حجرٍ : ضعيفٌ ، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلطَ مِن السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وخمسين ومئة ، أخرجَ له أبو داوُد والترمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٧/ ٣٢٤) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٢/ ٤٠٤) ، و«**الكامل**» لابن عديٍّ (٢/ ٢٠٧) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٣٣/ ١٠٨) ، و«**الكاشف**» للذَّهبيِّ (٢/ ٤١١) ، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٦٢٣) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٢٨٠٣) .

(٤) «**سُنن الدَّارقُطني**» (٣/ ٣٨٢) ، وإسناده ضعيف ، نقل النَّووِيُّ في «**المجموع**» (٩/ ٣٠٢) اتِّفاق الحفَّاظ علىٰ ضعفه ، وقال البيهقيُّ : المعرُوف أنَّه من كلام ابن سِيرين .

ينظر : «**بيان الوهم والإيهام**» لأبي الحسن ابن القطان (٣/ ٨٤) ، و«**التنقيح**» لابن عبد الهادي (٤/ ٨) ، و«**نصب الراية**» للزَّيلعي (٤/ ٩) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقن (٦/ ٤٦٠) .

قلْتُ : قالَ يحيىٰ : صدوقٌ[١]، وقال ابنُ حبَّان : كان من خيار أهْل الشَّام[٢] .

[٩٤٣] قال : ورُوي أنَّ عُثمان ﷺ باعَ أرْضًا بالبصرةِ مِن طَلْحةَ بنِ عُبيد الله فقيل لطَلْحةَ : إنَّك قد غُبِنْتَ ، فقال : لي الخيار ؛ لأنِّي اشْتريت ما لم أره ، وقيل لعُثمان ﷺ : إنَّك قد غُبِنْتَ ، فقال : لي الخيار ؛ لأنِّي قد بِعْتُ ما لم أرَه ، فحَكَّما جُبير بن مُطْعِمٍ ، فقضىٰ بالخيارِ لطَلْحَةَ[٣] .

روىٰ البيهقيُّ والطَّحاويُّ - واللَّفظ له - ، عن عَلْقمةَ بن وَقَّاصٍ[٤] اللَّيْثيِّ[٥]

---

(١) ذكَره ابنُ عديٍّ في «**الكامل**» (٢/ ٢٠٨) ، ولكن جميعُ أقوال ابن معينٍ المأثورة فيها تضعيف . ينظر : «**تاريخ ابن معين**» (٤/ ٤٣٧ - دوري) ، و«**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٢/ ٢٠٧)و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٣٣/ ١٠٩) .

(٢) «**كتاب المَجْروحين**» (٣/ ١٤٦) .

(٣) «**الهداية**» (٣/ ٣٤) .

(٤) في النُّسخ الثَّلاثة : «بن أبي وقاص» ، وما أثبتناه من كتاب «**شرح الآثار**» للطَّحاويِّ و«**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ ومن كتب التَّراجم .

(٥) عَلْقمةُ بن وقَّاص بن محصن بن كلدة اللَّيثيُّ المدني ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، من الثَّانية ، أخطأ مَن زعمَ أنَّ له صُحبة ، وقيل : إنَّه وُلد في عهد النَّبيِّ ﷺ ، مات في خلافة عبد الملك ، أخرج له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٧/ ٤٠) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٦/ ٤٠٥) ، و«**التَّعديل والتَّجريح**» للباجيِّ (٣/ ١٠١٥) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٢٠/ ٣١٣) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣٩٧) .

قال : اشْترىٰ طَلْحةُ بنُ عُبيدِ الله مِن عُثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ / مالًا ، فَقيلَ لعُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ١٤٧/أ إنَّكَ قد غُبِنْتَ ، وكان المالُ بالكُوفةِ قال : وهو مال آل طَلْحة الآن بها ، فقال عُثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لي الخيارُ ، لأنِّي بِعْتُ ما لم أَرَه ، فقال طَلْحةُ : لي الخيارُ ، لأنِّي اشْتريت ما لم أرَهُ ، فحَكَّما بينَهما جُبيْرَ ابنَ مُطْعِمٍ ، فقضىٰ أنَّ الخيارَ لطَلْحةَ ، ولا خيار لعُثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1] .

قالَ الطَّحاويُّ : والآثارُ قد جاءتْ في ذلك مُتواترةً ، وإنْ كان أكْثرها مُنقطِعًا ؛ فإنَّهُ مُنقَطِعٌ ، لم يُضادَّهُ مُتَّصلٌ[2] ، وخيارُ الرِّؤية لم يوجب قياسًا وإنَّما وجدنا أصْحاب رسولِ الله ﷺ أثبتوهُ وحكموا به ، ولم يختلفوا فيه ، وإنَّما جاء الاختلافُ في ذلك ممَّن بعدهم .

بابُ خيار العيب

● لا حديث فيه ولا أثر[3] .

* * *

---

(١) أخرجه الطحاويُّ في «**شرح معاني الآثار**» (٥٥٠٧) ، و«**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ (١٠٤٢٤) . ضعَّفه ابنُ حجر في «**التلخيص**» (٣/ ١٤) .

(٢) «**شرح معاني الآثار**» (٤/ ١٠) .

(٣) الهداية (٣/ ٣٦) .

بابُ البيع الفاسد

[٩٤٤] قال: لقوله ﷺ: «أعْتَقَها ولدُها»[١].

• تقدَّم في الاستيلاد[٢]، قال: لنَهْيه ﷺ عَن بَيْع الحَبَلِ وحَبَلِ الحبَلَةِ[٣].

رویٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**»: أخْبَرنا مَعْمَرٌ وابنُ عُيينَةَ، عَن أيُّوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبيْرٍ، عنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عَن بيع المَضَامِيْن والمَلَاقِيْحِ وحَبَلِ الحبَلَة.

قال: و«المَضَامينُ»: في أصْلَابِ الإبلِ، «والمَلَاقيْحُ»: ما في بُطونِها، «وحَبلُ الحبَلةِ»: وَلَدُ وَلَدِ هذه النَّاقة[٤].

وعن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلَة، وكان بَيْعًا يَتبايعه[٥] أهْلُ الجاهليَّةِ، كان الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتِجَ النَّاقةُ، ثُمَّ تُنتجُ التي في بطنِها[٦].

---

(١) «**الهداية**» (٣/ ٤٣).

(٢) الهداية (٢/ ٣١٣)، انظر: (٣/ ٢٤٣).

(٣) «**الهداية**» (٣/ ٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» (١٤١٣٨). إسناده صحيح، صححه ابن حجر في الدارية (٢/ ١٤٩).

(٥) في «أ»: «يبتاعه»، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«**صحيح البخاريِّ**».

(٦) أخرجه البخاريُّ (٢١٤٣).

رواهُ البُخاريُّ ، وأوَّله لمُسلم وللشَّيْخان قال : كان أهلُ الجاهليَّة يَتبايعُون لحم الجزوْرِ إلىٰ حَبَلِ الحَبلَةِ ، وحَبَلُ الحَبلَةِ : أنْ تُنْتِجَ النَّاقةُ ، ثمَّ تَحْمِلَ التي نُتِجَتْ[١] ، فنهاهمْ رسولُ الله ﷺ عن ذلك[٢] .

واللَّفظ لمُسلمٍ .

[٩٤٥] قال : وقد صحَّ أنَّه ﷺ نهىٰ عن بَيْع الصُّوف علىٰ ظَهْر الغَنَم ، وعَن لَبَنٍ في الضّرع وسَمْنٍ في لبنٍ[٣] .

● روىٰ الدَّارَقُطنيُّ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قال : نَهىٰ رَسولُ الله ﷺ أنْ تُباع [ثَمرةٌ] حتَّىٰ يُطْعَمَ ، أو صُوْفٌ علىٰ ظَهْرٍ ، أو لَبَنٌ في ضَرْع ، أوْ سَمْنٌ في لَبَنٍ[٤] .

رواهُ الدَّارقُطْنيُّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمَّدٍ الوَكِيلُ[٥] ، حدَّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ

---

(١) في النسخة «أ» : «أن تنتج ولد الناقة ، ثم تحمل التي نتجت فيها» .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٨٤٣) ، ومسلمٌ (٣/ ١١٥٤) (١٥١٤) .

(٣) «**الهداية**» (٣/ ٤٤) .

(٤) أخرجه الدَّارقُطنيُّ (٢٨٣٥) .

(٥) أحمدُ بن عبد الله بن محمَّد ، أبو بكر النَّحَّاس المعروف بوكيل أبي صخرة ، رَقِّيُّ الأصْل ، وقال الذَّهبي : بغدادي ، ثقة . المتوفَّىٰ سنة خمس وعشرين وثلاث مئة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٥/ ٣٧٩) ، و«**الثقات ممَّن لم يقع في الكتب السِّتَّة**» للسَّخاوي (١/ ٣٨٣) ، و«**الدليل المغني**» (ص ٩٦) .

عليٌّ، حدَّثَنا قُرَّةُ بنُ سليمانَ الأسديُّ[١]، حدَّثنا عُمر بن فَرُّوخٍ قال: حدَّثنا حبيبُ بنُ الزُّبيْر[٢]، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄، وروىٰ نحوًا منْهُ[٣].

قالَ: حدَّثَنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ المَحامِليُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ شُعيْبٍ[٤]،

---

(١) قُرَّةُ بن سليمان الجهضميُّ الأزديُّ، قال عنه أبو حاتم: ضعيفُ الحديث.

ينظر: «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٧/ ١٨٣)، و«**الجرح والتَّعديل**» (٧/ ١٣١)، و«**المغني**» للذَّهبيِّ (٢/ ٥٢٤)، و«**لسان الميزان**» لابن حجر (٦/ ٣٩٢).

(٢) حبيب بن الزُّبير بن مُشكان الهلاليُّ أو الحنفي الأصبهانيُّ، أصلُه من البصرة، قال ابن حجرٍ: ثقةٌ، من السَّادسة، أخرج له أبو داوُد في «**المراسيل**» والتِّرمذيُّ.

ينظر: «**تاريخ أصبهان**» للأصبهاني (١/ ٣٤٧)، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٥/ ٣٧٠)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبي (٣/ ٣٩٤)، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص: ١٥٠).

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٢٨٣٧)، وأخرجه أيضًا البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠٨٥٧)، من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، عن يعقوب بن إسحاق، عن عمر بن فَرُّوخَ به. وإسناده ضعيف مرفوعاً، اذ تفرد به عمر بن فَرُّوخَ، قال ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص: ٤١٦): صدوق ربما وهم، وجاءتِ الرواية من طريقٍ آخر موقوف علىٰ ابن عباس، أخرجَها أبو داوُد في «**المراسيل**» (١٨٢)، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**» (١٤٣٧٤)، وابنِ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه (٢١٩١١)، والدَّارَقُطْنيِّ (٢٨٣٨)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠٨٥٨). كُلُّهم من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. رَجَّحَه أبو داود، والدَّارَقُطْنيِّ والبيهقيُّ علىٰ المرفوع. وقال ابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ١٤٩): موقُوفا وهو الرَّاجِح.

(٤) عليُّ بن شعيب بن عدي السِّمْسار البزَّاز البغداديُّ، فارسي الأصل، قال ابن حجر: ثقةٌ، مِن كبار الحادية عشرة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئتين، أخرج له النَّسائيُّ.
=

حدَّثنا يعقوبُ الحضْرَميُّ ، حدَّثَني عُمر بن فَرُّوخٍ ، عنْ حبيب بنِ الزُّبير بإسنادِه .

[٩٤٦] قال : لأنَّه ﷺ نهىٰ عن بيع المُزابنة والمُحاقلة ، ونَهىٰ عنْ بَيْع المُزابنة ورخَّص في العرايا ، ونهىٰ ﷺ عَن بيع المُلامسة والمُنابذة[١] .

• في مُسْلمٍ : نَهىٰ رسُولُ الله ﷺ عنِ المُحاقلة والمُخابرة والمُلابسة والمُنابذةِ والمزابنة رواهُ أَنسٌ ، وفيه عنْ جابرٍ : نهىٰ رسُولُ الله ﷺ عنِ المُحَاقَلَةِ والمُزابنةِ ، والمُعاومةِ والمُخابرةِ ، وعنِ الثُّنْيَا ورَخَّصَ في العَرَايَا[٢] . / ١٤٧/ب

• تقدَّم[٣] .

[٩٤٧] قال : ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها ، والمراد الكَلَأ ، أمَّا البيع فلأنَّه ورد علىٰ ما لا يملكه لاشتراكِ النَّاسِ فيه بالحديث[٤] .

• قلتُ : يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**المُسْلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ : الماءِ ، والكلإِ ، والنَّارِ**» .

= ينظر : «**مشيخة النَّسائي**» (ص ٥٩) ، و«**الثِّقات**» لابن حبَّان (٨/ ٤٧٥) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٣/ ٣٩١) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّي (٢٠/ ٤٦٠) ، و«**التقريب**» (ص ٤٠٢) .

(١) «**الهداية**» (٣/ ٤٥) .

(٢) أخرجه مسلمٌ (٣/ ١١٧٥) (١٥٣٦) .

(٣) خرّج قريباً

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٥) .

رواهُ أبو داوُد وابنُ ماجَهْ(١) .

وسَيأتي الكلامُ عليه إنْ شاءَ الله تعالىٰ مُستوفًىٰ في فُصول في مسائل الشُّرب مِن هذا الكِتاب(٢) .

[٩٤٨] قال : ولا يجوز بيع الآبق لنَهْيه ﷺ عنه(٣) .

● رَواهُ ابنُ ماجَهْ : حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّارٍ ، حدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ(٤) ، حدَّثنا جَهْضَمُ بنُ عبدِ الله اليَماميُّ(٥) ، عنْ محمَّد بنِ إبراهيْمَ الباهِليِّ(٦) ،

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) .

(٢) انظر : (٤/ ٣٤٧).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٥) .

(٤) حاتم بن إسماعيلَ المدنيُّ ، أبو إسماعيل الحارثيُّ الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صحيحُ الكتاب صدوقٌ يهم ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٧٧) ، و«**الكُنى**» لمسلم (١/ ٥٦) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٢٥٨) ، و«**تاريخ أربل**» لابن المستوفي (٢/ ٢٦٠) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٥/ ١٨٧) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٤٤) .

(٥) جهضمُ بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسيُّ اليماميُّ ، وأصله من خُراسان ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، يكثر عن المجاهيل مِن الثَّامنة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ والعلل**» لابن معينٍ (٣/ ٣٥) ، و«**التاريخ الكبير**» (٢/ ٢٤٧) ، و«**الجرح والتعديل**» (٢/ ٥٣٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٥/ ١٥٦) ، و«**تقْريب التَّهذيب**» (١٤٣) .

(٦) محمَّد بن إبراهيم الباهليُّ البصريُّ ، قال عنه ابن حجر : مجهولٌ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

=

عن محمَّد بن زيدٍ العَبْديِّ[1]، عن شهرِ بن حَوْشَبٍ[2]، عن أبي سعيدٍ قال: قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شراءِ ما في بُطونِ الأنعام حتَّىٰ تضعَ، وعن بَيْع ما في ضُرُوعِها إلَّا بكَيْلٍ، وعن شراء العبدِ وهو آبِقٌ، وعن شِراء المغانِم حتَّىٰ تُقْسَمَ، وعن شراءِ الصَّدَقاتِ حتَّىٰ تُقْبضَ، وعن ضَرْبةِ الغائصِ[3].

= ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٢٤٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٥٣٤)، و«**تهذيب الكَمال**» (٥/ ١٥٦)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٢٩٨)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٦٦).

(١) أحمَّد بنُ زيد العبديُّ البصريُّ، قال ابن حجر: لعلَّه ابن أبي القَمُوْص، وإلَّا فمَجْهول، مِن السَّادسة، أخرج له التِّرمذيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**تهذيب الكمال**» (٢٥/ ٢٢٩)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٧٩).

(٢) شهر بن حَوْشب الأشعريُّ، أبو عبد الرَّحمن الشَّامي، قال ابن حجر: صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام، من الثَّالثة، المتوفَّىٰ سنة اثنتي عشرة ومئة، وأخرج له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرد**».

ينظر: «**الطَّبقات الكبرى**» (٧/ ٣١٢)، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ٢٥٨)، و«**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٣/ ٣٦٨)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٣٨٢)، و«**الكامِل**» (٥/ ٥٧)، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٦٩).

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٢١٩٦)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٥٦٣)، وأحمدُ (١١٣٧٧)، وأبو يعلىٰ (١٠٩٣)، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢٨٣٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٠٨٤٨) كلّهم من حديث جَهْضَم بن عبد الله اليَمَامِيِّ، به.

والحديث إسْناده ضعيفٌ لجهالة محمَّد بن إبراهيْمَ ومحمَّد بن زيد، ولضَعْفِ شَهْر بن حَوْشب، وجهضم علَّته أنه يروي عنِ المجاهيل، وقد ضعَّفه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥٥٣)، وابنُ أبي حاتم في «**علل الحديث**» (٣/ ٥٨٨)، وابن الخرَّاط في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٦١)، وأبو الحسن ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٢/ ٤٤٧)، وابن حَزْم =

في إسنادِه شهرُ بنُ حَوْشَبٍ ، تُكُلِّم فيه ، وقد روىٰ عنه الأئمَّةُ[١] ، ووثَّقه الإمامُ أحمدُ وابنُ مَعينٍ[٢] ، وناهيكَ بِهما عن النَّاس بعدهما .

قال محمَّد بنُ عبدِ الله بن عمَّار : روىٰ عنه النَّاسُ ، وما أعلمُ أحدًا قال فيه غير شعبة[٣] .

قال صالح بن محمَّد[٤] البغداديُّ : روىٰ عنه النَّاسُ مِن أهل الكوفة وأهل البصرة وأهْلِ الشَّام ، ولم يُوْقَفْ منه علىٰ كذِبٍ ، وكان رجلا يتنسَّك[٥] .

وأخرجَ له مسلمٌ مَقْرونًا بغَيْره[٦] ، وأصْحاب السُّنن الأرْبعة مع شدَّة تحرِّي النَّسائيِّ في الرِّجالِ[٧] .

= في «**المحلَّى**» (٧/ ٢٨٨) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ١٤) ، وابنُ حجرٍ في «**بلوغ المرام**» (١/ ٣١٤) .

والمراد بضربة الغائص : أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص لك غوضة فما أخرجته فهو لك بكذا . ينظر : «**بدائع الصنائع**» (٥/ ١٦٣) .

(١) «**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٥٧٨) .

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٣٨٢) .

(٣) «**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ٥٨) .

(٤) في «أ» : «ومحمد» مضبَّبٌ عليه .

(٥) «**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٥٨٣) .

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٢١) (٢٠٤٩) .

(٧) «**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ٣٢٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٢٦١) .

وقد قيل : إنَّه عادَ عبَّادَ بن منصور في الحجِّ ، فسرق منه خريطةً[١] ، وفيه يقول القائلُ :

لقد باع شهرٌ دينَه بخريطة فمن يأمَنُ القُرَّاءَ بعدك يا شَهْرُ[٢]

قال أبو الفرَج ابنُ الجوْزيِّ : والذي رأيناهُ في التَّاريخ أنَّه أخذ تلْك الخريطة مِن بَيْتِ المالِ ، قال : وهذا أمر قريب[٣] .

[٩٤٩] قال : لقوله ﷺ : «لعنَ الله الواصِلَةَ والمُستوصلةَ . . .» الحديثَ[٤] .

• **عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «لعنَ الله الواصِلَةَ والمُسْتوصِلةَ ، والواشِمةَ والمُستوشِمةَ» .**

رَواه البُخاريُّ[٥] .

---

(١) الخريطة : وعاء من جلد ونحوه يُشدُّ علىٰ مافيه . ينظر : «**تاج العروس**» (١٩/ ٢٤٣) .

(٢) ينظر : «**تاريخ الطَّبري**» (٤/ ٥٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٥٨٣) ، و«**سير أعْلام النُّبلاء**» (٤/ ٣٧٥) .

(٣) «**كتاب الضعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٤٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٦) .

(٥) مضروبٌ عليْه في الأصل ، ومكتوب بالحاشية ومضبَّب عليه : «الشيخان» .

أخرجَه البخاريُّ (٥٩٣٣) و(٥٩٣٧) .

[٩٥٠] قال : لقوله ﷺ : «لا تَنْتفعوا مِن الميتة بإِهَابٍ»[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٩٥١] قال : ومَن اشترىٰ جاريةً بألْف دِرهم حَالَّةً أو قال نَسيئةً ، فَقَبضَها ، ثمَّ باعها مِن البائع بخَمسٍ مئةٍ قبل نقد الثَّمن [الأوَّل] ، لا يجوز البيع الثَّاني : لقول عائشةَ ﵂ لتلْك المرأة وقد باعتْ بستٍّ مئة بعدما اشترت بثمان مئة : بئسَمَا شَرَيْتِ واشتَرَيْتِ ، أَبْلِغِي زيدَ بنَ أرقَمَ أنَّ الله تعالىٰ أبطلَ حجَّه وجِهادَه مَع رسولِ الله ﷺ إنْ لم يتُب[٣] .

● عنْ أبي إسحاقَ السَّبِيْعيِّ ، عنِ امرأتِهِ[٤] ، أنَّها دَخلتْ علىٰ عائشةَ ﵂ ،

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٤٦) .

(٢) انظر : (١/ ٣٠٦) .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ٤٧) وما بين الحاصرتين منه .

(٤) العاليةُ بنت أَيْفَعَ بنِ شُرحبيل ، امرأة أبي إسحاقَ ، رَوت عن عائشة ، وحَكَم بعضهم عليها بأنَّها مجهولة كالدَّارقُطنيِّ وابن حَزْم وابنِ عبد البَرِّ ، وخالفَ آخرون في ذلك كابن حِبَّان وابنِ الجوْزيِّ وابن عبدِ الهادي والذَّهبيِّ والزَّيْلَعيِّ وابن التركماني والسَّخاويِّ .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٥٤) ، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٢٨٩) ، و«الإكْمال» لابن ماكُوْلا (٧/ ١٣٩) ، و«تكملة الإكْمال» لابن نُقْطةَ (٤/ ٩١) ، و«تنقيح التَّحقيق» للذَّهبيِّ (٢/ ٩١) ، و«نصب الرَّاية» (٤/ ١٦) ، و«الأجوبة المرضية» للسَّخاويِّ (١/ ٢١٠) ، و«ذيل لِسان الميزان» (١/ ٢١٤) .

فَدخَلت معها أُمُّ ولد زيد بن أرقمَ[(١)] وامرأةٌ أُخرىٰ ، فقالتْ أُمُّ زيد[(٢)] بن أرقمَ : يا أُمَّ المؤمنين ، إنِّي بعتُ غُلامًا مِن زيد بن أرقَمَ بثمان مئة دِرْهمٍ نَسِيْئةً / وإنِّي ١٤٧/أ ابتعتُهُ منه بستِّ مئةٍ نقدًا ، فقالتْ لها عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : بِئْسمَا اشتريتِ ، وبئسما شَرَيْتِ ، إنَّ جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ قد بطل إلَّا أنْ يتُوبَ[(٣)].

رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِه» : حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ البزَّازُ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ[(٤)]، حدَّثنا داوُد بنُ الزبرقان ، عن مَعْمرِ بن راشد[(٥)]،

---

(١) معروفة بـ : أم محبة ، قال عنها الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ٤٧٧) : مجهولةٌ .

(٢) قوله «أم زيد» كذا الاسم ، وقد سبق ذكره بـ «أم ولد زيد» .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ٤٧٧) (٣٠٠٢) ، والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وأعله الشافعي بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق .

(٤) الحسنُ بن عرفة بن يزيد العبديُّ ، أبو علي البغداديُّ المؤدِّب ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وخمسين ومئتين وقد جاز المئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٣١) ، و«**تاريخ بغداد**» (٨/ ٣٩٨) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٤/ ١٣٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٦/ ٢٠١) و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٦٦) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٦٢) .

(٥) كذا في «ب» ، وفي «أ» و«ج» : «أسد» .

وهو : مَعْمرُ بن راشدٍ الأزديُّ ، أبو عُروة البصريُّ الحراني ، نزيل اليمن ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلَّا أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النُّجود وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة ، من كبار السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وخمسين ومئة ، =

عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ . . . فذكَره[١] .

ورواه أيضًا في «سُننه» مِن طرِيق شَيْبان بنِ عبدِ الرَّحمن[٢] وقُرَادٍ أبي نوحٍ[٣]، عن يونس ابنِ أبي إسْحاقَ ، عن أُمِّه العاليةِ بنت أَيْفَعَ قالت : خرجْتُ أَنا وأُمُّ مَحَبَّة إلىٰ مَكَّةَ ، فدخلْنا علىٰ عائشةَ . . . الحديث .

= أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٣٧٨) ، و«**التَّاريخ**» للمُقدَّمي (١/ ١٦٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٥٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٨/ ٣٠٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٤١) ، و«**طبقات الحفَّاظ**» للسُّيوطي (١/ ٨٨) .

(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٤٧٨) (٣٠٠٣) .

(٢) شيبانُ بن عبد الرَّحمن التَّميميُّ النَّحْويُّ ، أبو مُعاوية البصري ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وستِّين ومئة أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ٢٥٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٣٥٥) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٣/ ١١٦٤) ، و«**نزهة الألباء**» للأنباري (١/ ٣٥) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ٣٧٣) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٢٦٩) .

(٣) عبد الرَّحمن بنُ غزوان الضَّبِّيُّ ، أبو نوح المعروف بقُرَاد ، قال ابن حجر : ثقة له أفراد ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين ومئة ، أخرجَ له البخاريُّ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» (٥/ ٢٧٤) ، و«**الثقات**» لابن حبَّان (٨/ ٣٧٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٣٣٥) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (١٢/ ٢٦٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٦٧٩) .

هكذا رَواه الدَّارَقُطْنيُّ ولم يضعِّفْه[١] .

وذكَر البيهقيُّ ، عن الشَّافعيِّ أنَّه قال لخصمِه : أثبتَ هذا الحديثُ عنْ عائشةَ ؟ فقال : أبو إسحاقَ رواهُ عنِ امْرأته ، قيل : فتُعْرَف امرأتُه بشيء يَثْبُتُ به حديثُها ؟ فما عَلِمْتُه قال شيئًا ، فقلتُ له : تَرُدُّ حديثَ بُسْرةَ بنت صَفْوانَ مُهاجرةٍ مَعروفةٍ بالفضْلِ بأن تقول : حديث[٢] امرأة ، وتحتجُّ بحديثِ امرأةٍ ليستْ عِنْدك منها معرفةٌ أكثر مِن أنْ زوجَها روىٰ عَنْها[٣]!

قلتُ : العاليةُ روَت عنْ مَيمونةَ ، روىٰ عنها : ابنُها عبدُ الله بن مالك بن حُذافةَ[٤]، وقُرادٌ أبو نُوحٍ ، وابنُها يونسُ بنُ أبي إسْحاقَ ، وزوجُها أبو إسحاق ، وذكَرها ابنُ حبَّانَ في «**الثِّقات**»[٥].

وقال أحمدُ بنُ عبدِ الله : مدَنيَّة ، تابعيَّة ، ثقةٌ[٦] .

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٤٧٧) (٣٠٠٢) ، وقد ذكره السَّخاويُّ في «**الأجوبة المرضية**» (١/ ٢١١) وارتضاهُ .

(٢) كذا في «ب» و«ج» ، وفي «أ» : «حدثنا» .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**معْرِفة السُّنن**» (٤/ ٣٦٧) (٣٤٩٠) و«**مناقِب الشَّافعيِّ**» (٢/ ١٥) .

(٤) عبدُ الله بن مالك بن حُذافةَ ، حجازيٌّ ، قال ابنُ حجرٍ : مقبولٌ ، مِن الرَّابعة ، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٢٠٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٧١) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٥/ ٣٨٠) ، و«**تقْريب التَّهذيب**» (٣١٩) .

(٥) «**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٥/ ٢٨٩) .

(٦) «**الثِّقات**» للعِجْلي (٢/ ٤٥٥) .

رویٰ لها أبو داوُد والنَّسائيُّ[١]، وذكَرها ابنُ سعدٍ في «**الطَّبقات**»[٢].

[٩٥٢] قال: لنَهْيه ﷺ عن بيع وشَرط[٣].

● ذكَر عبدُ الوارِث بن سعيد، حدَّثنا أبو حنيفةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعيْبٍ، عن أَبيه، عن جدِّه قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ.

أخرجَه أبو محمَّدِ ابنُ حَزْمٍ منْ طرِيق محمَّد بن عبدِ الله بن عبدِ الحكَم.

وروىٰ الطَّبرانيُّ في «**مُعجمه الوسط**»[٤]: حدَّثنا عبدُ الله بن أيوب [القربيُّ][٥]، حدَّثنا محمَّد بنُ سُليمانَ الذُّهليُّ[٦]، حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ

---

(١) «**تهذيب الكَمال**» (٣٥/ ٢٢٦).

(٢) «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سَعْدٍ (٨/ ٣٥٤).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٨).

(٤) كذا في النُّسخ، وكتب عليها في «أ»: «كذا».

(٥) في النُّسخ: «المقرئ»، وما أثبتْناه من «**معجم الطَّبرانيِّ**» وكتب التَّراجِم.

قلت: والقربيُّ، هو: عبدُ الله بن أيُّوب بن زاذان البصريُّ، أبو محمَّد الضَّرير، قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ: متروك. المتوفَّىٰ سنة اثنتين وتسعين ومئتين.

ينظر: «**تاريخ بغداد**» (١١/ ٦٥)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ١١٥)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٦٤)، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٤/ ٤٤٠).

(٦) محمَّد بن القاسم بنِ سليمان بن عبدِ الكريم بن مخلد بن محمَّد بن خالد المؤدِّب، أبو بكرٍ الذُّهلي البغداديُّ، ابن أخِي سُوْسٍ، قال عنه الدَّارَقُطْنيُّ: ما كان شيئًا. توفي في سنة ست وأربعين وثلاث مئة.

=

سعيد قال : قدِمت مَكَّة ، فَوجدتُ بها أبا حنيفة وابنَ أبي ليلىٰ وابن شُبْرُمةَ ، فسألتُ أبا حنيفةَ عن رجُلٍ باعَ بيعًا وشَرَطَ شَرْطًا ، فقال : البيعُ باطلٌ والشَّرط باطلٌ ، ثمَّ أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فسألتُه ، فقال : البيع جائزٌ والشَّرط باطلٌ ، ثمَّ أتيتُ ابنَ شُبْرمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ والشَّرط جائزٌ .

فقلت : سُبحان الله ! ثلاثة مِن فُقهاء العراق اختلَفوا في مسألةٍ واحدةٍ ، فأتيتُ أبا حنيفة فأخْبرتُه فقال : ما أدْري ما قالا ؛ حدَّثَني عَمْرِو بن شُعيْبٍ ، عن أَبيه ، عنْ جدِّه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ عَن بيعٍ وشرطٍ ، البيعُ باطلٌ ، والشَّرطُ باطلٌ .

ثمَّ أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فأخْبرتُهُ فقال : ما أدْري ما قالا ؛ حدَّثَني هِشامُ بن عُرْوةَ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ ﵂ قالت : أمَرَني النبي ﷺ أنْ أشتري بريرةَ فأُعتِقها ، البيعُ جائزٌ ، والشَّرط باطلٌ .

ثم أتيتُ ابن شُبْرمةَ فأخبرتهُ ، فقال : ما أدري / ما قالا ؛ حدَّثَني مِسْعَرُ بنُ ١٤٧/ب كِدَامٍ ، عن مُحارِب بن دثارٍ ، عن جابرٍ قال : بعتُ مِن النَّبيِّ ﷺ ناقةً وشرط لي حُمْلانَها إلىٰ المدينْة ، البيعُ جائزٌ والشَّرط جائزٌ[1] .

= ينظر : «سُؤالات السَّهْمي» (١٠٢) ، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٣٠٧) ، و«المغني» للذَّهبيِّ (٢/ ٦٢٥) ، و«مِيْزان الاعْتِدال» (٦/ ٣٠٥) ، و«لِسان الميزان» لابن حجرٍ (٧/ ٤٤٩) .

(١) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجَم الأوْسط**» (٤/ ٣٣٥) (٤٣٦١) ، والحاكمُ في «**معرفة علوم الحديث**» (١/ ١٢٨) ، والرِّواية ضعَّفها أبو الحسن ابن القطَّان الفاسيُّ في «**بيان الوهم**» (٣/ ٥٢٧) ، وأبو زكريَّا النَّوويُّ في «**شرح المهذَّب**» ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٨٥) .

[٩٥٣] قال : رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْعٍ وسَلَفٍ[١] .

● روىٰ أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبِيه ، عن أبيه ، عَن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ ، ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ ، ولا بيعُ ما ليس عِنْدَكَ**»[٢] .

ثمَّ قالَ التِّرْمذيُّ : حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

* * *

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٥٠٤) ، والتِّرْمذيُّ (١٢٣٤) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١١٦٨٢) وابن ماجه (٢١٨٨) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ٢١) (٢١٨٥) ، كلّهم من حديث عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه . . . فذكره .

وإسناده حسن من أجل عَمرو بن شعيب ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديثٌ علىٰ شرط جملة من أئمَّة المسلمين صحيحٌ ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وأقرَّه عبدُ الحق الإشبيلي في «**أحكامه الصغرى**» (٢/ ٦٧٢) و«**الوسطى**» (٣/ ٢٣٩) .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٥٢٧) .

[٩٥٤] **قال : ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صفقتَين في صفقةٍ**[١] .

● روىٰ الإمامُ أحمدُ : حدَّثنا حسنٌ[٢] وأبو النَّضْرِ[٣] وأسودُ بن عامرٍ[٤] قالوا : حدَّثَنا شريكٌ ، عن سِماكٍ ، عن عبد الرَّحمن بنِ عبد الله بن

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٤٩) .

(٢) الحسن بن مُوسىٰ الأشيب ، أبو علي البغداديُّ قاضي طبرستان والموصل وحِمْص ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة عشر ومئتين ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٣٠٦) ، والجرح والتعديل (٣/ ٣٧) ، و«**تاريخ بغداد**» (٨/ ٤٥٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٦/ ٣٢٨) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٣٣٠) ، و«**تقْرِيب التَّهذيب**» (١٦٤) .

(٣) هاشمُ بنُ القاسم بن مسلمٍ اللَّيثيُّ البغداديُّ ، أبو النَّضْر الخراساني ، مشهورٌ بكُنيته ولقبه قيصر ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ثبتٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع ومئتين ، وأخرجَ له السِّتَّة .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**»(٧/ ٢٤١) ، و«**الجرح والتعديل**»(٩/ ١٠٥) ، و«**الإكْمال**» لابن ماكُوْلا (٧/ ٢٦٨) ، و«**تهذيب الكمال**»(٣٠/ ١٣٠) ، و«**تاريخ الإسلام**» (٥/ ٢١٠) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (١١/ ١٨) و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٥٧٠) .

(٤) أسودُ بن عامر بن عبد الرَّحمن المعروف بشاذان الدَّارميُّ ، أبو عبد الرَّحمن الشَّامي الأصل البغداديُّ ، ونقل الخطيبُ توثيقَ بعض الأئمَّة له ، مات أوَّل سنة ثمانٍ ومئتين ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (١/ ٤٤٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٩٤) ، و«**تاريخ بغداد**» (٧/ ٤٩٥) ، و«**طبقات الحنابِلة**» لابن أبي يَعْلىٰ (١/ ١١٨) ، و«**سيَر أعْلام النُّبلاء**» (١٧/ ٣٥١) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٣١) .

مسعودٍ[1] ، عن أَبيه قال : نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صَفقتَيْنِ في صَفقَةٍ ، قال أَسْودُ : قال شَرِيكٌ : قال سِماكٌ هو : الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فيقول هو : بنَساءٍ بكَذا ، وبنَقْدٍ بكذَا[2] .

[٩٥٥] قال : ولا يجوز البيعُ إلىٰ قدوم الحاجِّ والحصاد والدِّيَاس والقِطَافِ والجِزَازِ ، ولو كفَل إلىٰ هذه الأوقات جازَ لاختلاف الصَّحابةِ ﭫ[3] .

● رُوي عن عائشة ﭬ جوازُ البيع إلىٰ العطاء ، ذكَره صاحبُ «**المبسوط**» وغيره .

---

(١) عبد الرَّحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من صغار الثَّانية ، المتوفَّىٰ سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكنْ شيئًا يسيرًا ، أخرجَ له الجماعة . ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ٣٥٨) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ٢٩٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٤٨) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٣٤٤) .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٦/ ٣٢٤) (٣٧٨٣) ، والبزَّارُ (٢٠١٧) ، والطَّبرانيُّ في «**الأوْسَط**» (٢/ ١٦٩) (١٦١٠) .

والحديثُ إسْناده ضعيفٌ ، لضعف شريكٍ وهو سيِّئ الحفظ ، وعبد الرَّحمن بن عبد الله سَمِعَ من أبِيه ولكنْ شيئًا يسيرًا كما قال الحافظ ابنُ حجرٍ ، ولكن الحديث يصحُّ بشواهدِه ، ونقل عن العُقيليِّ والهيثميِّ أنَّه يصحُّ موقوفًا علىٰ ابن مسعودٍ . ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٢٨٨) ، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٢٠) ، و«**مجمع الزَّوائد**» للهيثمي (٤/ ٨٤) ، و«**الدراية**» لابن حجر (٢/ ١٥٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٠) .

ورُوِيَ عنِ ابن عبَّاسٍ ﵄ عَدَمَ الجوازِ[1]. رَواه البيهَقيُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: لا تَبيعوا إلىٰ العطاءِ، ولا إلىٰ الأَنْدَرِ[2] ولا إلىٰ الدِّياسِ[3].

* * *

فصلٌ في أحكامِه

• لا شيء فيه مِن الآثار[4].



---

(١) ينظَر: «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٣/ ٢٦، ١٢٢)، و«**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٢١)، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٥٢).

(٢) الأندر: البَيْدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام بلغة الشام. ينظر: «**النهاية في غريب الحديث**»، (١/ ٧٤).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**معرفة السنن**» (٤/ ٤١٤) (٣٥٨٦)، وذكره الزَّيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٢١) وابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ١٥٢) ولم يذكُرا فيه تصحيحًا أو تضعيفًا.

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥١).

فصل ممَّا يُكْره

[٩٥٦] قال: ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش، قال ﷺ: «لا تَناجَشُوا»[١].

• روىٰ مُسلمٌ والبخاريُّ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبانُ لبيع، ولا يَبِعْ بعضُكُم علىٰ بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبع حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبِلَ . . .»**[٢] الحديثَ.

[٩٥٧] قال: وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يَسْتامُ الرَّجلُ علىٰ سَوْمِ أخِيه، ولا يخْطُبُ علىٰ خِطْبةِ أَخِيه»[٣].

• في مُسلمٍ، مِن حديث أبي هُريْرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن التَّلقِّي . . . وذكَر الحديْثَ، وفيه: أن يَسْتامَ الرَّجُلُ علىٰ سَوْم أخِيه[٤].

وفي «**الصَّحيْحَين**»، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا يَبِيعُ الرَّجُلُ علىٰ بَيْعِ أخِيه، ولا يخطُبُ علىٰ خِطْبة أخِيه، إلَّا أنْ يأذَن لَه»**[٥].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢١٥٠) و(٢١٥٨)، ومسلمٌ (٢/ ١٠٣٣) (١٤١٣).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٣).

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١١٥٥) (١٥١٥).

(٥) أخرجَهُ البخاريُّ (٢١٣٩)، ومُسلمٌ (٢/ ١٠٣٢) (١٤١٢).

[٩٥٨] قال : ونهىٰ ﷺ عن تَلَقِّي الجَلَبِ ، وعن بَيْعِ الحاضِرِ للبادِي[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٩٥٩] قال : ولا بأس ببيع مَن يزيد ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع قَدَحًا وحِلْسًا ببيْع مَن يزيد[٣] .

● عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ باعَ حِلْسًا[٤] وقَدَحًا فقال : «**مَن يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح ؟**» ، فقال رجلٌ : أخذتها بدِرْهم ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**مَن يزِيد علىٰ دِرْهم**» ، فأعطاهُ رجلٌ درهمَين ، فباعَهما منه .

رواه الإمام أحمدُ[٥] وابنُ ماجَهْ والتِّرْمذيُّ[٦] - وهذا لفْظُه - وقالَ : حديْثٌ حسنٌ[٧] . / ١٤٨/أ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٣ - ٥٤) .

(٢) انظر : (٣/ ٥٦٠) .

(٣) «**الهِداية**» (٣/ ٥٤) .

(٤) الحِلْسُ : كساءٌ رقيق يُجعل تحت بَرْذَعَةِ البعير .

(٥) أخرجَه أحمدُ (١٩/ ٣٢) (١١٩٦٨) .

(٦) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢١٨) ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، وأبو داود (١٦٤١) ، والنسائي (٦٠٥٤) وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٢٨٦) (٢٠٢٠٢) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكرٍ عبد الله الحنفي عن أنس ، وإسْنادُه ضعيفٌ لجهالة أحدِ رُواة سندِه ، وهو عبد الله أبو بكْرٍ الحنفيُّ ، قال ابن حجرٍ في «**التَّهذيب**» (٦/ ٨٨) : قال البخاريُّ : لا يصح حديثه . وقال ابن القطَّان الفاسيُّ : عدالتُه لم تثبتْ ، فحالُه مجهولةٌ .

(٧) ضعَّفه الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٣) فقال : الحديثُ معلولٌ بأبي بكرٍ =

فصلٌ

[٩٦٠] قال : لقوله ﷺ : «مَن فرَّق بين والدةٍ وولدِها فَرَّق الله بينَه وبين أحبَّته يوم القيامة»[١] .

● عنْ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، سمعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : **«مَن فرَّق بين الجارية وولدِها ، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة»** .

أخرجَه التِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ[٢] .

وأخرجَه الحاكمُ وقال : صحيحٌ علىٰ شَرْط مُسلمٍ[٣] .

= الحنفيّ ، فإنِّي لا أعرف أحداً نقلَ عدالتَه ، فهو مجهول الحال ، وإنَّما حسَّن التِّرْمذيُّ حديثَه علىٰ عادته في قَبول رواية المساتير .

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٤) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٨٣) ، والدارقطني (٣٠٤٧) ، والحاكم (٢٣٣٤) ، من طريق عبد الله بن وهب ، وأحمد (٢٣٤٩٩) من طريق عبد الله بن لهيعة ، جميعًا عن حُييِّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن أبي أيوب فذكره .

الحديث حسن ، من أجل حُييِّ بن عبد الله المعافري ، قال ابن حجر«**التَّقْرِيب**» (ص ١٨٥) : صدوق يهم . والروايةُ حسَّنَها الترمذيُّ وصَححَّها الحاكمُ .

(٣) «**المُستدْرك**» (٢/ ٦٣) . وليس كما قال : ، لأن فيه حُيي بن عبد الله المعافري ، وهو ليس من رجال مسلم .

[٩٦١] قال : وَوَهْبَ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه غُلامَين أخَوَيْن صغيرَين ، ثمَّ قال له : «ما فعلَ الغُلامان ؟» قال : بِعْتُ أحدهُما ، قال : «أدْرِكْ أدْرِكْ» ، ويُروىٰ : «أُرْدُدْ أُرْدُدْ»(١) .

● عنْ عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ، عنْ عليٍّ رضي الله عنه قال : قَدِم علىٰ النَّبيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فأمرَنِي بِبيع أخَوَيْن ، فَبِعْتُهما وفرَّقْتُ بينهما ، ثُمَّ أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخْبرته ، فقال : «**أدْرِكْهما وارتجعْهُما وبِعْهُما جمِيعًا ، ولا تُفرِّقْ بينَهُما**»(٢) .

أخرَجَه الحاكمُ قال : صحيحٌ علىٰ شَرْطِهما(٣) .

وعَن عليٍّ رضي الله عنه قال : وهبَ لي رَسولُ الله ﷺ غُلَاميْنِ أَخوَيْنِ ، فَبِعْتُ أحدَهُما ، فقالَ لي رسول الله ﷺ : «**يا عليُّ ما فَعَل غُلامكَ ؟**» ، فأخبرته فقال : «**رُدَّهُ رُدَّهُ**» .

---

(١) «**الهِداية**» (٣/ ٥٤) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٤/ ٢٨) (٣٠٤٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٦٣) (٢٣٣١) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨٣١٦) ، كلّهم من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن علي بن أبي طالب قال : فذكره .

وصحَّحَ الرِّوايةَ أبو الحسن ابنُ القطّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٩٦) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٢٦) .

(٣) قال الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٦٣) : هذا حديثٌ غرِيب صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولـم يُخرجاه ، وقد قِيل عن الحكم ، عنْ مَيْمون بن أبي شَبِيب ، عن عليٍّ ، وهُو صحِيح أيضًا . وعلَّق عليه الذَّهبيُّ بالقول : علىٰ شرط البخاريِّ ومُسلِم غرِيْب .

رواه ابنُ ماجَهْ والتِّرْمذيُّ[1] - وهذا لفظُه - وقال : حديثٌ حسَنٌ غرِيْبٌ ، مِن جهة الحجَّاج بنِ أرْطاةَ[2] ، عن الحكم بن عُتيْبةَ ، عن مَيْمون بن أبي شبيبٍ[3] ، عنْ عليٍّ .

---

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٨٤) ، وابن ماجَه (٢٢٤٩) .

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٦) ، وأحمد (٨٠٠) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣٠٤١) ، والحاكم (٢٣٣٢) ، والبيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٨٣٢٠) . كلهم من طريق الحكم بن عُتيْبةَ ، عن مَيْمون بن أبي شبيبٍ ، عنْ عليٍّ به .

والحديث إسْنادُه ضعيفٌ ؛ لأنَّ ميمونًا لم يُدرك عليًّا ، وضعَّفه البيهقيُّ في «السُّنن» وذكَر أنَّ علَّته الحجَّاج لا يحتج به ، ولأنَّه مُرسل ، فإنَّ ميمونًا لم يدرك عليًّا ، وضعَّفه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٥٢٢) ، وللعلة نفسها تكلَّم فيه ابن عبد الهادي في «التَّنقيح» (٤/ ٩٨)

(٢) حجَّاج بنُ أرطاة بن ثور بن هبيرة النَّخعيُّ ، أبو أرطاة الكوفيُّ القاضي ، قال ابن حجر : صدوقٌ كثير الخطإ والتَّدليس ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «الأدب المُفرد» .

ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٧) ، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥١٨) ، و«تهذيْب الكَمال» (٥/ ٤٢٠) ، و«سيَر أعلام النُّبلاء» (٧/ ٦٨) ، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُغلطاي (٣/ ٣٨٦) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (١٥٢) .

(٣) ميمونُ بن أبي شبيبٍ الربعيُّ ، أبو نصرٍ الكوفي ، قال ابن حجرٍ : صدوقٌ كثيرُ الإرسال ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ البخاريِّ في «الأدب المُفرد» .

ينظر : «التَّاريخ الكَبير» (٧/ ٣٣٧) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٨/ ٢٣٤) ، و«المشاهير» لابن حِبَّان (١/ ١٧٣) ، و«تهذيْب الكَمال» (٢٩/ ٢٠٦) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (٥٥٦) .

قال أبو داوُد في ميْمُون بن أبي شبيبٍ : لم يُدْرك عليًّا رضي الله عنه ، فإنَّه قُتل بالجماجم سنةَ ثلاثٍ وثلاثين[(١)] .

[٩٦٢] قال : ومَن ملك مملوكَين صغيرَيْن . . . إلىٰ أنْ قال : وفيه تركُ المَرْحَمَةِ علىٰ الصِّغار ، وقد أُوْعِدَ عليه[(٢)] .

• روىٰ الطَّبرانيُّ : حدَّثنا مُطَّلب بن شُعيْبٍ ، حدَّثنا عبد الله بنُ صالحٍ ، حدَّثني ابنُ لَهيْعةَ ، عن أبي قَبِيلٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «**ليس مِن أُمَّتي مَن لم يُجلَّ كبيرنا ، ويَرْحَم صغيرَنا ، ويَعْرِفْ لعالمِنا حقَّه**»[(٣)] .

قال الحافظ أبو مُوسىٰ المدينيُّ : هذا حديثٌ مَشْهورٌ[(٤)] .

وفي الباب عَن : أَبي أُمامةَ وأبي زيدٍ وابن عُمر وابنِ عبَّاسٍ وعبد الله بنِ عَمْرٍو وأَنسٍ وواثِلةَ رضي الله عنهم وغيرهم . ثمَّ ساقَ حديثَ كلِّ واحدٍ عنه بسنَدِه[(٥)] .

---

(١) «**سُنن أبي داوُد**» (٣/ ٦٣) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٤) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**مشكل الآثار**» (٣/ ٣٦٥) (١٣٢٨) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٨/ ١٦٧) (٧٧٠٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٢١١) (٤٢١) ، والحديث حسَّنه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (١/ ١٢٧) ، وعبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الكُبرى**» (١/ ٣١٦) .

(٤) «**الأحكام الكُبرى**» لعبد الحقِّ (١/ ٣١٦) .

(٥) «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٢٧) .

ورواه أبو داوُد ، عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَنْ لم يَرْحَم صغيرَنا ويَعْرِف حَقَّ كبيرِنا فليسَ مِنَّا**»[(١)].

سكتَ عنه المُنذريُّ[(٢)].

[٩٦٣] قال : وإنْ كاناْ كبِيرَيْن فلا بأْس بالتَّفْرِيق بينهُما ؛ لأنَّه ليس في معنىٰ ما وردَ به النَّص ، وقد صحَّ أنَّه ﷺ فرَّق بين مارية وسِيْرينَ وكانا أمَتَين أُخْتَين[(٣)].

● عن عبدِ الله بنِ يزِيدَ ، عن أَبِيه قال : أهدىٰ أميرُ القِبْط لرسولِ الله ﷺ جاريتَيْن وبغلةً كانَ رسولُ الله ﷺ يركبها ، فأمَّا إحدىٰ الجاريتَين فَتسرَّاها النَّبيُّ ﷺ فولدتْ لَه إبراهيم ، وأمَّا الأُخرىٰ فأعْطاها لحسَّان بنِ ثابتٍ[(٤)].

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٤٩٤٣) ، والتِّرْمذيُّ (١٩٢٠) ، وأحمدُ (٤/ ١٧٠) (٢٣٢٩) ، والبخاريُّ في «**الأدب المُفرد**» (٣٥٤) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٤/ ١٩٧) (٧٣٥٣) وقال عنه : حديث صحيحُ الإسْناد ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ .

(٢) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٣/ ٣٥١) .

(٣) «**الهِداية**» (٣/ ٥٤) .

(٤) أخرجَه البزَّارُ (٤٤٢٣) ، والحارثُ بنُ أبي أُسامةَ في «**مُسنده**» (٤٥٢ - بغية الباحث) ، والطَّحاويُّ في «**مُشكل الآثار**» (٢٥٦٩) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجم الأوسط**» (٤/ ٣٧) (٣٥٤٩) ، من طرق عن حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، فذكره .

إسناده حسن ، من أجل بشير بن المهاجر ، قال عنه ابن حجر «**تقرِيب التَّهذيب**» (ص ١٢٥) :
=

رواه أبو بكْرِ ابنُ خُزيْمةَ وكتابه يسمَّىٰ بـ «**الصَّحيْح**»[١] .



= صدوق لين الحديث ، فحديثُه حَسَنٌ إذا لم يأت بما يُنْكَرُ عليه .

قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٤/ ١٥٢) : ورجالُ البزَّار رِجالُ «**الصَّحيح**» ، والبوصيري في «**مختصر الإتحاف**» وقال : هذا إسناد صحيح .

(١) لم أجده في كتاب «**صحيح ابن خُزيمة**» بعد البحث ، ولعله في الجزء المفقود من الصحيح .

باب الإقالة

[٩٦٤] قال: لقوله ﷺ: «مَن أقالَ نادمًا بَيْعَتَهُ أقالَ الله عَثْرتَه يَوْم القِيامةِ»(١).

١٤٨/ب • وروىٰ أبو داوُد، عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه / قال: قال رَسوْلُ الله ﷺ: «مَن أقالَ مُسلمًا بيعتَه، أقالَه الله عثرتَه»(٢).

زاد ابنُ ماجه: «يوم القيامة»(٣).

وفي رِواية للبيهقيِّ: «مَن أقالَ نادِمًا»(٤).

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حِبَّان (٥٠٣٠)، والحاكم في «المُستدرك» (٢/ ٥٢) (٢٢٩١) من طريق حفص، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . . . فذكره.

وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه. ووافقَه الذَّهبيُّ. وصحَّحه أيضًا ابن حزم في «المُحلَّى» (٧/ ٤٨٣)، وابن دقيق العيد، وقال: هو علىٰ شرطهما، وصحَّحه السَّخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٢٥) وغيرهم.

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٢١٩٩).

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦/ ٤٤) (١١١٢٨) و(١١١٢٩) و(١١١٣١).

باب المرابحة والتَّولية

[٩٦٥] **قال : وصحَّ أنَّ رسُولَ الله ﷺ لمَّا أراد الهِجْرة أراد أنْ يبتاع أبو بكْرٍ رضي الله عنه بعيرَين فقال : «ولي أحدهما» ، فقال : هو لكَ يا رسول الله بغير شيء ، فقال : «أمَّا بغَيْر شيءٍ فلا»**[١] .

● في قِصَّة خُروْج رسُولِ الله ﷺ إلىٰ الهِجْرة ومعه أبو بكْرٍ رضي الله تعالىٰ عنه ، فقال أبو بكْرٍ رضي الله عنه لرسولِ الله ﷺ : فخُذْ بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسول الله إحدىٰ راحلتَيَّ هاتَين ، قال رسوْلُ الله ﷺ : «**بالثَّمن**» . . . وذكَر القصَّة بطولها البخاريُّ في «**صَحيحِه**»[٢] .

وروىٰ عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**» : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن ، عن سعيد بنِ المسيَّب ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**التَّوْلِيةُ والإقَالةُ والشِّرْكةُ سَواءٌ لا بأسَ بِه**»[٣] .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٦) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣٩٠٥) .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٨/ ٤٩) (١٤٢٥٧) .

فَصلٌ

[٩٦٦] قال: ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْع ما لم يُقْبَضْ[١] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أمَّا الذي نهىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ فهو الطَّعام أنْ يُبَاعَ حتَّىٰ يُقْبَضَ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ولا أحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلَّا مِثلهُ.

رواهُ الشَّيْخان[٢]، وهذا لفظُ البخاريِّ.

وروىٰ النَّسائيُّ، عن حَكيم بن حزامٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله ﷺ إنِّي رجُلٌ أبتاع هذه البُيوع وأبيعُها، فما يحلُّ لي منها وما يحرم؟ قال: «**لا تبيعنَّ شيئًا حتَّىٰ تقبضَه**»[٣].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢١٣٥)، ومسلمٌ (٣/ ١١٦٢) (١٥٢٨).

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦١٩٥) من طريقين:

الأوَّل: عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهَكٍ عن عبد الله بن عِصْمَة، عن حكيم بن حزام... فذكره، وأخرجه ابن جارُود (٦٠٢) من الطَّريق نفسه وذكر الرَّاوي المبهم وهو يعلىٰ بن حكيم.

والثَّاني: عن شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلىٰ بن حكيم، عن يوسف بن ماهَكٍ، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بنِ حزام... فذكره.

وأخرجَه من الطَّريق نفسه ابنُ الجارود (٦٠٢)، وابنُ حبَّان في «**صحيحه**» (٤٩٨٣) =

[٩٦٧] قال : ويجوزُ بيع العقار قبل القبضِ عِند أبي حنيفَةَ . . . إلىٰ أنْ قال : والغرر المنهيُّ عنه غررُ انفساخ العقدِ(١) .

• قلتُ : يُشير إلىٰ ما في «الصَّحيح» : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْع الغررِ(٢) .

[٩٦٨] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْع الطَّعام حتَّىٰ يجري فيه الصَّاعان ، صاعُ البائع ، وصاعُ المُشتري(٣) .

• عن جابرٍ - هو ابنُ عبدِ الله - قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْع الطَّعام حتَّىٰ يجري فيه الصَّاعان ، صاع البائع ، وصاع المُشتري .

= و(٤٩٨٥) ، والطَّبراني في «المعجم الكبير» (٣١٠٨) ، والدَّارقُطْنيُّ (٣/ ٣٩٠) (٢٨٢٠) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ٥١١) (١٠٦٨٤) ، واللَّفظ له ، إسناده حَسَنٌ مِن أجل عبد الله بن عصمة ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٣٤٧٢) : مقبولٌ .

أخرجه الترمذيُّ (١٢٣٢) ، والنسائي (٦١٦٢) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمدُ (١٥٣١١) من طريق عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهَك ، عن حكيم بن حزام . . . فذكره ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به . اختُلِفَ فيه من أجل إثبات سماع يوسف من حكيم .

قال الترمذي : حديث حسن . وصححه ابن حزم والزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٤/ ٣٢) ، والألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (٥/ ١٣٢) .

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٥٩) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢١٤٣) .

(٣) «الهِداية» (٣/ ٥٩) .

رواهُ ابنُ ماجَهْ(١) والدَّارَقُطْنيُّ ، مِن طرِيق ابنِ أبي ليلى(٢) ، عن أبي الزُّبيْر ، عنْ جابرٍ(٣) .



---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٢٢٨) .

(٢) محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلىٰ ، وأبو ليلىٰ اسمُه : يسار الأنصاريُّ الكوفي قاضي الكوفة ، قال عنه أحمدُ : سيِّئ الحفظ ، وقال عنه ابن حجرٍ : صدوقٌ سيِّئ الحفظ جدًّا ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وأربعين ومئة ، أخرجَ له الأربَعةُ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٣٢٢) ، و«**الكامِل**» لابن عَديٍّ (٧/ ٣٩٠) ، و«**تاريخ أسماء الضُّعفاء**» لابن شاهين (ص : ١٦٩) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٢٥/ ٦٢٢) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٤٩٣) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٩٠) (٢٨١٩) ، وأخرجَه البزَّار (١٠٠٧٧) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٧/ ١٩٧) (٢٣٢٨٣) و(٢٣٢٨٤) و(٢٣٢٨٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٥١٦) .

وهذا إسناد ضعيفٌ لضعف محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلىٰ ، ولكن له شاهدٌ مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ وابن عُمر ، رواهما الشَّيخان وغيرهما .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٤) ، و«**تحفة المحتاج**» لابن الملقن (٢/ ٢٣٥) ، و«**مصْباح الزجاجة**» للبوصيريِّ (٣/ ٢٤) .

باب الرِّبا

[٩٦٩] **قال : والأصلُ فيه الحديثُ المشهور ، وهو قوله ﷺ : «الحنْطةُ بالحِنْطةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، والفضل ربا» ، وعدَّ الأشياء السِّتَّة : الحنْطة والشَّعير والتَّمْر والملْح والذَّهَب والفِضَّة علىٰ هذا المثال ، ويُروىٰ بِروايتَين : بالرَّفْع «مِثْلٌ» ، وبالنَّصْب «مِثْلًا»**[١] .

• روىٰ مُسلمٌ ، عن أبي سعيْدٍ الخُدْريِّ : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيْرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالملْحِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيَدٍ ، فمَن زادَ أوِ استزادَ فقد أرْبىٰ ، الآخِذُ والمُعطي فيه سَواءٌ»**[٢] .

[٩٧٠] **قال : لقوله ﷺ : «جيِّدُها وردِيُّها سَواءٌ»**[٣] .

• لم أره[٤] !

وحديثُ أبي سعيدٍ يُغني عنْه في الدِّلالة ، واللهُ أعلمُ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦١) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢١١) (١٥٨٤) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦١) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٣٧) : غريبٌ .

(٥) ينظر : «**نصب الراية**» للزَّيلعيِّ (٤/ ٣٧) .

١٤٩/أ [٩٧١] قال : أَلَا ترىٰ إلىٰ ما يُروىٰ / مكان قوله «مِثْلًا بِمِثْلٍ» : «كَيْلًا بكيلٍ» ، وفي الذَّهب : «وزنًا بوزنٍ» ، قال : وعقد الصّرف ما وقع علىٰ جنس الأثمانِ يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس ، لقوله ﷺ : «الفِضَّةُ بالفضَّة هاءً وهاءً ، يدًا بيدٍ»(١) .

• تقدَّم في حديث أبي سعيْدٍ ، وقوله ﷺ : «هاءً وهاءً» في حديثِ عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه(٢) .

[٩٧٢] قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا ، إلَّا هاءَ وَهَاءَ»(٣) .

• الحديثُ مُتَّفقٌ عَليْه(٤) .

* * *

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٦٢) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢١٣٤) ومُسلمٌ (٣/ ١٢٠٩) (١٥٨٦) و«جامع الصَّحيْحَين» لابن الحدَّاد (٢/ ٤٥٨) . في «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٣) : إلا هاءْ وهاءْ بهمزة ساكنة علىٰ إرادة الوقف .

(٣) كتاب «الهِداية» (٣/ ٨١) .

(٤) ذكرنا تخريجه قريبًا .

[٩٧٣] قال : وما سواهُ ممَّا فيه الرِّبا يُعتبر فيه التَّعْيين ، ولا يعتبر التَّقَابُضُ خِلافًا للشَّافعيِّ في بَيْع الطَّعام ، لَه قولُه ﷺ في الحديث المعْرُوف : «يدًا بيدٍ» ، ومعنىٰ قولِهِ ﷺ : «يدًا بيَدٍ» : عَيْنًا بعَيْنٍ ، وكذا رواه عُبادةُ بنُ الصَّامتِ رضي الله عنه(١) .

● تقدَّم(٢) قولُه : «يدًا بِيَدٍ» .

وعنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، سمِعتُ رَسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيع الذَّهَبِ بالذَّهَب ، والفِضَّة بالفضَّة ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعيْر بالشَّعِير ، والتَّمْر بالتَّمر ، والملْح بالملْح ، سواءً بسواءٍ عَيْنًا بعينٍ .

أخرجه مسلمٌ(٣) .

[٩٧٤] قال : وبخلاف ما إذا كانا بغَير أعْيانهما ؛ لأنَّه كالئٌ بالكالئ لأنَّه منهيٌّ(٤) عنه(٥) .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، مِن حديث الخَصِيبِ بنِ ناصِحٍ(٦) : حدَّثنا

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٦٣) .

(٢) انظر : (٣/ ٥٣٤) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢١٠) (١٥٨٧) .

(٤) في «الهداية» : «وقد نهي» .

(٥) كتاب «الهِداية» (٣/ ٦٣) .

(٦) الخصيبُ بن ناصحٍ الحارثيُّ البصريُّ ، نزيل مِصْر ، قال ابن حجرٍ : صدوقٌ يخطئُ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وقيل سبع ومئتين ، أخرجَ له النَّسائيُّ .

ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٣/ ٣٩٧) ، و«تاريخ ابن يونس» (٢/ ٧٤) ، و«تهذيب =

الدَّراوَرْديُّ ، عن مُوسىٰ بنِ عُقْبةَ[١] ، عن نافِعٍ ، عنِ ابن عُمر ﵄ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عَن بيع الكالئ بالكالئ .

هذا رواه الدَّارَقُطْنيُّ[٢] وقال : مُوسىٰ بن عقبةَ . وغلَّطه البيهقيُّ[٣] وقال : إنَّما هو مُوسىٰ بنُ عُبيدةَ الرَّبَذيُّ[٤] ؛ كذلك رواه جماعةٌ . وبيَّن ذلك بَيانًا شافيًا[٥] .

= **الكَمال»** (٨/ ٢٥٥) ، و«**تقريب التَّهذيب**» لابن حجرٍ (١٩٣) .

(١) موسىٰ بن عُقْبَةَ بن أبي عيَّاشٍ الأسديُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وأربعين ومئة ، وأخرجَ له الجماعةَ .

ينظر : (٢/ ٣١٢) ، و«**الجرح والتعديل**» (٨/ ١٥٤) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٧٠٨) ، و«**تاريخ دمشق**» (٥٩/ ٢٩٢) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١١٥) ، و«**إكْمال تهذيب الكمال**» لمُغلطاي (١٢/ ٢٩) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٥٥٢)

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٤٠) (٣٠٦١) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٦٥) (٢٣٤٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٤٧٤) (١٠٥٣٧) .

(٣) «**السُّنن الكبرى**» (١٠٥٤٠) .

(٤) مُوسىٰ بن عُبيدة بن نَشِيطٍ أبو عبد العزيز الرَّبذيُّ ، قال أحمدُ وأبو حاتم : منكرُ الحديث ، وقال ابنُ حجرٍ : ضعيفٌ ، من صغار السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٧/ ٢٩١) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٤/ ١٦٠) ، و«**كتاب المَجْروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ٢٣٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٥١) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٤٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ١٠٤) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٥٥٢) .

(٥) الحديثُ صحَّحه الحاكمُ وقال : حديث صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه ، وتبعَه =

وذكَره عبدُ الحقِّ مِن جهةِ عبدِ الرَّزَّاق : حدَّثنا الأسلميُّ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِيْنارٍ ، عن ابن عُمر ، وسكتَ عَنْهُ[1] .

[٩٧٥] قال : ويجوزُ بيع الرُّطب بالتَّمر مِثْلًا بِمِثْلٍ عند أبي حنيفة ، وقالا : لا يجوز لقوله ﷺ حين سُئل : «أينقصُ إذا جَفَّ ؟» ، فقيل : نعم ، فقال ﷺ : «لا إذَنْ» .

وله أنَّ الرُّطب تمرٌ لقوله ﷺ حين أُهدي إليه رُطب : «أوَكُلُّ تَمْرِ خَيْبرَ هكذا ؟» . وبيع التَّمْرِ بمثلِه جائزٌ لما روينا ؛ ولأنَّه لو كان تمرًا جازَ البيع بأوَّل الحديثِ ، وإن كان غير تمرٍ فَبِآخِرِه ، وهو قولُه ﷺ : «إذا اختلَفَ النَّوْعان فبِيعوا كيفَ شِئْتُم» ، ومدارُ ما رويناهُ علىٰ زيد بنِ عيَّاشٍ ، وهو ضعيفٌ عند النَّقلةِ[2] .

● الأوَّل : عَن سعْدِ بنِ أبي وقاصٍ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عنِ اشْتراءِ التَّمْرِ بالرُّطبِ ، فقال ﷺ لمن حوله : **«أينقُصُ الرُّطبُ إذا يَبسَ ؟»** فقالوا : نعم ، فنهىٰ ﷺ عن ذلك .

= الذَّهبيُّ بالقول : علىٰ شرط مُسلم . وغلَّطهما البيهقيُّ وقال : إنَّما هو مُوسىٰ بن عُبيدة الرَّبذيُّ وهو ضعيفٌ .

وقول البيهقيِّ ذهَب إليه ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٤/ ٤٠) ، والحافظ ابنُ حجر في «**التَّلْخيص**» (٣/ ٧٠) .

(١) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (١٤٤٤٠) ، وعبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٥٩) ، بلْ أشار إلىٰ تضعيفِه بقوله عن الأسلمي : وهو متروكٌ ، كان يُرْمَىٰ بالكذب .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٤) .

رواه الأربعةُ[١]، وقالَ التِّرْمذيُّ: حديْث حَسنٌ صحيحٌ[٢].

الثَّاني: عَن أبي سعيدٍ وأبي هُريْرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعملَ رجُلًا علىٰ خَيْبر، فجاءهمْ بتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فقالَ ﷺ: «**أكُلُّ تَمْرِ خَيْبرَ هكذا؟**»، قال: إنَّا لنأخُذ الصَّاع مِن هذا بالصَّاعينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثة، فقال ﷺ: / «**لا تَفْعَل، بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِم، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهِم جَنِيْبًا**» وقال في الميزان مثل ذلك. ١٤٩/ب

رواه البُخاريُّ[٣].

قولُه «ولأنَّه لو كان تَمرًا جازَ البيع بأوَّل الحديث، وإن كان غير تمرٍ فبآخِره.

الثَّالث: وهو قولُه ﷺ: «**إذا اختلفَ النَّوعان فَبِيعوا كيف شِئتُم**»[٤].

تقدَّمَ[٥].

قوله «ومدارُه علىٰ زيد بن عيَّاشٍ، وهو ضعيفٌ عند النَّقَلة»[٦].

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٣٥٩)، والتِّرْمذيُّ (١٢٢٥)، والنَّسائيُّ في «**الصغرى**» (٤٥٨٧)، وابنُ ماجه (٢٢٦٤).

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٥١٩)، وصحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٤١)، وابنُ كثير في «**تحفة الطَّالب**» (١/ ٤١٩).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٠١).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٤)، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤): غريب بهذا اللَّفظ.

(٥) انظر: (٣/ ٥٣٤).

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٤).

قلت : يُشير بقولِه وما رواه إلىٰ حديث سَعْدٍ المذكور أوَّلًا ، وَقَدْ بسطتُ الكلام في «**المجموع علىٰ الخُلاصة**» .

[٩٧٦] **قال : لقوله ﷺ : «لا رِبا بين المُسْلم والحرْبيِّ في دارِ الحرْبِ»**[١] .

● هذا الحديثُ لم أره[٢]!

وقد روىٰ البيهَقيُّ في «**المعرِفة**»[٣] وفي كتاب «**السُّنن**» ، عنِ الشَّافعيِّ قال : قال أبو يوسفَ : إنَّما قالَ أبو حنيفةَ هذا ؛ لأنَّ بعضَ المشيخة حدَّثنا ، عن مَكْحُولٍ ، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه قال : «**لا رِبا بيْنَ أهْلِ الحرْبِ**» ، أظنُّه قال : «**وأهْلِ الإسلامِ**» ، قالَ الشَّافعيُّ : وهذا ليس بثابتٍ ولا حُجَّةَ فيه[٤] .

وقدِ استدلَّ الطَّحاويُّ بقصَّة الحجَّاج بنِ عِلَاطٍ السُّلميِّ ، وقُدومه إلىٰ مكَّة بعد فَتْح خَيْبر ، واجتماعه بالعبَّاسِ رضي الله عنه ، وفيها إقرارُ العبَّاسِ رضي الله عنه بالرِّسالة النَّبويَّة وأقام يعمل بالرِّبا بدليل قولِهِ ﷺ في خُطبته يوم عَرَفَةَ : «**وأوَّلُ رِبا أضعه رِبا العبَّاس بنِ عبْدِ المُطَّلب**»[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٥) .

(٢) قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١٥٨) : لم أجده .

(٣) «**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقيِّ (٧/ ٤٧) .

(٤) «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (٩/ ٢٤٩) ، و«**معرفة السُّنن**» للبيهقيِّ (٧/ ٤٨) ، و«**المجموع**» للنَّوويِّ (١١/ ٢٢٩) .

(٥) «**شرح مُشكل الآثار**» للطَّحاويِّ (٨/ ٢٤٩) (٣٢١٩) ، ورواه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٤٥٠) (١٠٤٦٤) وقال : رواه مسلمٌ في «**الصَّحيح**» .

وكان الرِّبا قبلَ ذلك قد حُرِّم ، ثبتَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتي بخَيْبر بقلادةٍ ، فيها ذهبٌ وَخرزٌ يُباع ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالذَّهَب التي في القِلادة ، فَنزُعَ وحده وقال : «**الذَّهَبُ بالذَّهب ، وزنًا بوزنٍ**»[1] .

بابُ الحقوق

● لا شيء فيه[2] .

وكذا بابُ الاستحقاق[3] .

وكذا بيع الفضولي[4] ، وإنَّما في بيع الفضولي حديث تقدَّم في العِتق[5] وهو : قوله ﷺ : «**لا عِتْق فيما لا يملكه ابنُ آدَمَ**»[6] .

---

(١) أخْرجه مسلمٌ (٣/ ١٢١٣) (١٥٩١) ، وأبو داوُد (٣٣٥٢) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الصُّغرى**» (٤٦١٥) ، والطَّحاويُّ في «**مشكل الآثار**» (٨/ ٢٤٥) (٨/ ٢٤٥) و(١٥/ ٣٨١) (٦٠٩٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٦٦) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٦٨) .

(٥) انظر : (٣/ ٢٣٢) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٦٨) .

بابُ السَّلَم

[٩٧٧] **قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أشهدُ أنَّ الله أحلَّ السَّلَف المَضْمُون ، وأنزلَ فيه أطول آيةٍ ، وتَلَا قولَه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ الآيةَ**[١] .

● روىٰ البيهَقيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : أشْهدُ أنَّ السَّلف المَضْمُونَ إلىٰ أجلٍ مُسمًىٰ أنَّ الله عز وجل أحلَّه وأذنَ فيه ، وقرأَ هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٢] .

وأخْرجه الحاكم وقال : صحيحُ الإسنادِ[٣] .

---

(١) البقرة : (٢٨٢) . وينظر : «**الهداية**» (٣/ ٧٠) .

(٢) البقرة : (٢٨٢) .

قلت : أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٣٠) (١١٠٨١) ، والشَّافعيُّ في «**مسنده**» (٢/ ١٩٥) (١٤٣٧) والحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ٣١٤) (٣١٣٠) منْ طريق سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبىٰ حسان الأعرج ، عن ابن عباس به .

(٣) قال الحاكمُ : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه . وتعقَّبه الذَّهبي بقوله : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عُيينة . وقال الشيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٥/ ٢١٣) : تابعَه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان . . . فالسَّند صحيح غير أنه علىٰ شرط مسلم وحده ، فإنَّ أبا حسان لم يخرج له البخاري .

وصحَّحه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٤٤) ، وابن الملقِّن في«**البدر المنير**» (٦/ ٦١٦) .

[٩٧٨] قال : لأنَّه ﷺ نَهَىٰ عن بَيع ما ليس عِند إنسان ورخَّص في السَّلَم[١] .

• عن عَمْرِو بنِ شُعيْبٍ قال : حدَّثَني أَبي ، عن أَبِيه . . . حتَّىٰ ذكَر عبدَ الله بنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لا يحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شَرْطانِ في بَيْع ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ ، ولا بيعُ ما ليس عِنْدك**» .

أخْرجَه التِّرْمذيُّ وقال : حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وأخْرجَه الحاكم في «**المُستدرك**» وقال : حديثٌ صحِيحٌ علىٰ شَرط جماعةٍ مِن أئمَّة المُسلمين[٣] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٠) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٣٤) ، وأبو داوُد (٣٥٠٤) ، ومن الطريق نفسه أخرجه النسائي (٦١٦٠) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، وأحمد (٦٦٧١) .

إسناده حسن ، من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن جده .

(٣) أخرجَه الحاكم في «**المُستدرك**» (٢/ ٢١) (٢١٨٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٤٣٨) (١٠٤١٩) .

والحديث صحَّحَه التِّرْمذيُّ وابنُ خُزيمة والحاكمُ وابنُ دقيق العيد والزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ وابن الملقن وغيرهم .

ينظر : «**الإلْمام**» لابن دقيق (٢/ ٤٨٥) ، و«**نصب الرَّاية**» (٤/ ٤٥) ، و«**بلوغ المرام**» لابن حجرٍ (١/ ٣٠٧) ، و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٩٩) .

قوله «ورخَّص في السَّلَم»(١):

في «**الصَّحيْحَين**» و«**السُّنن**» أحاديثُ في جَواز السَّلَم ، منها ما ستراه بعد / إنْ شاءَ الله تعالى(٢). ١٥٠/أ

[٩٧٩] قال : لقَوله ﷺ : «مَنْ أسْلَمَ منكُم ، فليُسلم في كَيْلٍ مَعْلومٍ ووزْنٍ معلوْمٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ»(٣).

● عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وهم يُسْلِفُونَ في الثَّمارِ السَّنةَ والسَّنتينِ ، فقال ﷺ : «**مَن أَسلفَ في تمرٍ ، فليُسلِف في كيْلٍ مَعْلومٍ ، ووزْنٍ مَعْلومٍ ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ**» . لفظُ مُسلمٍ(٤).

[٩٨٠] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن السَّلَم في الحيوان(٥).

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثَنا عليُّ بنُ محمَّد بن إسماعيلَ الأُبليُّ(٦)، حدَّثنا

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٠) .

(٢) وهو مخرَّج في الأحاديث في هذه الصَّفحة والتي تليها .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٠) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) ، ومسلمٌ (٣/ ١٢٢٦) (١٦٠٤) ، و«**الجمع بين الصَّحيْحَين**» للحُميْديِّ (٢/ ٧١) .

(٥) «**الهِداية**» (٣/ ٧١) .

(٦) عليُّ بن محمَّد بن إسماعيل الطُّوسيُّ ، أبو الحسن الأُبليُّ الكارزيُّ .

له ترجمة في : «**تاريخ بغداد**» (١٣/ ٥٤٢) ، «**تاريخ دمشق**» (٤٣/ ١٥٢) ، و«**إكمال تهذيب الكمال**» (٧/ ١٤٨) .

عبدُ الله بن إسماعيلَ بن أحمد الصَّنعانيُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن جُوْتَىٰ[١] ، حدَّثنا عبدُ الملِك الذِّماريُّ[٢] ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوريُّ ، عن مَعْمَرٍ ، عن يحيىٰ بنِ أبي كَثير ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنِ السَّلف في الحيوان[٣] .

وأخرجَه الحاكمُ وقال : صحيحُ الإسنادِ[٤] .

---

(١) إسحاقُ بن إبراهيم بن جُوْتَىٰ الصَّنعاني ، قال ابنُ عَديٍّ : منكر الحديث . وساق له أحاديث بواطيل ، وقال ابنُ حِبَّانَ : منكر الحديث جدًّا ، يأتي عن الثِّقات بالأشياء الموضوعات ، لا يحلُّ كتابةُ حديثه إلَّا علىٰ جهة التَّعجُّب . وقال عنه ابنُ حَزْم : مجهولٌ .

ينظر : «**كتاب المجْرُوحين**» لابن حِبَّان (١/ ١٣٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَديٍّ (١/ ٥٥٨) ، و«**المؤتلف والمختلف**» للدَّارقُطنيِّ (٢/ ٧٨٠) ، و«**الإكمال**» لابن ماكُوْلا (٢/ ١٧٢) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» للذَّهبيِّ (١/ ١٨٦) ، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (١/ ٣٤٤) .

(٢) عبد الملك بن عبد الرَّحمن بن هشام ، أبو هشام الذِّمَاريُّ الأَبْناويُّ ، وقال ابن حجرٍ : صدوقٌ كان يُصَحِّفُ ، مِن التَّاسِعة ، أخرجَ له أبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**الضعفاء**» لأبي زُرعة الرَّازي (٣/ ٨١٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٥٦) ، و«**الكُنى**» لمُسلم (٢/ ٨٧٨) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٣/ ٢٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٨/ ٣٣٥) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٦٦) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٦٣) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٣٩) (٣٠٥٩) .

(٤) أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» (٢/ ٦٥) (٢٣٤١) ، ونصُّ قولِه : حديثٌ صحيحُ الإسناد ، ولم يُخرجاه ، وعلَّق عليه الذَّهبيُّ بالقول : صحيحٌ .

=

عبدُ الملِك ، هو : عبدُ الرَّحمن الذِّمَاريُّ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيم بن جُوْتَىٰ صنعانيٌّ شيخٌ للطَّبرانيِّ(١) .

[٩٨١] قال : لقوله ﷺ : «لا تُسْلِفوا في الثِّمار حتَّىٰ يبدوَ صلاحُها»(٢) .

● روىٰ أبو داوُد ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجُلٍ نَجْرانِيٍّ ، عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَجُلًا أسلفَ رجُلًا في نَخْلٍ فلم تُخرج تِلكَ السَّنة شيئًا ، فاختصما إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال ﷺ : **«بِمَ تَسْتَحِلُّ مالهُ ؟ ارْدُد عليهِ مالَه»** ، ثمَّ قال ﷺ : **«لا تُسْلِفُوا في النَّخْل حتَّىٰ يبدو صَلاحُه»**(٣) .

= والحديث إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعْفِه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ كما بيَّنا في ترجمتِه وترجمة عبد الملك الذماري ، وقد ضعَّفَه الأئمَّةُ من أجل هذه العلَّة ومنهم ابنُ الجوْزيِّ في «**التَّحقيق**» (٢/ ١٩٦) ، والذَّهبيُّ في «**تنقيح التَّحقيق**» (٢/ ١٠٤) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٤/ ٤٦) ، وابن الملقِّن في «**مختصر تلْخيص**» (١/ ٥٦٩) ، وابنُ حجرٍ في «**التَّلخيص الحبِير**» (٣/ ٨٨) ، و«**المطالب العالية**» (٧/ ٢٧٠) .

(١) «**توضيح المُشتبه**» (٢/ ٥٤٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧١) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣٤٦٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٢٨٤) ، وأحمد (٩/ ٩١) (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) ، و(٥٢٣٦) ، و(٦٣١٦) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٤٠) (١١١١٣) ، كُلُّهم من حديث أبي إسحاق ، عن النَّجْراني فذكره .

والحديث إسْناده فيه ضَعْفٌ ، من أجل راوٍ مجهول لا يُعْرَفُ مَن هو - الرَّجل النجراني - ، قال النَّوويُّ في «**المجموع**» (١٣/ ١٠٩) : هذا لا حجَّة فيه . وضعَّفه عبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٧٧) ، والصَّنعاني في «**فَتْح الغفَّار**» (٣/ ١٢١٨) .

في إسنادِه رجُلٌ مجهولٌ[١] .

قال عثمانُ بن سعيدٍ الدَّارميُّ : قلت ليحيىٰ بن معينٍ : فالنَّجْرَانيُّ مَن هو ؟ قال : رجلٌ مجهولٌ[٢] .

[٩٨٢] قال : وقال ﷺ : «أرأيتَ لو أذهبَ الله الثَّمْرة ، بم يستحلّ أحدُكم مالَ أخِيه»[٣] .

● عنْ أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ الثَّمر حتَّىٰ تَزهُوَ ، فقال : قُلنا لأنسٍ : ما زَهوها ؟ قال : تَحمرُّ وتَصفرُّ ، أرأيتَ إنْ منعَ الله الثَّمرةَ بِمَ تستحلُّ مال أخِيك ؟[٤] .

أخرجَه الشَّيخان هكذا منْ كلام أَنسٍ .

وروىٰ مُسلمٌ عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إنْ لم يُثمِرْها الله ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أحدُكُم مالَ أَخِيه ؟**»[٥] .

---

(١) يقصد به الرَّجل النجراني .

(٢) «**تاريخ ابن معين**» (٩٢٠ - دارمي) في الأصل : مشهور ، ولعله من غلط النُّساخ كما رجح محقِّقه وأُستاذنا الدكتور بشَّار عوَّاد معروف في تعليقه عليه في «**تهذيب الكمال**» ، والثَّابت من النَّص في المراجع ، وفيها قوله : رجل مجهول ، وكذلك سأل الدُّوري (٣/ ٥١٢) يحيىٰ : مَن النجراني ؟ فقال : لا أدري .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٢) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢١٩٥) ، ومسلمٌ (٣/ ١١٩٠) (١٥٥٥) واللَّفظ له .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١١٩٠) (١٥٥٥) .

قالَ أبو مسعودٍ في «**الأطْراف**»[(١)]: جعلَ مالكٌ والدَّرَاوَرْديُّ قولَ أَنسٍ رضي الله عنه: «إن مَنَعَ الله الثَّمرة» مِن حديثِ النَّبيِّ ﷺ، ويرون أنَّه غلط[(٢)].

[٩٨٣] قال: ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عَن بيع الكَالِئ بالكَالِئ[(٣)].

● تقدَّم[(٤)].

[٩٨٤] قال: فإنْ تقايلا السَّلم لم يكن له أنْ يشتري من المُسْلم إليه رأس المال شيئًا حتَّىٰ يقبضه كُلَّه، لقوله ﷺ: «لا تأخُذْ إلَّا سَلْمَكَ أوْ رأس مالكَ»[(٥)].

---

(١) إبراهيمُ بن محمَّد بن عبيد الحافظ، أبو مسعود الدِّمشْقيُّ، كانت له عناية بصحيحي البخاري ومسلم، وعمل تعليقة أطراف الكتابين، ولم يرو من الحديث إلَّا شيئًا يسيرًا، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وأربع مئة.

ينظر: «**تاريخ بغداد**» (٧/ ١١٢)، و«**الإرشاد**» للخليلي (٢/ ٦١٥)، و«**تاريخ الإسلام**» للذَّهبيِّ (٩/ ٢٨)، و«**شذرات الذَّهب**» (٣/ ١٥٧).

(٢) «**تحفة الأشراف**» للمزِّي (١/ ١٩٨).

(٣) «**الهِداية**» (٣/ ٧٤).

ومعنىٰ «الكالئ بالكالئ» أي: النَّسيئة بالنَّسيئة، وذلك أن يَشتريَ الرَّجل شيئًا إلىٰ أجَل، فإذا حلَّ الأجلُ لم يَجد ما يَقضِي به، فيقُول: بِعْنيه إلىٰ أجَلٍ آخر بزيادة شيءٍ، فيَبِيعهُ منه ولا يَجرِي بينهما تقابُضٌ، يُقال: كلأَ الدَّين كُلُوءًا فَهو كالِئ، إذا تأخَّر. ينظر: «**النهاية**» لابن الأثير (٤/ ١٩٤).

(٤) انظر: (٣/ ٥٧٥).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٤).

• روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، عنْ رسُولِ الله ﷺ : «**مَن أسلفَ في شيءٍ فلا يأخُذ إلَّا ما أسْلَفَ فيه أو رأسَ مالِه**»(١) .

[٩٨٥] قال : لنَهْيه ﷺ عن بيع الطَّعام حتَّىٰ يجري فيْه الصَّاعانِ(٢) .

١٥٠/ب • تقدَّم(٣) . /



(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٤٦٥) (٢٩٧٩) ، وفي «**المؤتلف**» (٢/ ١١٢٢) ، وابن عديٍّ في «**الكامل**» (٧/ ٢٤٠) ، وكلُّها من طريق لوذان بن سليمان ، أخْبرنا هِشام بن عُروةَ ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

قال ابنُ عَديٍّ : لوذان بن سليمان ، حدَّث عنه بقيَّة وهو مجهول ، وما رواه مناكير لا يُتابع عليه . وقالَ البيهقيُّ : (٥/ ٥٧٤) : وقد رفعَه بعض الضُّعفاء عن نافع وليس بشيء .

وضعَّفه الألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٥/ ٢٢٣) .

والحديث رواه مالكٌ في«**الموطَّإ**» (٤/ ٩٨٤) (٢٥١٢) ، عن نافع ، عن ابن عُمر موقوفًا ، وهذا إسْنادُه صحيحٌ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٥) .

(٣) انظر : (٣/ ٥٧٠) .

مَسائلُ منثُورة

[٩٨٦] قال : لقوله ﷺ : «إنَّ مِن السُّحْتِ مَهْرَ البغِيِّ وثَمَنَ الكَلْبِ»(١) .

● عَن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهىٰ عن ثَمنِ الكَلْبِ ، ومَهرِ البَغِيِّ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ . مُتَّفقٌ عَليْه(٢) .

وفي رِواية الطَّحاويِّ : «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ . . . » وذكَر الحديثَ(٣) .

[٩٨٧] قال : ولَنا أنَّه ﷺ نهىٰ عن بيع الكِلابِ إلَّا كَلْب صيْدٍ أو ماشية(٤) .

● أبو المُهَزِّمِ(٥) ، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : ونهىٰ ﷺ عن ثمنِ الكَلْب إلَّا كَلْبَ الصَّيدِ(٦) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (٣/ ٧٧) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٣/ ٨٤) (٢٢٣٧) ، ومسلمٌ (٣/ ١١٩٨) (١٥٦٧) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (١٢/ ٧٢) (٤٦٤٩) و«شَرْح معاني الآثار» (٤/ ٥١) (٥٦٧٨) .

(٤) كتاب «الهِداية» (٣/ ٧٧) .

(٥) يزيدُ بن سفيان التَّميميُّ ، أبو المُهَزِّم البصري ، قال ابن حجر : متروكٌ ، من الثَّالثة ، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه . ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» (٧/ ١٧٧) ، و«تاريخ ابن معين» (١/ ٥٤) ، و«الضُّعفاء الصَّغير» للبخاريِّ (ص ١٢١) ، و«كتاب الضُّعفاء والمتروكين» للنَّسائيِّ (ص ١١٠) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٩/ ٢٦٩) ، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٤٤) ، و«تقرِيب التَّهذيب» (٦٧٦) .

(٦) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢/ ٥٦٩) (١٢٨١) .

رواه التِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ لا يصحُّ مِن هذا الوَجْه(١) .

وأبو المُهَزِّمِ ، اسمُه : يزيدُ بنُ سفْيانَ ، وتكلَّم فيه شُعبةُ(٢) .

وقد روىٰ عنْ جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحو هذا ، ولا يصحُّ إسنادُه أيضًا(٣) .

[٩٨٨] **قال : لقوله ﷺ : «إنَّ الذي حرَّم شُربها حرَّمَ بَيْعَها وأَكْلَ ثَمَنِها»**(٤) .

● عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رَجُلًا أهْدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ ، فقال لَه رسوْلُ الله ﷺ : **«هلْ علمتَ أنَّ الله حَرَّمَها ؟»** ، قال : لا ، فَسارَّ إنْسانًا ،

---

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٥٦٩) ، وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن سفيان ، وضعَّفه غير التِّرْمذيِّ عبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٣/ ٢٤٨) ، والمزيُّ في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ٤٢٠) : وقال : لا يصح إسْناده . والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٤/ ٥٣) ، والألبانيُّ في «**سلْسلة الأحاديث الصَّحيحة**» (٦/ ١٢٤٠) .

(٢) «**طبقات ابن سعد**» (٧/ ١٧٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٦٩) .

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الصُّغْرى**» (٧/ ٢٩٧) (٤٧١١) ، والدَّارقُطنيِّ في «**سُننه**» (٤/ ٤٣) (٣٠٦٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ٦) من طرِيق حمَّاد بن سلمة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا ، وإسناده ضعيف ، من أجل عنعنة أبي الزُّبير ، وقدِ اختلف في إسناده علىٰ حمَّاد بن سلمة ، أحيانًا بالرَّفع وأحيانًا بالوقف ، وعلَّق عليه الدَّارقطنيُّ بقوله : والموقوف أصحُّ . وضعَّفه الألباني .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعي (٤/ ٥٣) ، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (٢/ ١٦١) ، و«**فتح الباري**» (٤/ ٤٢٧) ، و«**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (٦/ ١٢٤١) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٨) .

فقال لَه رسولُ الله ﷺ : **«بِمَ سارَرتَهْ ؟»** ، فقالَ : أمرتُه ببَيْعِها ، فقالَ ﷺ : **«إنَّ الذي حرَّمَ شُربها حرَّمَ بيْعَها»** ، ففتحَ المَزادةَ حتَّىٰ ذهبَ ما فيها .

رواهُ مُسلمٌ[(١)] .

وقد لعنَ رسُولُ الله ﷺ في الخمْرِ عَشَرَةً ، منها : آكل ثمنها .

عن أنسٍ رضي الله عنه قال : لعَنَ رسُولُ الله ﷺ في الخمْرِ عَشَرةً : عاصِرها ، ومُعتصرَها ، وشاربَها ، وحامِلها ، والمَحمولةَ إليه ، وساقيَها ، وبائعَها ، وآكلَ ثمنِها ، والمُشتريَ لها ، والمشتراة له .

رَواه التِّرْمذيُّ وابنُ ماجَهْ[(٢)] وقالَ التِّرْمذيُّ : غرِيبٌ مِن حديثِ أَنسٍ[(٣)] .

* * *

(١) أخرجَه مسلمٌ (٣/ ١٢٠٦) (١٥٧٩) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٦٢١٥) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٢٩٥) ، وابن ماجَه (٣٣٨١) . كلاهما من حديث أبي عاصم ، عن شبيب بن بشر ، عن أنس بن مالك فذكره . إسناده حسن ، من أجل شبيب بن بشر البجلي ، قال ابن حجر في **«التَّقْرِيب»** (ص ٢٦٣) : صدوق يخطئ .

(٣) **«سُنن التِّرْمذيِّ»** (٢/ ٥٨٠) ، وقد صحَّحَه الزَّيْلَعيُّ في **«نصْب الرَّاية»** (٤/ ٢٦٤) ، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٦٩٩) ، وفي **«تحفة المحتاج»** (٢/ ٢٢٣) ، والألبانيُّ في **«غاية المرام»** (١/ ٥٤) .

[٩٨٩] قال : لقَوله ﷺ : «فأعْلمْهم أنَّ لهم مَّا للمُسلمين ، وعليهم مَّا علىٰ المُسلمين»[١] .

• روىٰ أبو حاتمِ ابنُ حبَّانَ في حديث لأَنسٍ : «**فإذا شهِدوا أنْ لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، واستقبلوا قِبْلتنا ، وصلّوا صلاتنا ، وأكلوا ذبيحتَنا ، فقد حُرِّمتْ علينا دِماؤهُم وأموالُهم ، عليهم ما علىٰ المُسلمين ، ولهم ما لهم**»[٢] .

[٩٩٠] قال : لقولِ عُمر ﷺ : ولُّوهم بَيعَها وخُذوا العُشْرَ من أثْمانِها[٣] .

• روىٰ سفْيانُ ، عن عبدِ الملِك بنِ عُميرٍ[٤] ، عن مَن سمعَ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ ، يقول : دخلْتُ علىٰ عُمر ﷺ وهو يَقْلِبُ يَدهُ هكذا ، فَقُلْتُ له :

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٨) .

(٢) أخرجَه ابن حِبَّان في «**صحيحِه**» (٥٨٩٥) ، وأصل الحديث أخرجَه الشَّيخان .

ينظر : «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» (٢/ ٦٢٩) (٢٠٧٢) ، و«**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٤٦) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (٣/ ٧٨) .

(٤) عبدُ الملك بن عُمير بن سويد بن جارية القرشيُّ اللَّخْمِيُّ ، أبو عَمْرٍو الكوفي القِبْطِيُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ فصيحٌ عالمٌ تغيَّر حفظه وربما دلَّس ، المتوفَّىٰ سنة ست وثلاثين ومئة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**المعْرِفة والتَّاريخ**» للفسويِّ (٣/ ٨٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٣٦٠) ، و«**تاريخ بَغْداد**» (٣/ ٦٨٨) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٧/ ١٢٩) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٨/ ٣٧٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (٣٦٤) .

ما لكَ يا أميرَ المُؤمنين ؟ قال : عُويْمِلٌ لنا بالعراقِ خلَطَ فِي فَيءِ المُسلمينَ أثمان الخمْرِ وأثْمان الخنازِير ، ألم تعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لعَنَ الله اليهودَ حرِّمَت عليهم الشُّحوم أنْ يأكلوها فجَمَلُوها فباعُوها وأكلوا أثمانَها**» ، قال سُفْيانُ يَقولُ : لا تأخُذُوا في جِزْيتهمُ الخمْرَ والخنازِيرَ ، ولكن خلُّوا بَينهُم وبين بيعِها ، فإذا باعُوهَا فخُذُوا أثمانَها في جِزْيَتِهم .

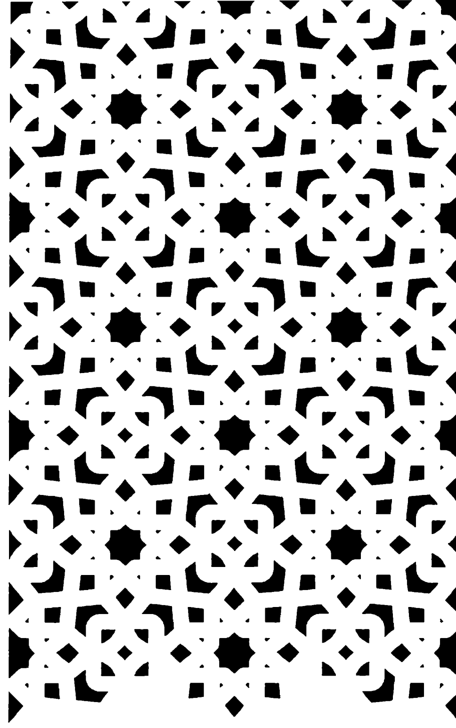
رَواه البيهَقيُّ(١) .



---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (**٩/ ٣٤٦**) (**١٨٧٣٨**) ، و«**السُّنن الصغرى**» (**٢١٣٣**) ، و«**معْرِفة السُّنن والآثار**» (**٢/ ٣٧٨**) (**٣٧٨**) ومن الطَّريق نفسه الحميديُّ في «**مُسنده**» (**١/ ٩**) (**١٤**) .

وأخرجه البخاريُّ (**٢٢٢٣**) ، ومسلمٌ (**١٥٨٢**) ، والنَّسائيُّ (**١١١٠٧**) ، وابن ماجه (**٣٣٨٣**) وغيرهم ، جميعهم من طريق سفيان بن عُيينة ، عَنْ عمرو بن دينار ، عَنْ طاوس ، عنِ ابن عبَّاس قَال : بلغ عُمر أنَّ سمرة باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحُومُ ، فجَمَلُوها ، فباعوها**» .



تم الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع

المحتوى

